

العروة الوثقى

الجزء: ٤

السيد اليزدي

الكتاب: العروة الوثقى
المؤلف: السيد اليزدي

الجزء: ٤

الوفاة: ١٣٣٧

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٢٠

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة

٦

٢٨

٢٩

٥٤

٦٢

٩٠

٩٧

١٢٤

١٣٨

١٤٦

١٥١

١٥٩

٢٠١

٢٠٥

٢٠٦

٢١٨

٢٢٢

٢٢٥

٢٣٠

٣٠٥

٣١٦

٣٢٢

٣٤٣

٣٤٥

٤٨٥

٥٣٢

٥٧٠

٥٩٥

٥٩٧

٥٩٩

٦٠٩

٦٢٩

٦٤٣

العنوان

كتاب الزكاة شرائط وجوب الزكاة	٦
الأجناس التي تتعلق بها الزكاة	٢٨
زكاة الأنعام الثلاثة	٢٩
زكاة النقادين	٥٤
زكاة الغلات الأربع	٦٢
ما يستحب فيه الزكاة	٩٠
أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها	٩٧
أوصاف المستحقين	١٢٤
بقية أحكام الزكاة	١٣٨
في وقت وجوب إخراج الزكاة	١٤٦
اعتبار نية القرابة والتعيين في الزكاة	١٥١
ختام فيه مسائل متفرقة	١٥٩
زكاة الفطرة	٢٠١
شرائط وجوب زكاة الفطرة	٢٠٥
من تجب عنه زكاة الفطرة	٢٠٦
في جنسها وقدرها	٢١٨
وقت وجوبها	٢٢٢
صرف زكاة الفطرة	٢٢٥
كتاب الخمس	٢٣٠
في قسمة الخمس ومستحقه	٣٠٥
كتاب الحج فضل الحج وثوابه	٣١٦
آداب السفر ومستحباته	٣٢٢
وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري	٣٤٣
شرائط وجوب حجة الإسلام	٣٤٥
الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين	٤٨٥
في النيابة	٥٣٢
الوصية بالحج	٥٧٠
الحج المندوب	٥٩٥
أقسام العمرة	٥٩٧
أقسام الحج	٥٩٩
صورة حج التمتع	٦٠٩
المواقت	٦٢٩
أحكام المواقت	٦٤٣

مقدمات الإحرام
كيفية الإحرام

٦٥٢
٦٥٥

العروة الوثقى
تأليف

آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي
المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ.

مع تعلیقات
عدة من الفقهاء العظام قدس سرهم
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

(١)

العروة الوثقى
(ج ٤)
تأليف

آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي قدس سره
تعليق: عدة من الفقهاء العظام قدس سرهم
الموضوع: الفقه
تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي
المطبوع: ١٠٠٠ نسخة
الطبعة: الأولى
التاريخ: ١٤٢٠ هـ ق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٢)

أصحاب التعليقات

الآيات العظام (قدس سرهم):

- ١ - الجوادري: الشيخ علي ابن الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسن (م ١٣٤٠).
٢ - الفيروزآبادي: السيد محمد ابن السيد محمد باقر الفيروزآبادي (م ١٣٤٥).
٣ - النائيني: الميرزا حسين النائيني (م ١٣٥٥).
٤ - الحائرى: الشيخ عبد الكريم الحائرى (م ١٣٥٥).
٥ - آقا ضياء: الشيخ آقا ضياء الدين العراقي (م ١٣٦١).
٦ - الإصفهانى: السيد أبو الحسن الموسوي الإصفهانى (م ١٣٦٥).
٧ - آل ياسين: الشيخ محمد رضا آل ياسين (م ١٣٧٠).
٨ - كاشف الغطاء: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (م ١٣٧٣).
٩ - البروجردي: السيد حسين البروجردي (م ١٣٨٠).
١٠ - الشيرازى: الميرزا السيد عبد الهادى الحسيني الشيرازى (م ١٣٨٢).
١١ - الحكيم: السيد محسن الطباطبائى الحكيم (م ١٣٩٠).
١٢ - الخوانساري: السيد أحمد الخوانساري (م ١٤٠٥).
١٣ - الإمام الخميني: السيد روح الله الموسوي الخميني (م ١٤٠٩).
١٤ - الخوئي: السيد أبو القاسم الخوئي (م ١٤١٣).
١٥ - الگلپایگانی: السيد محمد رضا الگلپایگانی (م ١٤١٤).

(٣)

تنبيه

لا يخفى أن بعض هؤلاء الأجلة - قدس الله أسرارهم - لم يعلقوا على جميع كتب العروة الوثقى حسب ما وصل إلينا من حواشيهم وتعليقاتهم. فالجواهري والحكيم وآل ياسين - رحمهم الله تعالى - تنتهي تعليقاتهم إلى آخر كتاب الخمس، ص ٣١٣ من هذا الجزء. والحايري (قدس سره) أيضا تنتهي تعليقاته إلى آخر كتاب الخمس، إلا أن له تعليقات على كتاب الإجارة والمضاربة والنكاح في الجزء الخامس.

(٤)

كتاب الزكاة

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الزكاة

التي وجوبها من ضروريات الدين ومنكره مع العلم به كافر (١)، بل في جملة من الأخبار أن مانع الزكاة كافر ويشترط في وجوبها أمور:
الأول: البلوغ فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول ولا على من كان غير بالغ في بعضه (٢) فيعتبر ابتداء

(١) بمناط تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) الراجع إليه إنكار سائر الضروريات نعم ربما تكون

ضرورية المسألة بالنسبة إلى المنتهلين بالإسلام طريقاً عرفياً بل شرعاً إلى الاعتقاد والتکذیب وعليه أيضاً يحمل إطلاق كلامهم على موجبة الإنكار المزبور للکفر بلا احتجاج إلى إحراز كونه بمناط تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) من الخارج

لا أن مثل هذه الجهة من أسباب الارتداد في نفسه واقعاً بلا ملاحظة جهة أخرى كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* بتفصيل مر في كتاب الطهارة. (الإمام الخميني).

* يجري عليه أحکام المرتد مع إظهاره أو منعه. (الفیروزآبادی).

(٢) محل إشكال وكذا في المجنون قبل آخر الحول. (البروجردي، الخوانساري).

* إذا بلغ في أثناء الحول الملك لا يترك الاحتياط حلول حول الملك.
(الفیروزآبادی).

الحول من حين البلوغ وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناطق البلوغ قبل وقت التعلق وهو انعقاد الحب (١) وصدق الاسم على ما سيأتي.

الثاني: العقل فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً بل قيل: إن عروض الجنون آنا ما يقطع الحول (٢) لكنه مشكل بل لا بد من صدق اسم المجنون وأنه لم يكن في تمام الحول عاقلاً والجنون آنا ما بل ساعة وأزيد (٣) لا يضر لصدق كونه عاقلاً (٤).

الثالث: الحرية فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه من غير فرق بين القرن والمدير وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة وأما البعض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب.

الرابع: أن يكون مالكاً فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب

(١) اشتداد الحب في الحنطة والشعير والاحمرار أو الاصفرار في ثمرة النخل وصيروحة الحصرم عنباً في ثمرة الكرم. (الفيروزآبادي).

(٢) ولعله لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

* ما قيل هو الأقوى. (الجواهري).

* وهو الأقوى. (الگلپایگانی، النائيني).

(٣) الميزان عدم إضراره بالصدق ففي الساعة إشكال فضلاً عن الأزيد. (الإمام الخميني).

(٤) فيه شبهة. (الحكيم).

* فيه إشكال لكنه أحوط. (الشيرازي).

* فيه نظر بعد استفادة شرطية الاستمرار من دليله. (آقا ضياء).

قبل القبض (١) والموصى به قبل القبول (٢) أو قبل القبض (٣) وكذا في

(١) بناء على كونه ناقلاً أما على الكشف فلا تجب أيضاً لعدم التمكن من التصرف ولو حصل القبض ثم رجع الواهب في أثناء الحول لم تجب أبداً بعده فتوجب للحول الماضي ولا تجب لما بعده أما القبض في الوصية فليس بشرط في حصول الملكية على ما اختاره (قدس سره) كما سيأتي في كتاب الوصية بل يكفي القبول وإنما ذكر القبض بناء على القول باعتباره فالمراد قبل القبول عندنا وقبل القبض عند غيرنا. (كافل الغطاء).

(٢) الظاهر حصول الملكية في الوصية بمجرد الموت فتوجب الزكاة إذا كان زمان التعلق بعده كما أنه من حينه يجري في الحول فيما يعتبر فيه الحول. (الإصفهاني).

* بناء على اعتباره وهو محل تأمل أبداً القبض فلا يعتبر قطعاً ولعل ذكره من سهو القلم. (آل ياسين).

* على قول. (الحكيم).

* بناء على اعتباره في حصول الملكية كما هو الأقوى في الوصية التمليلية وأما القبض فلا يعتبر فيه بلا إشكال بل يحتمل أن يكون ذكره من سهو منه أو من الناسخ وكان في الأصل قبل الوفاة. (الإمام الخميني).

* لا يبعد عدم توقف حصول الملكية في الوصية على القبول وأما توقفه على القبض فمقطوع العدم ولعل ذكره من سهو القلم. (الخوئي).

(٣) الظاهر أنه سهو من قلم الناسخ فينبغي أن يكون بدل القبض الموت وإلا فالوصية التمليلية ولو المحابية منه وإن كان بحكم الهبة ولكن لا يشترط فيه القبض لعدم اتحادهما عقداً كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* لا يعتبر القبض في حصول الملك بالوصية ولعله أراد به القبض الذي يكون يتوقف على القبض. (الشيرازي).

* بل قبل موته الموصى ويمكن أن يكون القبض سهواً من الناسخ. (الكلبيانكي).

* لا يتوقف تملك الموصى به إلا على القبول ووفاة الموصى دون القبض فعل أن يكون إثباته بدل الوفاة من غلط الناسخ أو سهو القلم. (النائيني).

(١) بالإخلاف ونحوه. (الحكيم).

(٢) إذا كان الشك في التمكن من جهة الشبهة الحكمية فالاحتياط بالإخراج بل الحكم بزوره وإن كان في محله إلا أنه لا وجه حينئذ للرجوع إلى الحالة السابقة وإن كان الشك من جهة الشبهة الموضوعية فلا بأس بالرجوع إليها إلا أنه لا وجه معه لل الاحتياط اللزومي مع عدم العلم بها. (الخوئي).

* في استصحاب التمكّن إشكال نعم هو أحوط. (الشيرازي).

(٣) والأقوى عدمه للاستصحاب المسببي من عدم تعلق حق الغير به من الأول نعم فيما يعتبر فيه الحول قد يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم تعلق حقه بالمقدار المشكوك فيعارضان فينتهي أمره إلى التنصيف أو القرعة

(\wedge)

القرض لا تجب إلا بعد القبض.

الخامس: تمام التمكّن من التصرّف (١) فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرّف فيه بأنّ كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله ولا في المسروق والمغصوب والمحجود والمدفون في مكان منسي ولا في المرهون ولا في الموقوف ولا في المنذور التصدق به والمدار في التمكّن على العرف ومع الشك يعمل بالحالة السابقة (٢) ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج (٣).

(٩)

السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله.

(مسألة ١): يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة (١) في غلات غير

كما هو شأن في المال المردد بين الشخصين ولكن ذلك كذلك لو لم نقل بأن المقتضي للملكية بالنسبة إلى المالك ثابتة وتعلق حق الفقراء مانع فكأنه من قيود موضوع الجعل للمالك ولو بإرجاع الأمر إلى جعل الملكية في ظرف وجود كذا وعدم حق الفقراء به فيكون المقام حينئذ من قبيل الموضوع المركب المحرز بعضه بالوجودان وبعضه بالأصل وبالجعل وبعبارة أخرى نقول: إن جعل الزكاة للفقير ورد على مال المالك بمعنى كون موضوع مال الزكاة مال لولاه لكان للمالك بحيث كان عدم جعله للفقير كافيا في كونه للمالك وإن أخذه في موضوع الجعل للمالك بنحو القيدية لا بنحو المزاحمة والمضادة والمعارضة السابقة بين الأصلين مبني على الأخير لا الأول وربما يومئ إلى الأول قوله "إن الله جعل في مال الأغنياء" الخ نعم لو انتهى الأمر إلى الشك في أحد التقريبين كان لمعارضة الأصلين مجال لعدم ثبوت المحكومية حينئذ لأحدهما كما لا يخفى هذا. (آقا ضياء).

* الأولى. (الشيرازي).

* والسقوط لا يخلو عن قوة. (الفيروزآبادي).

* إن كانت الشبهة مفهومية وإلا لم يجب على الأقوى. (آل ياسين).

* والأقوى عدم. (الجواهري).

* والأقوى عدمه. (الحكيم).

* والأقوى عدمه في الشبهة الموضوعية كما هي المفروضة ظاهرا. (الإمام الخميني).

* بل الأحوط التفحص ومع العجز فالأولى والأحوط الإخراج. (الگلپایگانی).

(١) في الاستحباب تأمل الأحوط الترك. (الجواهري).

البالغ يتيمًا كان أو لا ذكراً كان أو أنثى دون النقادين وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال (١) والأحوط الترك (٢) نعم إذا اتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضاً ولا يدخل الحمل (٣) في غير البالغ فلا يستحب إخراج زكاة غلاته ومال تجارته، والمتولي لإخراج الزكاة هو الولي ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي ولو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك ومن سبق نفاذ عمله ولو تشاوحاً في الإخراج وعدمه قدم من يريد (٤) الإخراج ولو لم يؤد الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه (٥).

* محل إشكال والأحوط الترك لاختلاف الأخبار أما المواشي فلا دليل فيها سوى ما يدعى من عدم القول بالفصل وهو كما ترى. (كافش الغطاء).

* فيه تأمل والترك أحوط. (النحوئي).

* فيه إشكال وتركه أحوط. (النائيني).

(١) وكذا من غلاته. (آل ياسين).

(٢) بل الأقوى لعدم الدليل. (آقا ضياء).

* بل لا يخلو عن قوته. (الجواهري).

* بل هو الأقوى. (الحكيم).

* بل الأقوى عدم الزكاة فيها. (إمام الخميني).

(٣) على الأحوط من حيث ملاحظة حرمة التصرف في ماله وإلا فقوة احتمال دخوله يوجب الإلحادق. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (الكلبيانكي).

(٤) يعني لو أخرج لم يكن للآخر منعه ولو منعه لا تأثير في منعه. (الكلبيانكي).

* بمعنى أنه إذا أخرجتها لم يكن منع الآخر مؤثراً في إبطالها. (البروجردي).

(٥) أي إلى المولى عليه بعد ما بلغ. (الفيروزآبادي).

(مسألة ٢): يستحب للولي الشرعي إخراج زكاة مال التجارة
للمجنون دون غيره من النقادين (١) كان أو من غيرهما.

(مسألة ٣): الأظهر وجوب الزكاة على المعمى عليه في أثناء الحول
وكذا السكران فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ولا
ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق في الغلات.

(مسألة ٤): كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده
فيما ملكه على المختار من كونه مالكا (٢) وأما على القول بعدم ملكه
فيجب عليه (٣) مع التمكّن العرفي من التصرف فيه.

(مسألة ٥): لو شك حين البلوغ في مجئ وقت التعلق من صدق
الاسم وعده أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق
وتأخره ففي وجوب الإخراج إشكال (٤) لأن أصله التأخر لا تثبت

(١) تعليم وبيان لمال التجارة. (الفيروزآبادي).

(٢) مالكيته محل تأمل فلا يترك المولى الاحتياط بالأداء. (الإمام الخميني).

(٣) والأقوى عدم وجوب الزكاة فيما بيد العبد على القولين. (الحائرى).

* لا تجب فيما بيد العبد بعنوان التملك وإن قلنا بعدم ملكه. (الشيرازى).

* أي على سيده. (الفيروزآبادي).

* أي على المولى والأقوى عدم الوجوب في المال المنسوب إلى العبد عرفاً
ويشهد له صحيحه ابن سنان: قلت له مملوک في يده مال عليه زكاة؟ قال لا،
قلت فعلى سيده؟ قال: لا، إلى آخره. وكذا لو كان مكاتبها مشروطاً أو مطلقاً لم
يؤد شيئاً. (كافش الغطاء).

* الأظهر عدم الوجوب على السيد ما دام في يد العبد. (الجوهري).

(٤) إن كان ثمة إشكال في الصورة الثانية وهو فيها ضعيف جداً. (آل ياسين).

البلوغ (١) حال التعلق ولكن الأحوط الإخراج (٢) وأما إذا شك حين التعلق (٣) في البلوغ وعدمه أو علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره أو جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب (٤) وأما مع الشك

* أقواء عدم الوجوب. (البروجردي).

* والأقوى العدم. (الحكيم).

* الأقوى عدم الوجوب. (الإمام الخميني).

* أظهره عدم الوجوب. (الخوئي).

* الأقوى عدم الوجوب مع العجز عن رفع الشك ومع التمكן فيجب رفعه. (الگلپایگانی).

* والأقوى عدم وجوبه. (النائيني).

* أقواء العدم. (الإصفهاني).

(١) حق العبارة أن يقول لا يثبت التعلق حال البلوغ. (الإصفهاني).

(٢) والأقوى عدم وجوبه. (الجواهري).

* مراعاة هذا الاحتياط غير لازمة. (الشيرازي).

(٣) التمسك بالاستصحاب لإثبات عدم البلوغ حال الشك في البلوغ فيه ما لا يخفى وكذا في الجنون ولو كان مسبوقاً بالعقل لعدم إحراز حجية الاستصحاب في حقه نعم لو شك بعد القطع بالعقل والبلوغ في حصولهما حال التعلق فيمكن الاستصحاب إن كان له أثر وكذا يجوز لغيرهما استصحاب عدم البلوغ والعقل بالنسبة إليهما إن كان له أثر. (الگلپایگانی).

(٤) والمسألة صحيحة لكن في بعض تشبيثاته إشكال. (الإمام الخميني).

* بل مقتضى الأصل هو الوجوب فإن استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق يترب عليه وجوب الإخراج وأما استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون فلا يترب عليه كون المال حال التعلق مال المجنون وما لم يثبت ذلك يجب

في العقل فإن كان مسبوقاً بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل (١) وإن كان مسبوقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب (٢) ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالأصل عدم الوجوب وكذا مع الجهل بالتاريخين كما أن مع الجهل بالحالة السابقة (٣) وأنها الجنون أو العقل كذلك.

(مسألة ٦): ثبوت الخيار للبائع (٤) ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة (٥)

الإخراج لأن الخارج عن دليل وجوب الزكاة هو ما كان مال المجنون ومن ذلك يظهر الحال في مجھولي التاريخ. (الخوئي).

(١) ومر ما هو الأقوى. (إمام الخميني).
* وقد نفينا التفصيل. (الشيرازي).

(٢) بل الظاهر عدمه. (الجوهري).

(٣) الأقوى جريان أصالة السلامة في المورد. (الخوانساري).

(٤) وكذا الخيار المختص بالمشتري أو المشترك بينهما فإنه مؤكّد لملكيته نعم على ما ينسب إلى الشيخ (قدس سره) من عدم الملكية إلا بعد انقضاء زمان الخيار لا وجوب ويكون مبدأ الحول بعد انقضائه. (كافش الغطاء).

(٥) إلا في الخيار المشروط برد الثمن مما تكون المعاملة مبنية على بقاء العين.
(إمام الخميني).

* في الخيار المشروط برد مثل الثمن لا يبعد عدم جواز التصرف الناقل في المبيع وعدم وجوب الزكاة ولو كان الخيار في بعض الحال وفي غيره إشكال أحوطه الإخراج. (الگلپایگانی).

* في غير الخيار المشروط برد مثل الثمن المستلزم لرد العين. (الخوانساري).

إذا كان في تمام الحول (١) ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على المختار (٢) من عدم منع الخيار (٣) من التصرف فلو اشتري نصابة من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

(مسألة ٧): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

(مسألة ٨): لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً ولا تجب في نماء الوقف العام (٤) وأما

لا يبعد المنع في الخيار المشروط برد مثل الثمن فيما إذا كان حفظ المبيع مشروطاً على المشتري ولو بالارتفاع العرفي. (الخوئي).

(١) أو في بعضه إلا في مثل خيار رد الثمن. (الشيرازي).

(٢) في المبني على إطلاقه تأمل بل الظاهر أن الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التصرف المنافي للرد. (آل ياسين).

(٣) لأنه متعلق بالعقد لا بالعين فإن فسخ استرجاعها إن كانت موجودة وإلا فالمثل أو القيمة نعم في خصوص البيع لا يحوز التصرف الناقل للعين فكأنه قد اشترط ضمناً بقاءها ليسترجعها وعليه فلا تجب الزكاة مدة الخيار لعدم إطلاق جواز التصرف الكاف عن عدم الملكية المطلقة. (كافش الغطاء).

* في الخيار المشروط برد مثل الثمن يقوى عدم جواز التصرف في المبيع وعدم تعلق الزكاة به وفي غيره لا يخلو عن الإشكال والأحوط الإخراج. (النائيني).

علماء البلد أو أولادي لم تجب الزكاة وإذا قال هي وقف على أن يكون نمائها لعلماء البلد أو لأولاده وجبت الزكاة إذا حصلت الشرائط الآخر. (الحكيم).

* إنما لا تتعلق بتمامه إذا لم يقبضه وأما بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلق به الزكاة مع اجتماع شرائطه فإذا كان تخيل بستان وقفا وبعد ظهور الثمر وقبل وقت التعلق دفع المتولي ما على التخييل على بعض الموقف عليهم فحان عنده حين التعلق تتعلق به مع اجتماع الشرائط. (الإمام الخميني).

* إلا فيما لو انتقل إلى الموقف عليه قبل الانعقاد فانعقد عنده. (الشيرازي).

* قبل القبض. (الكلبياكياني).

(١) الأقرب عدم الوجوب فيه وفيما بعده. (الإصفهاني).

* بل الأقوى مع صدق قدرته على جعله تحت استيلائه عرفاً وجوب الزكاة، للنص الصريح على كفاية هذا المقدار. (آقا ضياء).

* لكن الأقوى عدم الوجوب في جميع فروض المسألة نعم في المغصوب إذا مكنه الغاصب جميع التصرفات مع بقائه عنده حتى تكون يده عليه كيد وكيله بحيث مكنه من إخراجها منها تجب الزكاة لكنه خلاف المفروض ومع عدم بحيث مكنه من إخراجها منها تجب الزكاة لكنه خلاف المفروض ومع عدم

تمكينه من إخراجها من يده لا تجحب على الأقوى وإن مكنته سائرها. (الإمام الخميني).
الأولى الذي يحوز ترکه. (الفیروزآبادی).

(١٥)

في نماء الوقف الخاص فتتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.
(مسألة ٩) : إذا تمكّن من تخلص المغصوب أو المسروق أو
المجحود بالاستعانة بالغير أو البينة أو نحو ذلك بسهولة فالأحوط
إخراج زكاتها (١) وكذا لو مكنته الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده

(١٦)

عليه أو تمكّن من أحده (١) سرقة بل وكذا لو أمكن تخلصه ببعضه (٢) مع فرض انحصار طريق التخلص بذلك أبداً وكذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهولة (٣).

(مسألة ١٠): إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه

* لكن الظاهر عدم الوجوب في جميع المذكورات إلا إذا تمكّن من التصرف فيه بلا مؤنة ولا مشقة بحيث يعد إبقاءه في يد الغاصب مستنداً إلى المالك. (الگلپایگانی).

* والأقوى عدم وجوبها في جميع صور هذه المسألة. (النائيني).

* بل يجب إذا لم يكن له عذر شرعي أو عرفي في تخلصه وإنما لم يجب وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* وإن كان لا يجب على الأقوى فيه وفيما عطف عليه مطلقاً نعم يتوجه رعاية الاحتياط في المال الغائب عنه مع قدرته عليه لا سيما إذا تركه فراراً من الزكاة. (آل ياسين).

* والأظهر عدم الوجوب فيها وفيما بعدها. (الخوئي).

(١) من دون مشقة ولا مهانة. (البروجردي).

(٢) عدم وجوبها في هذا الفرض لا يخلو من قوة. (البروجردي).

(٣) الأقوى عدم وجوبها في جميع ما ذكر إلا في مسألة الغصب إذا مكنه الغاصب من العين المغصوبة وعدل عن الغصب. (الجواهري).

* كل ذلك لتحقيق السلطنة الفعلية عرفاً التي هي ملاك وجوب الزكاة شرعاً بعد الملكية. (كافل الغطاء).

إخراج زكاته (١) بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف (٢) اختياراً مسامحة أو فراراً من الزكاة والفرق بينه وبين ما ذكر (٣) من المغصوب ونحوه أن الملكية حاصلة في المغصوب (٤) ونحوه بخلاف الدين فإنه لا يدخل (٥) في ملكه إلا بعد قبضه.

(مسألة ١١): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض

(١) محل نظر لما عرفت من صدق التمكן عرفاً والدين وإن كان لا يدخل في الملك إلا بعد قبضه أي بعد قبض فرده ولكنه في حكم المقوض عرفاً أما الكلي في الذمة فهو مملوك للمقرض ولكن الزكاة لا تتعلق إلا بالأعيان الخارجية أو الكلي في المعين كما لو اشتري أحدا وأربعين شاة من هذا القطيع ولكن لما كان يمكنه الاستيفاء بسهولة فهو في نظر العرف مالك لفرد من أموال المقترض غير معين والأخبار الخاصة في الدين الذي يقدر على استيفائه طائفتان مثبتة ونافية ولعل الترجيح للنافية عند المشهور والعمومات ترجح المثبتة بل في بعض الأخبار استحباب دفع الزكاة حتى عن الدين الذي لا يقدر على استيفائه إذا كان مؤجلاً على ثقة فإنه يستحب أن يزكيه بعد قبضه لكل ما مر به من السنين. (كافش الغطاء).

(٢) ولكن يستحب في هذا الفرض وكذا في صورة الفرار أداء الزكاة خصوصاً لسنة واحدة بل لا يبعد استحبابها لسنة واحدة مطلقاً. (الكلبي^أي^بگاني).

(٣) هذا الفرق وإن كان ظاهراً لكن عدم التعلق في المغصوب ونحوه مما في المسألة السابقة لفقدان شرط آخر. (الإمام الخميني).

* الاحتياط جار فيما أمكنه استيفاء الدين وإن كان الأقوى عدم الوجوب.
(الحائرى).

(٤) لكن الشرط الآخر مفقود وهو تمام التمكן. (الفیروزآبادی).

(٥) يعني العين الزكوي. (الكلبي^أي^بگاني).

فلو افترض نصابة من أحد الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة نعم يصح أن يؤدي المقرض عنه تبرعاً^(١) بل يصح تبرع الأجنبي^(٢) أيضاً والأحوط^(٣) الاستئذان من المقترض في التبرع عنه وإن كان الأقوى عدم اعتباره ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه لم يصح وإن كان المقصود أن يؤدي عنه صحيحاً^(٤).
مسألة ١٢) إذا نذر التصدق بالعين الزكوية^(٥) فإن كان مطلقاً غير

(١) التبرع بأداء زكاة الغير مطلقاً محل إشكال ويترفع عليه الإشكال في اشتراطه. (الكلبي^{*}يگاني).

* فيه تأمل. (الإصفهاني).

(٢) لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب. (الإمام الخميني).

(٣) لا يترك. (البروجردي).

* لا يترك بل صحة التبرع بالزكاة مطلقاً لا تخلو عن الإشكال. (آل ياسين).

(٤) ولكنه لا يسقط عنه الخطاب إلا بالأداء. (آل ياسين).

* ولكن لا يبرأ المقترض عن الزكاة بنفس الشرط بل بأداء المقرض لها. (البروجردي).

* لكن إن لم يؤد وجب على المقترض أداؤه. (الإمام الخميني).

(٥) النذر إما أن يكون على نحو نذر النتيجة أو نذر السبب، وكل منهما إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً بوقت أو مشروطاً بشرط، وكل منهما إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، وعلى جميع التقادير إما أن يفي بنذرها بعد حصول وقته وتحقق شرطها أو في صورة الإطلاق، وإما أن يعصي فهذه صور كثيرة يتبعن للك حكم كل منها إجمالاً، أما النذر بعد الحول في النتيجة أو السبب في المطلق

موقت ولا معلقا على شرط لم تجب الزكاة فيها (١) وإن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها أولاً (٢) ثم

إعمالهما معاً فيدفع الزكاة ويوفي النذر من الباقي إذا لم يتعلق النذر بتمام النصاب فهو وإلا فاللازم العمل بقاعدة الأهم والمهم، فإن حصل الترجيح لأحدهما فهو وإلا فالتحخير، والترجح يختلف حسب اختلاف المقامات وقد تنطبق الزكاة على النذر فيتتحقق العمل بهما معاً من باب تداخل المسببات مثل أكرم العالم وأحسن إلى الهاشمي، أما إذا كان نذر سبب فمقتضى القواعد تقدم الزكاة إذ بتمام الحول يخرج المال عن ملكه فلا يبقى محل لوجوب الوفاء بالنذر ويكون من قبيل ما ذكره (قدس سره) في المسألة التالية (٣) لو تقارنه تمام الحول مع خروج القافلة حيث تقدم الزكاة ويسقط الحج لتعلقها بالعين يعني يتزاحم الحكم الوضعي مع التكليفي والأول مقدم طبعاً، لأنه مزيل لموضوع الثاني فتدبره جيداً واستخرج حكم باقي الصور لو كانت مما ذكرناه. وهذا البيان من منفرداتنا فاغتنمه ولله الحمد والمنة. (كافش الغطاء).

(١) على إشكال فيه وفي نظائره وسيأتي منه قوة الإشكال فيها. (البروجريدي).
* الأظهر وجوب الزكاة فيها، وبذلك يظهر الحال في بقية فروع المسألة.
الخوئي.

(٢) بل يخرج القيمة ويفي بالنذر على الأحوط. (آل ياسين).

* بل يجب الوفاء بالنذر من العين وأداء الزكاة بالقيمة. (الإصفهاني).

* إلا إذا كان قد نذر التصدق بالنصاب على كل حال فيجب دفع القيمة أولاً والتصدق بتمامه. (الحكيم).

* مع إمكان الجمع بينهما بأن يخرج الزكاة ويعمل بالنذر ووفت العين بهما فلا كلام ومع عدم الإمكان وعدم الوفاء فإن أمكن العمل بالنذر وأداء الزكاة

الوفاء (١) بالنذر وإن كان موقتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لا تحب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب وكذا إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء بل مطلقاً لانقطاع الحول بالعصيان (٢) نعم إذا مضى عليه

بالقيمة يجب وإلا يجب إخراج الزكوة وإبراد النقص على النذر. (الإمام الخميني).

* بل يجب الوفاء بالنذر وإخراج الزكوة ولو من القيمة. (الخوئي).

(١) إذا تعلق النذر بجميع النصاب وأدى الزكوة من غيره وتصدق بالجميع وفاء لنذره برئت ذمته منهما. (الجواهري).

* إن كان النذر متعلقاً بغير مقدار الزكوة منها وإنما فيجب الوفاء بالنذر من العين وأداء الزكوة بإعطاء القيمة مع التمكن ومع عدمه فيوفى بالنذر فيما بقي بعد إخراج الزكوة. (الگلپایگانی).

* بتمامه إن كان تعلق بغير مقدار الزكوة منها أو بجميعها وكان قادراً على إخراج زكاتها من غيرها بالقيمة وإنما الواجب الوفاء به فيما عدا الزكوة منها. (البروجردي).

(٢) بل لعدم جريانه في الحول من حين النذر إلى حين العصيان. (الاصفهاني).

* بل لأنّه كان ممنوعاً عن التصرف قبل انتهائه وهذا التعليل كما ترى. (آل ياسين).

* بل بنفس النذر. (البروجردي).

* بل بوجوب الوفاء بالنذر. (الحكيم).

* بل لسلب تمام التمكن من التصرف بالنذر. (الإمام الخميني).

* بل بالنذر. (الخوانساري).

* العصيان لا يوجب انقطاع الحول فلو كان هنا قاطع فلا محالة يكون هو النذر نفسه إلا أنك عرفت أنه ليس بقاطع ولا سيما في الفرض المزبور. (الخوئي).

* بل لانقطاعه بعدم التمكن من التصرف بالنذر عصى أم لم يعص. (الشيرازي).

الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء وكذا إن كان موقتا بما بعد الحول فإن تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه وأما إن كان معلقا على شرط فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب وإن حصل بعده وجبت (١) وإن حصل مقارنا لتمام الحول ففيه إشكال ووجوه (٢) ثالثها: التخيير بين تقديم أيهما شاء

* بل بالنذر لعدم التمكن من التصرف في العين من حين النذر إلى حين العصيان. (الگلپایگانی).

* بل بنفس ندره الموجب لعدم تمكنه من التصرف لا بعصيانه. (النائيني).
(١) بل لا تجب أيضا في وجه قوي فضلا عن صورة المقارنة. (آل ياسين).

* محل إشكال. (البروجردي، الخوانساري).

* لا يبعد عدم الوجوب فيه فضلا عن صورة المقارنة. (الخوئي). وفي حاشية

* الأقوى عدم وجوبها. (الحكيم).

* في الوجوب إشكال لأن في النذر المتعلق التزاما ضمنيا عرفا بإبقاء العين إلى وقت حصول المعلق عليه إلا أن يقطع بعدم حصوله. (الحائرى).

* لا تجب فيه وفيما بعده. (الشيرازي).

* وإن كان الأقوى خلافه. (الگلپایگانی).

* بل لا تجب مطلقا على الأقوى نعم لو انكشف عدم حصول الشرط استأنف الحول من حينه. (النائيني).

(٢) الأحوط إن لم يكن أقوى وجوبيهما معا. (الجواهري).

* الإشكال مبني على دخل المنذور في النصاب أو على القول بالإشاعة

ورابعها: القرعة (١).

(مسألة ١٣): لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافلة (٢) والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً (٣) فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب وإلا فلا وإن كان مضي الحول متاخرًا عن سير القافلة وجب الحج (٤) وسقط وجوب

في الزكاة وإلا فينفذ كلامها كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء).

* أقواها عدم وجوبها. (الحكيم).

* أقربها تقديم الزكاة. (الخوانساري).

* أقواها وجوب العمل بالنذر وعدم وجوب الزكاة مع انتفاء النصاب.
(الگلپایگانی).

* أقواها تقدم النذر وسقوط الزكاة مع عدم بقاء النصاب. (النائي).

(١) وخامسها وجوب الوفاء بالنذر من العين وأداء الزكاة من غيرها ولعل هذا هو الأقوى. (الإصفهاني).

(٢) في التفصيل إشكال والأحوط الفرار عن الزكاة قبل حلول الحول بالصلح يفوت عنه الحج ولا عبرة في وجوبه بزمان سير القافلة والتمكن من الذهاب فيه، وعليه فلا فرق بين صور المسألة، نعم فيما لا يعتبر فيه الحول في وجوب الزكاة كالغلات الأربع إذا فرض حصول الاستطاعة في آن تعلق الزكاة قدمت الزكاة على الحج حيث إنها رافعة لموضوع وجوب الحج. (الخوئي).

(٤) فيه إشكال والأحوط إبداله بغيره كلاً أو بعضاً فتحقق الاستطاعة قطعاً.
(آل ياسين).

الزكاة (١) نعم لو عصى ولم يحج وجبت بعد تمام الحول (٢) ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أولاً لتعلقها بالعين بخلاف الحج (٣).

(مسألة ١٤): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك ثم تمكّن منه استحباب زكاته (٤) لسنة بل يقوى (٥) استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً.

* فيجب عليه حفظ الاستطاعة ولو بيع الجنس الزيكي وتبديله بغيره وأما إذا بقيت العين حتى مضى عليها الحول فالظاهر عدم سقوط الزكوة. (الخوئي).

(١) إذا كان الحج يتوقف على صرف عين المال وإن وجبت الزكوة والاحوط إن لم يكن أقوى وجوب الحج أيضاً ولو متسكعاً إذا كان ملتفتاً إلى ذلك. (الحكيم).

* إذا صرف النصاب أو بعضه في الحج. (الإمام الخميني، الإصفهاني).

* بل الظاهر وجوب الزكوة وعدم وجوب الحج إلا مع كفاية البقية في الاستطاعة نعم لو صرف النصاب قبل تمام الحول سقط وجوب الزكوة لفقد شرطه. (الگلپایگانی).

* الأظهر وجوبها وسقوط الحج مع عدم بقاء الاستطاعة. (النائيني).

* محل إشكال لانقطاع الحول بوجوب الحج. (الخوانساري).

(٣) في التعليل نظر. (الحكيم).

(٤) لا يترك الاحتياط بإعطاء زكوة سنة واحدة. (الفيروزآبادي).

(٥) فيه إشكال بل في استحباب الزكوة لسنة واحدة إذا تمكّن بعد السنين أيضاً إشكال إلا أن تكون المسألة إجماعية كما ادعى وهو أيضاً محل تأمل لمعلومية

(مسألة ١٥): إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك وإن كان مقسراً يكون ضامناً وإنّ فلا.

(مسألة ١٦): الكافر تجب عليه الزكاة (١) لكن لا تصح منه (٢) إذا أدّها نعم للإمام (عليه السلام) أو نائبه أخذها منه قهراً ولو كان قد أتلفها (٣) فله أخذ عوضها منه (٤).

مستندهم وهو محل مناقشة نعم لا يبعد القول بالاستحباب في الدين بعد الأخذ لـكل ما مر من السنين. (الإمام الخميني).
* القوة ممنوعة. (الشيرازي).

(١) فيه إشكال بل الأظهر عدمه وعلى تقدير الوجوب فعدم سقوطها مع بقاء العين بإسلامه إن لم يكن أظاهر فلا ريب في أنه أحوط وبذلك يظهر الحال في المسألتين الآتتين. (الخوئي).

(٢) وجوبها عليه مع عدم صحتها منه حال الكفر وسقوطها عنه بالإسلام في غاية الإشكال. (آل ياسين).

* الأقرب عدم صحتها له. (الجواهري).

(٣) بل وفي التلف أيضاً في الجملة كما في صورة تمكّنه من أدائه لوجود الفقير مع تقصيره في تأخيره ولو من جهة التقصير في إسلامه. (آقا ضياء).

* أو تلفت في يده على وجه الضمان. (الحكيم).

(٤) أشكال الأخ رضوان الله عليه بأنه: إذا كان ذمياً ولم يشترط عليهم دفع الزكاة غصب مال المسلمين أو غيره حلالاً عندهم فهل يقرهم الإسلام عليه، وقاعدة

(مسألة ١٧): لو أسلم الكافر بعدما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة (١) فإن الإسلام يحب ما قبله (٢).

(مسألة ١٨): إذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب (٣) بعد تعلق

الكافر مكلفوون بالفروع كما هم مكلفوون بالأصول غير مخصصة، والإسلام يحب ما قبله مختصة بالتكليف ولا تشمل الحقوق أيضاً، نعم الحق أن السيرة المستمرة من زمن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) على عدم مطالبتهم بالزكوة ولم يتطرق ذلك في وقت من الأوقات، وكذا الكافر الحربي ومع ذلك مما ذكره في المتن هو الأحوط مع الإمكان. (كاشف الغطاء).

(١) على تأمل أحوطه الإخراج في هذه الصورة. (آل ياسين).

* سقوطها مع بقاء العين محل تأمل. (البروجردي، الخوانساري).

* على إشكال مع بقائهما. (إمام الخميني).

* سقوطها مع بقاء العين محل تأمل بل منع. (الگلپایگانی).

* سقوطها في الغلات مشكل بل ممنوع نعم لا يبعد السقوط فيما اعتبر فيه الحول حتى بالنسبة إلى الحول الذي أسلم في أثناءه ويستأنف الحول من حين إسلامه لكنه لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).

(٢) في شمول قاعدة الجب للمقام إشكال مبني على تبعية الوضع للتكليف وإلا كما هو المختار فحالها حال سائر الديون المالية في أن الأثر مترب على بقاء الدين حال الإسلام لا على الحدوث حال الكفر والقاعدة مختصة بالثاني ولا يشمل الأول. (آقا ضياء).

(٣) أو بعضه على الأحوط. (آل ياسين، الحكيم).

* بل بعضه على الأحوط لو لم يكن أقوى. (إمام الخميني).

* ويشكل التصرف في بعض النصاب لو اشتراه بعد تعلق الزكوة. (الخوانساري).

* أو بعضه. (الشيرازي).

الزكاة وجب عليه إخراجها (١).

فصل

في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

تجب في تسعة أشياء الأنعام الثلاثة وهي الإبل، والبقر، والغنم.
والنقددين وهما الذهب والفضة. والغلات الأربع وهي الحنطة، والشعير،
والتمر، والزيبيب ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصح نعم يستحب
إخراجها (٢) من أربعة أنواع أخرى:

أحدها: الحبوب (٣) مما يكال أو يوزن كالأرز والحمص والماش

أحدها: الحبوب (٤) مما يكال أو يوزن كالأرز والحمص والماش
والعدس ونحوها وكذا الشمار (٤) كالتفاح والميشمش ونحوهما دون
الخضر والبقول كالثوم والبازنجان والخيار والبطيخ ونحوها.

الثاني: مال التجارة على الأصح.

الثالث: الخيل الإناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرقيق (٥).

الرابع: الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستئماء كالبستان والخان
والدكان ونحوها.

(١) الظاهر عدم الوجوب. (الجواهري).

* وكذلك البعض أيضاً ويؤدي ما عليه من العشر أو نصفه بعد وضع ما صرفه
البائع من المؤن على الأقوى. (النائيني).

(٢) يحسن في النوع الأول. (الفيروزآبادي).

(٣) لا يخلو استحبابها فيها من إشكال. (الإمام الخميني).

(٤) فيه إشكال. (الحكيم).

(٥) لا يبعد استحباب صاع من تمر عند حول الحول عليه. (الحكيم).

(مسألة ١): لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة وعدهما سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محظيين أو مختلفين مع فرض تتحقق الاسم حقيقة (١)، لا أن يكون بمجرد الصورة ولا يبعد ذلك فإن الله قادر على كل شيء.

فصل

في زكاة الأنعام الثلاثة
ويشترط في وجوب الزكاة فيها مضافاً إلى ما مر من الشرائط العامة
أمور:

الأول: النصاب وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً: الأول: الخمس وفيها شاة، الثاني: العشر وفيها شاتان، الثالث: خمسة عشر وفيها ثلات شياة، الرابع: العشرون وفيها أربع شياة، الخامس: خمس وعشرون وفيها خمس شياة، السادس: ست وعشرون وفيها بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية. السابع: ست وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة، الثامن: ست وأربعون وفيها حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة، التاسع: إحدى وستون، وفيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة، العاشر: ست وسبعون وفيها بنتا لبون، الحادي عشر: إحدى وتسعون وفيها حقتان، الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون، وفيها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون بمعنى (٢) أنه

(١) بمعنى أن يكون من تلك الحقيقة النوعية. (النائيني).

(٢) بل بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهمما ولو لم تحصل إلا بهما لوحظا معاً ويتحقق مع المطابقة بكل منهما أو بهما وعلى هذا لا يتصور صورة عدم

يجوز أن يحسب أربعين أو خمسين وفي كل منها بنت لبون، أو خمسين خمسين وفي كل منها حقة، ويتخير بينهما مع المطابقة لكل منها، أو مع عدم المطابقة لشئ منها، ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها (١) بل الأحوط مراعاة الأقل عفوا (٢) ففي المائتين يتخير بينهما

ما يستوعب العقود نعم يحصل هنا في بعض الأعداد عفو عن بعض العقود لا محالة كالخمسين ويتعين الأقل عفوا أبدا ففي التسعين يتعين الثلاثون وفي السبعين الأربعون والثلاثون وهكذا. (كاف الشفاعة).

(١) بل الأقوى فيه أيضا التخيير كقوة التخيير أيضا فيما كان أحدهما أقل عفوا لكونه مورد النص الظاهر في اختيار أحد الحسابين في الواحد والعشرين بعد المائة وما قيل في توجيهه على وجه لا ينافي تعين اختياره مردود ومنظور فيه ولقد فصلنا الكلام فيه في كتاب الزكاة فراجع. (آقا ضياء).

* وكذا مع حصول المطابقة بهما معا وعليه فلا فرض لعدم المطابقة لشئ منها وتنحصر موارد التخيير بصورة المطابقة لكل منها فقط ولا عفو حينئذ إلا فيما بين عقود العشرات ويطرد جميع ذلك في نصابي البقر أيضا. (آل ياسين).

* بل اللازم كما مر. (الكلبياني).

* الأولى المراعاة حتى في المائتين والستين لكن رعاية المطابقة في نصابي البقر واجبة كما سيجيء (الفيروزآبادي).

(٢) إذا بلغ العدد مائة وثلاثين فصاعدا عشرات فالأقوى وجوب العد بالمطابق لهما أو لأحدهما وعليه فلا يتصور الأقل عفوا إلا فيما نقص عنه والأقوى فيه وجوب العد بالأربعين. (الجواهري).

* بناء على ما ذكرناه من انحصار العفو بالآحاد بين العقود لا يتصور كون حساب أقل عفوا من آخر. (البروجردي).

* لا موضوع له بعد ما ذكرنا. (الكلبياني).

لتحقق المطابقة لكل منها، وفي المائة وخمسين الأحوط اختيار
الخمسين (١) وفي المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين (٢) وفي
المائتين وستين (٣) يكون الخمسون أقل عفوا (٤) وفي المائة وأربعين

(١) بل الأقوى كما مر. (البروجردي).

* بل هو الأقوى. (الجواهري).

* هو الأقوى. (الحكيم).

* بل اللازم كما مر. (الكلبيايكاني).

(٢) الأقوى هو التخيير بينه وبين أن يحسبها أربع خمسمئات وأربعين واحدا.

* بل ينحير بينه وبين أن يحسبها أربعين واحدا وأربع خمسمئات. (الكلبيايكاني).

(٣) لا يخفى أنه يمكن الاستيعاب والمطابقة في هذا المثال وما بعده إذا لوحظا
معاً بأن لوحظ الأول خمسمئين وأربع أربعينات والثاني أربعين وخمسمئين بل

قد عرفت أنه لا يتصور عدم المطابقة في غير ما اشتمل على النصف. (الإصفهاني).

* الظاهر وجوب العد بهما وكذا في المائة والأربعين. (الجواهري).

* يجب فيه حساب خمسمئين وأربع أربعينات. (الحكيم).

(٤) القائل بمراعاة المطابقة يعتبر الأربعين والخمسين كليهما ها هنا بأن يعد

المائة والستين منها أربع مرات والمائة الباقيه يعدها بخمسين مرتين فلا عفو.

(الفiroزآبادي).

* بل يحسبها خمسمئين وأربع أربعينات وفي تاليه أربعين واحدا وخمسمئين

ولا عفو فيهما. (الكلبيايكاني).

* بل يحسبها خمسمئين وأربع أربعينات ولا عفو فيها. (البروجردي).

يكون الأربعون أقل عفوا (١).

(مسألة ١) : في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون، بل لا يبعد (٢) إجزاؤه عنها اختياراً أيضاً وإذا لم يكونا معاً عنده تخيير (٣) في شراء أيهما شاء، وأما في البقر فنصابان: الأول: ثلاثون، وفيها تبيع (٤) أو تبيعة (٥) وهو ما دخل في السنة الثانية، الثاني: أربعون، وفيها مسنة، وهي الدالخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد تخيير (٦)

(١) يجب فيه حساب خمسينين وأربعين واحدة. (الحكيم).

* بل يحسبها خمسينين وأربعين واحداً ولا عفو فيها. (البروجردي).

(٢) فيه إشكال لعدم مساعدة الدليل. (آقا ضياء).

* لكن لا يترك الاحتياط حتى عند الاشتراء باختيار بنت مخاض. (الگلپایگانی).

* فيه إشكال. (الشيرازي).

* بل هو بعيد. (الخوئي).

(٣) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بشراء بنت المخاض. (الإمام الخميني).

* الأحوط تعين بنت مخاض. (آل ياسين).

* الأحوط في الصورة المفروضة شراء بنت مخاض. (الحائرى).

* الأحوط تقديم بنت مخاض أو قيمتها. (الشيرازي).

(٤) والأحوط تعينه. (آل ياسين).

(٥) والتبيع أحوط. (الحائرى).

* الأحوط اختيار التبيع. (الخوئي).

(٦) بل يجب مراعاة المطابقة والاستيعاب هنا كما في الإبل وهم حاصلان

بين عد ثلاثةين ثلاثةين، ويعطي تبيعاً أو تبيعة، وأربعين أربعين
ويعطي مسنة وأما في الغنم فخمسة نصب: الأول: أربعون وفيها شاة،
الثاني: مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، الثالث: مائتان وواحدة
وفيها ثلات شيات، الرابع: ثلاثةمائة وواحدة وفيها أربع شيات، الخامس
أربعمائة فما زاد، ففي كل مائة شاة وما بين النصابين في الجميع

هنا أيضاً إلا في المشتمل على النيف وهو عفو كما مر. (الإصفهاني).

* بل يتسع الأخذ بما يستوعب العقود سواء حصل بحسابها ثلاثةين ثلاثةين
أو أربعين أربعين أو بالتفريق ويتحقق فيما يحصل بحسابين أو أزيد كما مر في
الإبل نعم هنا يكون العفو في عقد الخمسين فقط ويكون الأخذ بالأربعين فيه
أقل عفواً ويتسع الأخذ بها بلا إشكال. (البروجري).

* الظاهر وجوب العد بالمطابق لهما أو لأحدهما. (الجواهري).

* بل يختار ما يلزم منه عفو عشر. (الحكيم).

* بل يجب مراعاة المطابقة هنا أيضاً بملحوظة أحدهما تفرقاً أو هما جمعاً
ففي ثلاثةين تبع وفي أربعين مسنة وبينهما عفو كما أن بين أربعين إلى ستين
أعفاً أيضاً وإذا بلغ الستين فلا يتصور عدم المطابقة والعفو إلا عما بين العقدتين
ففي السبعين يلاحظ ثلاثةين مع أربعين وفي الثمانين أربعينان وفي المائة
أربعون مع ثلاثةين وهكذا. (الإمام الخميني).

* على التفصيل المتقدم آنفاً. (الخوئي).

* بل يأخذ بما يستوعب العقود كما في الإبل نعم في الخمسين يتسع عليه
الأخذ بالأربعين لكونه أقل عفواً. (الكلبايكاني).

* والأحوط مراعاة المطابقة والاستيعاب هنا. (الخوانساري).

* الأظهر وجوب المطابقة ولو بهما إلا في الخمسين ففيه يتسع المطابقة
بالأربعين. (الشيرازي).

عفو (١) فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

(مسألة ٢) : البقر والجاموس جنس واحد كما أنه لا فرق في الإبل بين العраб والبخاتي، وفي الغنم بين الماعز والشاة والضأن * وكذا لا فرق بين الذكر والأئمَّة في الكل.

(مسألة ٣) : في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإذا كان المجموع نصابة، وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم.

(مسألة ٤) : إذا كان مال المالك الواحد متفرقا ولو متباينا يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

(مسألة ٥) : أقل أسنان (٢) الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الضأن الجذع ومن الماعز الثاني، والأول ما كمل له سنة واحدة (٣) ودخل في * - كذا في الأصل، والأنسب: وفي الغنم والشاة بين الماعز والضأن.

(١) بمعنى أن ما وجب في النصاب السابق يتعلق على ما بين النصابين إلى النصاب اللاحق فالعفو بمعنى عدم تعلق أكثر من السابق لا بمعنى عدم التعلق عليه رأسا. (الإمام الخميني).

(٢) على الأحوط وإن كان الاكتفاء بسمى الشاة عرفا فيما يؤخذ عن الإبل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

* على الأحوط. (الحائري).

(٣) على الأحوط فيه وفيما بعده وإن كان كون الأول ما كمل له سبعة أشهر والثاني ما كمل له سنة لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

الثانية والثاني ما كمل له سنتان (١) ودخل في الثالثة ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون (٢) قيمة من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل والبقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط (٣) من المسمى لا الأعلى ولا الأدنى (٤) وإن كان لو تطوع بالعالي أو الأعلى كان أحسن وزاد خيرا، والخيار للملك لا الساعي أو الفقير فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للملك أن يخرج من غير جنس الفريضة (٥) بالقيمة

* على الأحوط وكذا ما بعده. (الحكيم).

* على الأحوط فيه وفي الثاني. (الشيرازي).

* يكفي ما كمل له سبعة أشهر. (الفیروزآبادی).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (البروجردي، الگلپایگانی).

(١) ويکفي ما کمل له سنة. (الفیروزآبادی).

* إجزاء ابن ستة أشهر أو سبعة في الصنان وابن سنة في المعز لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* على الأحوط فيه وفيما قبله. (الخوئي).

(٢) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط عند الإعطاء من غير النصاب بإعطائها من باب القيمة. (الگلپایگانی).

* لا يترك الاحتياط فيه. (الشيرازي).

(٣) فيه إشكال لشبهة إطلاق النص وإن كان أحوط. (آقا ضياء).

* إجزاء المسمى ولو كان من الأدنى لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* على الأحوط. (الحكيم).

(٤) حواز الاكتفاء بالأدنى غير بعيد. (الخوئي).

(٥) إخراج غير الجنس فيما عدا الدرهم والدينار محل تأمل إلا إذا كان خيرا

السوقية من النقددين أو غيرهما (١) وإن كان الإخراج من العين أفضل.
(مسألة ٦): المدار في القيمة على وقت الأداء (٢) سواء كانت العين
موجودة أو تالفة (٣) لا وقت الوجوب، ثم المدار على قيمة بلد

للقراء وإن كان الجواز لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* جواز إخراج القيمة فيما عدا الأنعام إجماعي وأما فيها ففيه خلاف
والمشهور الجواز وهو أقوى. (كافش الغطاء).

(١) الأحوط الاقتصار على النقددين. (الإصفهاني).

* على إشكال في غير النقددين وما بحکمهمما. (آل ياسين).

* الأحوط الاقتصار على النقددين. (الخوانساري).

* جواز الإخراج من غير النقددين وما بحکمهمما محل إشكال بل لا يبعد عدم
جوازه. (الخوئي).

(٢) إلى الفقير أو وليه وبحکمه العزل لو قلنا إن له الولاية على ذلك فيصير ملكا
للفقير وأمانة في يده ولا عبرة بتقويمها على نفسه وضمان القيمة وليس بالبعيد
* في المثلي وأما في القيمي فالظاهر وجوب قيمة العين يوم التلف ومكانه.
(الكلبيانكي).

* هذا في فرض عدم الإفراز، وأما في فرض الإفراز وكون التلف موجبا
للحصمان فالعبرة إنما هي بقيمة يوم التلف، كما أن المناط في الضمان قيمة
البلد الذي تلفت العين فيه، وأما إذا كانت العين موجودة فالظاهر أن
المدار على قيمة البلد الذي هي فيه وإن كان الأحوط أعلى القيمتين.
(الخوئي).

الإخراج (١) إن كانت العين تالفه وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التي هي فيه (٢).

(مسألة ٧): إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأثنى وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من الماعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس، وإن اختلفت (٣) في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء، كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس تساوت في القيمة أو اختلفت.

(١) ومن المحتمل قريبا ملاحظة بلد التلف على المشهور من كون المدار على قيمة يومه. (آقا ضياء).

* والأحوط رعاية أعلى القيم من يوم التلف إلى يوم الأداء. (الخوانساري).

(٢) قوله إخراج قيمة بلد الأداء وإن كانت أقل في وجه ولا يترك الاحتياط برعاية أعلى القيمتين. (آل ياسين).

* بل الظاهر أن المدار قيمة بلد الإخراج. (الحائرى).

* الأحوط أكثر الأمرين من قيمة بلدتها وبلد الإخراج. (كافش الغطاء).

* الأقرب قيمة بلد الإخراج. (الحكيم).

* لا يخلو من إشكال والأحوط إخراج الأكثر منها ومن قيمة بلد الإخراج. (البروجردي).

* لا يترك الاحتياط بإخراج الأكثر منها ومن قيمة بلد الإخراج. (الخوانساري).

* الأحوط إخراج أعلى القيمتين إذا كان الدفع في غير البلد الذي هي فيه. (الخوئي).

* لو دفعها في غير ذلك البلد الأحوط أعلى القيمتين. (النائيني).

دفعها أخذت، وصحيحة ابن الحاج وإن كانت ظاهرة في أنها لا تعد ولكن حيث إن الغالب في هذه الثلاثة إنها معلومة فلعل عدم عدها من هذه الجهة، فالأقرب أنها تعد إذا اتفق إنها سائمة في تمام الحول ولكن لا يلزم المالك بدفعها، والأحوط إخراج الصحيح بل هو الأقوى. (كافش الغطاء).

(٢) فيه أيضا تأمل لقوة احتمال كون نسبة الزكاة والنصاب في المقام كنسبة الشاة في الإبل لا كنسبة الآحاد في العشرات مثلا. (آقا ضياء).

* والأحوط هنا أيضا إخراج الصحيح السليم الشاب. (الحائرى).

(٣) فيه نظر لقوة احتمال انقطاع حيث استمراره المستفاد من فحوى نصه. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (البروجردي، الگلپایگانی).

* فيه نظر. (الخوانساري).

(مسألة ٨): لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم (١) في الدخول في النصاب والعد منه، لكن إذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كل منها شابا لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضا الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، نعم لو كانت كلها مريضا أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها (٢).

الشرط الثاني: السوم طول الحول، ولو كانت معلومة ولو في بعض الحول لم تجب فيها، ولو كان شهرا بل أسبوعا، نعم لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفا علتها يوما أو يومين (٣) ولا فرق في

منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه فإنها تخرج بذلك كله عن السوم، وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك، نعم لا تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى (١) أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً (٢)، كما أنها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل (٣) ولو في بعض الحال ب بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحال ولا يضر (٤)

* لا يبعد كون العلف يوماً أو يومين قادحاً. (الجواهري).

* فيه إشكال لكنه أحوط وكذا في الشرط الثالث. (الشيرازي).

* لا يخلو عن الإشكال نعم هو الأحوط. (النائبي).

(١) على الأحوط. (آل ياسين).

* عدم الخروج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو شرائه لا يخلو من إشكال. (الخوئي).

(٢) ما يخل بالسوم هو الرعي في الأراضي المعدة للزراعة إذا كانت مزروعة على النحو المتعارف المأثور وأما لو فرض تبذير البذور التي هي من جنس كلام المرعى في المراعي من غير عمل في تربيتها فلا يبعد عدم إحلاله بالسوم. (الإمام الخميني).

(٣) في العوامل السائمة إشكال أحوطه الإخراج. (آل ياسين).

(٤) على الأحوط. (البروجردي، الگلپایگانی).

إعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مر في السوم (١).
الشرط الرابع: مضي الحول عليها جامعة للشراط، ويكتفي الدخول
في الشهر الثاني عشر، فلا يعتبر تمامه بالدخول فيه يتحقق الوجوب،
بل الأقوى استقراره (٢) أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه،
لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول (٣)، فابتداء الحول

* بل الأحوط. (الإصفهاني).

* فيه أيضاً النظر في سابقه بوجهه. (آقا ضياء).

(١) ولعله هنا أوضح لأن عدم السوم، اليوم واليومين قد يقدح في صدق كونها
سائمة ولكن عدم العمل يوماً أو يومين لا يقدح في صدق كونها عوامل.
(كاشف الغطاء).

* قد مر أنه قادح في السوم فكذا في العوامل. (الجواهري).

(٢) الظاهر أن الزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر فتصير ملكاً
متزلاً لهم فيتبعه الوجوب الغير المستقر فلا يجوز للمالك التصرف في
النصاب تصرفاً معدماً لحق الفقراء ولو فعل كان ضامناً نعم لو احتل بعض
الشروط من غير اختياره كأن نقص عن النصاب بالتلف في خلال الشهر الثاني
عشر يرجع الملك إلى صاحبه الأول وينقطع الوجوب. (الإمام الخميني).

(٣) وجوب الزكاة بدخول الثاني عشر ليس من باب التصرف في لفظ الحول
وإن له حقيقة أخرى سوى معناه اللغوي أو العرفي بل هو تصرف في حولان
الحول وتوسيع فيه بادعاء أنه قد انتهى الحول بدخول الثاني عشر كما في العشر
الأخير من شهر رمضان ففي الدعاء وهذه أيام شهر رمضان قد انقضت وليلاته
قد تصرمت فالواجب بدخول الثاني عشر زكاة الحول التام لا زكاة الأحد عشر
كي يكون الثاني عشر من الحول الثاني نعم لو كان للحول حقيقة شرعية
أو غيرها في الأحد عشر صح احتسابه من الحول الثاني. (كاشف الغطاء).

الثاني إنما هو بعد تمامه.

(مسألة ٩): لو احتل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب أو ليتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها، وإن كان زكويًا من جنسها، ولو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة.

(مسألة ١٠): إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء فإن كان لا بتفريره من المالك لم يضمن (١) وإن كان بتفريره منه ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبة (٢)، نعم لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله

(١) وينقص من الزكاة بنسبة التالف. (الگلپایگانی، النائيني).

(٢) مقتضى ما ذكره (قدس سره) هنا: من أن تلف مقدار من النصاب بلا تفريره بعد الحول

يكون على الفقير والمالك بالنسبة، أن حق الزكوة في النصاب على نحو الإشاعة وقد صرّح في مسألة ٣١ من فصل زكوة الغلات أن تعلقها على نحو الكلي ولازمه أن التلف عليه إذا تلف شيء من النصاب وبقي منه مقدار الزكوة فراجع. أما حكمه بأنه لو تلف شيء منه مع بقاء النصاب فهو مبني على أن النصاب في المال الزائد سببه سبيل الكلي في المعين وحيث حكم إن الزكوة في النصاب إشاعة كان اللازم جعل النصاب في الزائد إشاعة ولذا استشكل في التفرقة مع وحدة المالك. (كافش الغطاء).

* بمعنى أنه لا ينقص من الزكوة شيء ولا بد من أدائها إما من العين أو القيمة. (الخوئي).

لم ينقص (١) من الزكاة شيء وكان التلف عليه بتمامه (٢) مطلقاً على إشكال (٣).

(مسألة ١١): إذا ارتد الرجل المسلم فإذاً ما يكون عن ملة أو عن فطرة، وعلى التقديرين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكوة، سواء كان عن فطرة أو ملة، ولكن المتولي لإخراجها الإمام (عليه السلام) (٤) أو نائبه وإن كان في أثناءه وكان عن فطرة انقطع الحول

(١) بل الأقرب ورود النقص على الزكوة بالنسبة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.
(الإمام الخميني).

(٢) على الأقوى. (الجواهري).

* مع عدم التفريط والتأخير التلف عليه وعلى الفقير بالنسبة. (الفيروزآبادي).

(٣) بل الأقوى كون التلف عليهما حتى على القول بالكلية لأن نسبة التالف على كل منهما على السوية فما نحن فيه من قبيل بيع الصبرة باستثناء الأرطال لا من قبيل بيع الصاع من الصبرة ولئن شئت توضيح ذلك فراجع يعنينا تجد ما ذكرنا حقيقة بالقبول. (آقا ضياء).

* أقواء ما ذكره من كون تلفه عليه وعدم نقص شيء من الزكوة. (البروجردي).

* غير وجيه. (الگلپایگانی).

* لا إشكال فيه. (النائيني).

* لا يبعد كون التولية للوارث إذا كان الارتداد عن فطرة. (الخوئي).

* في الملي على الأحوط وكذا في الفرع الآتي وأما الفطري فالمتولي هو الورثة والأحوط الاستدلال من الحكم أيضاً. (الإمام الخميني).

ولم تجب الزكاة واستئنف الورثة الحول لأن تركته تنتقل إلى ورثته، وإن كان عن ملة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول، لكن المتولي الإمام (عليه السلام) أو نائبه إن لم يتبع، وإن تاب قبل الإخراج أخر جها بنفسه وأما لو أخر جها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه (١) إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية، أو كان الفقير القابض (٢) عالما بالحال فإنه يجوز له الاحتساب (٣) عليه، لأنه مشغول الذمة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت في يده، وأما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً.

(مسألة ١٢): لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاة مثلاً فحال

* في الملي وأما الفطري فالمتولي له هو الوارث. (الشيرازي).

* بل كل من استولى على المال من وارث أو غيره. (كافش الغطاء).

* في الملي والورثة في الفطري. (الكلبيانكي).

* بل المتولي لإخراجها الورثة ولهم تأديتها من مالهم فيخلص النصاب لهم. (الإصفهاني).

(١) الإجزاء عنه لا يخلو عن قوة فلا تجب إعادتها لو عاد إلى الإسلام مطلقاً. (الجواهري).

* فيه نظر. (الحكيم).

* على الأحوط. (الإمام الخميني).

* الإجزاء غير بعيد. (الشيرازي).

(٢) أي أو كانت تالفة فيما إذا كان الفقير القابض عالماً. (الفيفوزآبادي).

(٣) بعد التوبة وأما قبلها فالأمر إلى الحاكم على الأحوط. (الإمام الخميني).

* أي بعد التوبة وأما قبلها فأمره إلى الحاكم وله الاحتساب. (البروجردي).

* بإذن الحاكم الشرعي لا بدونه. (النائيني).

عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت (١) لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه ولو كان عنده أزيد من النصاب كان كأن كان عنده خمسون شاة وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة، ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين، ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه ستة وسبعين بنت مخاض للسنة الأولى، وخمس شهور (٢) للثانية وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شهور (٣) وكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.

(١) مع مراعاة الزمان بين التعلق والإخراج وعدم احتسابه من الحول كما هو ظاهر وجهها. (آقا ضياء).

* ومبدأ اللاحق من حيث الأداء عن السابق. (الحكيم).

* مع رعاية الزمان المتخلل بين التعلق والإخراج وعدم احتسابه من الحول. (الخوانساري).

(٢) إذا كانت قيمة بنت المخاض لا تزيد على قيمة الواحدة منها وإلا وجب أربع شهور. (الحكيم).

(٣) إلا إذا كان فيها ما يسوى قيمة بنت مخاض وخمس شهور وإلا ملك في العام الثالث أيضاً بعد الإخراج ما للعامين خمس وعشرين فوجب خمس شهور. (الإمام الخميني).

* هذا إذا لم يكن فيها ما يسوى قيمته بنت مخاض وخمس شهور وإلا كان الواجب في الثالثة أيضاً خمس شهور. (البروجردي).

(مسألة ١٣): إذا حصل لمالك النصاب في الأنعم ملك جديد إما بالنتائج وإما بالشراء أو الإرث أو نحوهما فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق، وأما إن كان في أثناء الحول فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكملاً لنصاب آخر، وإنما أن يكون نصاباً مستقلاً، وإنما أن يكون مكملاً لنصاب، أما في القسم الأول فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثم حصل له أربعون في أثناء الحول، وأما في القسم الثاني فلا يضم الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك

* إذا كانت قيمة بنت المخاض وخمس شياه تزيد على قيمة الواحدة منها وإلا فعليه خمس شياه. (الحكيم).

* إذا كان في الإبل ما تساوي قيمته بنت مخاض وخمس شياه لم يبعده وجوب خمس شياه للسنة الثالثة أيضاً. (الخوئي).

* هذا إذا كان النصاب بنات مخاض أو مشتملاً على بنت مخاض أو على ما قيمته بنت مخاض أما لو انتهت الفرض فإن كانت زائدة عن قيمة بنت المخاض أمكن أن يفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحدة من النصاب ويبقى فيها قيمة خمس شياه أيضاً فيجب للحول الثالث خمس لا أربع وإن كانت ناقصة كما لو كانت بأجمعها ذكوراً ولم تبلغ قيمة أعلى أفرادها قيمة بنت مخاض نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين فيجب فيه أقل من خمس شياه. (كافل الغطاء).

خمسة أخرى، وبعد تمام السنة الأولى يخرج شاء، وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاء، وهكذا (١)، وأما في القسم الثالث فيستأنف (٢) حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول، وليس على الملك الجديد (٣) في بقية الحول الأول شيء وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين، ويلحق بهذا القسم (٤) على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق، كما لو كان

(١) فيه إشكال والظاهر أن الخمس من الإبل مكملة الخمس السابقة ولا تكون مستقلة فالخمس نصاب والعشر نصاب واحد آخر لا نصابان وخمسة عشر نصاب واحد أيضاً فيها ثلاثة شياه وهكذا فحيثئذ يكون حكم هذا القسم حكم القسم الآتي نعم لو ملك في أول السنة خمساً وبعد ستة أشهر متلا ستاً وعشرين يجب عليه في آخر سنة الخمس شاء وفي آخر سنة الجديدة بنت مخاض ثم يترك سنة الخمس ويستأنف للمجموع حولاً وكذا لو ملك بعد الخمس في أثناء السنة نصاباً مستقلاً كست وثلاثين وست وأربعين وهكذا ومن هذا يظهر الكلام في الفرض الأخير الذي تعرض له الماتن. (الإمام الخميني).

(٢) فيه تأمل إن لم نقل بقوة التخيير لجريان مناط النصاب الكلبي فيه من التخيير فيه من حيث تسوية نسبة العامين بضميمة لا شيء في الصدقة وهكذا الكلام في الفرع الآتي. (آقا ضياء).

* فيه تأمل. (الخوانساري).

(٣) ويمكن القول باستئناف الحول للجميع من حين ملكه للنصاب الثاني وعدم لزوم شيء لما مضى للنصاب الأول لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة ما هو أقل عفواً بين القولين. (الگلپایگانی).

(٤) الأقوى إلحاقه بالقسم الثاني. (الحكيم).

عنه من الإبل عشرون، فملك في الأثناء ستة أخرى، أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد وعشرين، ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني (١).
(مسألة ١٤): لو أصدق زوجته نصابة وحال عليه الحول

وجب عليها الزكاة، ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع
نصفه (٢) إلى الزوج ووجب (٣) عليها زكاة المجموع (٤) في نصفها (٥)،

(١) وهو الأقوى. (الحكيم، الگلپایگانی، الشیرازی، النائینی).

* هذا الاحتمال قوي جدا بل هو المتعين. (آل ياسين).

(٢) الأحوط الأولى إخراج الزكاة أولا ثم رد نصف التمام إلى الزوج.
(الإمام الخميني).

* ما لم تؤد أو تعزلها وإلا رجع بنصف الباقي وتغنم نصف الزكاة. (الجواهري).

* تماما إن كان قبل إخراج الزكاة ونصف الباقي إن كان بعد الإخراج ويرجع
عليها بقيمة نصف الزكاة الذي خرج من نصفه وليس لها الإخراج إلا ببرضا
الزوج لكون المال مشتركا بين الزوج وبينها وبين الفقراء. (كافش الغطاء).

(٣) لكن ليس للزوج التصرف فيما رجع إليه إلا بعد أداء الزوجة زكاة المجموع
بل مع امتناعها للساعي أن يأخذ زكاة النصف مما عند الزوج فيرجع الزوج
فيما أخذ منه إلى الزوجة. (الگلپایگانی).

(٤) لا يخلو عن إشكال في صورة عدم التمكن من إيصالها إلى المستحق.
(الخوانساري).

(٥) على الأحوط ويحتمل بناء على الإشاعة جواز دفع الزكاة من المجموع
ويرجع عليها الزوج حينئذ بمقدار الزكاة من نصفه كما في صورة تلف نصفها
وإن كان الأحوط في تلك الصورة الأداء من القيمة بل لا يترك. (آل ياسين).

* لا يتعين وجوب التأدية من النصف بل يجوز إخراجها من مال آخر أيضا.
(الخوانساري).

ولو تلف نصفها (١) يجب إخراج الزكاة (٢) من النصف الذي

* أي من نصفها مثلاً إن كان المهر عشرة من الإبل فيرجع الخمس منها بالطلاق إلى الزوج فيعطي زكوة المجموع وهي الشاتان من الخمس التي في يدها.
(الفيروزآبادي).

(١) فيه إشكال والأحوط إعطاء حصة الفقير أو تعينه بالعزل أولاً ثم إعطاء حصة الزوج. (الحائرى).

* لو تلف النصف قبل إعطاء نصف الزوج فالظاهر أن نصف الباقي ونصف قيمة التالف يرجع إلى الزوج دون تمام النصف الباقي وحكم ما رجع إلى الزوج من في المعين بنحو بيع صاع من الصبرة على وجه لا يرد التلف على الفقير ما دام وجود المصدق إذ على الأول كان تعلق حق الزوج بالنصاب الواقع صداقاً بنحو الكلي في حصة الزوجة المشاعة مع الفقير وعلى الثاني كان من قبيل تعلق حقه بتمام الصداق في عرض تعلق حق الفقير به فما دام المال موجوداً بتمامه يجب إنفاذ كليهما من دون ورود نقص من قبل تعلق حق الزكوة على الزوج ولازمه حينئذ ورود النقص على الزوجة على أي تقدير من نحوه التعلق وحينئذ فلو أتلفت الزوجة نصف المال فعلى الإشارة في الزكوة كان نصف الزكوة الساري في النصف التالف في عهدة الزوجة ويبقى النصف الآخر في النصف الموجود وحينئذ فإن كان التلف المزبور قبل الطلاق فتعلق حق الزوج في النصف الموجود في الزائد عن نصف الزكوة الموجودة في نصف النصاب من دون ورود نقص من قبل الطلاق والتلف السابق على الفقير فيجب على الزوج إعطاء نصف الزكوة ويرجع بهذا المقدار على الزوجة لضمانها

رجع (١) إلى الزوج ويرجع (٢) بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة، هذا إن كان التلف بتفریط منها، وأما إن تلف عندها بلا تفریط فيخرج نصف

* بل يضمن نصف الزكاة ونصف المهر ونصف الزكاة كنصف نصف المهر متعلق بالنصف الباقي. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال والأظهر جواز إخراج الزكاة من مال آخر. (الخوئي).

* في التفصيل المذكور إشكال. (الحكيم).

* أي تمامها وهي الشاتان. (الفيروزآبادي).

* أي بتمامها وهذا يتم على الكلي في المعين أما على الإشاعة فيخرج نصفه نصف الزكاة وتغزم للقراء نصفها الآخر ولكن قوله وأما إن تلف عندها بلا تفریط إلى آخره لا يتم إلا على الإشاعة أما على الكلي في المعين فتخرج الزكاة بتمامها من النصف الباقي للزوج وتغزم له لأن التلف على الكلي في المعين يختص بها مطلقاً وعلى الإشاعة يتوزع عليها وعلى الفقير إن كان بغير تفریط منها ومع التفریط تغزم للفقير النصف نظراً لتفریطها ويأخذ الفقير نصف زكاته من نصف الزوج وتغزم قيمته أيضاً للزوج فتكون الزكاة عليها من جهة تفریطها فقد اختلف حكمه (قدس سره) في مسألة واحدة بين الإشاعة والكلي في المعين

* فيما لو امتنعت الزوجة وإنما يجب عليها قيمة تمام الزكاة. (الشيرازي).

* بل يجب عليها إخراجها من القيمة فإن امتنعت أخذها الساعي من النصف الذي عند الزوج ويرجع الزوج عليها بقيمة ما أخذ منه. (البروجردي).

(٢) أي الزوج على الزوجة لأن الزوج يريد نصف المهر بلا نقية وإنما أخرجت الزكاة مما عند الزوج لأنها متعلقة بالعين. (الفيروزآبادي).

الزكاة من النصف الذي عند الزوج (١) لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم تفريطها، نعم يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

(مسألة ١٥): إذا قال رب المال: لم يحل على مالي الحول، يسمع منه بلا بينة ولا يمين، وكذا لو ادعى الإخراج أو قال: تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب.

(مسألة ١٦): إذا اشتري نصاباً وكان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه (٢)

(١) في هذه الصورة نصف الزكاة تلف من كيس الفقراء ولا ضمان على الزوجة لعدم التفريط فيبقى للفقراء النصف الآخر فيخرج هذا النصف مما عند الزوج ويرجع الزوج عليها بهذا النصف من الزكاة لأن أصل الزكاة على الزوجة والزوج حقه نصف المهر من دون أن ينقص منه شيء. (الفيروزآبادي).

* إن رد نصف الزوج قبل التلف فالظاهر عدم جواز الرجوع إليه بل يجب عليه إخراج قيمة النصف نعم لو نكل عن أداء القيمة يرجعولي الزكاة إلى العين الموجودة لدى الزوج ويرجع الزوج إلى الزوجة. (الإمام الخميني).

* لا فرق فيما ذكر في الحاشيتين بين الصورتين إلا أن الواجب مع التفريط تمام الزكاة وبدونه نصفها. (الگلپایگانی).

* يطرد فيه أيضاً ما تقدم في الحاشية السابقة. (النائيني).

* بل يجب عليها إخراجها من القيمة. (الخوانساری).

(٢) على الأحوط في غير المشروع برد مثله وأما فيه فلا خيار كما تقدم. (الگلپایگانی).

* في غير خيار الشرط. (الشیرازی).

* على الأحوط كما تقدم. (النائینی).

الزكاة وحينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، وإن أخرجها من مال آخرأخذ البائع تمام العين (١) وإن كان قبل الإخراج (٢) فللمشتري أن يخرجها (٣) من العين ويغرم للبائع ما أخرج، وإن يخرجها من مال آخر (٤) ويرجع العين بتمامها إلى البائع.

فصل

في زكاة النقددين

وهما الذهب والفضة، ويشترط في وجوب الزكاة فيما مضى مما إلى ما مر من الشرائط العامة أمور:

الأول: النصاب ففي الذهب نصابان: الأول: عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار مثقال شرعي، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي فعلى هذا النصاب الأول بالمثقال الصيرفي خمسة عشر مثقالاً، وزكاته ربع المثقال وثمانية. والثاني: أربعة دنانير وهي ثلاث مثاقيل صيرفية، وفيه ربع العشر، أي من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان إذ كل دينار

(١) ويحتمل أن يكون مقدار المخرج له ويغرم للبائع مثله أو قيمته. ومنه يظهر الحال فيما إذا كان الفسخ قبل الإخراج. (الخوئي).

(٢) ويشكل الأمر في صورة عدم تمكّن المالك من إيصاله إلى المستحق. (الخوانصاري).

(٣) محل إشكال. (الخوانصاري).

(٤) بل يتبع عليه ذلك على الأقوى. (الجواهري).

* وهو الأحوط بل لا يخلو عن وجهه. (آل ياسين).

* وهذا هو الأحوط. (الشيرازي).

عشرون قيراطا ثم إذا زاد أربعة فكذلك، وليس قبل أن يبلغ عشرين دينارا شيء، كما أنه ليس بعد العشرين (١) قبل أن يزيد أربعة شيء وكذا ليس بعد هذه الأربعة شيء إلا إذا زاد أربعة أخرى، وهكذا، والحال أن في العشرين دينارا ربع العشر وهو نصف دينار، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع قيراطات، وهكذا، وعلى هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كلأربعين واحدا فقد أدى ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل (٢) فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة، وفي الفضة أيضا نصابان: الأول مائتا درهم وفيها خمس دراهم، والثاني: أربعون درهما وفيها درهم، والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره، وعلى هذا فالنصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية، والثاني أحد وعشرون مثقالا، وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء على ما مر، وفي الفضة أيضا بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كلأربعين واحدا فقد أدى ما عليه، وقد يكون زاد خيرا قليلا.

(١) الظاهر أن ما زاد على العشرين حتى يبلغ أربعة دنانير متعلق للفرض الأول أي نصف الدينار فالعشرون مبدأ النصاب الأول إلى أربعة وعشرين فإذا بلغت أربعة وعشرين زاد قيراطان إلى ثمانية وعشرين فزاد قيراطان وهكذا وهذا معنى العفو بين النصابين لا عدم التعلق رأسا كما قبل العشرين وهكذا فيما زاد من مائتين في نصاب الفضة إلى أن يبلغ أربعين. (الإمام الخميني).

(٢) لا تتصور الزيادة. (الجواهري).
* كما إذا كان بين النصابين. (النائيني).

الثاني: أن يكوننا مسكوناً بسكة المعاملة (١)، سواء كان بسكة الإسلام أو الكفر بكتابه أو غيرها، بقيت سكتهما أو صارا ممسوحين بالعارض وأما إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما (٢) إلا إذا تعامل بهما فتجب على الأحوط (٣) كما أن الأحوط (٤) ذلك أيضاً إذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما، أو تعامل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حد يكون دراهم أو دنانير، ولو اتخذ الدرهم أو الدينار (٥) للزينة (٦) فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة (٧)

(١) سواء كانت سكة السلطان أو غيرها عم رواجها سائر البلاد أو في خصوص بلده أو اختص ببلد ولو من البلاد النائية كما دل على ذلك خبر زيد الصائغ فالمدار أبداً على رواج المعاملة أما دينار الزينة ودرهمها فالآقوى أنه مع اتخاذذه حلياً لا تجب فيه الزكاة وإن صلح للمعاملة لأن ظاهر الأدلة أن الزكاة في النقدين إنما هي على الأموال المعدة فعلاً للصرف والنفقات لا المتخذة للبقاء كما يدل عليه قوله (عليه السلام) من سأله هل في الحلي زكاة فقال إذا لا يبقى منه شيء. (كافش الغطاء).

(٢) فيه تأمل. (الحكيم).

(٣) بل على الآقوى. (الجواهري).

* بل لا يخلو عن قوة. (الحكيم).

* الأولى. (الفيروزآبادي).

(٤) بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* الأولى. (الفيروزآبادي).

(٥) لا يترك الاحتياط في تزكيتهما مطلقاً. (الخوانساري).

(٦) إن كان يصدق عليهما الدرهم والدينار. (الخوانساري).

(٧) فيه إشكال إن كان يصدق عليه الدرهم أو الدينار. (البروجردي).

وإلا وجبت (١).

الثالث: مضي الحال بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعاً للشراط التي منها النصاب، فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدل بغيره من جنسه أو غيره، وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى، وإن كان الأحوط الإخراج على الأول، ولو سبك الدرارم أو الدنانير بعد حول الحال لم تسقط الزكاة، ووجب الإخراج بملاحظة الدرارم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك.

(مسألة ١): لا تجب الزكاة، في الحلي ولا في أواني الذهب والفضة وإن بلغت ما بلغت، بل عرفت (٢) سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذوا للزينة وخرجا (٣) عن رواج المعاملة بهما، نعم في جملة من الأخبار أن زكاتها إعاراتها.

(مسألة ٢): ولا فرق في الذهب والفضة بين العيد منها والردي، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه ردياً، ويحوز الإخراج من

* فيه إشكال. (الحكيم). (١) الأقوى عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال نعم الوجوب أح祸ط. (الخوئي).

* على الأحوط. (الشيرازي، الكلبيايكاني).

(٣) أو لم يخرجا كما مر. (الإمام الخميني).

الردي وإن كان تمام النصاب من الجيد، لكن الأحوط (١) خلافه بل يخرج الجيد من الجيد، وي بعض بالنسبة مع البعض، وإن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن، نعم لا يجوز (٢) دفع الجيد عن الردي بالتقويم بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً ردياً عن دينار إلا إذا صالح الفقير بقيمة في ذاته ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة، فإنه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الردي عن نصف دينار جيد (٣) إذا كان فرضه ذلك.

(مسألة ٣): تتعلق الزكاة بالدرارهم والدنانير المغشوشه إذا بلغ

(١) لا يترك. (البروجري، الشيرازي).

* لا يترك هذا الاحتياط في النقددين والغلات. (الگلپایگانی).

* لا يترك بل لا يخلو عن وجهه. (آل ياسين).

* بل الأقوى خلافه فيجب ملاحظة النسبة. (الإمام الخميني).

* بل الأظهر ذلك نعم يجوز إخراج الردي إذا كان في النصاب ردي. (الخوئي).

(٢) لا بأس به إذا كان بعنوان كونه من باب الوفاء بالقيمة لا بعنوان أداء الفريضة ولا ضير فيه بعد سلطنة المالك على هذه الجهة كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

* على الأحوط ولو قيل بالجواز فيه كما في عكسه لم يكن بعيد جدا.

(آل ياسين).

* الجواز لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* الأقوى جوازه. (الفيروزآبادي).

* على الأحوط وللجواز وجه لا بأس به. (الخوئي).

(٣) الأولى الأحوط التصالح كما في الفرض السابق. (الإمام الخميني).

* لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

حالصهما النصاب (١) ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر لم تجب، وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال، أحوطه (٢) ذلك وإن كان عدمه لا يخلو عن قوة (٣).

(مسألة ٤): إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش إلا إذا علم اشتتماله على ما يكون عليه من الحالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه إلا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخلط قيمة (٤).

(مسألة ٥): وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور (٥).

(مسألة ٦): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب وشك في أنه الحالص أو مغشوش فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط (٦).

النصاب إشكال والأظهر عدم وجوبها ومن ذلك يظهر الحال في الفروع الآتية.
(الخوئي).

(٢) لا يترك. (الإصفهاني، الگلپایگانی، البروجردي).

* لا يترك الاحتياط. (الحائري، الفيروزآبادي).

* لا يترك الاحتياط بذلك أو بإعطاء الزكاة رجاء. (الحكيم).

(٣) القوة ممنوعة والاحتياط لا يترك. (النائيني).

(٤) فيه إشكال. (الحائري).

(٥) أي اشتتماله على الحالص بمقدار واجب عليه. (الفيروزآبادي).

(٦) لا يترك الاحتياط بإخراجها أو التصفية. (البروجردي).

(مسألة ٧): لو كان عنده نصاب من الدرارم المغشوقة بالذهب أو الدنانير المغشوقة بالفضة لم يجب عليه شئ إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب فيجب في البالغ منها أو فيهما، فإن علم الحال فهو وإن وجبت التصفيه (١) ولو علم أكثرية أحدهما مرددا ولم يمكن

* لا يترك مع إمكان الاختبار ولو بالتصفيه. (الحكيم).

* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* لا يترك الاحتياط بالإخراج أو الاختبار. (الگلپایگانی).

* الاحتياط بالاختبار أو الإخراج لا يترك. (النائيني).

(١) أو يحتاط بإعطاء الأكثر منهما وطريق الاحتياط في أمثال المقام بتمليك المالك تمام المال بداعي الوفاء باحتمال كونه منها وبداعي التمليل مجانا باحتمال آخر وإنما فمجرد الداعي الأولى لا يوجب جواز تصرف الآخذ لحرمه عليه ما لم يعلم وجه حلته لعموم لا يحل مال إلا من حيث ما أحل الله بضميمة الأصل الموضوعي القائم على عدم تحقق هذه الحقيقة كي لا يتوهם بأن المورد مشكوك الاندراج في العموم فكيف يستفاد أصالة الحرمة في الأموال من مثله فدفع هذه الشبهة إنما هو بالأصل المذبور كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* أو الاحتياط بإعطاء الأكثر. (الحكيم).

* أو الاحتياط بإعطاء ما به يبرأ ذمته يقينا. (الإمام الخميني).

* ويجوز دفع ما يتيقن معه بالفراغ بعنوان القيمة بلا تصفيه. ويتحمل جواز الاكتفاء بما يتيقن بالاشغال به في وجه ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي. (الخوئي).

* بل الواجب إخراج القدر المتيقن غير أن الأحوط إخراج ما يتيقن به فراغ الذمة. (الشيرازي).

العلم وجب إخراج الأكثر من كل منهما (١)، فإذا كان عنده ألف وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعين مائة والذهب ستمائة وبين العكس أخرج عن ستمائة (٢) ذهباً وستمائة فضة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة (٣) ستمائة عن الذهب، وأربعين مائة عن الفضة بقصد ما في الواقع.

(مسألة ٨): لو كان عنده ثلاثة درهم مغشوشة وعلم أن الغش ثلثها مثلاً على التساوي (٤) في أفرادها يجوز له أن يخرج خمس دراهم من الحالص، وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش، وأما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع لا على التساوي فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة، إما بإخراج الحالص، وإما بوجه آخر.

(مسألة ٩): إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة وغاب وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه (٥) إلا إذا كان متمنكاً من التصرف فيه طول الحول (٦) مع كونه غائباً.

(١) وإن أراد أن يخرج من القيمة يكفي الأكثري من الذهب كما يأتي. (الفيروزآبادي).

(٢) يجوز فيها الاكتفاء بالإخراج عن أربعين مائة. (الفيروزآبادي).

(٣) بل مردداً بين القيمة والفضة. (الحكيم).

(٤) أو شك فيه. (الإمام الخميني).

(٥) كما هو المشهور للنص. (الحكيم).

* الأخبار في النفقة نفتها مع الغيبة مطلقاً وأثبتتها مع الحضور والمستفاد منها إن النفقة إذا دفعها لعياله وخرجت من يده فلا زكاة وإذا كانت معينة بيده أو يد وكيله وفضل منها مقدار النصاب وجبت. (كافش الغطاء).

(٦) لو تمكّن وكيله أو من سلمه إليه من التصرف فيه طول الحول فالظاهر كفايته في وجوب زكاته. (النائيني).

(مسألة ١٠): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلاً إذا كان عنده تسعه عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لا يجبر نقص الدنانير بالدرارم ولا العكس.

فصل

في زكاة الغلات الأربع

وهي كما عرفت الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي إلحاد السلت (١) الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملامسته وعدم القشر له إشكال (٢) فلا يترك الاحتياط فيه (٣)، كإشكال في العلس (٤) الذي هو كالحنطة، بل قيل: إنه نوع منها في كل قشر حبتان، وهو طعام أهل صنعاء فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً، ولا تجب الزكاة في غيرها (٥)، وإن كان يستحب إخراجها (٦) من كل ما تنبت الأرض مما

(١) الأقوى عدم إلحاد. (الإمام الخميني).

(٢) الأقوى عدم الوجوب فيه وفي العلس. (الحكيم).

*أقواء عدم الوجوب في السلت والعلس. (الشيرازي).

(٣) الأقوى عدم الوجوب فيه وكذا في العلس. (الخوانساري).

(٤) بل الأقوى خلافه فيهما فلا بأس بترك هذا الاحتياط نظراً إلى العمومات الحاصرة في الأربع المقتضية لحمل الأوامر فيهما كغيرهما على الاستحباب. (آقا ضياء).

(٥) الاحتياط فيهما غير لازم وعدم الوجوب لا يخلو من قوته. (الجواهري).

(٦) استحباباً عقلياً لا فقهياً. (الفيفوزآبادي).

يكال أو يوزن من الحبوب (١) كالماش والذرة والأرز والدحن ونحوها إلا الخضر والبقول، وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك، ويعتبر في وجوب الزكاة في النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك، ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران (٢):

الأول: بلوغ النصاب، وهو بالمن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا صير فيها مائة وأربعة وأربعون منا إلا خمسة وأربعين مثقالا، وبالمن التبريزي الذي هو ألف مثقال مائة وأربعة وثمانون منا وربع من خمسة وعشرون مثقالا، وبحقة النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالا صير فيها وثلث مثقال، ثمان وزنان وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال، وبعيار الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالا سبع وعشرون وزنة وعشرون حقق وخمسة وثلاثون مثقالا، ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيرا (٣) كما أنها تجب في الزائد عليه يسيرا كان أو كثيرا.

(١) مر الإشكال فيه. (الإمام الخميني).

(٢) مضافا إلى ما مر من الشرائط العامة. (الگلپایگانی).

(٣) المسامحات العرفية قد تكون في الصدق وقد تكون في المصدق فال الأول كإطلاق المن على ما نقص منه بمثقال وهذه لا اعتداد بها في تقديرات الشرعية المبنية على التحقيق (والثاني) كإطلاق الذهب على المغشوش والردئ وإطلاق الحنطة على الغير الندية من الخليط المستهلك فيها وإن كان مرئيا كبعض التبن أو الزوان وهذه المسامحة توجب اندراج الموضوعات تحت مسمياتها عرفا فيكون إطلاق أساميها عليها إطلاقا حقيقيا فتترتب عليها أحکامها. (كافش الغطاء).

الثاني: التملك بالزراعة (١) فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق (٢) الزكاة، وكذا في الثمرة كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشجر قبل وقته.

(مسألة ١): في وقت تعلق الزكاة بالغلال خلاف، فالمشهور (٣) على أنه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما (٤) وفي ثمر النخل حين اصفراره أو أحمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرما (٥)، وذهب جماعة إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات (٦) من الحنطة والشعير والتمر، وصدق اسم العنبر في الزبيب، وهذا القول لا يخلو عن قوة (٧)

(١) لو تملك النصاب بالحيازة كما يتفق ذلك في الزبيب على ما قيل فلا يبعد وجوب الزكاة. (الجواهري).

(٢) على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه وعلى الأحوط في غيره وكذا في الفرع الآتي. (الإمام الخميني).

(٣) المشهور لدى المتأخرین أن وقته عند اشتداد الحب في الزرع وأما لدى قدماء أصحابنا فلم تثبت الشهرة. (الإمام الخميني).

* لا يترك العمل على المشهور على الأحوط إلا في الحصرم فإن الأقوى صدق اسم العنبر. (الفیروزآبادی).

(٤) بل عند اشتداده فيما حکي من الشهرة لكنها غير ثابتة. (البروجردي).

(٥) مع مراعاة زمان يتعارف خرصه فيه لظهور قوله "إذا خرصه أخرج زكاته" بعد حمل الأمر فيه على دفع توهם عدم المشروعية الثابتة قبله لا الإيجاب التعيني التعييني وإلا فله التأخير إلى زمان صدورته زبيبا. (آقا ضياء).

(٦) هذا هو الأقوى لكن لا يترك الاحتياط في الزبيب. (الإمام الخميني).

(٧) في القوة نظر لقوة الوجه السابق في تقوية الاحتمال الآخر. (آقا ضياء).

وإن كان القول الأول أحوط (١)، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً (٢) إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط (٣).

(مسألة ٢) : وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف إلا أن المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليابس فلا زكاة.

(مسألة ٣) : في مثل البربن وشبيهه (٤) من الدقل الذي يؤكل رطباً وإذا لم يؤكل إلى أن يحفر يقل تمره أو لا يصدق على اليابس (٥) منه التمر

(١) بل لا يخلو من رجحان وإن لم يخل عن إشكال فلا يترك الاحتياط. (الإصفهاني).

* لا يترك في ثمرة النخل والكرم بعد بدو صلاحهما. (البروجردي، الخوانساري).

* بل هو الأقوى. (الجوواهري، الشيرازي، النائيني).

* بل أقوى كما يظهر من أخبار الخرص فإن الزكاة إذا لم تجب إلا بعد صدق التمر والزبيب مثلاً لم يكن للخرص فائدة. (كافش الغطاء).

(٢) لا يترك الاحتياط. (الحائرى).

* لا يترك. (الگلپایگانی).

(٣) من جهة الجزم بأدائها على هذا القول دون الأول. (آقا ضياء).

(٤) هذا الفرع وما يلحقه يتنى على مذهب المشهور وأما على ما قواه المائن (قدس سره) فينبغي عدم وجوب الزكاة لو أكل أو تصرف تصرفاً آخر قبل التسمية وقد مضى أن الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً. (الحائرى).

* أما على القول بأن الوجوب بصدق اسم الثمر ونحوه فلا زكاة في مثل هذه الثمرة التي لا تصل إلى مرتبة يصدق عليها اسم التمر نعم ما قواه (قدس سره) يأتي على لزوم التقدير. (كافش الغطاء).

(٥) مع عدم صدق التمر على يابسه لا تتعلق به الزكاة فلا معنى لتقديره.

أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً، وتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب (١) بعد جفافه.

(مسألة ٤): إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصرها أو عنها بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير (٢) كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.

(مسألة ٥): لو كانت الشمرة مخروصه على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل الييس لم يجب عليه القبول، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرها مثلاً فإنه يجب على الساعي القبول (٣).

(الإمام الخميني).

* في تعلق الزكاة بما لا يصدق على يابسه التمر إن صحة الفرض إشكال بل منع.
(آل ياسين).

(١) هذه المسألة والمسائلتان بعدها مبنية على مسلك المشهور في وقت تعلق الزكاة. (الخوئي).

(٢) إنما يتوجه هذا التفريع فيما عدا العنب بناء على مذاق المشهور في وقت التعلق. (آل ياسين).

* على الأحوط. (البروجردي).

* بناء على المشهور. (الحكيم).

* على الأحوط فيه وفي الفرع الآتي وإن كان الأقوى عدم الوجوب.
(الإمام الخميني).

(٣) مشكل وإن قلنا بالتعلق. (آل ياسين).

(مسألة ٦): وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا أخرها عنه ضمن عند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف (١) الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق (٢).

(مسألة ٧): يجوز للمالك المقاومة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ.

(مسألة ٨): يجوز للملك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته (٣).

(مسألة ٩): يجوز دفع القيمة حتى من غير الندين (٤) من أي جنس

* فيه إشكال. (الگلپایگانی، النائيني).

* ذلك كذلك بناء على ما اخترناه في وقت التعلق وإلا فعلى ما قواه المصنف فلا وجه لوجوب قبوله لأنه حينئذ من الامتثال قبل الوقت غير المستحق فيه الفقير شيئاً. (آقا ضياء).

* وجوبه غير واضح. (البروجردي).

* وجوب القبول محل تأمل بل الأقوى عدم الجواز لو انجر الإخراج إلى الفساد. (الإمام الخميني).

* مع الإبقاء على النخل أو الكرم إلى أن يصير رطباً وعانياً. (الشيرازي).

(١) بل عند صدوره الرطب تمراً والعنب زبيباً. (الگلپایگانی).

(٢) إذا وجبت الزكاة فالفقير أحد الشركاء والشركاء إنما يقسمون المال عند التصفية فليس للفقير إلزام المالك بدفع حقه قبل ذلك. (كافش الغطاء).

(٣) قيمة التمر أو الزبيب وأما قيمة الحصرم والرطب ففيها إشكال وكذا في إلزام الفقير بقطع الحصرم أو الرطب. (الگلپایگانی).

(٤) على إشكال في التعميم لغيرهما كما مر. (آل ياسين).

* دفع غيرهما لا يخلو من إشكال إلا إذا كان خيراً للفقراء وإن لا يخلو

كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً، وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

(مسألة ١٠) لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً فإذا زكي الحنطة ثم احتكرها سنتين لم يجب عليه شيء وكذا التمر وغيره.

(مسألة ١١) مقدار الزكاة الواجب إخراجها في الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة، ونصف العشر فيما سقي بالدللو والرشاء والنواضخ والدوالي ونحوها من العلاجات، ولو سقي بالأمررين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر، وفي نصفه الآخر نصف

العشر (١)، ومع غلبة الصدق (٢) لأحد الأمررين فالحكم تابع لما غالب (٣) ولو شك في صدق الاشتراك (٤) أو غلبة صدق أحدهما فيكتفي (٥) الأقل،

الجواز من وجهه. (الإمام الخميني).

* تقدم الإشكال فيه. (الخوئي).

(١) الأحوط إخراج العشر فيما إذا كان سقيه بالجاري أو المطر أكثر وإن لم يصل إلى حد غلبة الصدق. (البروجردي).

(٢) بمعنى إسناد السقي إليه عرفاً. (الإمام الخميني).

(٣) إن كانت الغلبة توجب صدق الاسم وإلا فإن كان الغالب ما عليه العشر فلا إشكال في إعطاء العشر وإن الأحوط بل الأوجه ملاحظة النسبة وأحوط منه العشر في نصفه ونصف العشر في نصفه الآخر. (الكلبيايكاني).

(٤) ولكن إذا كان سقيه بالماء الجاري أو المطر أكثر وإن لم يصل إلى حد غلبة الصدق فالأحوط العشر. (كافش الغطاء).

(٥) إلا في بعض الصور كما إذا كان مسبوقاً بانتساب السقي بمثل الجاري

والأحوط الأكثـر.

(مسألة ١٢) : لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدوالي ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثر في زيادة الشمر فالظاهر وجوب العشر، وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه فالواجب نصف العشر.

(مسألة ١٣) : الأمطار العادـية في أيام السنة لا تخرج ما يـسكنـى بالدوالي عن حـكمـه إلا إذا كانت بـحـيثـ لا حاجةـ معـهاـ إـلـىـ الدـوـالـيـ أـصـلاـ، أوـ كـانـتـ بـحـيثـ تـوجـبـ صـدـقـ الشـرـكـةـ فـحـيـنـدـ يـتـبعـهـمـاـ الحـكـمـ.

(مسألة ١٤) : لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عـبـثـاـ أوـ لـغـرـضـ فـزـرـعـهـ آـخـرـ (١)ـ وـ كـانـ الزـرـعـ يـشـرـبـ بـعـرـوـقـهـ فـالـأـفـوـيـ (٢)ـ العـشـرـ وـ كـذـاـ إـذـاـ أـخـرـجـهـ هـوـ بـنـفـسـهـ (٣)ـ لـغـرـضـ آـخـرـ غـيـرـ الزـرـعـ ثـمـ بـدـاـ لـهـ

وشـكـ فـيـ سـلـبـ الـأـنـتـسـابـ الـكـذـائـيـ لـأـجـلـ الشـكـ فـيـ قـلـةـ السـقـيـ بـالـعـلـاجـ وـكـثـرـتـهـ فـيـجـبـ الـأـكـثـرـ. (الـإـمامـ الـخـمـيـنـيـ).

* ما لم يكن فيه أصل موضوعي يحرز أحدهما ولو لوجود الحالة السابقة. (آقا ضياء).

(١) مجانـاـ. (الفـيـروـزـآـبـادـيـ).

(٢) بل الأـحـوـطـ. (الـكـلـپـاـيـگـانـيـ).

* فـيـ القـوـةـ تـأـمـلـ وـهـكـذـاـ فـيـ تـالـيـهـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ اـنـدـرـاجـ هـذـهـ الصـورـةـ فـيـ نـصـ العـشـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. (آقا ضـيـاءـ).

* عـلـىـ الـأـحـوـطـ فـيـهـ وـفـيـمـاـ بـعـدـهـ. (الـحـكـيمـ).

* فـيـهـ وـفـيـمـاـ بـعـدـهـ أـيـضـاـ تـأـمـلـ. (الـخـوانـسـارـيـ).

(٣) وجـبـ نـصـفـ العـشـرـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـةـ. (الـجـواـهـريـ).

أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي ومن ذلك يظهر (١) حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى.

(مسألة ١٥): إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان (٢) باسم المقاومة، بل ما يأخذه باسم الخراج (٣) أيضاً بل ما يأخذه العمال زائداً

* ليس الحكم هنا كالأول بل يقوى أن يكون عليها نصف العشر مثل الفرع اللاحق وكذا إذا زاد الماء وجوى. (الفيروزآبادي).

(١) فيه أيضاً تأمل. (الخوانصاري).

* فإنه بحكم الأول. (الحكيم).

(٢) يعني بعد المقاومة وهي العشر أو الخمس من الطعام أو مطلق الغلة عيناً التي هي حصة السلطان أو الخراج وهو ما يأخذه عوض تلك الحصة قيمة إذا بقي مقدار النصاب وجبت الزكاة فيه سواء كانت الأرض خراجية أو لا كالموات وأرض الصلح والأنفال حسبما يضعه السلطان المسلم عليها مؤمناً كان أم لا عادلاً أم لا. (كافش الغطاء).

(٣) فيه تأمل ونظر لاختصاص النص بالمقاومة والتعمدي إلى الخراج يحتاج إلى دليل متقن فالأقوى في مثله إجراء حكم المؤمن عليه بل في الفرع الآتي أيضاً لعدم وفاء دليل به أيضاً إذا كان المأخوذ من غير الجنس وإنما فلا يضمن في * إذاً كان مضروباً على الأرض باعتبار ما يزرع فيها من الغلة الزكوية.

(البروجردي).

* إخراج غير ما يأخذه السلطان من نفس العين محل إشكال فالاحتياط

على ما قرره السلطان ظلماً إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً وسراً،
فلا يضمن (١) حينئذ حصة الفقراء من الزائد، ولا فرق في ذلك بين
المأْخوذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً (٢)، وأما إذا كان
شخصياً فالأخوط (٣) الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأخوط الضمان
فيه مطلقاً (٤)، وإن كان الظلم عاماً، وأما إذا أخذ من نفس الغلة قهراً
فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.
(مسألة ١٦): الأقوى اعتبار خروج المؤن (٥) جميعها من غير فرق بين

لا يترك ومنه يظهر الحال في المسائل الآتية. (الخوئي).

* إذا كان مضروباً على الغلة دائراً أخذه مدار وجودها ومتقدراً بمقدارها أما
إذا كان مضروباً على نفس رقبة الأموال لا على حاصلها فليس من مؤن
الزراعة ولا يحتسب إلا إذا أخذ قهراً من عين الغلة على الأقوى. (النائيني).
(١) إذا كان المأْخوذ من العين. (الحكيم).

(٢) الأخوط فيما يأخذونه من غير الغلة الضمان خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً
بل فيه لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

* بحيث يعد المأْخوذ جزءاً من الخراج والمقاسمة عرفاً وإلا فالظاهر أنه
كالشخصي. (البروجردي).

(٣) الأقوى عدم الضمان. (الجواهري).

(٤) لا يترك بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

(٥) على المشهور وفيه تأمل. (الحكيم).

* الأخوط إن لم يكن أقوى عدم خروج المؤن إلا المتأخر عن صدق
العناوين. (الفيلوزآبادي).

* لا يترك الاحتياط في إخراج المؤن إلا فيما أخذ قهراً من الأعيان أو صرف
فيما هو المتعارف. (الحائرى).

المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة، كما أن الأقوى (١) اعتبار النصاب أيضا بعد خروجها وإن كان الأحوط (٢) اعتباره قبله، بل الأحوط (٣) عدم إخراج المؤن خصوصا (٤) اللاحقة (٥) والمراد بالمؤنة كل

* لا يترك الاحتياط بعدم إخراج المؤن إلا ما صرف من عين الزكوي فيما (١) فيه منع بل الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتباره قبله. (الإمام الخميني).

* فيه تأمل. (الفيفوزآبادي).

(٢) هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوته. (آل ياسين).

* بل الأقوى. (الإصفهاني، النائيني، الحوانتاري).

(٣) بل هو الأقوى في السابقة. (الجواهري).

* لا يترك. (الحكيم).

(٤) في مقام اعتبار النصاب وخصوصا السابقة في مقام أداء الزكاة. (البروجردي).

(٥) لا يخفى أن المؤن السابقة أولى بأن يراعى فيها هذا الاحتياط ولعل تبديل السابقة باللاحقة سهو من قلمه الشريف أو من الناسخ. (الإصفهاني).

* المناسب أن تكون الخصوصية للسابقة لا للاحقة. (الحكيم).

* الخصوصية في السابقة. (الإمام الخميني).

* ليست الخصوصية اللاحقة لأن المؤن اللاحقة على التعلق وملكية الفقراء ووجوب الزكوة يناسب أن يحمل على الفقراء المالكين فإن المؤنة مؤنة ملوكهم ولا ينافي ذلك وجوب المقدمة تكريفا. (الفيفوزآبادي).

* الظاهر جواز احتساب المؤنة اللاحقة على الزكوة بالنسبة مع الإذن من الحاكم الشرعي. (الخوئي).

ما يحتاج إليه الزرع والشجر من أجرة الفلاح والحارث والساقي، وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة، وأجرة مثلها إن كانت مغصوبة، وأجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الشمرة وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر (١) وغير ذلك، كتفاوت نقص (٢) الآلات والعوامل حتى ثياب المالك (٣) ونحوها، ولو كانت سبب النقص مشتركة بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبة.

(مسألة ١٧): قيمة البذر (٤) إذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤن (٥)، والمناط قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع.

(مسألة ١٨): أجرة العامل من المؤن، ولا يحسب للمالك أجرة إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجرة، وكذا إذا تبرع به أجنبي، وكذا لا يحسب أجرة الأرض التي يكون مالكا لها، ولا أجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.

(١) إذا كان للزرع وأما إذا كان لتعمير البستان مثلا فلا يكون من مؤنة الشمرة بل

(١) إذا كان للزرع وأما إذا كان لتعمير البستان مثلا فلا يكون من مؤنة الشمرة بل من مؤنة البستان. (الإمام الخميني).

* لا يخلو عد حفر النهر بإطلاقه من المؤن عن الإشكال. (النائيني).

(٢) فيه وفيما بعده وجه وإن كان الأحوط خلافه خصوصا في الثاني. (الإمام الخميني).

(٣) في هذه التعميم نظر. (آل ياسين).

(٤) بل مثله نعم إذا كان اشتراه للزرع فالمعتبر ثمنه المسمى لا مثله ولا قيمته. (البروجردي).

* بل مثله إلا إذا كان قد اشتراه فثمنه. (الحكيم).

(٥) قد مر عدم خروجه وكذا في أجرة العامل. (الجواهري).

(مسألة ١٩): لو اشتري الزرع فثمنه من المؤنة (١) وكذا لو ضمن النخل والشجر بخلاف ما إذا اشتري نفس الأرض والنخل والشجر كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها (٢).

(مسألة ٢٠): لو كان مع الزكوي غيره فالمؤنة موزعة عليهم (٣) إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات (٤) غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها (٥).

(مسألة ٢١): الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوي وغيره (٦).

(١) بعد إخراج قيمة التبن منه (البروجردي، الخوانساري).
* فيه تأمل وكذا في ثمن ضمان النخل والشجر وعدم لا يخلو من قوة.
(الجواهري).

* لكن يقسط على التبن والحنطة أو الشعير بالنسبة. (الإمام الخميني).
(٢) على الأحوط. (الإمام الخميني).

* بل يحسب من المؤن إذا اشتراها للزرع كسائر الآلات. (الشيرازي).
* إن كان مت可能存在اً من الزراعة بدون شرائها أو بقيت بعدها وافية قيمتها بثمنها المسمى وإلا ف تكون ثمنها كلاً أو بعضاً منها لا يخلو من قوة. (البروجردي).

(٣) حتى في مثل التبن والحنطة. (الگلپایگانی).

(٤) في إطلاقه تأمل لأن تمام المدار على تسوية نسبة صرف المؤن إليهما وعدمها والقصد في هذه الجهة أجنبي كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٥) بل الأحوط التوزيع في هذه الصورة. (آل ياسين).

* فيه وفي الفرض السابق تأمل وإشكال. (الخوانساري).

(٦) إذا كان موضوعاً عليهم. (البروجردي).

(مسألة ٢٢): إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد (١) احتسابه على ما في السنة الأولى (٢)، وإن كان الأحوط (٣) التوزيع على السنين.

(مسألة ٢٣): إذا شك في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها (٤).

* إذا كان مضروبا على الأرض باعتبار مطلق الزرع لا خصوص الزكوي.
(الإمام الخميني).

* إذا كان موضوعا عليها. (الخوانساري).

* إذا أخذ من مجموع حاصل الأرض أو البستان. (النائيني).

(١) بل لا يبعد التفصيل بين ما إذا عمل للسنين العديدة فيوزع عليها وبين ما إذا عمل للسنة الأولى وإن انتفع منه في سائر السنين قهرا فيحسب من مؤنته الأولى. (الإمام الخميني).

(٢) ما لم يكن للعمل عرفا جهة انتساب إلى السنين الآتية على وجه يحسب لها أيضا. (آقا ضياء).

(٣) بل لا يخلو عن قوة. (الفيروزآبادي).

* بل الأحوط عدم احتساب ما زاد عن حصة السنة الأولى أصلا. (الگلپایگانی).

* لا يترك بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).

* لا يترك. (الخوانساري).

* بل الأحوط احتساب حصة السنة الأولى فقط دون غيرها من السنين.
(الشيرازي).

(٤) إذا أراد الاحتياط ولو رجع إلى المجتهد عمل بفتواه. (الحكيم).

* الظاهر أن المفروض في المتن هو الشبهة الحكمية التي يرجع فيها إلى المجتهد لا الشبهة الموضوعية. (الخوانساري).

* إلا في الشبهات المصداقية مع العجز عن تحصيل العلم. (الگلپایگانی).

(مسألة ٢٤): حكم النخيل والزروع في البلاد المتباudeة حكمها في البلد الواحد فيضم الشمار بعضها إلى بعض، وإن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الشمرتان لعام واحد (١) وإن كان بينهما شهر أو شهرين أو أكثر، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر، وإن كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به (٢) حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب (٣) ويؤخذ من المجموع وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني إلى الأول لأنهما ثمرة سنة واحدة، ولكن لا يخلو عن إشكال (٤) لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل (٥).

(مسألة ٢٥): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز (٦) أن يدفع

- * لو كانت الشبهة مصداقية فهي بحكم المؤن في عدم الزكاة وإن كانت مفهومية فلا بد من الاحتياط أو الرجوع إلى المقلد. (الشيرازي).
- (١) التحديد بذلك أحوط وكذا فيما بعده. (الحكيم).
- (٢) إن احتمل عدم بلوغ المجموع حد النصاب بعد الإدراك وإلا جاز بل وجب إخراج زكاة ما أدرك منها وبلغ وقت الأداء. (البروجردي).
- (٣) إذا بقي الأول على شرائط الوجوب ولم يتلف بغضب أو آفة سماوية، أما لو باعه أو أكله تدريجاً وحيث زكاته وزكاة الأخير بل لو علم أن الأول والثاني يبلغ نصاباً جاز إخراج الزكاة من الأول وكذا في النخل الذي يطلع في العام مرتين فإنه ثمرة سنة واحدة ويضم بعضه إلى بعض واحتمال كونه كثمرة عامين واضح الضعف. (كافش الغطاء).
- (٤) لا إشكال فيه. (الفيروزآبادي).
- (٥) وليس بعيد. (الگلپایگانی).
- (٦) الأقوى جوازه إذا كان ذلك الرطب من جملة ما تعلق به الزكاة. (الگلپایگانی).

عنه الرطب على أنه فرضه، وإن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر (١)، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به نعم يجوز دفعه على وجه القيمة (٢) وكذا إذا كان عنده زبيب (٣) لا يجزي عنه دفع العنبر إلا على وجه القيمة، وكذا العكس فيهما، نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه (٤) الرطب فريضة، وكذا لو كان عنده عنبر يجوز له دفع العنبر فريضة، وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز (٥) لكن الأحوط (٦) دفعه

-
- (١) إن كان كذلك فالجواز لا يخلو من قوة وكذا في العنبر والزبيب. (الجواهري).
- (٢) بأن يصالحه إياه بقيمة السوقية من أحد الندين ثم يحتسبها عليه زكاة على الأحوط فيه وفي نظائره فلا تغفل. (آل ياسين).
* فيه إشكال كما تقدم وكذا الحال فيما بعده. (الخوئي).
- (٣) ذلك مبني على كون الفريضة موجودة في ضمن النصاب بنحو وجود الآحاد في العشرات كما أشرنا وإلا فبناء على ما احتملنا من كون الفريضة في ضمن جميع الأجناس كالشاة في الإبل فيجزي كل واحد من الزبيب والعنبر عن غيره فريضة وهكذا في التمر والزبيب ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).
* فيه تأمل. (الحكيم).
- (٤) إذا كان الدفع من عين ما تعلق به الزكاة لا مطلقا وكذا في الفروع الآتية.
(الإمام الخميني).
* بناء على المشهور. (الحكيم).
- * هذا مبني على تعلق الزكاة قبل صدق كونه تمرا. (الخوئي).
- (٥) مر عدم الجواز. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال على كلا تقديره فريضة وبعنوان القيمة. (الخوئي).
- (٦) لا يترك. (الكلپايكاني).

من باب القيمة (١) أيضاً، لأن الوجوب تعلق بما عنده (٢)، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر. (مسألة ٢٦): إذا أدى القيمة (٣) من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الرباء (٤) بل هو من باب الوفاء.

(مسألة ٢٧): لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل (٥) زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون بعض وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

(مسألة ٢٨): لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فإما أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الشمر أو قبل ظهور الشمر أيضاً، فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاص (٦) مع الغرماء لأن الزكاة متعلقة بالعين، نعم

(١) بل مردداً بين الفريضة والقيمة. (الحكيم).

(٢) إن تم هذا التعليل فالظاهر عدم الجواز. (آل ياسين).

(٣) في جواز الأداء من الجنس بعنوان القيمة نظر تقدم. (الحكيم).

(٤) مشكل فلا يترك الاحتياط. (الگلپایگانی).

(٥) على الأقوى فيما إذا انتقل إليهم قبل تمام النمو ونما في ملكهم وعلى الأحوط فيما إذا انتقل إليهم بعد تمامه وقبل تعلق الوجوب وكذا في الفرع الآتي. (الإمام الخميني).

(٦) بأن يأخذ كل حصته بالنسبة. (الفیروزآبادی).

لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمة وجوب التحاصص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون، وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر وبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه، وإن لم يؤدوا إلى وقت التعلق ففي الوجوب وعدمه إشكال (١)

(١) الأقوى عدم الوجوب فيما قابل الدين نعم لو برئت ذمة الميت بضمان الوارث ثبت الوجوب. (الحكيم).

* أقواء عدم الوجوب فيما قابل الدين مطلقاً سواء قلنا ببقاء ما قابل الدين من التركة على حكم مال الميت أو بانتقاله إلى الورثة محققاً بنحو مانع من التصرف كما يظهر منه (قدس سره) اختياره في كثير من الفروع المتعلقة بذلك. (آل ياسين).

* أقربه عدم الوجوب فيه مع استغراق الدين لجميع التركة وفي ما قبله مع استيعابه لباقي التركة مع بعض الشمر. (البروجردي).

* الأقوى عدم الوجوب مطلقاً إذا كان الدين مستغرقاً وفيما قابل الدين إذا كان غير مستغرقاً. (إمام الخميني).

* أقواء عدم الوجوب فيما قابل الدين. (الشيرازي).

* مع الدين المستوجب لا يجب عليهم بناء على ما هو الأقوى من عدم انتقال أخرج الزكاة ويمكن أن يقال بعدم وجوب الزكاة مطلقاً لكون المال متعلقاً لحق الديان فشرط كمال التمكن متنف في المقام. (الفيفروزآبادي).

* أقواء الوجوب لو ضمنوا الدين قبل التعلق ورضي الديان بذلك وإلا فسقوطها مع الاستغراق مطلقاً وفيما يقابل الدين مع عدمه هو الأقوى. (النائيني).

والأحوط (١) الإخراج مع الغرامة للديان أو استرضاهم، وأما إن كان قبل الظهور وجب (٢) على من بلغ نصبيه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة إلى الوارث (٣)، وعدم تعلق الدين بنمائها

(١) الأقوى عدم وجوب الإخراج وكذلك الحكم فيما قبل الظهور. (الجواهري).

* لا بأس بتركه. (الخوئي).

* وإن كان الأقوى خلافه. (الگلپایگانی).

* وإن كان عدم الوجوب أصلاً إذا كان الدين مستوعباً وفيما قابل الدين إذا كان غير مستوعب لا يخلو من قوته. (الإصفهاني).

(٢) مع استيعاب الدين التركة وكونه زائداً عليها بحيث يستوعب النساء لا تجب الزكاة على الورثة بل تكون كأصل التركة بحكم مال الميت على الأقوى يؤدي منها دينه ومع استيعابه إياها وعدم زيادته عليها لو ظهرت الشمرة بعد الموت يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلاً ونماءاً بحكم مال الميت بنحو الإشاعة بينه وبين مال الورثة ولا تجب فيما يقابلها ويحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل والشمرة فإن زادت حصة الوارث من الشمرة بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب عليه الزكاة ولو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه مما يؤدى منه الدين وعدم كونه بحكم مال الميت وكان ماله فيما سوى التالف واقعاً ومنه يظهر الحال في الفرع السابق والتفصيل موکول إلى محله. (الإمام الخميني).

* الظاهر أن حكمه حكم الموت بعد الظهور. (الخوئي).

(٣) في المبني نظر لو لم نقل بقوه بقائهما على حكم مال الميت إلى أن تؤدى ولقد تعرضنا للمسألة في كتاب القضاء فراجع. (آقا ضياء).

* في المبني تأمل بل منع ويكوى بقاء ما قابل الدين من التركة على حكم مال الميت فتدبر. (آل ياسين).

الحاصل (١) قبل أدائه وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به (٢).
(**مسألة ٢٩**): إذا اشتري نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها
قبل تعلق (٣) الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا
انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع،
فإن علم بأدائه أو شك في ذلك (٤) ليس عليه شيء وإن علم بعدم أدائه
فالبائع بالنسبة إلى مقدار الزكاة (٥) فضولي (٦) فإن أجازه الحاكم

* هذا المبني ضعيف والحكم فيه كما سبق والنماء تابع للأصل في تعلق حق
الديان. (**الحكيم**).

* وأما بناء على عدم انتقال ما يعادل الدين إلى الوارث كما هو الأقوى ولا
تجب الزكاة مع الدين المستوعب إلا في النماء إن بلغ نصيب الوارث النصاب
فإن النماء بحكم مال الميت وينتقل إلى الوارث ومع عدم المستوعب أيضاً
يلاحظ بلوغ النصيب النصاب. (**الفيروزآبادي**).

* لكن الظاهر خلافه خصوصاً في الفرض فلا تجب في هذه الصورة أيضاً.
(**الگلپایگانی**).

(١) بعد الموت قبل أدائه كما لا يخفى. (**آقا ضياء**).

(٢) تعلق حق الغرماء بنماء التركة مع استيعاب الدين لهما لا يخلو من قوة وعليه
لا فرق بين كون الموت قبل الظهور أو بعده. (**البروجردي**).

(٣) فيما إذا نمت في ملكه فالزكاة عليه على الأقوى وفي غيره على الأحوط.
(**الإمام الخميني**).

(٤) في بعض صوره إشكال. (**الحكيم**).

* فيه تأمل وإشكال. (**الخوانساري**).

(٥) وغيره على الأحوط. (**الحكيم**).

(٦) بل صحيح لا يحتاج إلى الإجازة على الأصح خصوصاً إذا كان البائع حين

الشرعى (١) طالبہ بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجز كان لهأخذ مقدار الزكاة من المبيع، ولو أدى البائع الزكاة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال (٢).

البيع بانيا على أداء الزكاة من غيرها نعم مع العلم بعدم أدائها يجب على المشتري أداؤها ويرجع بها على البائع. (الإصفهانى).

* على الأحوط ولصحته من غير إجازة وجه يؤدّي المشتري الزكاة ويرجع بها على البائع وللفقير والساعى الرجوع على كلّ منهما. (آل ياسين).

* في جريان أحكام الفضولي تأمل بل منع نعم للساعىأخذ الزكاة من المشتري ويؤدّي البائع. (الجواهري).

(١) في صحة الإجازة من الحاكم إشكال إلا إذا كان بنحو لا يوجب ضياع الزكاة وحينئذ لا يستحق بالإجازة جزءاً من الثمن نعم يصح بدفع الزكاة من البائع أو المشتري فيرجع على البائع بها. (الحكيم).

* نفوذ إجازة الحاكم فيه وفي أمثاله مبني على ثبوت الولاية العامة وفي المبني إشكال. (الخوانساري).

(٢) بعد أداء الزكاة لا تأثير لإجازة الحاكم نعم هو من مصاديق من باع ثم ملك. (الإمام الخميني).

* أقواء الاستقلال وإن قلنا إنه فضولي. (آل ياسين).

* عدم الحاجة إلى الإجازة هو الأقوى. (الجواهري).

* لا تحتاج إلى إجازة الحاكم. (الحائرى).

* ضعيف. (الحكيم).

* أظهره الاستقرار. (الخوئي).

* لا حاجة إليها على الأقوى. (الشيرازي).

(مسألة ٣٠): إذا تعدد أنواع التمر مثلاً وكان بعضها جيداً أو أجود، وبعضها الآخر ردي أو أردي فالأحوط (١) الأخذ من كل نوع بحصته، ولكن الأقوى الاجتناء بمطلق الجيد وإن كان مشتملاً على الأجود ولا يجوز (٢) دفع الردي عن الجيد والأجود على الأحوط.

(مسألة ٣١): الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين، لكن لا على وجه الإشاعة (٣)

* إن كان البائع حين البيع وقبل الأداء ناوياً لأداء الزكاة فلا إشكال في استقرار الملك بلا إجازة من الحاكم. (الفيروزآبادي).

* والأقوى عدم الحاجة إلى الإجازة. (الگلپایگانی).

(٢) الجواز لا يخلو من قوته. (الجواهري).

* قد مر الكلام فيه مفصلاً في الحاشية السابقة المشتملة على كيفية وجود الزكاة في النصاب فراجع لعله ينفعك في المقام أيضاً. (آقا ضياء).

(٣) هذه المسألة مشكلة جداً وإن كان التعلق على وجه الإشاعة أقرب وأبعد من الإشكالات وإن لا يخلو من مناقشات وإشكالات فحينئذ لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب يكون فضولياً بالنسبة إلى الزكاة على الأقرب. (إمام الخميني).

* الأقوى كونه على وجه الإشاعة وإن كان لا يتربّ عليه جميع آثار الإشاعة. (الخوانساري).

* بل الظاهر أنه على وجه الإشاعة. (الشيرازي).

* بل لا يبعد كونه على وجه الإشاعة ومع ذلك لا بأس بالتصرف في بعض النصاب إذا كان بانياً على أدائها من البقية لكن الأحوط عدم التصرف إلا

بل على وجه الكلي في المعين (١) وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض

بعد الأداء أو العزل. (الگلپایگانی). (١) بل هي حق متعلق بالعين يشبه حق الفقراء في مندور التصدق. (الإصفهاني).

* فيه منع ظاهر والأظهر كونها حقاً متعلقاً بمالية النصاب لا ملكاً في العين بشيء من الوجهين. (النائيني).

* تعين كون تعلقها بالعين على هذا الوجه محل تأمل. (البروجردي).

* كونها على وجه الكلي في المعين نظر بل منع فلا نماء لها ولا تخرج عن ملكه وإذا باع البعض وتلف الباقي فإن كان عن تفريط فلساعي الرجوع على المشتري ويؤدي البائع وإن كان لا عن تفريط فله ذلك بالنسبة. (الجواهري).

* لا يبعد أن يكون من قبيل الشركة في المالية ومع ذلك يجوز التصرف في بعض النصاب إذا كان الباقي بمقدار الزكاة. (الخوئي).

بعض النصاب إذا كان الباقي بمقدار الزكاة. (الخوئي).

* ذلك في غاية المتناء وإنما الكلام في أنه من قبيل بيع الصاع من الصبرة كما يظهر من المستند بل والمصنف أيضاً أو من قبيل استثناء الأرطال في كون التلف عليهما والأقوى هو الثاني ويظهر وجهه من المراجعة إلى ما كتبناه في بيع الكلي في المعين و تعرضنا لوجه الفرق بين الفرضين فإن له كمال دخل في المقام أيضاً. (آقا ضياء).

* لا يخلو عن بعد كالإشارة لا سيما فيما كانت زكاته من غير جنسه ولا يبعد أن تكون حقاً متعلقاً بالعين يشبه حق الجنابة في بعض آثاره. (آل ياسين).

* فيه إشكال والأحوط تعين مقدار حصة الفقير بالعزل ثم التصرف في الباقي. (الحائرى).

* الظاهر أنه على نحو آخر في مقابل ذلك وغيره من الحقوق المعروفة لاختلافه معها في الأحكام. (الحكيم).

* تقدم منه (قدس سره) ما يظهر منه اختيار الإشاعة وإذا باع النصاب أجمع ولم يدفع

النصاب صحيح إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده (١) بخلاف ما إذا باع الكل
فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً (٢) محتاجاً إلى إجازة
الحاكم (٣) على ما مر (٤)، ولا يكفي عزمه (٥) على الأداء من غيره في
استقرار البيع على الأحوط.
(مسألة ٣٢): يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي

مقدار الزكاة فللحاكم أو الفقير بإذنه أن يأخذها من المشتري ويرجع على
البائع وله خيار بعض الصفة. (كافش الغطاء).

(١) خصوصاً إذا بني على أدائها من غيره ولكن للساعي تتبعه إذا تعذر عليه
أخذها من غيره فحينئذ يرجع المشتري على البائع بما قابله من الثمن وله
الفسخ مع الجهل بالحال. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الحكيم).

* بل صحيح مطلقاً خصوصاً إذا كان بانياً على أداء الزكاة من غيرها كما مر آنفاً.
(الإصفهاني).

* فيه إشكال إن لم يضمنه أو لم يفرز الزكاة منه أو من مال آخر. (الشيرازي).

* وكان بانياً على أدائها منه لا مطلقاً. (النائيني).

(٢) وإن باع بعض النصاب على الأحوط ويحمل الصحة مطلقاً كما مر. (آل ياسين).

* تقدم الكلام فيه وفيما بعده. (الحكيم).

(٣) أو تأديتها بنفسه. (الشيرازي).

(٤) وقد مر الكلام فيه. (الخوانساري).

(٥) إن عينها في الغير كفى وكذلك لو أدتها. (الجوهري).

* لكن لو أدى البائع زكاته صحيحة البيع على الأظهر. (الخوئي).

* بل لا يبعد كفاية ذلك أيضاً مع التعقب بالأداء. (الگلپایگانی).

* لو تعقب بالأداء فالأظهر الكفاية. (النائيني).

خرص (١) ثمر النخل والكرم بل والزرع (٢) على المالك وفائدة جواز التصرف (٣) للمالك بشرط قبوله كيف شاء، ووقته بعد بدء الصلاح وتعلق الوجوب (٤)، بل الأقوى (٥) جواز من المالك بنفسه إذا كان من أهل

(١) الظاهر أن التحرير هنا كالتحريم في المزارعة وغيرها مما وردت فيها نصوص وهو معاملة عقلانية برأسها فائدتها صيغة المشاع معينا على النحو الكلي في المعين في مال المتقبل ولا بد في صحتها من كونها بين المالك وولي الأمر وهو الحاكم أو المبعوث منه لعمل الخرص فلا يجوز استبداد المالك للخرص والتصرف بعده كيف شاء والظاهر أن التلف بأفة سماوية وظلم ظالم يكون على المتقبل إلا أن يكون مستغرقا أو بمقدار صارت البقية أقصى من الكلي فلا يضمن ما تلف ويجب رد الباقي على الحاكم إن كان المتقبل هو المالك لا الحاكم. (الإمام الخميني).

(٢) محل إشكال. (البروجردي).

* في جواز الخرص في الزرع بإشكال. (الخوئي).

(٣) في ترتيب هذه الفائدة على مجرد الخرص نظر نعم له ذلك لو ضمنه الخارص الذي هو ولي الفقير ولو من قبل الحاكم الشرعي. (آقا ضياء).

* ترتيب ذلك على مجرد الخرص لا يخلو من إشكال إلا إذا انضمت إليه المعاملة أو يكون الخرص بعنوان المعاملة. (الحكيم).

* في ترتيب هذه الفائدة على الخرص بمجرد إشكال. (الخوانساري).

* الظاهر جواز التصرف للمالك قبل تعلق الوجوب بل وبعده أيضا ولو بإخراج زكاة ما يتصرف فيه بلا حاجة إلى الخرص وفائدة الخرص جواز الاعتماد عليه بلا حاجة إلى الكيل أو الوزن. (الخوئي).

(٤) هذا ينافي ما مر من الماتن (رحمه الله) من أن المدار صدق الاسم. (الحائرى).

(٥) والأحوط أنه راجع إلى الحاكم ومن هو بمنزلته. (الفيروزآبادى).

الخبرة، أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط (١) الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكّن، ولا يشترط فيه الصيغة (٢) فإنه معاملة خاصة (٣) وإن كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى، ثم إن زاد (٤) ما في يد المالك كان له، وإن نقص كان عليه (٥)، ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز (٦) ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره.

(مسألة ٣٣): إذا اتّجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح

* فيه نظر. (الحكيم). (١) لا يترك. (الشيرازي).

(٢) الخرّص الذي هو عهد مخصوص وفائدته كون الزيادة له والنقص عليه محتاج إلى إنشاء الإيجاب والقبول بصيغة أو بفعل أو نحوهما والأحوط اللازم ما ذكرنا بل لا يخلو عن قوّة. (الفيروزآبادي).

(٣) فيه إشكال كما أشرنا بل للخارص تضمينه ونحوه بمصالحة ونحوها. (آقا ضياء).

* إذا كان بقصد إنشاء المعاملة وحينئذ يتربّ عليه ما ذكر بعده. (الحكيم).

* الظاهر أن الخرّص ليس داخلاً في المعاملات وإنما هو طريق إلى تعين المقدار الواجب فلو انكشف الخلاف كانت العبرة بالواقع نعم يصح ما ذكره إذا كان بنحو الصلح. (الخوئي).

(٤) الأحوط مع العلم بالزيادة فسخ الخارص أو إخراج المالك زكاة الزيادة رجاء. (الكلبيانكي).

(٥) بل عليهم على الأصح إلا إذا وقع الخرّص على وجه الصلح. (الجواهري).

(٦) بناء على المشهور. (الحكيم).

* هذا مبني على أن يكون وقت الوجوب قبله. (الخوئي).

للفقراء (١) بالنسبة وإن خسر يكون خسرانها عليه.

(مسألة ٣٤): يجوز للملك عزل الزكاة وإفرازها من العين أو من مال آخر (٢) مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضا على الأقوى، وفائده

(١) وذلك للنص المخصوص المنصرف إلى كون التجارة من قبل الفقير أو لمصلحتهم فلا ينافي ذلك ما أفاد سابقاً وعليه المشهور أيضاً في بيع النصاب قبل أداء البائع كونه فضولياً فإنه محمض بصورة كون بيعه لنفسه وفيه نحو * هذا في زكاة التجارة متوجه وفي الواجبة محل تأمل بل منع بل لا يتحقق اسم الربح والخسران غالباً في التجارة الأولى. (الجواهري).

* إذا كان الاتجار لمصلحة الزكاة فأجاز الولي على الأقرب وأما إذا اتجر به لنفسه وأوقع التجارة بالعين فتصحيفها بالإجازة محل إشكال نعم إن أوقع بالذمة وأدى من المال الزكوي يكون ضامناً والربح له. (الإمام الخميني).

* المسألة تكون من صغريات بيع الفضولي سواء اتجر بالمال لنفسه أو لمصلحة الفقراء وقد تقدم الإشكال في تصحيحها بإجازة الحاكم في المقام. (الخوانساري).

* مع إمضاء الحاكم على الأحوط. (الكلبيايكاني).

* مع إجازةولي أمر الزكاة وأما بدونها ففيه إشكال وإن وردت به رواية مرسلة. (البروجردي).

* إذا أدى البائع الزكاة بعد البيع كان الربح له على الأظهر وإلا فإن أجاز الحاكم البيع فالربح للفقراء وإلا فالمعاملة باطلة بالإضافة إلى مقدار الزكاة كما في فرض الخسران. (الخوئي).

(٢) محل إشكال. (الإمام الخميني).

صيروة المعزول ملكاً للمستحقين (١) قهراً حتى لا يشار كهم المالك عند التلف، ويكون أمانة في يده، وحينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق (٢) وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال (٣) وإن كان الأظهر عدم الجواز (٤)، ثم بعد العزل يكون نمائها للمستحقين متصلة كان أو منفصلة.

فصل

فيما يستحب فيه الزكاة

وهو على ما أشير إليه سابقاً أمور:

الأول: مال التجارة (٥) وهو المال الذي تملكه الشخص وأعده للتجارة والاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الإرث على الأقوى، واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، وإن اعتبر بعضهم الأول (٦)، فالأقوى أنه مطلق

(١) في كونه ملكاً للمستحقين منع نعم لا يشار كهم المالك عند التلف. (الجواهري).

(٢) هذا إذا لم يكن التأخير لغرض صحيح ولا ففي ضمانه إشكال. (الخوئي).

(٣) أحوطه عدم الإبدال إلا بمراجعةولي الجهة. (آل ياسين).

(٤) بل الظاهر جوازه إذا كان لمصلحته لمناطق النص السابق الشامل له لأنه أيضاً نحو تجارة في ماله لمصلحته فللمالك الولاية فيه للنص المزبور. (آقا ضياء).

* الجواز لا يخلو عن قوة والأظهر في نماء المعزول أنه للمالك. (الجواهري).

(٥) استحباب الزكاة فيه لا يخلو من تأمل وإشكال. (الإمام الخميني).

(٦) ما اعتبره البعض لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

المال الذي أعد للتجارة (١)، فمن حين قصد الإعداد (٢) يدخل في هذا العنوان ولو كان قصده حين التملك بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء والأخذ للقنية، ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية وجوباً أو استحباباً، وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً، ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنية التجارة. ويشرط فيه أمور: الأول: بلوغه حد نصاب أحد النقادين فلا زكاة فيما لا يبلغه والظاهر

(١) في إطلاقه تأمل إذ يقوى احتمال دخل الاشتغال به فعلاً في الجملة إما منه أو من مورثه. (آقا ضياء).

* بل الأقوى أنه المال الذي جرت عليه المعاوضة بقصد الاسترباح ولا تكفي المعاوضة بقصد الاقتناء. (الحكيم).

* بل الأقوى أنه المال الذي جرت عليه التجارة ولا يصدق ذلك بصرف النية بل بالمعاوضة به بقصد الاسترباح. (الخوانساري).

* بل الأقوى أنه المال الذي جرى في التجارة ولا يصدق هذا بمجرد النية بل بالمعاوضة به بقصد الاسترباح. (البروجري).

* والظاهر أنه المال الذي اتجر به. (الشيرازي).

* بناء على استحباب الزكاة لا يكفي مطلق الإعداد للتجارة بل لا بد من الدوران فيها. (إمام الخميني).

(٢) الظاهر عدم كفاية ذلك في الدخول فيه ما لم يقع فعلاً مورداً للتجارة دائراً فيها. (إصفهاني).

* بل من حين الدوران في التجارة. (إمام الخميني).

* مشكل والأقوى أنه حين الشروع والتلبس بالبيع أو الشراء. (كافش الغطاء).

* الظاهر عدم كفاية القصد ما لم يعده ولو بأن يدخله في الدكان ويكتبه من رأس ماله مثلاً. (الگلپایگانی).

أنه كالنقددين في النصاب الثاني أيضاً.

الثاني: مضي الحول عليه من حين قصد التكسب (١).

الثالث: بقاء قصد الاتكاسب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به
القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم، وإن عاد إلى قصد الاتكاسب اعتبر
ابتداء الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه (٢) طول الحول.

(١) بل من حين الجريان في التجارة كما مر. (البروجردي، الخوانساري).

* بل من حين التكسب. (الحكيم).

* بل من حين الشروع فيه. (الشيرازي).

* والإعداد. (الكلبياكياني).

(٢) في اشتراطه منع. (الجواهري).

* الظاهر كفاية بقاء مقدار رأس المال طول الحول وإن لم يبق بعينه. (الحائرى).

* الظاهر عدم اعتبار ذلك. (الحكيم).

* هذا الشرط وإن كان بمعنى بقاء السلعة والشرط الخامس على ما ذكروه
محل إشكال بل عدم اعتبارهما لا يخلو من قوة والإجماع أو الشهادة لدى
متقدمي أصحابنا غير ثابتين والأدلة على خلافهما أدل نعم لو طلب بالنقيصة
طول الحول تسقط الزكاة ولو بقي على هذا الحال سنتين أو أكثر فإذا باعه
يزكي لسنة واحدة استحباباً ويشترط بقاء النصاب طول الحول. (الإمام
الخميني).

* الأصح كفاية بقيمة بقاوه ولا يلزم بقاوه بعينه ومنه يظهر الحال فيما ذكره (قدس سره)
في المسألة الثانية من سقوط الزكاة في الغنم السائمة فإن مال التجارة
لا يشترط في استحباب زكاته بقاء عينه. (كافل الغطاء).

* بقاوه ليس شرطاً بلا إشكال نعم اعتبر بعضهم بقاء السلعة التي اشتريت به

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول، فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة، والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع، وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في الندين، والأقوى تعلقها بالعين (١) كما في الزكاة الواجبة وإذا كان المتاع عروضاً فيكتفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد الندين دون الآخر.

(مسألة ١): إذا كان مال التجارة من النصب التي تحب فيها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك فإن اجتمعت شرائط كليهما وجوب إخراج الواجبة، وسقطت (٢) زكاة التجارة، وإن

طول الحول والظاهر عدم اعتباره أيضاً. (البروجردي).

* بقاوه ليس شرطاً بلا إشكال. (الخوانساري).

* أو بماليته. (الشيرازي).

* بقاوه بعينه ليس شرطاً بلا إشكال نعم قيل باعتبار بقاء السلعة التي اشتريت به لكن الأقوى خلافه. (الگلپایگانی).
(١) فيه إشكال. (الإصفهاني).

* أي لا بالذمة وإن كان الظاهر تعلقها بها بمالها من المالية فإن أخرجها بأحد الندين فقد أدى عين الزكاة لا قيمتها. (البروجردي).

* فيه تأمل بل لا إشكال في عدم تعلقها بها كتعلق الزكاة الواجبة على ما قربناه. (الإمام الخميني).

(٢) على المشهور وإلا فعموم "لا يثنى في الصدقة" لا يقضي سقوطه بخصوصه بناء على الوضع في المستحبات أيضاً وتظهر الثمرة في قصده كما لا يخفى. (آقا ضياء).

اجتمعت شرائط إحداها فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

(مسألة ٢) : إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمة سقط كلتا الزكتين (١) بمعنى أنه انقطع حول كليهما لاشترط بقاء عين النصاب (٢) طول الحول، فلا بد أن يبدأ الحول من حين تملك الثانية.

(مسألة ٣) : إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، ويضم إليه حصته من الربح، ويستحب زكاته أيضا إذا بلغ النصاب وتم حوله بل لا يبعد كفاية مضي حول الأصل (٣)، وليس في حصة العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب

* على المشهور وفيه كلام. (الخوانساري).

* على المشهور. (الحكيم).

(١) في سقوط زكاة التجارة منع لما مر. (الجواهري).

* قد مضى عدم اعتبار بقاء العين في زكاة مال التجارة. (الحائز).

* بل فيه زكاة التجارة لعدم انقطاع الحول بذلك لما مر من عدم اعتبار بقاء العين طول الحول. (الشيرازي).

(٢) تقدم عدم اشتراطه. (البروجردي، الخوانساري).

* مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

* تقدم عدم اشتراط ذلك. (الحكيم).

* قد مر عدم اشتراطه في مال التجارة. (الگلپایگانی).

(٣) في كفاية مضي حول الأصل نظر لعدم الدليل عليه بعد احتمال اعتبار الحول في نفس ما يتعلق به الزكاة من الربح. (آقا ضياء).

* بعيد. (الإمام الخميني).

مع اجتماع الشرائط (١) لكن ليس له التأدية من العين إلا بإذن المالك (٢)
أو بعد القسمة.

(مسألة ٤): الزكاة الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالبا به
أولا، ما دامت عينها موجودة، بل لا يصح (٣) وفاؤه بها بدفع تمام
النصاب (٤)، نعم مع تلفها وصيروتها في الذمة حالها حال سائر الديون،
وأما زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها، حيث إنها مستحبة،
سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة، وأما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها
على القولين أيضا، بل مع المطالبة أيضا إذا أدتها صحت وأجزاء، وإن
كان آثما من حيث ترك الواجب.

(مسألة ٥): إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية واختلف
مبدأ حولهما فإن تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة،
وإن انعكس فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية

* الأقوى عدم كفايته. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

* لكن الأقوى عدم الكفاية. (الكلبيايكاني).

* الظاهر عدم كفايته. (الشيرازي).

(١) بل مطلقا. (الشيرازي).

(٢) على نحو يوجب إفرازه وإلا ف مجرد أدائها لا يحتاج إلى إذن المالك إذ له
تبديل استيلائه الإشعاعي باستيلاء غيره. (آقا ضياء).

(٣) لكن إذا أدتها من غيرها بعده لا يبعد الصحة. (الكلبيايكاني).

(٤) بل ولا بدفع البعض إلا مع عزل الزكاة. (الإمام الخميني).

* أو بعضه. (الشيرازي).

سقطت (١) وإنما كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة (٢).
مسألة ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء
الحول استأنف الحول عند بلوغه.

(مسألة ٧): إذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فلكل منهما
شروطه وحكمه، فإن حصلت في إحداهما دون الأخرى استحببت فيها
فقط، ولا يجر خسران إحداهما بربح الأخرى.

الثاني: مما يستحب فيه الزكاة كل ما يقال (٣) أو يوزن مما أنبته
الأرض عدا الغلات الأربع فإنها واجبة فيها، وعدا الخضر كالبقل
والفواكه والبازنجان والخيار والبطيخ ونحوها، ففي صحيحية زراره:
عفا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قال (عليه السلام):
كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع
الفساد. وحكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم
الفساد. وحكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم
الغلات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها، وفي السقي
والزرع ونحو ذلك.

(١) سقوط المالية بأداء زكاة مال التجارة في غاية الإشكال. (البروجردي).
* إذا نقص عن النصاب كما هو المفروض ظاهراً. (الإمام الخميني).
* سقوط زكاة المالية بأداء الزكاة للتجارة مشكل إلا إذا احتل شرائطها.
(الگلپایگانی).

(٢) على ما تقدم. (الحكيم).
* قد مر الكلام فيه. (آقا ضياء).
* مر الكلام فيه. (الخوانساري).
(٣) مر الإشكال فيه. (الإمام الخميني)

الثالث: الخيل (١) الإناث بشرط أن تكون سائمة، ويحول عليها الحول، ولا بأس بكونها عوامل ففي العتاق منها وهي التي تولدت من عربين كل سنة ديناران هما مثقال ونصف صيرفي، وفي البراذين كل سنة دينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، والظاهر ثبوتها (٢) حتى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرسا ثبت الزكاة بينهما.

الرابع: حاصل العقار (٣) المستخدم للنماء من البستين والدكاين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها، والظاهر اشتراط النصاب والحوال، والقدر المخرج ربع العشر مثل الندين.

الخامس: الحلبي، وزكاته إعارة لمؤمن.

السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يمكن من التصرف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحق زكاته لسنة واحدة (٤) بعد التمكن.

السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكوة فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول.

فصل

أصناف المستحقين للزكوة ومصارفها ثمانية:

(١) لا يخلو من شوب الإشكال. (الإمام الخميني).

(٢) على الأحوط وإلا ففي قوله نظر للتشكيك في اندراجه تحت الدليل. (آقا ضياء).

(٣) لا يخلو من إشكال. (الإمام الخميني).

(٤) مر الإشكال فيه. (الإمام الخميني).

الأول والثاني: الفقير والمسكين، والثاني أسوء حالاً (١) من الأول،

(١) من الكلمات الشائعة أن الفقير والمسكين كالجار والظرف إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، وقد اجتمعا في آية الزكاة * (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) * وافترقا في آية الخمس * (واعلموا أنما غنمتم من شئ... والمساكين وابن السبيل) * وفي آية الكفاره. وافترق الفقراء عن المساكين في قوله تعالى: * (يا أيها الناس أنتم الفقراء) * وخلاصة التحقيق في هذا الموضوع: أن أصل الفقر هو الحاجة وأصل المسكين من المسكنة وهي الذلة وهما يرجعان في المال إلى مفهوم واحد لأن الذليل محتاج والمحتاج ذليل، فالحاجة هي القدر الجامع فإذا استعمل أحدهما وحده بدون الآخر يراد منه القدر الجامع الشامل لهما، وإذا استعملا معاً في جملة واحدة يراد من المسكين نوعاً خاصاً من المحتاج وهو الذي اشتدت الحاجة به حتى الجائة إلى ذل السؤال وهو فوق ذل الحاجة وبهذا الاعتبار صار المسكين أخص مطلقاً من الفقير وهو أسوء حالاً منه أي من الفقير كيف وأكثر الفقراء لا يسألون بل يتغفرون عن إظهار الحاجة ويحسبهم الجاهل أغنياء بل كثير من الفقراء واقعاً هم أغنياء عرفاً كأولاد الملوك والأمراء وأرباب النعمة والثراء الذين لا يملكون شيئاً لأنفسهم ولكنهم يتمتعون بأوفر النعم وبأكثر مما يتمتع به آباءهم واستعمال أحد اللفظين فيما يعم الآخر ليس على سبيل المجاز الذي لا يصح إلا بالقرينة بل استعمال المسكين بعد الفقير ومقتربنا به كالقرينة العامة على أن المراد بالمسكين نوع خاص من الفقير وهو المتسلول والسائل أما إذا انفرد المسكين فلا يراد منه إلا المعنى العام وهو الفقير أي المحتاج، كما في قوله تعالى وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر. وبعبارة أخرى أن الفقر هو الإمكان وكل ممكناً محتاج وفقير. يا أيها الناس أنتم الفقراء والله هو الغني. وهذا تتحقق أنيق ولعله قليل الجدوى. (كافش الغطاء).

والفقير الشرعي (١) من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله والغني الشرعي بخلافه، فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته (٢) وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز لهأخذ الزكاة، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربجه بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنة واحدة، وأما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز لهأخذها (٣)، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مؤنته (٤)، والأحوط (٥) عدم أخذ القادر على

(١) في ثبوت عنوان الفقير الشرعي إشكال والمراجع العرف. (الفيروزآبادي).

(٢) يعني يقوم ربحها. (الكلبياكياني).

(٣) بشرط صدق الفقير عرفا. (الفيروزآبادي).

(٤) فإن المراد بالمال الوفي بمؤنته أعم من كونه بالفعل أو القوة فصاحب الحرفة والصنعة الالائقة بحاله غني. (كافش الغطاء).

(٥) بل عدم جواز أخذه لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

* الأولى. (الفيروزآبادي).

* بل الأظهر عدم جواز الأخذ. (الخوئي).

* والأقوى جواز أخذه بعد العجز نعم الأحوط له ترك التكاسل. (الكلبياكياني).

* بل هو الأقوى. (الحكيم).

* الأقوى جواز أخذه بعد خروج وقت التكسب وإن كان عاصيا بتركه وسيأتي التصریح منه (قدس سره) بذلك. (النائینی).

الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا.

(مسألة ١) لو كان له رأس مال لا يقوم بربحه بمؤنته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته (١) بل يجوز له إبقاءه للاتجار به وأخذ البقية من الزكاة (٢)، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منها

* فيه إشكال. (الخوانساري).

* لا يبعد الجواز. (الشيرازي).

* ككثير من البطالين وأهل السؤال وأشباههم ممن لهم قدرة على كثیر من الصنائع والحرف الالائق بحالهم ولكنهم تعودوا على البطالة والتعيش بالصدقات التي ما شرعها الله جل شأنه إلا للعجزة ومن لا يساعدهم كسبهم على نفقاتهم ونفقة عيالهم ولطلبة العلم الذين لا مؤنة لهم، والقادر على كسب نفقة من الحرفة غني في الحقيقة وغير محتاج إلا إذا كان كسبه لا يفي له ولعياله، فالقول بعدم جواز إعطاء أمثال أولئك البطالين من الزكاة كما نسب إلى المشهور هو الأقوى خلافاً لصاحب الجواهر. ودعوى السيرة على إعطاء مثلهم ممنوعة بل لعل في إعطائهم تعطيل للأيدي العاملة وترويج للبطالة ولعله من أعظم المحرمات لمن يعرف ذوق الشارع الحكيم وحكمة الأحكام. (كافش الغطاء).

(١) لأن المراد بالمال الوافي بمؤنته هو الذي من شأنه الصرف في النفقة لا مثل أثاث بيته أو رأس مال تجارتة المحتاج إليه في تكسيبه والضيعة التي يعيش بنمائها. (كافش الغطاء).

(٢) بشرط صدق اسم الفقر عرفاً وكونه محتاجاً إلى رأس المال وكذا صاحب الضيعة. (الجواهري).

* على الأحوط، والأقوى جوازأخذ أزيد من ذلك. (الشيرازي).

لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنة.

(مسألة ٢) : يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته دفعه (١) فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة، وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته، أو صاحب الضياعة التي لا يفي حاصلها، أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارتة بمؤنة سنته لا يلزم الاقتصار (٢) على إعطاء التتمة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنيا عرفيا وإن كان الأحوط (٣) الاقتصار، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤنة السنة أن يعطي شيئا ولو قليلا ما دام كذلك.

(مسألة ٣) : دار السكنى والخدم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعنه وشرفه لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها بل ولو كانت متعددة مع الحاجة إليها، وكذا الثياب والألبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجميل. وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه فلا يجب بيعها في المؤنة، بل لو كان

(١) فيه إشكال لا يترك الاحتياط بعدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤنة السنة وكذا في الفرع الآتي . (الإمام الخميني).

* فيه إشكال والاحتياط لا يترك وكذا الحال في ما بعده . (الخوئي).

* فيه تأمل وكذا فيما بعده . (الحكيم).

(٢) بل يلزم على الأحوط إن لم يكن أقوى . (آل ياسين).

(٣) لا يترك . (البروجري).

* بل هو أقوى . (الجواهري).

* هذا الاحتياط لا يترك . (النائيني).

فاقتدا لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار (١) والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة إليها، نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤنة (٢)، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه (٣)، بل لو كانت له دار تتدفع حاجته بأقل منها قيمة فالأحوط بيعها وشراء الأدون (٤) وكذا العبد والجارية والفرس.

(١) إذا توقف رفع حاجته على الشراء أما لو كان لا يضر بشأنه الاستئجار وترتفع حاجته فأخذذه من الزكاة للشراء مشكل وكذلك يجوز الأخذ منها للزواج مع الحاجة إليه. (كافش الغطاء).

(٢) أي لا يجوز له أخذ الزكاة وكذا صاحب الدار التي تزيد عن مقدار حاجته لا يجوز له أخذتها أما وجوب البيع فلا. (الإمام الخميني).

* لا يجب عليه ذلك نعم إن كان الزائد يفي بمؤنة سنته حرم عليه الزكاة وكذا الكلام في الدار. (الشيرازي).

(٣) إلا أن يجعلها معدة لاستيفاء نمائها وغلتها أو يجعل ثمنه رأس ماله مع عدم وفائهما بمؤونة سنته لاستيفائه فيصير مثل هذا الشخص أيضا من فحاوي النصوص. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (آل ياسين).

* في الوجوب تأمل أحوطه ذلك وأقربه العدم. (الجواهري).

(٤) إن كانت محل حاجته لكن يمكن له الاقتصار بالأقل يجوز له أخذ الزكاة وكذا في العبد وغيره. (الإمام الخميني).

* والأقوى عدم وجوبه ما لم يبلغ حد الإسراف. (الگلپایگانی).

* لكن الأقوى عدم وجوبه. (النائيني، البروجردي).

(مسألة ٤): إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه كما لو كان قادرًا على الاحتطاب والاحتشاش الغير اللازمين بحاله يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان عسراً ومشقة من جهة كبير أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ.

(مسألة ٥): إذا كان صاحب حرفة وصنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة (١).

(مسألة ٦): إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال (٢)، والأحوط التعلم (٣) وترك الأخذ بعده، نعم ما دام مشتغلاً بالتعلم لا مانع من أخذها.

* لا يجب مراعاة هذا الاحتياط. (الإصفهاني).

* وإن كان لا يجب. (آل ياسين).

* هذا الاحتياط غير لازم. (الجواهري).

* الأولى. (الفيروزآبادي).

(١) لكن يقتصر على أخذها لتحصيل الآلات. (الكلبي^{گانی}).

(٢) لا إشكال في عدم وجوبه وإنما الإشكال في حرمة أخذ الزكاة. (الحكيم).

* عدم الوجوب أقوى. (الجواهري).

* أقواء عدم الوجوب. (الشيرازي).

(٣) لا بأس بتركه لعدم الدليل الحاكم على الأصول في مثله. (آقا ضياء).

* قد عرفت ما فيه، نعم إذا كان يصدق القدرة على التعيش بغير الزكاة عرفاً لسهولة التعلم وعدم احتياجه إلى وقت طويل لم يجز أخذ الزكاة وإلا جاز.

(الحكيم).

* والأقوى عدم وجوبه. (الكلبي^{گانی}).

(مسألة ٧): من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلاً ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤنة السنة فتركه وبقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز أخذه (١)، وإن قلنا: إنه عاص بالترك (٢) في ذلك اليوم أو الأسبوع لصدق الفقير عليه حيئذ.

(مسألة ٨): لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز لهأخذ الزكاة إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية (٣)، وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه (٤) كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً،

(١) الأحوط عدم أخذ من كان بناؤه على ذلك نعم لو اتفق ذلك يجوز له أخذها وأما العصيان بترك التكسب فلا وجه وجيه له. (الإمام الخميني).

(٢) في العصيان تأمل وإشكال. (الإصفهاني).
* العصيان غير واضح. (البروجردي، الخوانساري).

عليه من سهم سبيل الله بلا إشكال إذا كان فيه مصلحة عامة. (الخوئي).

* لا إشكال في جواز ترك التكسب لل قادر عليه مع اشتغاله بطلب العلم الواجب أو المستحب بل المباح مع التمكن من تأمين نفقته ونفقة عياله ولو من الزكاة لكن الإشكال في جواز أخذها بمجرد الاشتغال مع بقاء القدرة والأحوط ترك الأخذ إلا بعد العجز. (الكلبيايكاني).

* فيه إشكال وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه. (الخوانساري).

(٤) فيه إشكال نعم لا بأس بالإعطاء من سهم سبيل الله. (الحائرى).

وإن كان مما لا يحب ولا يستحب (١) كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين فلا يجوز أخذه (٢).
(مسألة ٩): لو شك في أن ما بيده كاف لمؤنة سنته أم لا فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز (٣) الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما يشك في كفايته يجوز (٤) عملا بالأصل في الصورتين.
(مسألة ١٠): المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عوامل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة (٥) فالأخذ على عدم الإعطاء (٦) إلا مع الظن

(١) في بعض الأمثلة مناقشة. (الإمام الخميني).

(٢) فيه نظر إذا لم يكن ذا صنعة أو حرفة مخصوصة بل ومع فرض كون ما حصله من الصنائع المعينة أيضاً لصدق عنوان الفقير على مثلهم نعم مع كونه ذات حرفة أو صنعة وافية على فرض الاشتغال به بمؤونة سنته أمكن التشكيك في صدق الفقير عليه لو أريد بمالك قوت السنة أعم من وجود مقتضيه فيه ولو مثل الصنعة الكذائية مثلاً أو حرفة خاصة نعم مع فقدهما فيه لا يجدي مجرد القدرة على تحصيلهما في صدق الغني ونفي الفقير كما هو ظاهر. (آقا ضياء).
* لا يبعد الجواز. (الشيرازي).

(٣) وكذا مع عدم العلم بالسبق بالوجود والعدم. (الإمام الخميني).

(٤) فيه إشكال. (البروجردي).

(٥) أقول لا يبعد سماع دعواه مع الجهل المزبور لشمول رواية الحسن والحسين (عليهما السلام) لمثله نعم في التعدي إلى صورة العلم بالحالة السابقة من غناه إشكال وقيام السيرة أيضاً عليه أشكال. (آقا ضياء).

(٦) جواز الإعطاء هو الأقوى. (الجواهري).

بالصدق (١) خصوصا في الصورة الأولى.

(مسألة ١١): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حياً أو ميتاً لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلا لا يجوز، نعم لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز (٢).

(مسألة ١٢): لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، بل لو كان من يترفع ويدخله الحياة منها وهو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً، بل لو اقتضت المصلحة (٣) التتصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز (٤) إذا لم يقصد القابض عنواناً

(١) بل الوثوق. (البروجردي).

* بل الوثوق على الأحوط. (الخوانساري، الگلپایگانی، الحکیم).

* الناشئ من ظهور حاله. (الإصفهاني، الإمام الخميني).

* الناشئ من ظاهر الحال. (آل ياسين).

* الأقوى جوازه مع الجهل بالحالة السابقة حتى مع عدم الظن بالصدق وأما مع العلم بسبق الغنى فجواز الاكتفاء بالظن لا يخلو من إشكال بل منع. (الخوئي).

(٢) لا يخلو من إشكال. (البروجردي، الخوانساري).

* فيه منع. (الشیرازی).

* فيه إشكال. (الگلپایگانی).

* فيه إشكال بل لا يبعد عدم جوازه. (النائینی).

(٣) المسوغة للكذب. (الإمام الخميني، الگلپایگانی).

(٤) إن كانت المصلحة مما يسوغ الكذب. (البروجردي).

* جواز الكذب في أمثال المقام لا يخلو من إشكال بل منع نعم لا بأس بالتورية. (الخوئي).

آخر (١) غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك.

(مسألة ١٣): لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً فإن كانت العين باقية ارتجعها (٢) وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً (٣) بكونها زكاة وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه (٤) ولو تعذر الارتجاع أو تلفت

* فيه إشكال بل منع نعم لا بأس بالتورية الصحيحة. (النائيني). (١) بل وإن قصد عنوان آخر فالعبرة بقصد الدافع لا القابض. (الإصفهاني).

* بل على نحو يقصد القابض التملك على نحو الزكاة ولو إجمالاً هذا إذا كان الدفع على نحو التملك أما إذا كان على نحو المصرف فلا يحتاج إلى قصد القابض لكن لا بد من صرفه في شؤونه. (الحكيم).

* لا دخالة لقصد القابض في وقوع الزكاة. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (الكلبي الأكاني).

* بل وإن قصده على الأقوى. (النائيني).

* بل وإن قصده إذ لا مدخلية لقصده في التعين. (البروجردي).

* العبرة بقصد الدافع لا القابض. (الخوانساري).

* بل وإن قصد فإن قصده لا أثر له في التعين. (كافش الغطاء).

* عدم التقييد أقرب. (الجواهري).

* لا يعتبر ذلك. (الشيرازي).

* لا يعتبر ذلك. (الشيرازي).

* لا أثر لقصد القابض في أمثل المقام. (الخوئي).

(٢) إذا كانت متعينة بالعزل وإلا لم يجب ارتجاعها لأنها ماله ولكن لا تحزي. ضمانه. (الإمام الخميني).

* بمعنى أنه لا يستقر عليه الضمان. (الخوئي).

* إذا كان مغروراً من قبل الدافع وإلا فهو ضامن. (الحكيم).

* محل إشكال. (الخوانساري).

(١) إذا لم تكن معزولة وإلا فلا ضمان إلا مع التفريط بأن كان الدفع بغير حجة. (الحكيم).

* الظاهر عدم الضمان إذا كان الدفع مع الحجة ومن دون تقصير في الاجتهاد. (الخوئي).

* فيما إذا كان الدفع بإذن شرعي فالأقوى عدم الضمان بخلاف ما لو كان إحراب الفقر بأمرأة عقلية كالقطيع فإن الظاهر ضامنه حينئذ. (الإمام الخميني).

(٢) إذا كان الدفع بعنوان الولاية لا الوكالة من قبل المالك فإنه حينئذ ضامن يجب عليه دفع الزكاة ثانية فيما قلنا بالضمان في الفرع السابق. (الإمام الخميني).

(٣) محل إشكال. (الخوانساري).

(٤) تقدم الكلام فيه وفي بقية المسألة وفي الفرق بين المعزولة وغيرها في بعض

الأحكام. (الحكيم).

(٥) أو احتماله كما مر إلا إذا دفع بغير عنوانها. (الإمام الخميني).

(١٠٧)

بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع منأخذ العوض كان ضامنا (١) فعليه الزكاة مرة أخرى نعم لو كان الدافع هو المجتهد (٢) أو المأذون منه لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع إليه (٣).

(مسألة ١٤): لو دفع الزكاة إلى غني جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا استرجعها مع البقاء (٤) أو عوضها مع التلف وعلم القابض (٥)، ومع عدم الامكان يكون عليه مرة أخرى ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة

(١٠٨)

وغيرها (١)، وكذا في المسألة السابقة وكذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو من تجب نفقته عليه، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله.

(مسألة ١٥) : إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبأن فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبأن جاهلاً، أو زيد فبأن عمروا، أو نحو ذلك صح وأجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد (٢)، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق، ولا يحوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقية، وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز كما يجوز (٣) نيتها مجدداً (٤) مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده.

الثالث: العاملون عليها وهم المنصوبون من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائبه

(١) ذلك كذلك على فرض عدم كفاية العزل في التعين وإلا فمع عدم تفریطه في المعزولة لا وجه لضمانه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) بل تصح في الأولين مطلقاً بل وكذا الثالث إلا أن يفرض أنه قصد إعطاء زيد لا إعطاء الشخص بتخييل أنه زيد. (البروجردي).

* لا يبعد الصحة مطلقاً. (إمام الخميني).

* الدفع الخارجي غير قابل للتقييد، وبذلك يظهر حال ما فرع عليه. (الخوئي).

* لا يبعد الصحة وإن كان على وجه التقييد. (الخوانساري).

* بل يجزي مطلقاً. (الشيرازي).

* التقييد هنا لا معنى له وعلى فرضه لا أثر له بعد أن وصلت الزكاة إلى مستحقها. (كافش الغطاء).

(٣) في الجواز تأمل. (الجواهري).

(٤) والأحوط مراعاة الإقباض ثانياً. (الخوانساري).

الخاص أو العام لأنّه يأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه، أو إلى القراء على حسب إذنه، فإن العامل يستحق منها سهما في مقابل عمله وإن كان غنيا، ولا يلزم استئجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجماعة، بل يجوز أيضا أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه، ويشرط فيهم (١) التكليف بالبلوغ والعقل والإيمان بل العدالة (٢) والحرية أيضا على الأحوط (٣)، نعم لا بأس بالمكاتب (٤)، ويشرط أيضا معرفة المسائل المتعلقة بعملهم (٥) اجتهاداً أو تقليداً، وأن لا يكونوا منبني هاشم، نعم يجوز استئجارهم (٦) من بيت المال أو غيره، كما يجوز

(١) في اشتراط الزائد عن عدم الهاشمية المنصوصة والحرية كذلك إشكال ولو من جهة احتمال عدم كون ذلك من باب الولاية غير المناسب للمذكورات بل كان من باب استئجارهم للعمل لا بمعنى إيقاع عقد الإجارة عليهم بل بمعنى إعطاء شيء منها لهم في إزاء عملهم فإن ذلك المقدار لا يحتاج إلى الشرائط المزبورة اللهم إلا أن يقال إن احتمال كون عنوان العاملين مساويا ولا يتم على الجباية غير المناسب لصورة فقد الصفات المزبورة يكفي في التشكيك في صدق هذا العنوان على الفاقد للصفات ومع التشكيك المزبور كيف يجوز إعطاؤهم الزكاة من سهم العاملين فلا يترك من تلك الجهة أمر الاحتياط فيهم. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (الخوئي).

(٢) وإن لا يبعد كفاية الوثوق والاطمئنان في عمله. (الإمام الخميني).

(٣) بل الأقوى. (النائيني).

(٤) فيه أيضا تأمل لشبهة عدم قابلية للولاية المزبورة. (آقا ضياء).

(٥) مع توقف العمل الصحيح عليها. (الحكيم).

(٦) فيه نظر فإن العمل ولاية لا تقابل بالمال نعم إذا كان له عمل يقابل بالمال

عملهم تبرعاً، والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام (عليه السلام) (١) في بعض الأقطار، نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام (عليه السلام) أو إلى الفقراء بنفسه.

الرابع: المؤلفة قلوبهم (٢) من الكفار الذين (٣) يراد من إعطائهم ألفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع، ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول (٤) من المسلمين لتقوية

جاز استئجاره عليه كسائر الأجراء مثل البيطار والسائس والراعي وحينئذ لا يشترط فيه ما ذكر من الشروط حتى أن لا يكون هاشميا. (الحكيم).
(١) فيه تأمل. (الجواهري).

* بضميمة تحقق مقدمات الحسبة ولو لشبهة عدم كون ذلك من شؤون قضاة الجوز بل كان من شؤون ولايتهم. (آقا ضياء).

* بشرط وجود مقدمات الحسبة. (الخوانساري).

(٢) سقوط هذا السهم في زمن الغيبة إن لم يكن أقوى فهو أحوط. (آل ياسين).

* لا يبعد اختصاص إعطاء هذا السهم بالإمام (عليه السلام). (الكلبياكياني).

(٣) بل من المسلمين الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم. (الحكيم).

(٤) بل ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا في الإسلام ولم يثبت في قلوبهم ويخاف عليهم أن يعودوا إلى الكفر فيتألفون بها للثبات والإعانة على الجهاد. (البروجردي).

* أو ضعفاء الدين الذين لم يثبت الإسلام في قلوبهم وهم جديدو الإسلام أو الأعم. (كافش الغطاء).

اعتقادهم أو لإمالة مالهم (١) إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.
الخامس: الرقاب وهم ثلاثة أصناف:

الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة مطلقاً كان أو مشروطاً،
والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففي جواز إعطائه قبل حلوله
إشكال (٢)، ويتحير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد لكن إن دفع إلى
المولى واتفاق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فرد إلى
الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فك رقبته
لاستغنائه بإبراء أو تبرع أجنبى يسترجع منه، نعم يجوز الاحتساب (٣)
حينئذ من باب سهم القراء إذا كان فقيراً، ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو
أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بينة قبل قوله وإلا ففي قبول قوله
إشكال، والأحوط عدم القبول (٤) سواء صدقه المولى أو كذبه، كما أن
في قبول قول المولى مع عدم العلم والبينة أيضاً كذلك، سواء صدقه

* بل ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا في الإسلام ولم يثبت في قلوبهم فيتأنفون
بها للثبات أو الإعانة على الجهاد. (الخوانساري).

(١) لا يخلو من تأمل. (الإمام الخميني).

(٢) الجواز لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

(٣) مع تلف العين. (الخوانساري).

(٤) القبول لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* الأظهر القبول بل لو ادعى العجز عن أداء مال الكتابة ولم يكن مسبوقاً
بالقدرة لا يبعد قبول قوله بلا حاجة إلى تصديق المولى. (الخوئي).

* الأقوى قبول قول كل منهما مع تصديق الآخر له. (النائيني).

* قبول قوله مع تصديقه لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

العبد (١) أو كذبه، ويجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء (٢) إذا كان عاجزاً عن التكسب (٣) للأداء، ولا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب، سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

الثاني: العبد تحت الشدة (٤)، والمرجع في صدق الشدة العرف فيشتري ويعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود (٥) المستحق للزكاة، ونية

(١) لا يبعد سماع دعوى كل منهما عند عدم معارضة غيره لو لم نقل بأن مقدار ما قام عليه السيرة النسب والماليات والزواج وفي الزائد منها نظر ولكن مع صدق الدعوى على قوله التفكيك بين الموارد أشكال وما يتراءى من عدم الاعتناء بالخبر الواحد خصوصاً الفاسق منهم فإنما هو في غير صدق الدعوى على إخباره وليس كل خبر مما يصدق عليه الدعوى بل الظاهر من الدعوى كونه بإخباره في مقام جلب جهة نفع إليه وفي أمثال هذه المقامات يمكن سماعها عند عدم المعارض مطلقاً بالسيرة كما لا يخفى على من لاحظ الدواعي المالية والزوجية وأمثالهما. (آقا ضياء).

(٢) فيه إشكال. (الخوئي).

(٣) لو لم يتحرر منه شيء فلا يعطى منه حتى مع العجز. (الشيرازي).
* وكان فقيراً فإن مجرد العجز عن التكسب لا يوجب الفقر. (الگلپایگانی).
* بل إذا كان فقيراً. (الإمام الخميني).

* لكن دخوله في الفقراء بسبب عجزه عنه محل تأمل نعم يجوز إذا كان فقيراً من غير تلك الجهة. (البروجردي).

(٤) يشترط أن يكون مسلماً. (آل ياسين).

(٥) في القيد نظر لإطلاق النص. (آقا ضياء).

* اشتراط عدم وجود المستحق أولى وأحوط والجواز مطلقاً أقوى.

الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البائع (١) والأحوط الاستمرار بها (٢) إلى حين الإعتاق.

السادس: الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائهما وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم، ويشترط أن لا يكون الدين مصروفا في المعصية وإلا لم يقض من هذا السهم، وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء (٣) سواء تاب عن المعصية أو لم يتبع (٤) بناء على عدم اشتراط العدالة

(الجواهري). * بل مع وجوده على الأقوى. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (الشيرازي).

(١) إذا لم تكن معزولة. (الحكيم).

(٢) لا يترك. (الكلبياني، البروجردي، الخوانساري).

* هذا الاحتياط لا يترك (النائيني، آل ياسين).

* يجوز تركه والمناسب الاحتياط حين الإعتاق بنية الأداء. (الحكيم).

* لا يترك وإن كان ما في المتن هو الأقرب. (الإمام الخميني).

(٣) إذا كان لا يملك قوت سنته. (الجواهري).

* فيه إشكال بل منع إذا كان مالكا لقوت سنته وكذا حكم إعطائه من سهم سبيل الله. (الشيرازي).

(٤) فيه إشكال. (البروجردي، النائيني).

* الأحوط عدم إعطائه من سهم الفقراء أيضا إذا كان مالكا لقوت السنة، نعم لو دفع إلى الغريم ما أعده لقوت السنة يجوز إعطاؤه من سهم الفقير بلا إشكال. (الحائرى).

* يأتي الاحتياط في شارب الخمر، والمتجاهر بالكبير مثله. (الإمام الخميني).

في الفقير وكونه مالكا لقوت سنته لا ينافي فقره (١) لأجل وفاء الدين (٢)
الذى لا يفي كسبه أو ما عنده به، وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل
الله (٣) ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا فالأقوى (٤) جواز إعطائه
من هذا السهم، وإن كان الأحوط خلافه (٥) نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان
قد صرفه في المعصية، ولو كان معذورا في الصرف في المعصية لجهل
أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه. وكذا لو صرفه فيها
في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الحال بين كونه
جاهلا بالموضوع أو الحكم (٦).

(١) مشكل. (الخوانساري).

* الظاهر أنه ينافي. (الخوئي).

(٢) مع كونه معحلا لا مطلقا ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

(٣) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* إن كانت منطبقه عليه. (البروجردي).

* سيأتي أن سهم سبيل الله لا يشمل المقام. (الخوئي).

* إذا لم يكن مالكا قوت سنته وحينئذ يعطى لفقره. (الجواهري).

* مع انطباقه عليه. (إمام الخميني).

* انطباق سبيل الله عليه لا يخلو من إشكال فلا يترك الاحتياط. (الگلپایگانی).

(٤) بناء على أن يكون القيد محمضا بعدم كونه معصية وإلا فمع احتمال دخل
كونه في طاعة فيه أيضا ففي الجواز تأمل بل منع كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٥) لا يترك. (البروجردي، الحكيم، الخوانساري).

(٦) إذا كان قاصرا أما المقصر فعامد ولا يجوز إعطاؤه. (كافش الغطاء).

* إذا كان معذورا وإلا كان كالعالم على الأقوى. (آل ياسين، النائيني).

(مسألة ١٦): لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال (١) أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

(مسألة ١٧): إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم (٢) قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز (٣).

(مسألة ١٨): لو كان كسباً يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الديان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه (٤) من هذا السهم، وإن لم يكن مطالباً

* إذا كان عن قصور وأما المقصر فلا يجوز إعطاؤه كالعالم. (البروجردي، الخوانساري).

* إذا لم يكن مقسراً. (الحكيم).

* الأحوط عدم الإعطاء بالجاهل المقصر. (الإمام الخميني).

* إن كان عن قصور. (الشيرازي).

* مع كونه معذوراً كما هو المفروض. (الگلپایگانی).

(١) إذا كان الضمان مع الإذن وكان المضمون عنه غير ممتنع من الوفاء فعدم إعطائه من سهم الغارمين لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٢) لا يترك. (البروجردي، الگلپایگانی، الحكيم).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني، آل ياسين، الخوئي).

(٣) إذا علم عجزه عن الأداء عند الأجل عادة. (الحائرى).

* مع اليأس من التمكن. (الشيرازي).

* سيأتي في مسألة ٢٣ ما لعله ينافي هذا. (كافش الغطاء).

(٤) محل إشكال بل الأقوى عدم الجواز إن أمكنه الاستدانة من غيره ثم وفاؤه من كسبه. (البروجردي).

فالأحوط عدم إعطائه (١).

(مسألة ١٩): إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه (٢) إلا إذا كان فقيرا فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء (٣) وكذا إذا تبين أنه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

(مسألة ٢٠): لو ادعى أنه مديون فإن أقام بينة قبل قوله، وإن الأحوط عدم تصديقه (٤) وإن صدقه الغريم (٥)، فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه.

* مع صدق العجز عن الأداء ولو بالاستئراض عرفا. (الحكيم).

* إن كان لا يقدر على الاستدامة فعلاً والوفاء من كسبه. (كافيف الغطاء).

* مع إمكان الاستمهال أو الاستدامة مشكلاً فلا يترك الاحتياط. (الگلپایگانی).

(١) والأقوى للإعطاء إذا صدق العجز عن الوفاء. (الجواهري).

(٢) على نحو ما تقدم. (الحكيم).

(٣) بل الأحوط إباضه مجدداً. (الخوانساري).

* إذا تاب على الأحوط. (البروجردي).

(٤) تصديقه لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* محل إشكال لعموم نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم. (الخوانساري).

* والأقوى قيوله إن لم يكذبه الدائن وحصل من قوله الظن فيجوز إعطاؤه لأداء دينه نعم أداء دينه بذلك من دون الإعطاء عليه محل منع. (الگلپایگانی).

(٥) مع تصديق الغريم وعدم المعارض لا يبعد سماع دعواه كما أشرنا آنفاً.
آقا ضياء).

(مسألة ٢١): إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارجع منه (١).

(مسألة ٢٢): المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.

(مسألة ٢٣): إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً وتمكن بعد حين كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مدة ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة (٢) من الدائن، أو إمكان الاستقرار والوفاء من محل آخر ثم قضاوه بعد التمكن.

(مسألة ٢٤): لو كان دين الغارم (٣) لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه (٤) عليه زكاة بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين (٥) ويأخذها مقاصدة (٦) وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها ولا

(١) إلا إذا صدق عليه عنوان آخر ينطبق عليه الزكاة فيجوز الاحتساب به.
(الشيرازي).

(٢) بل مطلقاً لا يخلو عن قوته. (الجواهري).

(٣) الذي يقدر على الوفاء مع فقره على الأحوط ومع عدم القدرة على الوفاء يعطيه الزكاة ولا يحسب عليه لاستيفاء طلبه بملحظة أنه مأمور بالانتظار إلى اليسر. (الفيروزآبادي).

(٤) بأن يبرأ ذمة الغارم زكاة. (الگلپایگانی).

(٥) أي يأخذ الزكاة وفاء للدين. (الگلپایگانی).

(٦) مع قصده وفاء دينه بما عنده لا يبقى مجال لأنذه مقاصدة. (آقا ضياء).

يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو يجعلها وفاء وأخذها مقاضة.
(مسألة ٢٥) : لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما
(مسألة ٢٦) : لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما
عنه منها ولو بدون اطلاع الغارم.

(مسألة ٢٧) : لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز
له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(مسألة ٢٨) : إذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له
إحالته (١) على الغارم، ثم يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب ما على

* لا حاجة إلى اعتبار المقاضة بعد احتسابه وفاء للدين بل لا معنى لها حينئذ.
(البروجري).

* إذا احتسب الزكاة وفاء للدين بره المديون فلا يحتاج بعد إلى أخذها مقاضة
إذ هو كسائر المتبوعين وأما جعلها الغارم ثم أخذها مقاضة من دون قبضه
فالأقوى منعه. (الجواهري).

* لا يخلو من تجوز في التعبير دعا إليه الحرث على موافقة النص. (الحكيم).

* لا معنى لها بعد احتسابه وفاء نعم لو وكل الغارم الدائن في أخذ الزكاة يجوز
أخذ ما عنده زكاة من قبله ثم أخذه مقاضة مع حصول شرط المقاضة.
(الإمام الخميني).

* بأن يأخذ الزكاة التي هي ملك لكل الفقير تقاصاً عن دين هذا الفقير
الشخصي وقد ورد هذا التعبير في الرواية لكن الأحوط ترك هذا القسم
لاحتمال عدم إرادة معناه المصطلح في الرواية ويمكن أن يكون الأخذ
بالمقاضة تفسيراً لاحتساب الزكاة وفاء للدين لكنه على هذا ليس له معنى
محصل. (الگلپایگانی).

(١) يعني للديان إحالة دائنه وهو من عليه الزكاة. (الحكيم).

الديان وفاء عما في ذمة الغارم (١)، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة (٢).

(مسألة ٢٩): لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الأداء وإن كان قادراً على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم وإن كان المضمون عنه غنياً.

(مسألة ٣٠): لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيلاً لا يدرى قاتله وكانت أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعهيم مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة، وأما لو تمكّن من الأداء فمشكل نعم لا يبعد (٣) جواز الإعطاء من سهم سبيل الله (٤) وإن كان لا يخلو عن إشكال (٥) أيضاً، إلا إذا كان من قصده حين الاستداناً ذلك (٦).

السابع: سبيل الله وهو جميع سبل الخير (٧) كبناء القناطر والمدارس

(١) فيما إذا كانوا من جنس واحد. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الخوئي).

(٢) لا يترك. (الخوانساري).

(٣) فيه تأمل. (الحكيم).

* بعيد. (الإمام الخميني).

(٤) فيه إشكال. (الگلپایگانی).

(٥) الإشكال قوي جداً. (الخوئي).

(٦) بل وإن كان من قصده ذلك فلا يترك الاحتياط. (الگلپایگانی).

* بل هذا أيضاً لا يخلو من الإشكال. (الخوئي).

(٧) لا يبعد أن يكون سبيل الله هو المصالح العامة للمسلمين والإسلام كبناء.

والخانات والمساجد وتعميرها وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح كإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانته الحجاج والزائرين وإكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكّنهم (١) من الحجّ والزيارة والاشغال ونحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة (٢) مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكّنه أيضاً، لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه.

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر الذي نفذت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وإن كان غنياً في وطنه بشرط عدم تمكّنه من الاستدانة أو بيع ما يملّكه أو نحو ذلك، وبشرط أن لا يكون سفره في معصية (٣) فيدفع إليه قدر الكفاية اللاقعة بحاله من الملبوس

القناطر وتعمير الطرق والشوارع وما به يحصل تعظيم الشعائر وعلوّ كلمة الإسلام أو دفع الفتنة والفساد عن حوزة الإسلام وبين القبيليتين من المسلمين وأشباه ذلك لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوج والزوجة والوالد والولد.
(إمام الخميني).

* بل خصوص ما فيه مصلحة عامة. (الخوئي).

(١) ولا يبعد في صورة تمكّنهم أن يحوز صرف الزكاة عليهم بإحجاجهم ويصير سبباً لسفر زيارتهم. (الفيروزآبادي).

(٢) إذا كانت من المصالح العامة الدينية. (البروجردي).

* لها نوع من الأهمية الشرعية. (الحكيم).

* نوعية. (الشيرازي).

(٣) ولا يكون نفسه في معصية أيضاً على الأحوط. (الگلپایگانی).

والمأكول والمركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره أو يصل إلى محل يمكّنه تحصيلها بالاستدانا والبيع أو نحوهما ولو فضل مما أعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى (١) من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه إلى الحاكم (٢) ويعلمه بأنه من الزكاة وأما لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل، نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم وإن لم يتحدد نفاد نفقته بل كان أصل ماله قاصرا فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل، نعم لو كان فقيرا يعطى من سهم الفقراء.

(مسألة ٣١): إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الأصناف يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعين الجهة.

(مسألة ٣٢): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيرا معينا لجهة راجحة أو

(١) بل على الأحوط. (آل ياسين).

* بل الأحوط. (الگلپایگانی).

(٢) إذا تعذر دفعه إلى المالك. (الحكيم).

* مع تعذر إيصاله إلى الدافع أو وكيله أو كونه حرجيا وإلا فيجب إيصاله إليهما. (الإمام الخميني).

* بل إلى المالك أو وكيله وإلا إلى الحاكم وإلا يدفعه بنفسه إلى الفقير مثلا. (الفیروزآبادی).

* إن لم يتمكن من الدفع إلى المالك أو وكيله. (الگلپایگانی).

* إذا لم يمكن دفعه إلى المالك أو وكيله. (الحائری).

مطلقاً (١) ينعقد نذره فإن سها فأعطي فقيراً آخر أجزأ (٢) ولا يجوز استرداده (٣) وإن كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً أجزأ (٤) أيضاً وإن كان آثماً في مخالفة النذر وتحب عليه الكفارة، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنه قد ملك بالقبض.

(مسألة ٣٣): إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطيها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية (٥) وأما إذا شك في وجوبها عليه وعدمه فأعطي احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر

(١) انعقاده مع عدم الجهة الراجحة غير واضح. (البروجردي).

* مع غير الجهة الراجحة انعقاد نذر مشكل. (الخوانساري).

* لعل المراد وجود جهة راجحة وراء النذر وإلا فانعقاد النذر بدون جهة راجحة لا وجه له. (كافش الغطاء).

* بأن يكون هذا الفرد من الزكاة مندوراً وأما إن كان المندور هو التطبيق فلا بد له من الرجحان. (الگلپایگانی).

(٢) يشكل الإجزاء فيما إذا عين زكاته بالعزل. (الحائرى).

(٣) ذلك مع عدم كون إعطائه إليه بنحو التقييد ووحدة المطلوب وإلا فله أخذه. (آقا ضياء).

(٤) محل إشكال. (البروجردي).

* الظاهر عدم الإجزاء. (الحكيم).

(٥) بل مطلقاً إذا لم يعلم الأخذ بخطأ المعطي فإنه حينئذ يمكن دعوى عدم على تقدير عدم الوجوب لم يجز. (الإمام الخميني).

عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية (١).

فصل

في أوصاف المستحقين

وهي أمور:

الأول: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم (٢) إلا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة (٣)، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكّن.

(مسألة ١): تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين ومجانيئهم

(١) إذا كان من قصده التصدق على تقدير عدم وجوبها عليه. (الإصفهاني).

* إلا إذا دفعها إليه على أنه زكاة لو كانت واجبة عليه واقعا فإن له حق استرجاعها إذا انكشف عدم وجوبها. (كافش الغطاء).

* في صورة قصده التمليك على أي حال بنحو أشرنا إليه في كيفية احتياطه وإلا فله الارتجاع كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* في إطلاق ما في المتن إشكال نعم لو أعطاه على أنه زكاة على تقدير وجوبها وصدقة على تقدير عدم وجوبه لا يجوز الاسترداد. (الحائرى).

* إذا كان قد قصد القرابة على كل حال. (الحكيم).

* بل يجوز مع بقاء العين إلا أن يقصد كونها صدقة مستحبة على تقدير عدم الوجوب بأن يقصد الإعطاء لله تعالى بالأمر الفعلى. (الكلبايكاني).

(٢) على الأحوط في إطلاقه إلا فمع عدم المؤمن لا يبعد جواز إعطائهم لعدم شمول دليل المنع لمثل هذه الصورة كما لا يخفى على من راجع. (آقا ضياء).

(٣) أي فيما كان دفعا لشرهم عن المؤمنين. (الفيروزآبادي).

من غير فرق بين الذكر والأثنى والختنی ولا بين الممیز وغيره إما بالتملیک بالدفع إلى ولیهم (١)، وإما بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمین إن لم يكن لهم ولی شرعی (٢) من الأب والجد والقیم.
مسألة (٢) : يجوز دفع الزکاة إلى السفیه تملیکا وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبیل الله (٣)، بل من سهم الفقراء أيضا على الأظہر من كونه کسائر السهام أعم من التملیک والصرف.

(مسألة ٣) : الصبی المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن (٤)
خصوصا إذا كان (٥) هو الأب، نعم لو كان الجد مؤمنا والأب غير مؤمن

-
- (١) على الأحوط لإمكان حمل الروایة المشتملة على صرفهم على صورة ولايته عليهم حسبة من عدم ولی إجباري لهم. (آقا ضیاء).
* ويجوز الدفع إليهم ما لم يكن تضییعا. (الجواهري).
- (٢) بل معه أيضا على الأظہر. (الخوئي).
- (٣) إن كانت منطبقۃ عليه. (البروجردي).
* الصرف من هذا السهم إذا لم يكن السفیه فقیر مشکل جدا، بل لا يبعد عدم جوازه. (الخوئي).
- * مع انطباقه عليه. (الإمام الخمیني).
- * الأحوط أن لا يعطی منه. (الشیرازی).
- (٤) في الأم اشكال. (الحكیم).
* إذا كان الأب مؤمنا دون الأم مع عدم إيمان الأب. (الإمام الخمیني).
- (٥) بل الإلھاق بالأم هنا لا يخلو عن الإشكال. (آل یاسین).
* في حریان قاعدة الإلھاق بالأشرف في المقام إشكال بل الإشكال سار

ففيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء (١).

(مسألة ٤): لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين (٢) فضلاً عن غيرهم

حتى في صورة كون أبيه فقط مؤمناً لعدم السيرة وعدم جريان مناط إسلامه إسلام والده الذي هو منصوص لإمكان تشرع هذه التوسعة في الإسلام دون الإيمان بالمعنى الأخص فالمناط الموجب للتعدي غير منقح. (آقا ضياء).

* الإلحاد في غير هذه الصورة لا يخلو من إشكال. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: الظاهر عدم الإلحاد في غير هذه الصورة.

(١) الأقوى الإعطاء. (الجواهري).

(٢) في حرمة الإيتاء مع إيمان الآبوين إشكال لإمكان دعوى اختصاص نفي الولدية بباب التوارث اللهم إلا أن يقال: إن الدليل على الإلحاد في غيره هو السيرة وإلا فقد عرفت أن التبعية بالشرف غير جار في الإسلام ومحظى بباب الحرية فضلاً عن المقام كما أن الإلحاد بالأب أيضاً مختص بمرحلة الإسلام للنص المشار إليه آنفاً وغير جار في الإيمان وحينئذ فلنا منع السيرة المزبورة حتى مع إيمان أبويه فضلاً عن إيمان أحدهما خصوصاً لو كانت المؤمنة أمه وحينئذ فلا مقتضي للإلحاد كي يدور مدار المانع الممنوع جريانه في المقام ومن هذه الجهة لا يترك الاحتياط بتركه جداً تحصيلاً للحزم بالفراغ. (آقا ضياء).

* الأقوى الإعطاء. (الجواهري).

* إذا كان صغيراً. (الحكيم).

* إلا إذا كان مميزاً ومظهراً للإيمان. (الخوئي).

* في حال صغره. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (الخوانساري).

* إن صدق عليه المؤمن الفقير فلا بأس بإعطائه منها. (الفيلوزآبادي).

* لا مانع من إعطائه من كل السهام مع فقره وإيمانه وعدم تجاهره بالكبار.

من هذا السهم.

(مسألة ٥): لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها، بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبـهـ، بل وكذا الحج وإن كان قد ترك منهـ رـكـناـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ، نـعـمـ لـوـ كـانـ قـدـ دـفـعـ الزـكـاـةـ إـلـىـ الـمـؤـمـنـ ثـمـ اـسـتـبـصـرـ أـجـزـأـ، وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ (١) الـإـعـادـةـ أـيـضـاـ.

(مسألة ٦): النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التملـيـكـ، وـعـنـدـ الصـرـفـ عـلـيـهـمـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الصـرـفـ.

(مسألة ٧): استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكوة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله بهذا اللـفـظـ، أو النبي أو الأئمة كـلاـ أو بـعـضـاـ أو شـيـئـاـ من المـعـارـفـ الـخـمـسـ وـاسـتـقـرـبـ عـدـمـ الـإـجـزـاءـ، بل ذـكـرـ

(كافـشـ الغـطـاءـ).

* يعني في حال صغره لكنه محل تأمل. (الـگـلـپـایـگـانـیـ).

* يعني في حال صغره. (الـإـصـفـهـانـيـ).

* إنـ كانـ إـسـلـامـهـ بـتـبعـ أـحـدـ وـالـدـيـهـ. (الـبـرـوـجـرـدـيـ).

(١) لا يترك من جهة عدم صحة عمله حين فعله لفقد إيمانه وتوهم استفادـةـ الإـجـزـاءـ مـمـاـ دـلـ عـلـىـ إـجـبارـ الـكـفـارـ إـذـ مـنـهـ يـسـتـفـادـ أـنـ لـلـزـكـاـةـ جـهـتـانـ جـهـةـ معـاملـةـ وـجـهـةـ عـبـادـةـ وـفـقـدـ إـحـدىـ الجـهـتـيـنـ لـاـ يـوـجـبـ عـدـمـ الـأـخـرـىـ مـدـفـوـعـ بـإـمـكـانـ منـعـ شـمـولـهـ لـلـمـقـامـ الـذـيـ يـسـتـكـشـفـ بـأـنـهـ فـيـ عـلـمـ اللـهـ كـانـ مـقـدـمـاـ وـغـيرـ مـمـتـنـعـ عنـ أـدـائـهـ وـمـنـاطـ دـلـلـ إـجـبارـ وـمـصـحـيـتـهـ لـإـعـطـائـهـ بـلـاـ قـرـبةـ غـيرـ ظـاهـرـ الشـمـولـ لـمـثـلـهـ. (آـقاـ ضـيـاءـ).

* لا يترك. (الـخـوانـسـارـيـ).

بعض آخر أنه لا يكفي معرفة الأئمة بأسمائهم، بل لا بد في كل واحد أن يعرف أنه من هو، وابن من، فيشترط تعينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأنني مسلم مؤمن وأثنا عشرى، وما ذكروه مشكل جداً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعوه أنه من المؤمنين الاثني عشرين، وأما إذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه (١) وكذبه فيجب الفحص (٢) عنه.

(١) بل ولا يبعد جعل دعوه طريق التصديق بما لا يعلم إلا من قبله كما لا يخفي وجهه. (آقا ضياء).

* الظاهر كفاية ذلك. (الشيرازي).

* يكفي عدم العلم بكذبه مع عدم الريبة. (كافش الغطاء).

(٢) الظاهر عدم وجوبه بل يقبل إقراره ما لم يعلم كذبه. (الإصفهاني).

* يقبل قوله بمجرد إقراره ولا يجب الفحص إلا إذا قامت قرائن على كذبه. (الإمام الخميني).

* الظاهر عدم وجوبه بل تقبل دعوه بمجرد إقراره ما لم يعلم كذبه. (الخوانساري).

* الأقوى كفاية دعوه من دون لزوم الفحص. (الگلپایگانی).

* الظاهر كفاية دعوه وعدم وجوب الفحص. (البروجردي).

* إلا إذا كان في بلد الشيعة أو من عشيرة معروفة بالتشيع وكان يسلك مسلكهم ويعد من زمرتهم. (الخوئي).

* الظاهر قبول دعوه ما لم تكن قرينة على كذبه. (الحكيم).

(مسألة ٨): لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء (١).

الثاني: أن لا يكون من يكُون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي، خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها، والأقوى عدم اشتراط العدالة (٢)، ولا عدم ارتكاب الكبائر (٣)، ولا عدم كونه شارب الخمر (٤) فيجوز دفعها إلى الفساق

(١) مع عدم تعين الزكاة بالعزل وإنما فلا وجه لعدم الاجتناء به لعدم تفريطه في أدائه. (آقا ضياء).

* لكن لو اتكل على طريق شرعي فأعطاه فتلف لم يضمن على الأقوى. (إمام الخميني).

* الإجزاء لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* الظاهر أن حكمه حكم ما لو أعطى باعتقاد الفقر فبان القابض غنياً وقد تقدم في المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق. (الخوئي).

(٢) نعم الأحوط أن لا يكون متاجهراً بالفسق وهاتكا لجلباب الحياة وأن لا يكون تاركاً للصلة ولا شارباً للخمر. (آل ياسين).

(٣) لا يترك الاحتياط بعدم الإعطاء بشارب الخمر والمتاجهراً بمثل تلك الكبيرة. (إمام الخميني).

* إذا لم يكن متاجهراً هاتكا للحرمات ولا تاركاً للصلة ولا شارباً للخمر على الأحوط. (النائيني).

* الأحوط عدم إعطائه المتاجهراً بالحرمات منها. (البروجردي).

* لا يترك الاحتياط بعدم إعطائه للمتاجهراً بالمعاصي المعلن بها. (الشيرازي).

(٤) يشكل جواز الإعطاء له، وكذا لتارك الصلاة أو المتاجهراً بالفسق. (الخوئي).

ومرتکبی الكبائر (١)، وشاربی الخمر بعد کونهم فقراء من أهل الإيمان وإن كان الأحوط (٢) اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر (٣) نعم يشترط العدالة في العاملين (٤) على الأحوط، ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم، بل ولا في سهم سبيل الله، بل ولا في الرقاب وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

(مسألة ٩): الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوط فالأحوط ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات.

الثالث: أن لا يكون من تجب نفقته على المزكي كالآباءين وإن

(١) الأصح عدم جواز دفعها إلى المتاجهرين بالكبائر كأهل القمار والخمر والزنا وأمثالها ولا كرامة بل لعله في بعض المقامات حرام لا لأنه إعانة على الإثم بل لما هو أعظم من ذلك كما يدركه الضليع بأسرار الشرع المقدس. (كافش الغطاء).

* الأحوط عدم إعطائها للمتاجهر بالكبائر خصوصا شارب الخمر. (الفیروزآبادی).

(٢) لا يترك الاحتياط في شارب الخمر لقوة نوافيها دون غيره لعدم الدليل على (٢) لا يترك الاحتياط في شارب الخمر لقوة نوافيها دون غيره لعدم الدليل على اعتباره فالمرجع الإطلاقات. (آقا ضياء).

(٣) لا يترك الاحتياط بعدم إعطائها عملا بالرواية. (الخوانساري).
* لا يترك الاحتياط بالعمل بتلك الرواية. (الإصفهاني).
* لا يترك الاحتياط فيه. (الحكيم).

(٤) مر الكلام فيها. (الإمام الخميني).
* بل يكفي الوثوق. (الخوانساري).
* الظاهر عدم اعتبارها، بل المعتبر فيهم الوثاقة. (الخوئي).

علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره (١) من الأسباب الشرعية والمملوك سواء كان آبها أو مطينا فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق، بل ولا للتوسيعة على الأحوط (٢) وإن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم (٣)، نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلاً.

(مسألة ١٠): الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأما من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم (٤) أو سبيل الله أو ابن السبيل (٥) أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه (٦).

(١) سقوط نفقة الزوجة الدائمة بالشرط محل تأمل بل الظاهر عدمه. (البروجردي).

* سقوط نفقة الدائمة بالشرط محل نظر. (كافش الغطاء).

* سقوطها بالشرط محل تأمل. (الكلبيايكاني).

(٢) لا يترك. (البروجردي، الحكيم، الخوانساري).

(٣) جوازه مطلقاً لا يخلو عن قوته. (الجواهري).

* بل مطلقاً ظاهراً. (إمام الخميني).

(٤) فيما زاد على النفقة الواجبة فيها وفي سبيل الله وابن السبيل فلا يعطى عليهم للإنفاق بهذه العناوين وسيأتي منه (قدس سره). (الكلبيايكاني).

(٥) فيما زاد على نفقة حضره. (البروجردي).

* فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر. (إمام الخميني).

(٦) إذا لم يكن ذلك من باب الإنفاق فإن أداء الزكاة منصرف عنه. (آقا ضياء).

* في غير الإنفاق اللازم. (الحكيم).

* إذا لم يكن ذلك من باب الإنفاق عليهم. (الخوانساري).

(مسألة ١١): يجوز لمن تجب نفقةه على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً، وأما إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه (١) وإن كان فقيراً (٢) كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء، بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة المؤسر الباذل (٣)، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط (٤) عدم جواز الدفع إليهم للتوسيعة الالائقية بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسيعة أيضاً (٥).

(١) لا إشكال في غير الزوجة ولا يترك الاحتياط فيها. (الإمام الخميني).

* لا أرى وجهاً إلا مجرد الاستبعاد بعد الجزم بأن واجب إنفاقهم على غيرهم لا يخرجهم عن الفقر شرعاً للهـ [إلا] أن يدعى جريان فحوى الحرفة والصنعة من مقتضى التعيش في السنة فيهم أيضاً ولكن الإنفاق منع تمامية الفحوى إذ فيهما مقتضى ملكية قوت السنة أيضاً موجود فـكان لاعتبار العقلاء مالكيتهم مجال بخلافه في المقام إذ لا مقتضى للملكية أصلاً ومجرد وجود مقتضى التعيش غير كافٍ كيف وقد يتحقق ذلك من جهة أخرى ولا يكفي ذلك قطعاً في منع الفقر. (آقا ضياء).

* لا يبعد جواز الدفع في غير الزوجة إذا كان من تجب عليه النفقة فقيراً. (الخوئي).

(٢) بل الدفع إليه مع الفقر أقوى. (الجواهري).

(٣) بل فيه أيضاً شبهة الجواز كما ذكرنا. (آقا ضياء).

* إن كانت فقيرة فلا مانع من إعطائهما لحاجتها سوا نفقتها وإن صرفت فيها. (الفيلوزآبادي).

(٤) وإن كان الجواز لا يخلو من قوـةـ. (الإمام الخميني).

(٥) الجواز مطلقاً لا يخلو من قوـةـ. (الجواهري).

(مسألة ١٢): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، وسواء كان للإنفاق أو للتوسيعة (١) وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط (٢) وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه، نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج (٣).

(مسألة ١٣): يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة (٤) إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوذ لتمكنها من تحصيلها بتركه (٥).

* أو غير باذل. (الحكيم).

(٣) فيه تأمل إذ حالها من هذه الجهة حال غيرها ممن يجب بذله النفقة له بنذر وشبهه من سائر الأحباب ولا أظن التزامه من أحد إلا من التزم بكفاية مقتضى التعيش في السنة في منع الزكاة ولقد عرفت ما فيه. (آقا ضياء).

* وبذله أو إمكان إجباره. (الحكيم).

* والإنفاق عليها أو إمكان إجباره. (الإمام الخميني).

* وبذله ولو بالإجبار. (الشيرازي، الكليبي^{گانی}).

(٤) إن كانت متظاهرة بالنشوز من دون اعتذار وإلا فالجواز لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

(٥) لا إشكال في جواز الدفع والتعليق على إمكان أن يكون النشوذ عن حق لخوف ضرر على نفسها ونحوه مع أن التمكن من إخراج نفسه عن عنوان إلى عنوان آخر لا يوجب المنع. (الفيروزآبادي).

* مجرد تمكنها على إدخال نفسها في موضوع الحرمة لا يوجب التحرير.

(مسألة ١٤): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممن تجب نفقتها عليه بسبب من الأسباب الخارجية.

(مسألة ١٥): إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له، فضلاً عن غيره للإنفاق أو التوسيعة، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعم والخال وأولادهم، وبين الأجنبي، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه.

(مسألة ١٦): يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر أي الصدقة أفضل؟ قال (عليه السلام): على ذي الرحم الكاشح. وفي آخر: لا صدقة ذو رحم يحتاج.

(مسألة ١٧): يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج (١) وكذا العكس.

(مسألة ١٨): يجوز للملك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله (٢).

اللهم لازمون له محسوبون منه وذلك لولا دعوى أن الغرض من كونهم لازمين له كون نفقتهم في عهده فلا يشمل من لا نفقة له والمسألة غير خالية عن الإشكال والاحتياط لا يترك فيه. (آقا ضياء). [إلا] أن يدعى انصراف إعطاء الزكاة إلى غير من يعوله ولو اقتضاء لأنهم * لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

(١) هذا إذا لم يكن عنده ما يزوجه به وإلا ففيه إشكال. (الحوئي).

(٢) ويجوز أيضاً من سهم الفقراء. (الجواهري).

* في حواز الدفع إليه من سهم سبيل الله تمليكاً إشكال. (الحوئي).

(مسألة ١٩): لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته (١) عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً (٢) كما لا فرق بين (٣) أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام (٤) فلا يجوز الإنفاق عليهم (٥) من سهم سبيل الله أيضاً، وإن كان يجوز لغير الإنفاق، وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه،

(١) الظاهر من العبارة: أن عدم جواز إعطاء الزكاة ودفعها إلى الأقارب ومن تجب نفقته ليس بلحاظ انتفاء فقرهم بل تعبد صرف لا يجوز صرف زكاته في نفقتهم وإن كانوا فقراء وإن كان المالك أيضاً فقيراً لا يقدر على نفقتهم. وفيه نظر بل الأقوى خلافه. (الفيروزآبادي).

العجز عن الإتمام. (الخوئي).

* بل يجوز مع العجز عن الإنفاق. (الشيرازي).

* على الأحوط وإن ظهر الجواز مع العجز المسقط للتکلیف.

(الگلپایگانی).

(٣) على الأحوط. (الخوانساري).

(٤) تقدم جوازه من سائر السهام نعم لا يجوز احتساب الإنفاق الواجب عليه زكاة مطلقاً كما مثل به. (البروجردي).

* مر جوازه من سائر السهام نعم لا يجوز الإنفاق عليهم من سهم آخر. (الإمام الخميني).

(٥) النفقة الواجبة من الزكاة لا يجوز قطعاً نعم مع عجزه عن النفقة تماماً أو عن تمامها يجوز أن يدفع لهم زكاته مع فقرهم في حد أنفسهم. (کاشف الغطاء).

وإن حكى عن جماعة أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتتمة، لأنها أيضا نوع من التوسعة لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء^(١).

(مسألة ٢٠): يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته إما لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقا^(٢) أو مطينا.

الرابع: أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار، ولا فرق بين سهم القراء وغيره من سائر السهام^(٣) حتى سهم العاملين وسبيل الله^(٤) نعم لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله، أما زكاة الهاشمي فلا بأس

(١) جواز الإعطاء أقوى. (الجواهري).

(٢) فيه إشكال. (البروجردي).

* الأحوط عدم الإعطاء به إذا كان متظاهراً بهذا الفسق. (الإمام الخميني).

* فيه تفصيل فإنه لو كان متمنكاً لسد خلته بصرف رجوعه إلى الطاعة فيشكل صرف الزكاة إليه وإلا فلا. (الخوانساري).

* إن كان عدم البذل لإبقاءه فيه إشكال. (الگلپایگانی).

(٣) في سهم الرقاب بل بعض موارد سبيل الله تأمل وإشكال. (الإمام الخميني).

(٤) المنع من سهم سبيل الله إن انطبقت عليه محل تأمل إذ المصرف فيها هو الجهة لا الأشخاص. (البروجردي).

* فيه نوع تأمل. (الحكيم).

* يمكن القول بالجواز فإن سهم العاملين أجراً عمل وسهم سبيل الله للجهة لا للأفراد ولكن الأحوط الاجتناب إلا عند الضرورة. (كافل الغطاء).

بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضا حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقاتبني هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه، ولكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة (١) يوما فيوما مع الإمكان.

(مسألة ٢١): المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة، وأما الزكاة المندوبة ولو زكاة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليست محرومة عليه، بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكائن عليه أيضا كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء والكافارات ونحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين وأما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشميا فلا إشكال أصلا، ولكن الأحوط (٢) في الواجبة عدم الدفع إليه، وأحوط منه (٣) عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصا مثل زكاة مال التجارة.

(مسألة ٢٢): يثبت كونه هاشميا بالبينة (٤)

(١) هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن وجهه. (آل ياسين).

(٢) لا يترك الاحتياط في ترك دفع مطلق الصدقة الواجبة إليهم إذا لم يكن المعطي هاشميا لقوة إطلاق نواهيه وإن كان لحملها على خصوص الزكاة وجه بقرينة أخبار آخر. (آقا ضياء).

* لا يترك. (الخوانساري، الكلبيايكاني).

(٣) لا يترك في الواجبة مطلقا وفي المندوبة من الزكاة. (البروجري).

(٤) في حجية البينة في أمثال المقام نظر إلا إذا استندت إلى مرتبة من الشياع الملائم لتحقق الشائع عادة، ووجه الجميع ظاهر من جهة انصراف دليل

والشیاع (١) ولا یکفی مجرد دعواه، وإن حرم دفع الزکاة إلیه (٢) مؤاخذة له بإقراره، ولو ادعى أنه ليس بهاشمی یعطی من الزکاة لا لقبول قوله، بل لأصلة العدم (٣) عند الشك في كونه منهم أم لا، ولذا یجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

(مسئلة ٢٣): يشكل إعطاء زکاة غير الهاشمی لمن تولد من الهاشمی بالرثنا، فالأحوط عدم إعطائه وكذا الخمس فيقتصر فيه على زکاة الهاشمی.

فصل

في بقية أحكام الزکاة
وفيه مسائل:

الأولی: الأفضل بل الأحوط نقل الزکاة إلى الفقيه (٤) الجامع للشرائط في زمن الغيبة سیما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه (٥) فيجوز للمالک مباشرة أو بالاستنابة والتوکيل تفریقها على

حجيتها إلى ما كان حسیاً أو ملزموم أمر حسی، نعم مع الشك في كون المستند حسیاً أو حدسیاً منع ما لم يكن في البین ما یوجب الحدسیة عادة ولا أقل من غلبة الحدسیة كما في أمثال الباب. (آقا ضیاء).

(١) الموجب للوثوق. (الحکیم).

(٢) فيه وفي تعليله نظر. (الحکیم).

(٣) هذه لا أصل لها. (الإمام الخمینی).

(٤) مع عدم تمامیة مقدمات الحسبة في مفرغیة هذا الأداء نظر لعدم ثبوت كون ذلك من شؤون قضاتهم. (آقا ضیاء).

(٥) الأحوط وجوب الدفع مع الطلب ولا سیما إذا كان الطلب على سبيل الحكم

القراء وصرفها في مصارفها، نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب لأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً (١) وكان مقلداً له (٢) يجب عليه (٣) الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعي، لا لمجرد طلبه، وإن كان أحوط (٤) كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام (عليه السلام) في زمان الحضور فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر.

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده إن تعددت، ولا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص

فإنه يتبع مقلداً له أم لا. (كافر الغطاء). (١) مع عدم تمكن المقلد من صرفه أيضاً وإلا ففي وجوب رده إليه نظر لعدم الدليل بل الاستصحاب على خلافه. (آقا ضياء).

(٢) فيما إذا كان طلبه لها على وجه الفتوى وأما إذا كان على وجه الحكم فالظاهر وجوب الدفع سواء كان مقلداً له أم لا. (البروحردي).

* إذا كان على نحو الحكم لمصلحة المسلمين يجب اتباعه ولو لم يكن مقلداً له. (إمام الخميني).

* بل وإن لم يكن مقلداً له إن كان الطلب حكماً. (الكلبيايكاني).

* بل مطلقاً على الأقوى. (النائيني).

* وكان الحاكم مفتياً وعجز المالك عن صرفها في ذلك المصرف. (الحكيم).

(٣) لو قام المالك بذلك كقيام الفقيه فالظاهر أنه لا يجب الدفع له. (الجواهري).

(٤) بل هو أقوى. (النائيني).

واحد من صنف واحد، لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها وجودهم، بل يستحب (١) مراعاة الجماعة التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال، ويستحب صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجح في حد نفسها، وقد يعارضها أو يزاحمتها مرجحات آخر فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم والأرجح.

الرابعة: الإجهاز بدفع الزكوة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة فإن الأفضل فيها الإعطاء سرا.

الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكوة مالي أو لم يتعلق بمالي شيء قبل قوله (٢) بلا بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس بالتفحص (٣) والتفتيش عنه.

السادسة: يجوز عزل الزكوة وتعيينها في مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس (٤) الذي تعلقت به، من غير فرق بين وجود المستحق

(١) محل تأمل. (الإمام الخميني).

(٢) لا يخلو قبول قوله عن إشكال في صورة قوله "أخرجت زكوة مالي".
(الخوانساري).

(٣) ما لم يستلزم محurma كالإيذاء والإهانة ولم يكن بنفسه حراماً لأن بيان به فسقه. (الكلبيايكاني).

(٤) محل إشكال وإن لا يخلو من وجهه. (الإمام الخميني).

وعدمه على الأصح، وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية (١)،
وحينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط (٢)،
ولا يجوز تبديلها بعد العزل (٣).

السابعة: إذا اتجر (٤) بمجموع النصاب (٥) قبل أداء الزكاة كان الربح
للفقير (٦) بالنسبة والخسارة عليه (٧)، وكذا لو اتجر بما عزله وعینه للزكاة.
الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله،
وكذا الخمس وسائل الحقوق الواجبة، ولو كان الوارث مستحansa جاز

-
- * في غير النقادين إشكال. (الخوئي). (١) لا يترك بل لا يخلو عن وجهه. (آل ياسين).
 - (٢) أو التأخير مع وجود المستحق. (الإمام الخميني).
 - (٣) مر حكم التبديل. (الجواهري).
 - (٤) قد تقدم الكلام فيه وفي جواز العدول سابقاً فراجع. (آقا ضياء).
 - * مر حكم هذه المسألة. (الجواهري).
 - * مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).
 - (٥) أو بعضه. (الشيرازي).
 - (٦) على الأحوط كما مر. (البروجردي).
 - * فيه نظر وإن كان أحوط. (الحكيم).
 - * تقدم الكلام فيه. (الخوئي).
 - * مع إمضاء الحاكم على الأحوط. (الگلپایگانی).
 - * غير معلوم وإن كان أحوط كما مر. (الإصفهاني).
 - (٧) أي على الفقير إن كان بإذن حاكم الشرع وإلا فالخسارة على المالك.
(كافش الغطاء).

احتسابه عليه (١) ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره.
التاسعة: يحوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء،
خصوصاً مع المرجحات وإن كانوا مطالبين، نعم الأفضل حينئذ الدفع
إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.
العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم
وجود المستحق فيه، بل يجب ذلك (٢) إذا لم يكن مرجو الوجود بعد
ذلك، ولم يتمكن من الصرف فيسائر المصارف، ومؤنة النقل حينئذ من
ذلك، ولم يتمكن من الصرف فيسائر المصارف، ومؤنة النقل حينئذ من
الزكاة (٣) وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ إلى أن
يوجد، وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من
الصرف فيسائر المصارف، وأما معهما فالأحوط الضمان (٤) ولا فرق

(١) أي تأدية ولـي أمر الميت زكاته إلى وارثه من تركته. (البروجردي).
* أي إعطاؤها به من ماله. (الإمام الخميني).

* أي احتساب ولـي أمر الميت زكاته على وارثه من تركته. (الخوانساري).
(٢) الوجوب أحـوط والظاهر عدم الوجوب إن لم يكن ترك النقل تضييعاً.
* (الجواهري).

(٣) إذا كان قد عزلها وإلا ففيه شبهة. (الحكيم).

* محل تأمل بل لا يبعد كونها عليه. (الإمام الخميني).
* فيه تأمل. (الخوانساري).

(٤) ولا يبعد عدم ضمانه لإطلاق نص الجواز ونفي الضمان في صورة عدم
الفقير في البلد. (آقا ضياء).

* وعدم الضمان مع النقل من دون تأخير لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* بل لا يخلو من قوة وكذا مع التمكن من الصرف فيسائر المصارف

في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو بعيد مع الاشتراك في ظن السلامه وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد.

الحادية عشر: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد، وإن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعة ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً، وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدتها لا في أهلها فيجوز الدفع في بلدتها إلى الغرباء وأبناء السبيل، وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن (١)، كما أن مؤنة النقل عليه لا من الزكاة، ولو كان النقل بإذن الفقيه (٢) لم يضمن وإن كان مع وجود المستحق في البلد، وكذا بل وأولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم أذن له في نقلها.

ورجاء وجود المستحق نعم لا ضمان مع عدم التمكن من الصرف في سائر المصارف وإن رجا وجود المستحق. (الحكيم).

* لا بأس بتركه. (الخوئي).

* لا يبعد عدم وجوبه. (الخوانساري).

* والأقوى عدمه. (الگلپایگانی)

(١) الأقوى عدم الضمان مع عدم التأخير كما أن المؤنة عليها. (الجواهري).

(٢) في ولاية الفقيه لمثل هذا الإذن نظر لعدم تمامية حسبيتها ولا كونه من شؤون قضاهم كي يثبت مثله لحكامنا بالفحوى كما لا يخفى والله العالم. (آقا ضياء).

* إذا كان على نحو التوكيل في القبض والنقل وإلا فالضمان أحوط. (الحكيم).

* يزيد بذلك الإذن بما أنه ولبي. (الخوئي).

* محل تأمل ونظر وكذا الكلام فيما لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة.

(الخوانساري).

الثانية عشر: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر حاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر حاز احتسابه زكاة وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا إشكال في شيء منها.

الثالثة عشر: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده حاز له نقلها إليه مع الضمان (١) لو تلف، ولكن الأفضل صرفها في بلد المال.

الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة (٢) برئت ذمة المالك وإن تلفت عنده بتفریط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباها.

الخامسة عشر: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال والوزان على المالك (٣) لا من الزكاة (٤).

السادسة عشر: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كان يكون فقيرا وعملا وغارما مثلا حاز أن يعطى بكل سبب نصيبا.

السابعة عشر: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له

(١) جواز النقل من دون ضمان مع عدم التأخير أقوى. (الجواهري).

* على تفصيل تقدم. (الخوئي).

(٢) مع كونه مقلدا لمن يرى هذا الشأن للفقيه وإلا ففيه نظر لكون مدار الامتنال

(٤) بل عليها على الأقوى. (الجواهري).

ورثه أرباب الزكاة دون الإمام (عليه السلام) (١) ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

الثامنة عشر: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤنة السنة (٢) بل يجوز دفع ما يزيد على غناه (٣) إذا أعطي دفعة فلا حد لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط (٤) الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته (٥) نعم لو أعطي تدريجياً بلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوى أنه لا حد لها في طرف القلة أيضاً من غير فرق بين زكاة الندين وغيرهما، ولكن الأحوط (٦) عدم النقصان عما في النصاب الأول من

(١) بل ورثه الإمام (عليه السلام) على الأقوى ولكن صرفه فيما ذكر لا يخلو من قوة.
(الجواهري).

(٢) مر الإشكال فيه. (الإمام الخميني).

(٣) إذا لم يصل إلى حد الإفراط. (الخوانساري).

* تقدم الإشكال فيه. (الخوئي).

(٤) لا يترك كما تقدم. (الحكيم).

(٥) لا يترك في هذه الصورة كما تقدم. (النائيني).

* لا يترك الاحتياط فيه. (الإصفهاني).

* لا يترك في هذه الصورة بل لا يخلو عن قوة كما مر. (آل ياسين).

* لا يترك فيه. (البروجردي).

* بل هو الأقوى فيه. (الجواهري).

* لا يترك في هذه الصورة. (الخوانساري).

(٦) لا يترك بعدم النقصان عن خمسة دراهم مطلقاً عيناً أو قيمة. (البروجردي).

الفضة في الفضة وهو خمس دراهم، وعما في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقادين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاة، وفي البقر لا يكون أقل من تبع، وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب.

التاسعة عشر: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للملك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة.

العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان الملك أحق به من غيره ولا كراهة^(١)، وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير الملك، أو يحصل للملك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة حينئذ أيضاً، كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهريّة.

فصل

في وقت وجوب إخراج الزكاة قد عرفت^(٢) سابقاً أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حوالانه بدخول الشهر الثاني عشر، وأنه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، وفي الغلات

(١) زوال الكراهة غير معلوم. (الإمام الخميني).

(٢) وعرفت ما هو الأقوى. (الإمام الخميني).

التسمية (١) وأن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق (٢)، وفي الثاني هو الخرص (٣) والصرم (٤) في النخل والكرم، والتصفية في الحنطة والشعير، وهل الوجوب بعد تتحققه فوري أو لا؟ أقوال، ثالثها (٥): أن وجوب الإخراج ولو بالعزل فوري، وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير (٦)،

(١) قد مر الكلام عليها. (الشيرازي).

* بل اصفرار ثمرة النخل أو احمرارها وانعقاد الحب في البقية. (النائيني).

* تقدم بيان الحكم. (الجواهري).

(٢) محل تأمل بل يحتمل أن يكون وقت الاستقرار وهو بمضي السنة. (الإمام الخميني).

(٣) في كون الخرص وقت وجوب الإخراج منع وقد مر من الماتن (رحمه الله) التتصريح. (الحائرى).

* مر أنه حين اجتذاذ التمر أو اقتطاف الزبيب. (الإمام الخميني).

(٤) بل عند صدورهما تمرا أو زبيبا بالجفاف. (كافش الغطاء).

* بل حين صدوررة الرطب تمرا والعنب زبيبا كما مر. (الكلپايكاني).

* بل هو عند صدورهما زبيبا بالجفاف وبالتشميس وغيره. (البروجردي).

(٥) وثانيها أقواها للأخبار الخاصة الموجبة لحمل ما دل على الفور منها على الفضيلة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* الأحوط لو لم يكن أقوى عدم تأخير إخراجها ولو بالعزل مع الإمكان عن وقت الوجوب بل الأحوط عدم تأخير الإيصال أيضا مع وجود المستحق وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى شهر أو شهرين بل أزيد في خلال السنة خصوصا مع انتظار مستحق معين أو أفضل وإن كان التأخير عن أربعة أشهر خلاف الاحتياط. (الإمام الخميني).

(٦) فيه إشكال والأحوط التعجيل. (الشيرازي).

والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل، فيحوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة بل الأزيد (١) وإن كان الأحوط حينئذ العزل (٢) ثم الانتظار المذكور، ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن (٣).
(مسألة ١): الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي، فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان (٤) وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضرا عنده، وأما مع حضوره فمشكل (٥) خصوصا

(١) إلى أربعة أشهر ولا يؤخرها أزيد منها إلا بعد العزل من الأول أو كتبها في الدفتر بشرط غرض راجح في التأخير. (الفيفوزآبادي).

(٢) لا ينبغي تركه. (البروجردي).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

* على الأحوط فيما إذا كان التأخير لغرض صحيح. (الخوئي).

(٤) مع وجود عذر ولو عرفي على وجه لا يصدق على هذا المقدار من التأخير تهاونه في أمره وإلا ففيه إشكال لقوة احتمال اندراج مثله في عمومات الضمان مع وجود المستحق في البلد وتمكنه من الإيصال. (آقا ضياء).

* لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* في المثال تأمل. (الخوانساري).

(٥) الأقوى عدم الضمان في الفرض. (الجواهري).

إذا كان مطالباً.

(مسألة ٢) : يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لأنّه معدور (١) حينئذ في التأخير.

(مسألة ٣) : لو أتلف الزكاة المزعولة أو جميع النصاب متلف فإنّ كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، وإنّ كان مع التأخير المزبور من المالك فكلّ من المالك والأجنبي ضامن (٢)، وللفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء (٣)، وإنّ رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.

(مسألة ٤) : لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح، فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال (٤)، وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه أو احتساب عوضه

(١) أقول ذلك إنما يتم لو استفادنا من أخبار الضمان بالتأخير كون مناطه تهاونه في أمره فإنه حينئذ لا يصدق عليه هذا المعنى كما لو منعه الأعذار العرفية العقلائية وأما لو كان المدار على نفس تأخيره واقعاً فلا ينافي جهله بضمانته والمسألة غير خالية عن الإشكال. (آقا ضياء).

* في التعليل بذلك نظر. (الحكيم).

* بل للدلالات النص عليه. (الإمام الخميني).

* مع وجود المستحق وعدم الفحص عنه الأقوى الضمان. (الشيرازي).

(٢)

وقرار الضمان على الأجنبي. (الإصفهاني).

(٣) مع اقتران قصد الزكاة من المالك. (الخوانساري).

(٤) بل ولو لم يعلم بالحال ولكن أخذ المال مع كونه قاصداً إجمالاً لما قصده

مع ضمانه (١)، وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

(مسألة ٥): إذا أراد أن يعطي فقيرا شيئاً ولم يحيِ وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمآل على صفة الوجوب، ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره، وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه (٢).

(مسألة ٦): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة لا للملك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد الملك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه (٣)، كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة.

(مسألة ٧): لو كان ما أفرض الفقير - في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله - بعضاً من النصاب وخرج الباقى عن حد سقط الوجوب على الأصح، لعدم بقائه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه

المالك والمفروض قصد المالك عنوان الزكاة. (الخوانساري). (١) في إطلاقه تأمل.
(الخوانساري).

(١) إذا لم يخرج عن تحت قدرته وسلطنته. (الإمام الخميني).
الدين إشكال اللهم ففي هذه الصورة يصدق فقره عرفاً لكونه بحكم المطالبة ولكن ذلك على فرض استحقاقه لها في زمان الاحتساب وإلا فلا مطالبة له فلا موجب لفقره حينئذ كي يصح احتسابه. (آقا ضياء). [إلا] (٢) مع عدم كونه مطالباً له على فرض عدم الاحتساب في فقره بمجرد بقاء أن يستكشف من احتسابه كونه بقصد استنفاذ ماله

* في جواز احتسابه عليه من باب الفقر إشكال. (الخوئي).

* صدق الفقر عليه مشكل والدين في الذمة مع ملكية مؤنة سنته لا يجعله فقيراً شرعاً ولا عرفاً واحتسابه من سهم الغارمين إنما يصح إذا تعذر عليه الوفاء حتى من نمائه ولو بعد مدة. (كافش الغطاء).

(٣) هذا هو الأحوط. (النائيني).

(٤) في إطلاقه إشكال. (الخوئي).

(٥) لا دخل لوجوب التعين فيما تردد بين الخمس والزكاة بل يجب تعين

عند الفقير (١)، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق.

(مسألة): لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحال يجوز الاحتساب عليه (٢) لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين (٣) أيضاً، وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً وقلنا: إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء. لم يجز الاحتساب عليه (٤).

فصل

الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القرابة والتعيين مع تعدد ما عليه (٥)

(١٥١)

بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطي هاشمي فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما، وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فإنه يجب التعين بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفطرة فإنه يجب التعين على الأحوط (١) بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعين الإجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أولاً، أو ما وجب ثانياً مثلاً، ولا يعتبر نية الوجوب والندب، وكذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة (٢) أنه من الأنعام أو الغلات أو النordin، من غير فرق بين أن يكون

أحدهما لوجوب قصد عنوانهما كما في كل واحد من العبادات نعم يكفي التعين الإجمالي كما في المتن. (الكلبياگاني).

* بل مطلقاً نعم يكفي التعين الإجمالي ولو بعنوان ما وجب عليه. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (الخوانساري).

* بل ومع وحدته أيضاً لما مر من أن المناط في لزوم التعين هو اشتراك صورة العمل بين عنوانين أو أكثر واحتياج تخصيصه بأحددها إلى قصده لا تعدد الأمر. (البروجردي).

(١) بل الأقوى لاختلاف سنهما تكليفاً ووضعاً. (آقا ضياء).

* بل الأقوى. (الحكيم، الإمام الخميني).

* بل لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

(٢) هذا إذا كان من غير جنسها بعنوان القيمة فيوزع عليها بالنسبة وأما إذا كان

محل الوجوب متحداً أو متعدداً (١)، بل ومن غير فرق (٢) بين أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً (٣) كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس

من أحدها فينصرف إليه إلا مع نية كونه بدلأ أو قيمة نعم لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل مثلاً فأخرج شاة زكاة من غير تعين يوزع بينهما ومع الترديد في كونها إما من الإبل أو من الشاة فالظاهر عدم الصحة.
(الإمام الخميني).

* في المسألة صور ثلاثة فإن ما يعطى زكاة إن كان مصداقاً لأحد المالين الزكويين دون الآخر كما إذا كان عنده أحد النقادين والحنطة مثلاً وأعطي الزكاة نقداً من غير أن يقصد عن أحدهما المعين فإنه لا محالة يقع عن النقد دون الحنطة فإن وقوعه عنها بحاجة إلى التعين، وإن كان مصداقاً لكليهما معاً كما إذا كان عنده أربعون شاة وخمس من الإبل فإن الواجب عليه في كل منهما شاة فإذا أعطى شاة زكاة لا محالة وزع عليهما إلا إذا قصد عن أحدهما المعين ولو إجمالاً، وإن لم يكن مصداقاً لشيء منهما كما إذا كان عنده حنطة ونب وأعطي الزكاة نقداً فإنه حينئذ إن قصد عن كليهما وزع عليهما وإن قصد عن أحدهما المعين وقع له وإن قصد أحدهما لا يعنيه لم يقع عن شيء منهما إلا إذا كان قصده عنه مبنياً على أن يعينه فيما بعد. (الخوئي).

(١) لكنه إذا نوى مطلق الزكاة المتعلقة بماليه فتوزع على الجميع وأما إذا نوى أداء زكاة أحدهما أو أحدها على الإبهام والترديد ففيه إشكال. (الإصفهاني).

(٢) يعني في صورة تعدد محل الوجوب. (الإصفهاني).

(٣) إذا قصد مطلق الزكاة فإنها تصح وتتوزع وأما إذا قصد عن أحد الجنسين أو الأجناس بنحو الإبهام فيشكل. (الكلبيايكاني).

من الإبل، فإن الحق في كل منهما شاة، أو كان عنده من أحد النقادين ومن الأنعام فلا يجب تعين شيء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا (١)، فيكتفي مجرد قصد كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فآخر الزكاة عن أحدهما من غير تعين أجزاء (٢) وله التعين (٣) بعد ذلك،

(١) لا يبعد عند الإطلاق انصرافه إلى جنسه. (الخوانساري).

* لكن ينصرف المدفوع حينئذ إلى ما كان من جنسه ويحتاج انصرافه إلى غيره إلى قصد أنه بدله أو قيمته. (البروجردي).

* لكنه يقع الزكاة عن جنسه مع الصلاحية، إلا إذا قصد خلافه. (الگلپایگانی).

(٢) قد مر الإشكال فيه آنفاً نعم لا يبعد الإجزاء لو عينه بعد الدفع إلى الفقير فيتعين ما عينه. (الإصفهاني).

* محل إشكال بل منع نعم إذا عين بعد الدفع إلى الفقير يتعين ويكون الزكاة حال التعين. (الإمام الخميني).

* لا يترك الاحتياط بالتعيين حين الأداء في الجميع. (الشيرازي).

* قد مر الإشكال مع الترديد والإبهام لكن لو قصده كان له التعين مع بقاء العين أو التلف مضمنا وأما إذا قصد مطلق الزكاة فلا إشكال فيه لكنه لا معنى للتعيين بعده. (الگلپایگانی).

(٣) فيه نظر لعدم وجہ الصلاحية القصد المتأخر لتعيين وجہ العمل السابق. (آقا ضياء).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

* إن أراد أن يرتب أثراً شرعاً على هذا التعين ففيه إشكال. (الفيروزآبادي).

* بل يتوزع عليهم في هذه الصورة أيضاً ولا أثر للتعيين اللاحق على الأقوى. (النائيني).

ولو نوى الزكاة عنهما وزعت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة (١).
(مسألة ١) : لا إشكال في أنه يجوز للملك التوكيل في أداء
الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، وفي الأول
ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولي
المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل (٢)، وفي الثاني لا بد من تولي

(١) فيه تأمل لقابلية انتطابه على أي واحد فيسقط أحدهما بلا عنوان في فرضنا
من كونهما بحسب الحقيقة متحدداً. (آقا ضياء).

* لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

(٢) بأن ينوي الزكاة في دفع الوكيل إلى المستحق لا دفع نفسه إليها إلى الوكيل.
(البروجري).

* بل حين دفع الوكيل إلى الفقير. (الحكيم).

* وحيثند يخرج عن كونه وكيلاً في الأداء ويكون وكيلاً في الإيصال. (الجواهري).

* هذا هو الأقوى حيث إن الوكيل وكيل في الإيصال فقط ولا دليل على كون
فعله فعل الموكل حتى يتولى النية حين الدفع إلى الفقير والفرق بينه وبين موارد
النيابة ظاهر. (الخوئي).

* لا يترك. (الخوانساري).

* لا وجه للنية حين الدفع إليه بل الاحتياط هو أن ينوي كون ما أوصله إلى
الفقير زكاة وفي الثاني أيضاً يجب على المالك أن ينوي ذلك نعم يكفي بقاوتها
في خزانة نفسه وإن لم تحضر وقت الأداء تفصيلاً ولا أثر في النية حال الدفع
إلى الوكيل والأولى اختيار الشق الأول حتى يكون الوكيل متولياً في الأداء
نعم إذا نوى كون ما رد إلى الوكيل زكاة معزولة ويكون الوكيل متصدرياً لإيصال
ما هو زكاة إلى الفقراء فالظاهر وجوب النية حال جعله زكاة ولعل هذا مراد
الماتن. (الإمام الخميني).

المالك (١) للنية حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير (٢).

(مسألة ٢): إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القرابة له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده (٣)، أو تلفها مع ضمانه (٤)، كغيرها من الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية.

(مسألة ٣): يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أنه ولد عام على الفقراء (٥)، وفي الأول يتولى الحاكم النية (٦) وكالة حين الدفع إلى الفقير، والأحوط تولي المالك أيضاً (٧) حين الدفع إلى الحاكم، وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه وإبقاءها مستمرة إلى حين

(١) فيه نظر والأقوى النية حين دفع الوكيل إلى الفقير. (الحكيم).

(٢) بل يقوى حينئذ لزومها عند دفع الوكيل إلى الفقير. (البروجردي).

* بل يقوى حينئذ عدم رجوعها عن النية عند دفع الوكيل إلى الفقير. (الخوانساري).

(٣) والأحوط إقاضتها مجددًا بقصد الزكاة. (الخوانساري).

(٤) وبشرط بقاء الفقر. (الحائرى).

(٥) فيه إشكال والأحوط توكيلاً في الأداء أو في الإيصال أو إعطائه زكاة إن كان من الفقراء. (الحائرى).

(٦) تقدم أن الأقوى تولي المالك النية. (الخوئي).

(٧) مر الكلام فيه وفي الثاني. (الإمام الخميني).

* قد مر أنه لا يترك. (الخوانساري).

* تقدم الكلام فيه. (الحكيم).

الوصول إلى الفقير (١)، وفي الثالث (٢) أيضا ينوي المالك حين الدفع إليه لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

(مسألة ٤): إذا أدىولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولي للنية (٣).

(مسألة ٥): إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه (٤)، وإذا أخذها من الكافر (٥) يتولاها (٦) أيضا عند أخذه منه (٧) أو عند الدفع

(١) بمعنى عدم رجوعه من النية كي لا تنافي الغفلة والنوم وأمثالهما. (الخوانساري).

(٢) محل إشكال لعدم ثبوت الولاية العامة للفقيه. (الخوانساري).

(٣) من قبل نفسه لأن المكلف بإخراجه بما هو فعله لا فعل غيره ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

(٤) المسألة محل إشكال. (الخوانساري).

(٥) قد مر حكم الأخذ من الكافر. (الجواهري).

* والظاهر أن إيتاء الزكاة من مال الممتنع ومن مال الكافر على نهج واحد والمعتبر فيهما قصد قربة الحاكم من نفسه. (الحائرى).

* هذا مبني على تكليف الكافر بالفروع أو كون الكفر طارئا عليه بعد الإسلام وكانت الزكاة واجبة عليه قبل زمن كفره. (الخوئي).

(٦) على الأحوط. (النائيني).

* في كون هذه الزكاة عبادة الحاكم كي يحتاج إلى التقرب عن قبل نفسه إشكال وإن كان كلمات جملة من الأعلام ظاهرة في ذلك كما أن قصد التقرب لغيره أيضا ممنوع لعدم صلاحية من تولى عليه للتقرب به ولذا أمكن دعوى سقوط جهة عبادية مثل هذه الزكاة فلا يكون في البين إلا حيث معاملته من وجوب إيصال حق الفقير واستنقاذه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٧) إذا أخذها زكاة وإن أخذ مقدمة لتأدية الزكاة على الفقراء ينوي عند الدفع.

إلى الفقير (١) عن نفسه (٢) لا عن الكافر (٣).

(مسألة ٦): لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صحيحة (٤) بخلاف ما لو رد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة فإنه لا يجزي (٥).

(مسألة ٧): لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترد، وإن كان تالفاً استرد عوضه، إذاً كان

(الإمام الخميني).

* إن كان الأخذ بعنوان الولاية على الزكاة. (الحكيم).

(١) هذا أيضاً موقف على أن ينويه زكاة عند أحده عنده. (البروجريدي).

* إن كان الأخذ بعنوان الولاية على الكافر الممتنع. (الحكيم).

(٢) فيه تأمل. (الحكيم).

* لا موجب لذلك بعدهما كان المكلف به غيره على الفرض. (الخوئي).

* بل الظاهر أن ينوي عمن تجب عليه الزكاة أو يكون مالكاً وهو الكافر إن كان ذمياً. (الفروزآبادي).

(٣) الظاهر عدم الفرق بينه وبين الممتنع فينوي الحاكم أداء زكاتهما لله فتسقط عنهما ويقترب الحاكم. (الكلبيايكاني).

(٤) لو نجز أولاً نية كونه زكاة ثم نوى منجزاً الصدقة المندوبة حتى لا يكون من التعليق في النيتين بل من التردد فيما هو المؤثر منهمما لكان أقرب وأح祸ط. (البروجريدي).

(٥) على وجه لا يرجع إلى قصدها ولو رجاء. (آقا ضياء).

* إلا أن ترجع إلى النية الأولى ولو إجمالاً. (الحكيم).

القابض عالما بالحال (١) وإنما فلا.

ختام فيه مسائل متفرقة

الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمحنون تكليف للولي (٢) وليس من باب النيابة عن الصبي والمحنون، فالمناطق فيه اجتهاد الولي أو تقليله (٣)، فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليلها وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته (٤) وإن قلد من يقول بعدم الجواز (٥) كما أن الحال كذلك فيسائر تصرفات

(١) ولم يكن مغوراً. (الحكيم).

* قد مر الكلام فيه في المسألة الرابعة فراجع. (الخوانساري).

(٢) لكن مصلحته راجعة إلى الطفل. (الحكيم).

(٣) لا فرق في ترتيب ذلك بين كونه من باب النيابة أو من باب آخر. (الحكيم).

(٤) الظاهر أنه لا مانع من معارضته، ولا سيما معبقاء عين المال. ولا منافاة بين سيما جواز المعارضة ووجوب الإخراج أو استحبابه للولي بمقتضى تكليفه الظاهري. (الخوئي).

* فيه نوع تأمل وكذا ما بعده. (الحكيم).

* المعتبر في جميع موارد الخلاف اجتهاد الصبي بعد بلوغه أو تقليله لمن يجوز تقليله نعم في تضمين الولي إشكال ونظر. (الخوانساري).

* نعم له ارجاع العين مع وجودهما إذا قلد من يقول بعدم الجواز. (آل ياسين).

* في ابتناء ذلك على ذاك المبني وكذا في المبني إشكال. (الإمام الخميني).

* بل يعمل بوظيفته حينذاك اجتهاداً أو تقليلها. (الشيرازي).

(٥) بل المتبوع للصبي بعد البلوغ اجتهاد نفسه أو تقليله ولو بلغ معبقاء ما أداه الولي زكاة ورأي باجتهاده أو تقليله عدم المشروعية يسترجعه نعم لو كان

الولي (١) في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي (٢) أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده (٣) بتقليد من

تالفا لا يضمنه حيث عمل بتكليفه وكذا الحال فيسائر التصرفات نعم مع جهله بالحال يعني على صحة ما صدر من الولي من الأعمال ويترب عليه الآثار.
(الگلپایاگانی).

(١) إنما يكون المناطق فيسائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه اجتهاده أو تقليله بالنسبة إلى تكليفه والقيام بما هو وظيفته وأما بالنسبة إلى تكليف الصبي بعد بلوغه في مقام ترتيب الآثار فالظاهر أن المناطق اجتهاده أو تقليله نعم مع جهله بالحال يعني على صحة ما صدر من الولي من الأعمال ويرتب عليه الآثار. (الإصفهاني).

(٢) مجرد ولايته على التصرفات في مال الصبي أو على نفسه لا يقتضي سلطنة على تغيير الأسباب الواقعية باعتقاده اجتهادا أم تقليلها وحينئذ ففي اتباع رأي الولي عند اختلافهما في كيفية أسباب التصرفات نظر جدا. (آقا ضياء).

(٣) الظاهر أنه لا أثر لاجتهاد الولي أو تقليله في عمل الصبي بعد بلوغه بل الواجب عليه هو العمل بما يقتضيه اجتهاد نفسه أو تقليله. (النائيني).

* بل يجب على الصبي رعاية تكليف نفسه بعد البلوغ فيما له أثر فعلى من تصرفات الولي ولا أثر لتکليف الولي في حقه بعد البلوغ. (آل ياسين).

* بعض صوره محل تأمل. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الحائرى).

* المسألة في غاية الإشكال وإن كان لزوم اتباع اجتهاد نفسه أو تقليله بعد البلوغ بالنسبة إلى تكاليفه أشبه. (الإمام الخميني).

* الظاهر أنه لا بد للصبي في هذه الموارد بعد بلوغه من رعاية تكليف نفسه

لا يرى الصحة، نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال (١) لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي، نعم لا يبعد (٢) ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً (٣) وكذا الحال في غير

اجتهاداً أو تقليداً. (الخوئي). (١) لا إشكال في عدم الجواز إذا كان الاحتياط استحباباً وإنما الإشكال فيما إذا كان وجوبياً. (الإصفهاني).

* أقواء العدم. (آل ياسين).

* قوي. (الحكيم).

* الأقوى عدم الجواز. (الإمام الخميني).

* لا ينبغي الإشكال في عدم الجواز مطلقاً نعم في موارد احتمال الوجوب قبل الفحص يدور الأمر بين المحذورين فإن أمكن له تأخير الواقعة إلى انكشاف الحال فهو وإلا لزمه اختيار أحد الطرفين ثم الفحص عما يقتضيه تكليفه ومن ذلك يظهر الحال في سائر الموارد. (الخوئي).

* بل لا إشكال في عدم جوازه. (الكلبيانكي).

(٢) لا وجه له مع تنجز احتمال الحرمة بأصله حرمة التصرف في الأموال. (آقا ضياء).

* بعيد وكذا في أشباه المسألة. (الإمام الخميني).

* فيه نظر وكذا ما بعده. (الحكيم).

(٣) كيف يكون وجوبياً مع احتمال حرمتة بل معه ليس من الاحتياط. (البروجري).

* لا يتصور في دوران الأمر بين الوجوب والاستحباب والحرمة كون الاحتياط بالإخراج وجوباً. (الحائر).

الزكاة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي حيث إنه محل للخلاف، وكذا فيسائر التصرفات في ماله، والمسألة محل إشكال (١) مع أنها سيالة.

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك في أنه أخرجها أم لا وجب عليه الإخراج (٢) للاستصحاب إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية (٣) فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت (٤) أو بعد تجاوز

* لم يفهم له معنى محصل. (الشيرازي).

* كيف يكون معارضته باحتمال الحرمة من جهة التصرف بمال اليتيم. (كافش الغطاء).

* لم يعلم المراد منه مع احتمال الحرمة نعم لو علم إجمالاً مثلاً بوجوب زكاة إبله أو غنميه يصير الاحتياط وجوباً لكن ليس له الاحتياط في كل منهما لدورانه بين المحذورين نعم عليه إعطاء المقدار المتيقن من أحدهما أو من ثالث بر جاء ما عليه عيناً أو قيمة ولا ريب في وجوبه حينئذ. (الكلبياًگاني).

(١) عدم وجوب الإخراج لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٢) مع بقاء النصاب بحاله مطلقاً ولا مساس لقاعدة الشك بعد الوقت أو بعد التجاوز في نحو المقام نعم لا يبعد عدم الوجوب مطلقاً في صورة التلف مع احتمال الأداء من غير تفريط لأصله البراءة واستصحاب التكليف لا يثبت اشتغال الذمة فعلاً فتدبر. (آل ياسين).

(٣) الظاهر أن الشك المفروض ليس من مصاديق الشك بعد الفراغ. (الحائرى).

(٤) في جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو المحل في المقام إشكال لأن الوقت فيه شرط لتعلق الوضع بالمال لا للتکليف بل هو تابع وجود موضوعه بلا توقيت فيه وحينئذ فمع العلم بعد السنين الماضية لا تخلو المسألة عن إشكال * الظاهر عدم جريان القاعدتين في المورد. (الخوانساري).

* يشكل جريان كلتا القاعدتين نعم لو تصرف في النصاب بإتلاف ونحوه وكانت عادته مستقرة بإخراج الزكاة عند وجوبه والتصرف في النصاب بعد ذلك لا يبعد عدم الوجوب. (النائيني).

* ليس المورد مجرى تلك القاعدة لكن لا يبعد شمول قاعدة التجاوز له بملحظة عدم جواز التعويق عن جميع السنة كما مر لكنه أيضاً مشكل بل من نوع. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال نعم إذا كان من عادته إخراج الزكاة في كل سنة لا يبعد جواز البناء على إخراجها. (الإصفهاني).

* لما لم يكن للزكاة شرعاً وقت معين وليس وجوبها فوريًا فجريان القاعدتين مشكل نعم لو اتخذ لنفسه وقتاً معيناً لأدائها ثم شك أمكن جريان التجاوز. (كافش الغطاء).

* جريان القاعدتين في المقام محل منع. (الكلبياًگاني).

* لا مجال لجريان شيء من القاعدتين نعم إذا لم يبق شيء من النصاب عند

فالظاهر عدم الضمان للأصل. (الخوئي).

(١) ليس هذا من موضوع هذه القاعدة بل ولا الأولى أيضاً إذ ليست الزكاة موقته بحسب الآخر نعم لو كانت عادته إخراجها أول حلولها مثلاً وشك في أنه أخرجها فيه أو سها عنها لم يبعد الحكم بالمضي على إشكال فيه أيضاً. (البروجردي).

(١٦٢)

المحل (١) هذا، ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز

(١٦٣)

العمل بالاستصحاب، لأنه دليل شرعي، والمفروض أن المناط فيه شك ويقينه، لأن المكلف، لا شك الصبي ويقينه، وبعبارة أخرى ليس نائبا عنه (١).

الثالثة: إذا باع الزرع أو الشمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري ليس عليه شيء إلا إذا كان زمان التعلق معلوما (٢) وزمان البيع مجهولا، فإن الأحوط حينئذ إخراجها (٣) على إشكال في وجوبه (٤)، وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك فإنه لا يجب عليه شيء (٥)

(١) بل حتى لو كان نائبا عنه. (الحكيم).

* بل ولو كان نائبا عنه. (الخوئي).

* لا يترك الاحتياط. (الحائرى).

(٤) لا إشكال ظاهرا في وجوبه بمقتضى الأصول وهكذا الأمر في نظيره من طرف المشتري. (آقا ضياء).

* عدم الوجوب في المسألتين لا يخلو من قوته. (الجواهري).

(٥) بناء على تعلق الزكاة بالعين حتى بنحو الكلي في المعين كان على المشتري تعينيه حتى على فرض وقوع البيع بعد تعلق الزكاة وحينئذ فهو المكلف بإيتاء الزكاة لا غيره نعم لو أجاذه الولي أو كان البائع له نحو ولاية على تبديل مالهم ولو لمصلحتهم فيه كما تقدم ثبوته سابقا بمقتضى بعض النصوص كان الزكاة متعلقا ببدل المال فكان المكلف بإخراجها حينئذ هو البائع كما لا يخفى.

* (آقا ضياء).

إلا إذا علم زمان البيع (١) وشك في تقدم التعلق وتأخره فإن الأحوط (٢)
حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه (٣).

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج
من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سنه النصاب

لا يرجع المشتري على البائع بما قابلها لعدم العلم بوجوبها على البائع حسب الفرض سواء جهل التاريخ أو علم بتاريخ أحدهما واستصحاب عدم البيع لا يثبت حدوثه بعد التعلق كي يكون الوجوب على البائع وكذا استصحاب عدم التعلق لا يثبت حدوثه بعد التعلق كي تجب على المشتري إلا على الأصل المثبت وهذا بخلاف المسألة الآتية فإن استصحاب عدم الموت أي استصحاب حياته إلى ما بعد التعلق لا يحتاج إلى إثبات الحدوث بعده بل أثره تعلق الزكاة بالمال فيجب على الوارث إخراجها فتدبره جيدا. (كافف الغطاء).

* لكن لا يذهب الحق المعلوم ضائعا بل للساعي تتبع العين وأخذ الزكاة منها للعلم بتعلقها بها وإن لم يعلم تاريخه ثم ليس للمشتري الرجوع على البائع بما قابلها من الثمن لعدم إحراز وقوع البيع عليها حال تعلقها بها سواء جهل التاريخ أو أحدهما واستصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق في بعضها لا يثبت حدوثه بعده. (البروجردي).

(١) الحكم فيه كما سبق. (الحكيم).

(٢) بل الأقوى عدم الوجوب في غير ما ذكرنا في الحاشية السابقة. (الكلبيايكاني).
* بل الأقوى. (الحكيم).

(٣) الإشكال هنا متوجه جدا بخلافه في الغرض السابق والمسألة الآتية.
(آل ياسين).

* الظاهر عدم الفرق بين صور المسألة. (الخوئي).

* عدم الوجوب هو الأقوى. (النائيني).

من الورثة (١)، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فإن الأحوط حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدم (٢)، وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصبيه منهم للعلم الإجمالي بالتعلق به (٣)، إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موته بشرط أن يكون بالغا عاقلا (٤)، وإلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ.

الخامسة: إذا علم أن موته كان مكلفا بإخراج الزكاة وشك في أنه أداها أم لا ففي وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث وجهان: أو جههما الثاني (٥)

(١) مع استجماع الشرائط. (الإمام الخميني).

(٢) بل الأقوى كما تقدم. (الإصفهاني).

ولا أثر معها للاستصحاب مع أنه معارض بمثله كما بين في محله. (الخوئي).
* قد تقدم نفي الإشكال فيه بمقتضى الأصول. (آقا ضياء).

(٣) المورد معلوم التعلق تفصيلا. (الشيرازي).

(٤) واستجماع سائر الشرائط. (الإمام الخميني).

(٥) هذا الوجه وجيه فيما إذا كان المال الذي تعلق به الزكاة تالفا كما هو

لأن تكليف الوراث (١) بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، وثبوته فرع شك الميت (٢) وإجرائه الاستصحاب لا شك الوراث،

الوراث وتوكيله ليس هذا استصحابا للحكم التكليفي للميت حتى يجري فيه ما فعل في المتن بل أمر وضعى مستتبع لتوكيل الوراث نعم يمكن القول بعدم الوجوب من باب وضع أمره على الأحسن وهو أن المسلمين لا يترك الزكاة ولا يتسامح فيها إلى بعد موته وهذا تعبد لا عقلي فتدبر. (الفيروزآبادى).

* بل الأوّل فيه وفي نظائره أجمع من حقوق الخالق أو المخلوق فإن استصحاب اشتغال ذمة الميت واستصحاب عدم أدائها أثره شرعا على الوراث وجوب إبراء ذمة مورثه سواء كانت العين باقية أو تالفة كما أن استصحاب بقاء الحق في العين يجري حتى مع تلفها فيستحق بقاء الحق فيها إلى حين تلفها ولا زمه الضمان على المترافق أو المسبب. (كافش الغطاء).

(١) بل لأن تكليف الوراث يتوقف على اشتغال ذمة الميت والأصل عدمه وما ذكره من التعليل ضعيف. (الحكيم) *

بل لأن اشتغال ذمة الميت غير معلوم عند الوراث لفرض تلف العين الزكوي مع الشك في ضمانها ولو كان معلوما لم يكن إشكال في استصحابه للوارث واستصحاب عدم إخراج الزكوة إلى حين التلف لا يثبت كون تلفه على وجه الضمان لعدم الملائمة. (الگلپایگانی)

* بل لأنه لا علم للوارث بحدوث اشتغال ذمة المورث حين تلف النصاب بيدل الزكوة حتى يستصحب ولو فرض علمه بذلك وإن تلفه كان على وجه يضمنها كان شكه في بقائه كافيا في استصحابه. (البروجردي).

(٢) كفاية شك الوراث في استصحاب تكليف الميت بلا حاجة إلى إثراز شكه ظاهر. (النائيني).

وحال الميت غير معلوم (١) أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو نائم، ونشك في أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسة والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من الترفة فرع ثبوت تكليف الميت واستعمال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو، نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال: (٢) الأصل بقاء الزكاة فيه (٣)، ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته وعدمه (٤) والشك في أن هذا المال

(١) إذا كان تكليف الغير موضوع تكليف الشخص فلا شبهة في أن هذا الشخص الشاك ببركة استصحاب سبب تكليف الغير يثبت تكليفه فيترتب على تكليفه آثاره ولا يحتاج في إثبات التكليف عليه إلى تحقق أركان الاستصحاب في حق غيره كما لا يخفى وحينئذ مما أفاده (رحمه الله) في المقام في غاية الغرابة. (آقا ضياء).

(٢) بل هو المتعين. (الگلپایگانی).

(٣) وكذا فيما إذا كان تالفاً على وجه الضمان وتعلق الزكاة بذمته ولم يعلم أداؤها أمكن أن يقال الأصل بقاوتها في ذمته إلى زمن موته فتعلق حق الفقراء بتركته. (الإصفهاني).

(٤) محصل المسألة أنه لو كان النصاب موجوداً وجبت الزكاة وإلا وإن كانت عادته جارية بإخراج زكاة ماله عند وجوبه لا يبعد عدم وجوبها وإلا وجبت وكذا سائر الحقوق أيضاً على الأقوى. (النائيني).

الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا، هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكوة السنة السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعدة التجاوز (١) والمضي (٢)، وحمل فعله (٣) على الصحة فلا إشكال (٤) وكذا الحال إذا علم اشتغاله (٥) بدین أو کفارۃ أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

* لا يبعد عدم الفرق بين الصورتين في عدم وجوب الإخراج وإن كان أحوط. (الجواهري).

* لكن لا لـما عللـه (قدس سره). (الشيرازي).

(١) قد تقدم الإشكال في جريانه. (آقا ضياء).

* قد تقدم الإشكال فيه. (الحكيم).

(٢) إجراء قاعدة التجاوز والمضي في هذه الموارد محل منع. (الگلپایگانی).

(٣) جميعها محل إشكال ومنع. (الخوانساري، البروجردي).

* لا مجرى لهذه القاعدة وقد مر وجه جريان الأولى ومنعه. (الإمام الخميني).

(٤) بل على التفصيل الذي مر في المسألة الثانية. (آل ياسين).

* هذا فيما إذا لم تكن العين باقية وإلا فالظاهر وجوب الإخراج ولا مجال لجريان قاعدة التجاوز أو الحمل على الصحة. (الخوئي).

* إذا تصرف في النصاب بإتلاف ونحوه مع استقرار عادته بإخراج الزكاة قبله كما تقدم. (النائيني).

(٥) يختلف الحال في بعضها في المقام في بعض الصور. (الإمام الخميني).

* فإن دين الميت لا يثبت بالاستصحاب. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: في المقام تفصيل فبالإضافة إلى الدين فالظهور أنه يثبت بالاستصحاب على ما تقرر في محله، وأما بالإضافة إلى الكفارۃ والنذر فلا أثر للاستصحاب بالنسبة إلى إخراجها من أصل الترکة وأما بالإضافة إلى الخمس فحاله حال الزکاة

السادسة: إذا علم اشتغال ذمته، إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما (١) إلا إذا كان هاشميا، فإنه يحوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة وإن اختلف مقدارهما قلة وكثرة أخذ بالأقل (٢)

فيأتي فيه ما تقدم فيها.

* وما ذكرنا سابقاً يجري فيها بطريق أوضح. (الفيروزآبادي).

(١) لا يبعد جواز إخراج ذلك المقدار بقصد ما في الذمة وإصاله إلى الحاكم الشرعي من حيث كونه ولية للطائفتين فيرأ ذمته من الحق الواقعي ثم يرى الحاكم ما هو تكليفه من القرعة أو التوزيع. (الإصفهاني).

* ويجري عنه دفع المقدار المردود بينهما إلى الحاكم الشرعي. (الحكيم).

* لكن تبراً ذمته إذا أدى ذلك المقدار إلى الحاكم الذي هو ولية شرعي خصوصاً إذا كانوا من جنس واحد ومع عدم كونهما كذلك يمكن تأدية قيمة ذلك بإذاء ما في ذمته. (الإمام الخميني).

* محل نظر لكونه مجرى قاعدة الضرر المنفي في الإسلام ويأتي بقية الكلام في باب الخمس المختلط بالحرام إن شاء الله تعالى. (الخوانساري).

* ويحوز أن يعطي مالاً واحداً بقصد ما في الذمة إلى الوكيل عن مستحقى الزكاة والخمس بل لا يبعد كفاية الإعطاء إلى الحاكم ثم يكون المال مردداً بين مالكين فيجري فيه ما يجري فيه وإذا لم يمكن ذلك أيضاً فلا مانع من الرجوع إلى القرعة وتعيين المال المردود بها. (الخوئي).

(٢) محل تأمل. (البروجردي).

* فيه نظر. (الحكيم).

* بل الأكثر. (الإمام الخميني).

* لا يترك في المتباهيين. (الكلبيايكاني).

* هذا الاحتياط لا يترك ويكتفى فيه بإصال المقدار الأقل إلى الحاكم بقصد ما في الذمة كما في صورة عدم اختلاف مقدارهما وإصال الزيادة إليه أو إلى المستحق بقصد الاحتياط عما اشتغال ذمته به بهذا المقدار. (الإصفهاني).

* لا يترك. (الشيرازي).

(٢) بل لا يكتفى فياحتاط بإخراج قيمة الأكثر. (الكلبيايكاني).

(٣) بل يجب أكثرهما. (الإمام الخميني).

* بل أكثرهما قيمة كما هو قضية التعليل المذكور. (آل ياسين).

(٤) أقربه وجوب إخراج الأكثر. (البروجردي).

* كفاية الأقل لا يخلو عن قوتها. (الجوهري).

* الظاهر تعين الأكثر ولا فرق بين وجود العين وعدمه. (الحايري).

* قوي. (الحكيم).

* أقواه وجوب إخراج الأكثر. (الخوانساري).

* أظهره عدم الكفاية. (الخوئي).

* والأقوى وجوب دفع الأكثر مطلقاً. (النائيني).

(۱۷۲)

والأحوط الأكثـر (١).

السـابعة: إـذا عـلم إـجمالاً أـن حـنطـه بـلغـت النـصـاب أـو شـعـيرـه وـلـم يـتـمـكـن مـن التـعيـين فـالظـاهـر وجـوب الـاحـتـيـاط بـإـخـرـاجـهـمـا إـلا إـذا أـخـرـجـ بالـقـيـمة فـإـنـه يـكـفـيـه (٢) إـخـرـاجـ قـيـمة أـقلـهـمـا (٣) قـيـمة عـلـى إـشـكـالـ (٤) لـأـنـ الـواـجـبـ أـولـاـ هـوـ الـعـيـنـ وـمـرـدـ بـيـنـهـمـا إـذـا كـانـا مـوـجـودـيـنـ، بلـ فـي صـورـةـ التـلـفـ أـيـضاـ، لـأـنـهـمـا مـثـلـيـانـ، وـإـذا عـلمـ أـنـ عـلـيـهـ إـما زـكـاةـ خـمـسـ مـنـ الإـبلـ،

(١٧٣)

أو زكاة أربعين شاة يكفيه إخراج شاة، وإذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثة بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط إلا مع التلف (١)، فإنه يكفيه قيمة شاة (٢) وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا إشكال (٣).

(١) ويكتفى فيه قيمة أكثرهما قيمة ويتعين عليه ذلك في صورة التلف أيضاً.
(آل ياسين).

* تجزيه قيمة أكثرها قيمة عند بقاء النصايين أو أحدهما وتلزمه عند تلفهما مطلقاً على الأقوى. (النائيني).

* كفاية الأقل قيمة مع عدم التلف لا يخلو عن قوته. (الجواهري).

* الظاهر وجوب أداء قيمة أكثرهما قيمة. (الحايري).

(٢) على المشهور في ضمان القييميات وإلا فعلى القول بعهدة العين حتى فيها فلا بد من الاحتياط بأكثر القيمتين للشك في الخروج عن عهدة العين بالأقل كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* فيه نظر. (الحكيم).

* محل إشكال ويمكن التفصيل بين ضمان اليد وبين ضمان الإتلاف بعدم الكفاية في الأول دون الثاني والمسألة محل إشكال فلا يترك الاحتياط مطلقاً وهو يحصل بإعطاء قيمة الأكثر بدلاً لما في الذمة. (الإمام الخميني).

* محل إشكال. (الخوانساري).

* لا يترك الاحتياط بأداء أكثر القيمتين. (الشيرازي).

(٣) منشأ التشكيك في كون الإطلاقات المتکفلة لبيان المصرف متکفلة لبيان الأصناف على وجه يحتاج في تقييدها إلى الدليل أم غير متکفلة له فيرجع إلى استصحاب عدم الجواز ولعل الأول أقرب ووجهه واضح. (آقا ضياء).

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز (١) إلا إذا قصد كون الزكاة

-
- * أقواه الجواز. (آل ياسين، البروجردي، الخوانساري، الشيرازي، النائيني).
 - * الأقرب جواز الإعطاء. (الجواهري).
 - * الأقوى الجواز. (الحكيم).
 - * الأقرب الجواز والأحوط المنع. (الإمام الخميني).
 - * أظهره الجواز. (الخوئي).
 - * الأظهر الجواز. (الفيروزآبادي).
(الكلبيان).
 - * بل يجوز بلا إشكال إذ الزكاة على العين التي تصير إلى المشتري لا على البائع وفائده عدم رجوعه عليه بما قبلها إن أخذت منه وثبتت الخيار له إن تخلف. (البروجردي).
 - * هذا البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي فإن أجازه ولـي الأمر فعليه القيمة بمقدارها وإلا فيجب عليه رد العين فشرط كون الزكاة عليه لا فائده له في الفرضين إلا أن يكون المراد بالاشترط عدم الرجوع إلى البائع بعد رد العين إذا لم يجز ولـي الزكاة وأخذها وهذا وإن لم يكن مفاد الشرط لكن لا يبعد إفادته وكذا الحال إذا قصد كون الزكاة عليه. (الإمام الخميني).
 - * مشكل بعد البناء على عدم جواز بيع مقدار النصاب. (الخوانساري).
 - * بناء على تعلق الزكاة بالعين فلا حاجة إلى الشرط ولكن فائدته عدم رجوع المشتري على البائع بها وإن له أي للبائع الخيار إذا لم يدفعها المشتري.

عليه (١) لا أن يكون نائبا عنه فإنه مشكل (٢).

العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعا من ماله حاز (٣)
وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه، وأما إن طلب ولم يذكر
التبرع فأدتها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه (٤)

(كاشف الغطاء). (١) بناء على تعلق الزكاة بالعين لا يعني من المخاطب بالزكاة إلا من بيده تعين

(١) بناء على تعلق الزكاة بالعين لا يعني من المخاطب بالزكاة إلا من بيده تعين الزكاة في مال خاص وهو حينئذ ليس إلا المشتري من دون فرق في ذلك بين نحوي تعلق الزكاة من الإشاعة أو الكلية. (آقا ضياء).

* لا إشكال في هذا أيضاً بعدما كانت الزكاة متعلقة بالعين نعم ليس للمشتري أن يعطي من القيمة إلا إذا قصد النيابة عن البائع. (الخوئي).

(٢) لا إشكال فيه إذ الظاهر أنه يجب عليه إخراج الزكاة وإن لم يشترط كونها عليه غاية الأمر أنه يرجع بها إلى البائع لو لم يؤدها فحينئذ يكون مرجع اشتراط كونها عليه عدم رجوعه بها إلى البائع إن أدتها والظاهر عدم الإشكال في هذا الاشتراط. (الإصفهاني).

* لو شرط عليه دفع الزكاة حاز ولا حاجة إلى اشتراط أن يكون نائبا عنه لكن لا تبرأ ذمة البائع عنها إلا بالأداء لا بنفس اشتراطه ولو شرط تحول التكليف بالزكاة من البائع إلى المشتري فلا إشكال في فساده. (النائيني).

(٣) قد مر بالإشكال في التبرع بزكاة الغير. (الكلبيايكاني).

* التبرع بالزكاة عندي محل إشكال. (الإصفهاني).

* فيه تأمل. (الخوانساري).

(٤) وهكذا في جميع ما يطلب من غيره أن يصرف مالا على أي حاجة صحيحة لا على إتلافه بلا غرض عقلائي. (النائيني).

لقاعدة احترام المال (١) إلا إذا علم كونه متبرعاً.
الحادية عشر: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير
هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك (٢) أو يجب العلم بأنه أداهما، أو يكفي
إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء (٣) إذا كان الوكيل عدلاً (٤)
بمجرد الدفع إليه (٥).

-
- (١) الموجبة لضمانه على المستوفى له. (الحكيم).
- (٢) لا إشكال في عدم براءته بمجرد لكون الأقوى جواز الاكتفاء بالإيكال إلى ثقة أمين ولا يلزم عليه العلم ولا التفتیش عن عمله. (الإمام الخميني).
* الظاهر البراءة مع التسليم إلى الوكيل الموثوق به لأنه على كلا تقديري الأداء والتلف لا ضمان عليه. (الخوئي).
* بل لا يجوز الاكتفاء إلا إذا أخبر بالأداء وكان موثقاً على الأحوط.
(الگلپایگانی).
- (٤) إذا حصل منه الاطمئنان المعتبر في التوكيل فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن لم يكن عدلاً إلا أن يعلم عدم أدائها. (الجواهري).
* بل إذا كان يوثق بإعطائهما الفقير. (الحكيم).
* بل يجوز الاكتفاء بقوله إذا كان ثقة. (الخوانساري).
- (٥) مجرد الدفع إلى الوكيل غير مجد في تفريح ذمته أو عين ماله إلا إذا كان يقصد العزل عن ماله المعين المتعلق به الزكاة كما أنه في الاكتفاء بإقراره بالأداء في غير فرض العزل بل مطلقاً إشكال آخر مبني على تمامية قاعدة من ملك. (آقا ضياء).

الثانية عشر: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطي شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة وإن كان عليه مظالم كان منها، وإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له وإن فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلتجده إن كان عليه وهكذا فالظاهر الصحة (١).
 الثالثة عشر: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، ولو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنسبة، ولو أعطى من غير نية التعين فالظاهر التوزيع (٢).

* بل لا يكفي إلا أن يخبره بالأداء وكان ثقة على الأحوط. (آل ياسين).

* الأقوى عدم كفاية الدفع إلى الوكيل مطلقاً نعم لو كان عدلاً وأخبر بالأداء فالظاهر الكفاية. (النائيني).

(١) الأولى أن يجعلها منجزة متربة فينوي أنها زكاة مني فإن لم تكن على فهي زكاة عن أبي وهكذا. (كافش الغطاء).

* لا يخلو من إشكال. (الإصفهاني).

* نية العناوين القصدية أشبه شيء بالإنشاء فإن نوى تلك العناوين مرتبة على نحو التنجز كان أولى غاية الأمر أن تأثيرها في وقوع المنوي مرتب على ثبوت موضوعه كما مر سابقاً. (البروجردي).

(٢) بل الظاهر سقوط أحد الخطابين بلا عنوان كما في كل مورد أتى بأحد الوجودين المتعلقين كل بحكم مستقل مع اتحاد حقيقتهما وعدم قصدية خصوصيتهما والوجه فيه ظاهر وجداً وبرهاناً. (آقا ضياء).

* بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاة بلا تعين زائد على ذلك. (البروجردي).

* فيه تفصيل تقدم. (الخوئي).

* إذا كان قد قصده ولو إجمالاً وإن لا يكون لواحد منهما هذا مع الاختلاف

الرابعة عشر: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر وفي الصححة منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منها فلا يجب على واحد منها وإن بلغ المجموع النصاب.
الخامسة عشر: يجوز للحاكم الشرعي أن يفترض على الزكاة (١)

بالخصوصيات وإلا سقط بمقدار ما أتى وبقي الباقي. (الحكيم).

* إذا لم يؤد من عين ما تعلق بها أحدهما وإلا فالظاهر وقوعها منه فلو أخرج من غلة متعلقة للزكاة مقدارها تقع منها إلا أن يقصد الخلاف. (الإمام الخميني).

* لا دليل على التوزيع بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاة بلا تعين زائد على ذلك لكن لا يجوز له التصرف في مقدار النصاب حتى يؤدي الزكاة الحاضرة. (الخوانساري).

* لافائدة في التوزيع ولا أثر له أصلا بل تقع عن الزكاة الواجبة عليه مجردة عن كل عنوان. (كافش الغطاء).

* إن كان المعطى عين الزكوي فتسقط مما أعطي منه كلام أم بعضا وإن كان قيمة فصحة إعطائها من دون التعين معبقاء العين محل تأمل. (الگلپایگانی).
(١) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الگلپایگانی).

* هذه المسألة مبنية على ثبوت الولاية العامة للفقيه وفي المبني إشكال. (الخوانساري).

* فيه إشكال إذ لم تثبت ولاية الحكم في مثل ذلك مع أنه لا معنى للاقتراء للزكاة وإلا كان المال المأخذ قرضا ملكا لها فكيف يصح صرفه في مصاريف الزكاة نعم فيما إذا كانت الحاجة ضرورية بحيث علم وجوب رفعها ولم يمكن الرفع بوجه آخر جاز للحاكم الاقتراء لنفسه بما أنهولي ثم أداء دينه من الزكاة. (الخوئي).

ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مالٍ ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف، وبعد حصولها يؤدي الدين منها، وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة^(١)، وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب

* إذا كان لمصلحة الزكاة كما إذا اشتري لغنم الصدقة علفاً نسية والقرض في الأمثلة المذكورة لمصلحة مصرف الزكاة لا لمصلحتها. (الحكيم).

* هذا محل إشكال بل منع وعلى فرض جوازه صرفه في مصارف الزكاة محل منع ثم جواز أداء هذا الدين من الزكاة محل إشكال بل منع لعدم كون أداء قرض الزكاة من مصارفها وعلى فرض جواز صرفه لا يجوز إلا بعد وجوب الزكاة ووقت تعلقه لا مطلقاً والقياس على اقتراض المتولي على رقبات الوقف مع الفارق وكون الشيء من الاعتباريات لا يلزم جواز اعتباره بأي نحو يراد وكون ذلك راجعاً إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة واضح المنع كما أنه مع استدانته على نفسه من حيث إنه ولِي الزكاة يكون أداؤه منها محل إشكال إلا من سهم الغارمين مع اجتنام الشرائط وهو غير ما في المتن كما أن جواز الاستدانة على المستحقين وولاية الحاكم على ذلك محل إشكال بل منع فالمسألة بجميع فروعها محل إشكال نعم لا مانع من الاقتراض ثم الإقراض على الفقير ثمأخذ الزكاة عوضاً عن قرضه. (الإمام الخميني).

(١) مجرد صحة الاستدانة لا يقتضي إلا تملك العين وكون مالية العين في عهدة الزكاة بمعنى عهدة مالكها من جنس الفقير أو ما في مصارفها وهو لا يقتضي كون المعطى به بعنوان الزكاة كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتعل ذمة الفقير بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاة (١) ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتعل (٢)، لأن هذه الأمور اعتبارية، والعقلاء يصححون هذا الاعتبار، ونظيره استدامة متولي الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة (٣) من الفقراء والغارمين وأبناء

(١) كون الدين على الزكاة مستلزم لكون ما أخذ قرضاً ملكاً للزكاة لا زكاة كما أفاد فلو صح لوجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاة لا في مصارفها كما في الاستدامة على الوقف حيث يصرف في تعميره لا في الموقوف عليهم ثم إن الزكاة ملك أو حق لمستحقها وليس من الجهات التي يعتبر لها ملك وذمة. (البروجريدي).

(٢) الزكاة حق مالي لأربابها المستحقين ولا اعتبار لها قبل تتحققها وحصول شرائطها وليس هي حتى بعد التتحقق والتعلق من الأمور التي يعتبر لها عند العقلاء عهدة وذمة كالرجال والأموال وعلى فرض صحة الدين على الزكاة فاللازم صرفه على نفس الزكاة كالدين للوقف أو على ذمة الوقف فإن اللازم صرفه على تعمير الوقف أو سائر شؤونه ولا معنى للدين على الزكاة ثم صرفه على من لا علاقة له بالزكاة أصلاً وتصحيح العقلاء مثل هذا الاعتبار في الحقوق الشرعية غير معلوم إن لم يكن معلوماً العدم وأضعف من هذا ما أشار إليه (قدس سره) بقوله: مع أنه في الحقيقة إلى آخره. وكأنه وجه آخر فإن أرباب الزكاة بالوجودان ذمتهم غير ذمة الزكاة وليس للحاكم ولاية إلى هذا الحد وليس هو من صالحهم حتى يناط بهم فالأقوى وجوب استرجاع الحق منه إذا صار غنياً. (كافش الغطاء).

(٣) فيه منع. (الحكيم).

* مر عدم رجوعه إليه فهو إن تم كان وجهاً آخر ولكن فيه إشكالات لا يسعها

السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيتهم للزكاة فإنها ملك لنوع المستحقين (١)، فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، ويجوز أن يستدين على نفسه (٢) من حيث ولايته على الزكاة، وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضا يرجع إلى الوجه الأول (٣) وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدامة لها على حدود ما ذكرنا في الحكم؟ وجهان (٤) ويحرى جميع ما ذكرنا

المقام والحكم محل تأمل وإن كان له وجه أقرب مما ذكر. (البروجردي).

* ولادة الحكم على إشغال ذمته ممنوعة. (الكلبيايكاني).

* لا ينحصر مصرف الزكاة بهؤلاء ولا يرجع دعوى اشتغال ذمته بالدين من حيث إنهم من مصارفها إلى محصل والظاهر أن جواز استدامة الولي على ماله الولاية عليه ثم الأداء منه أوضح من أن يحتاج إلى أمثال هذا التكليف. (النائيني)

(١) فيه منع ولا يرفع الإشكال في مثل سبيل الله. (الحكيم).

(٢) هذا هو المتيقن وغيره لا يخلو عن الإشكال. (آل ياسين).

* والأقرب الاقتصر على هذا الوجه. (الشيرازي).

* فيه أيضا إشكال. (الكلبيايكاني).

(٣) وهو وجيه. (الحكيم).

(٤) أظهرهما العدم. (الإصفهاني).

* في ثبوت مثل هذه الولاية للمالك من دون مقدمات الحسبة فيه إشكال بل منع لعدم الدليل وأصالة عدمها. (آقا ضياء).

* أقواهمما العدم. (البروجردي، الحكيم، الإمام الخميني، الكلبيايكاني).

* أقواهمما الجواز. (الجواهري).

* أظهرهما عدم جوازه. (الخوئي).

في الخمس والمظالم ونحوهما.

السادسة عشر: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعيأخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بحسب گردان، أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء (١)، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما (٢)، نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيرا لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفریغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة (٣) ومع ذلك إذا كان مرجو

* أحوطهما العدم. (الفیروزآبادی).

* أقواهما عدم جوازه. (النائینی).

شيء بأكثر من قيمته إلا بنحو الشراء والإبراء. (کاشف الغطاء).

* بعد أوله بالأخرة إلى تفويت الفقير حق شخصه لا بأس به مثله نعم ربما لا يثمر مثل هذا العمل لو كان المأخوذ من الفقير من باب الأخذ بالحياة أو بالإكراه الحالي عن طيب النفس حقيقة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) لا بأس بذلك كله مع صدق النية من كل من الدافع والمدفع له والأحوط تركه إلا لمصلحة. (الجوهري).

(٣) مما كان صحيحا لا باطل. (الحكيم).

* ليس للحاكم ولاية الرد إلا في بعض الموارد النادرة مما تقتضي مصلحة الإسلام أو المسلمين ذلك وكذا في المصالحة بمال يسير أو قبول شيء بأزيد من قيمته وأما الفقير فيجوز له الأول دون الثاني والثالث ومنه يظهر حال

التمكن بعد ذلك الأولى أن يتشرط (١) عليه أداءها بتمامها عنده.

السابعة عشر: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحال
كالأئم والنقدين معلوم، وأما فيما لا يعتبر فيه كالغلاط ففيه خلاف
وإشكال (٢).

الاشتراط الذي في المتن نعم لو أراد الاحتياط المذكورأخذ الزكاة وصالحها
بمال قليل وشرط عليه أداء مقدار التمام عند التمكن. (الإمام الخميني).

* في ولادة الحاكم على الوجه الأول إشكال وكذا في المصالحة من الحاكم
أو الفقير نعم للفقير الأخذ ثم البذل إذا كان له داع عقلائي. (الكلبياكياني).

* لا بأس بالأخذ منه ثم إرجاعه إليه بشرط أن لا يكون من مجرد الصورة أما
المصالحة معه بشيء يسير أو شراء شيء منه بأزيد من قيمته ونحو ذلك
فالظاهر عدم جواز شيء من ذلك مطلقا. (النائيني).

* بمراجعة الحاكم الشرعي وقد يتواتي الوجه الأول من الفقير أيضا. (آل ياسين).

* لكن لا يصح الأول من الحاكم في الأغلب والثاني من الفقير والثالث منهمما
اللهم إلا أن يكون بنحو الاشراء بأزيد من القيمة ثم الاحتساب فحينئذ يصح
من الفقير. (البروجردي).

* بل بخصوص الوجه الأول. (الخوئي).

(١) لا يقى موضوع لهذا الشرط في الأول والثالث. (البروجردي).

(٢) أقربه ذلك وأحوطه العدم. (الإصفهانى).

* والأقوى فيه اشتراطه لإطلاق قوله "لا صدقة في المال الغائب عنك حتى
يقع في يدك". (آقا ضياء).

* آقواه الاعتبار لكن إذا تمكن منه قبل التلف فالاحوط الإخراج. (البروجردي).

* لا يبعد اشتراطه في أوان التعلق. (الجواهري).

* ضعيف. (الحكيم).

الثامنة عشر: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يمكن العثور عليه لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور ومضي الحال من حينه، وأما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرة، فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته، وإلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه (١)، يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحال ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قادر في وجوب الزكوة.

التاسعة عشر: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف (٢) أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم ففي منعه من وجوب الزكوة (٣) وكونه من عدم التمكن من

* الأقوى اشتراطه. (الإمام الخميني).

* أظهره الاشتراط حين تعلق الوجوب. (الخوئي).

* لا يبعد اشتراطه حين تعلق الوجوب. (الشيرازي).

* الأظهر اشتراطه وكفايته في جزء زمان قبل تعلق الوجوب متصل به. (الفيلوزآبادي).

* أقواء الاشتراط. (كافش الغطاء).

* أقربه الاعتبار عند تعلق الوجوب والأحوط عدمه. (الگلپایگانی).

* أقواء اشتراطه عند تعلق الوجوب. (النائيني).

(١) فيه تأمل وإن كان أحوط. (الشيرازي).

(٢) في هذه الصورة الأقرب دخوله في عدم التمكن من التصرف. (كافش الغطاء).

* بأن منعه لا منع المار عنه وكأنه المراد وكذا في مسألة الاشتراط. (الجواهري).

(٣) الأقوى عدم وجوبه من جهة عدم تمامية ملكيته ولو لقصور في سلطنته على

المال بمحلاً حظة تعلق حق الغير بعمله كما هو مفاد لام الاختصاص في قوله: لله علي كذا. (آقا ضياء).

التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال (١) لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً.

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سليل الله كتاباً أو قرآنًا أو دعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم (٢) ممن يجب نفقته عليه فلا بأس (٣) به أيضاً، نعم لو اشتري خاناً أو بستانًا ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه إشكال (٤).

(١) كون الأخير منه بل الثاني أيضاً لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

* أقواء عدم الوجوب. (آل ياسين).
(الإمام الخميني).

* الأقوى منعه من وجوب الزكاة. (الشيرازي).

* الأظهر العدم. (الفیروزآبادی).

* الأقوى المنع في النذر والشرط دون الإكراه. (الگلپایگانی).

* أقواء سقوط حوله بذلك. (النائيني).

(٢) يعني على عنوان ينطبق على أولاده وغيرهم كالعالم ونحوه. (الحائری).

(٣) فيه إشكال. (الخوانساري).

* هذا إذا كانت فيه مصلحة دينية كما في الفرض الأول. (الخوئي).

(٤) بل الأقوى جوازه خصوصاً على المختار من عدم رجوع الوقف الخاص أيضاً إلى تمليل الأشخاص بعين المال والنكتة فيه أن صرف الزكاة وأداءه بنفس إنشاء وقفه لا بإعطائه خارجاً بل بإعطاؤه وإقباضه في الخارج ليس

الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصلة من ماله إلا بإذن الحاكم (١) الشرعي في كل مورد.
الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم القراء للزيارة أو الحج أو نحوهما (٢) من القرب، ويجوز

إلا بعنوان الوفاء بالوقف لا بعنوان إيتاء الزكاة كي يدخل في النواهي عن الإيتاء لأهله لكونهم لازمين له هذا مع أن مثل هذه النواهي يمكن دعوى انصرافها إلى الإعطاء من سهم القراء وإن الغرض من قوله لازمون له من حيث وجوب إنفاقهم عليه الموهم لعدم فقرهم ولكنه قد عرفت أن مجرد ذلك لا يخرجهم عن الفقر وإن الغرض من الملزمة كنایة عن كونهم من تبعات نفسه على وجه لا يحتسب إيتاء الزكاة لهم الإخراج عن نفسه وحينئذ لا يكاد من تلك الجهة فرق بين إخراج الزكاة من أي سهم كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* بل لا يجوز على الأقوى. (البروجردي).

* بل لا يجوز على الأقوى. (البروجردي).

* أقربه عدم الجواز. (الجواهري).

* قوي. (الحكيم).

* بل منع. (الخوئي).

* والأقوى عدم الجواز. (الإمام الخميني).

* أقواء المنع. (الشيرازي).

* بل لا يجوز بلا إشكال. (كافش الغطاء).

(١) المسألة وإن كانت من المسلمات لكن فيها إشكال. (الخوانساري).

(٢) بل يجوز بعدما فرض من كونه فقيراً نعم لا يجوز إعطاؤه لها بعدأخذ مقدار كفائيته لسننته. (البروجردي).

* بعد فرض فقره لا يبعد الجواز بالمقدار المتعارف وأما الزيادة فمحل إشكال كما أن الإعطاء من سهم سبيل الله لمطلق القربات محل إشكال كما مر.

من سهم سبيل الله (١).

الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة (٢) حتى إعطائهما للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا (٣).

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة (٤) وبلغ ذلك النصاب وجبت

(الإمام الخميني).

* لا يبعد جواز الإعطاء من كل من السهرين. (الجواهري).

* بل يجوز بعد فرض كونه فقيراً غير مالك لمؤونة سنة. (الخوانساري).

* بل يجوز مع فرض فقره نعم لو كان واحداً لمؤنة السنة لا يجوز له الإعطاء للزيارة وأمثالها إلا من سهم سبيل الله. (الكلبيانكي).

* بل يجوز ذلك والشرط لغو ليس بملزم للفقير. (الشيرازي).

* إذا كان فقيراً مستحقاً للزكوة لفقره لا مانع من أن يعطي له من هذا السهم للزيارة ونحوها من القرب نعم لو كان مالكاً لمؤونة سنته وكان مريداً للزيارة مثلاً ولم يكن عنده ما يصرفه فيها ففي جواز إعطائهما له لذلك من السهم المزبور تأمل وإشكال لا يبعد الجواز خصوصاً إذا كان في كمال الاشتياق بحيث يصعب عليه تركها. (الاصفهاني)

(١) إذا كانت فيه مصلحة دينية. (الخوئي).

(٢) إذا كانت من المصالح العامة الدينية. (البروجردي).

* مر الكلام في مصرفه. (الإمام الخميني).

* مع فرض كونها من المصالح العامة الدينية. (الخوانساري).

(٣) التقييد بالانحصار لا وجه له. (الشيرازي).

(٤) بناء على صحته وهو محل تأمل. (آل ياسين).

الزكاة على ذلك الشخص (١) أيضاً، لأنه مالك له (٢) حين تعلق الوجوب، وأما لو كان بعنوان نذر الفعل (٣) فلا تجب على ذلك الشخص (٤)، وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال (٥). الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أي شخص وفي أي مكان كان، ويجوز للمالك إقباصه إليه مع علمه

* في صحته إشكال. (الحكيم).

* بناء على صحة هذا النذر لكنها محل إشكال. (الإمام الخميني).

* بناء على صحته لكن فيه كلام. (الگلپایگانی).

(١) بعد قبوله لا مطلقاً على الأقوى. (النائيني).

(٢) بناء على صحة نذر النتيجة لكنه محل إشكال. (الإصفهاني).

* صحة النذر على هذا الوجه محل تأمل. (البروجردي).

* بناء على صحة نذر النتيجة. (الخوانساري).

(٣) بمعنى أنه نذر أن يملكه ذلك. (الإصفهاني).

(٤) إلا بعد التمليل وقبوله. (النائيني).

(٥) الأظهر الوجوب. (الفیروزآبادی).

* الظاهر أن حكمه حكم مال المنذور التصرف به فيحري فيه الصور المتقدمة في أول الكتاب فليراجع هناك. (الإصفهاني).

* بل منع كما أشرنا من اقتضاء النذر قصر السلطة. (آقا ضياء).

* أقواء عدم الوجوب. (آل ياسين، الگلپایگانی، النائيني، الشيرازي).

* أقربه عدم الوجوب. (الجواهري).

* قوي. (الحكيم).

* الحال فيه كما تقدم في منذور الصدقة. (الخوئي).

* تقدم تفصيل هذا في أوائل الزكاة فراجع. (کاشف الغطاء).

بالحال، وتبرأ ذمته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكييل جعلا على ذلك.

السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية (١) في دفع الزكاة فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح (٢) نعم لو كان المال باقيا في يد الفقير أو تالفا مع ضمانه بأن يكون عالما بالحال (٣) يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.

السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصا في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال: ادفعه إلى الفقراء يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيرا مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء (٤)، وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز (٥).

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجا وبقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا في

(١) جريانها لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* على الأحوط. (الإصفهاني، الخوانساري).

* فيه إشكال والجريان لا يخلو من وجه. (الخوئي).

(٢) للصحة مع معدورية الدافع وجه. (الحكيم).

(٣) أو جاهلا بها. (الحكيم).

* إذا ثبت الضمان في حال العلم ثبت مع الجهل أيضا إذ المفروض أن المال لغير الدافع. (الخوئي).

(٤) المدار على إنشاء عموم الإذن لا على عموم الفرض ولعله المراد. (الحكيم).

* لا يبعد جواز الأخذ منه بمثل ما يعطى لغيره مع عدم العلم به أيضا. (الخوئي).

(٥) لا عبرة بالاحتمال مع الظهور فالجواز لا يخلو من قوة. (الجواهري).

سائر الأنعم والنقدين.

التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطي أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فإن احتمل المزكي أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدي فيه إشكال (١) من حيث تعلق الزكاة بالعين (٢) فيكون مقدار منها في حصته. الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكوة (٣) ولا تصح منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه (٤) وعلى هذا فيجوز للحاكم

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيه فإن الزكوة وإن كانت متعلقة بالعين إلا أنه بعد التقسيم تفرز حصته المزكوة عن حصة شريكه الغير المزكوة. (الإصفهاني).

* على الإشاعة فيحتاج في قسمته إلى إذن من هو ولي الفقير أيضاً وأما الكلي في المعين فلا إشكال كما هو مختاره أيضاً كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

* الظاهر صحة القسمة وخلوص حصة المؤدي من الزكوة. (الجوهري).

* الظاهر كفاية ما أدى من زكوة حصته. (الفيروزآبادي).

* على الإشاعة وأما على مبناه فلا إشكال فيه. (الكلبياكياني).

(٢) هذا يتم على القول بالإشاعة لا على غيره. (الحكيم).

(٣) وقد مر الكلام في أصله، وفي بعض فروعه، ومنه يظهر الحال في المسلم الوارث أو المشترى. (الخوئي).

(٤) قد مرت الإشارة إلى أن سقوط الزكوة بقاعدة الجب مبني على كون الوضع فيها تبع التكليف الحادث حين الكفر وإلا فلا وجه لسقوطه لعدم شمول قاعدة الجب بعدما كان باقياً إلى حين الإسلام ببقاء موضوعه كما هو الشأن في ديونه ووجوب غسله عن جنابته. (آقا ضياء).

* من الإشكال فيه مع بقاء العين. (الإمام الخميني).

إجباره (١) على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهرا عليه (٢) ويكون هو المتولي للنية (٣) وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافرا حاز الأخذ من تركته وإن كان وارثه مسلما وجوب عليه، كما أنه لو اشتري مسلم تمام النصاب منه (٤) كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة (٥) فضوليا، وحكمه حكم ما إذا اشتري من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مر سابقا (٦).
الحادية والثلاثون: إذا بقي من المال الذي تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة (٧)،

* على إشكال فيه. (الخوانساري).

* من الكلام فيه. (الكلبياگاني).

(١) لا دليل على جواز إجباره لأنه يلزم إما تولي الحاكم للنية أو سقوط قصد القرابة في المورد وكلاهما محل إشكال. (الخوانساري).

(٢) إذا لم يكن له ذمة. (البروجردي).

(٣) في توليته للنية نظر جدا كما تقدم. (آقا ضياء).

* تقدم إشكاله. (الحكيم).

(٤) وكذا لو اشتري بعضه أيضا ويكون فضوليا بالنسبة إلى مقدار زكاته ولا يفرق في هذا الحكم بين إسلام البائع وكفره. (النائيني).

* أو بعضه. (الشيرازي).

(٥) وغيره على الأحوط. (الحكيم).

(٦) وقد مر سابقا منع كونه فضوليا بالنسبة إلى مقدار الزكاة. (الإصفهاني).

* وقد من الكلام على هذه الفروع كل في محله. (آل ياسين).

* من أنه لا يجبر على الإعطاء ولا الأخذ من ماله فلو مات لا يؤخذ من تركته ولا تجب على وارثه المسلم ولا على المشتري منه. (الجواهري).

(٧) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما، وإذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكافرة والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمها على البقية، وإن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيهما شاء (١) ولا يجب التوزيع وإن كان أولى، نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة (٢)، كما في غرماء المفلس، وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها (٣).

الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه (٤)، وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك كالمجلسي في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعل نظره إلى حرمة السؤال (٥) واشتراط العدالة في الفقير

(١) الظاهر تقديم غير النذر والكافرة عليهم قبل الموت وبعده. (الخوئي).

(٢) هذا في غير النذر والكافرة، وأما هما فلا يخرجان من الأصل حتى يجب التوزيع بالإضافة إليهما في عرض الديون. (الخوئي).

(٣) مع عدم وفاء سهم حجه بالتوزيع لحجه أصلاً ولو من الميقات لا يخلو وجوب ملاحظة الحج في التوزيع عن نظر وإشكال إذ أدلة دينية الحج المقتضي لملحوظتها في عرضسائر الديون إنما ينصرف إلى صورة قابلية المال له وإلا فمثل هذا الدين غير قابل للتبعيض كي يلاحظ أي قدر يقع بإزائه كسائر ديونه القابلة له وذلك ظاهر لمن تدبر. (آقا ضياء).

* يعني - يحج عنه من الميقات ويصرف الباقي في هذه الأمور. (الجواهري).

* في بعض الأخبار تقديم الحج على الدين. (الحكيم).

(٤) الظاهر أن المراد به من كان حرفته الاستعفاء من الناس. (الإصفهاني).

(٥) أو إلى صورة اتخاذ السؤال حرفة أو إلى النهي عن إعطائه في بعض الأخبار.

وإلا فلا دليل عليه بالخصوص بل قال المحقق القمي لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد، قال: ولعله سهو منه، وكأنه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى (١).

الثالثة والثلاثون: الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمي أنه مختص بالإعطاء، بمعنى أنه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل، وأما الآخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ (٢).

الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرابة في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء، ولو لم يقصد القرابة لم يكن زكاة ولم يجز، ولو لا الإجماع أمكن الخدشة فيه (٣)، ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقرابة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء

(الحكيم).

* يمكن أن يكون نظره إلى أنه داخل في المحترف التي تفي حرفة بمؤنته.
(الإصفهاني).

(١) إذا اتخد السؤال حرفة فلا يبعد عدم جواز إعطائه. (الجواهري).

(٢) وضعفه ظاهر. (النائيني).

* أقول: وهو على فرض كون المنهي عنه بعنوان الإعانة للفساق بضميمة مبناه من جواز اجتماع الأمر والنهي مطلقاً في غاية المتنانة ولكن الكلام معه في المقدمتين خصوصاً الأخيرة منها فراجع مقالتنا في الأصول. (آقا ضياء).

(٣) بأن يقال وصل المال إلى مالكه وإن عصى بترك العبادة لكن هذا فيما إذا أدى العين لا فيما إذا أدى من مال آخر فإنه لا يتعين في الزكاة ولا يتحقق عنوانها وفراغ الذمة إلا بالقرابة كما قالوا. (الفيروزآبادي).

مثلاً حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه (١) وإن قلنا باعتبار القربة إذ المفروض تتحققها حين الإخراج والعزل.
الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكِّل قاصداً للقرابة (٢) وقدد الوكيل الرياء ففي الإجزاء إشكال (٣)

(١) محل إشكال فإن العزل إفراز لها وما يكون من العبادات هو إيتاء الزكاة.
(البروجردي).
(الحكيم).

* محل إشكال بل منع. (الإمام الخميني).

* ولا يترك الاحتياط بقصد القرابة حين الدفع أيضاً. (الخوانساري).

* فيه تأمل بل منع. (الشيرازي).

* فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بقصد القرابة حين الدفع أيضاً. (الكلبياكياني).

(٢) ذلك كذلك لو كان متقرباً في نفس توكيه وإلا فلو قصد التقرب بدفع بدنـه التنزيلي فالظاهر الاجتناء به مع مقارنة قصده حال دفعه. (آقا ضياء).

(٣) أقربه الإجزاء. (البروجردي، الخوانساري).

* إن كان وكيلاً في النية فلا يجزي وكان ضامناً وإن كان وكيلاً في الإيصال أجزاء نية الموكِّل. (الجواهري).

* والأظهر عدم الإجزاء كما مر من المصنف (قدس سره). (الحائرى).

* لكنه ضعيف إذا كان الرياء في النيابة لا في المنوب فيه. (الحكيم).

* الظاهر عدم الإجزاء إذا كان وكيلاً في إخراج الزكاة وأما إذا كان وكيلاً في الإيصال فقد مر أن المتتصدي للنية هو المالك. (الإمام الخميني).

وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي
ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرابة فإن كان أخذ الحاكم ودفعه
بعنوان الوكالة عن المالك أشكال الإجزاء (١) كما مر (٢) وإن كان المالك

هذا مبني على ما تقدم منه قدس سره من أن العبرة بنية الوكيل حينئذ وأما على
ما ذكرناه من أن العبرة بنية الموكِل فلا أثر لقصد الوكيل الرياء. (الخوئي)*

ما لم يستمر قصد الموكِل إلى حين الوصول إلى المستحق ولم يقصد القرابة باحتسابه بعد
الوصول. (الشيرازي). * إذا كان الموكِل باقياً على قصده إلى أن يدفع الوكيل فالظاهر
الصحَّة.

(الگلپایگانی).

(١) لا إشكال فيه إذا كان الحاكم وكيلًا في الدفع إلى الفقير لا في إخراج الزكاة
وكان المالك قاصداً للقرابة حين دفعها إليه كما هو المفروض والفرق بينه وبين
المسألة السابقة مما لا يخفى. (الإصفهاني).

* والأقرب الإجزاء كما مر وكذا إن كان لتحصيل الرئاسة الغير المحرمة.
(البروجردي).

* إن كان وكيلًا في النية كما مر. (الجواهري).

* الظاهر أنه لا إشكال فيه فإن الدفع إلى الحاكم أو إلى شخص آخر لا ينفك
عن العزل. وقد مر أنه تكفي مقارنته لقصد القرابة وإن لم تكن قربة عند الإعطاء
إلى الفقير وبذلك يظهر الفرق بين هذه المسألة وسابقتها. (الخوئي).

* إلا إذا كان المالك باقياً على قصده حين دفع الحاكم كما مر. (الگلپایگانی).

* على التفصيل المتقدم منا في الحاشية السابقة. (آقا ضياء).

(٢) وقد مر النظر فيه. (الحائرى).

* مر التفصيل فيه. (الحكيم).

قاصداً للقربة (١) حين دفعها للحاكم وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة بالدفع إلى الحاكم لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأما إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل (٢) بل الظاهر

* يأتي فيه التفصيل على ما في المسألة السابقة. (الإمام الخميني).
كان في النيابة لا يضر في القربة ولا يقتضي الضمان. (الحكيم).

* لو لم يكن بنحو الداعي على الداعي وإلا فلا بأس به ظاهراً حتى في صورة كونه بنفسه متكفلاً للنية فضلاً عن المقام. (آقا ضياء).

* كون الداعي للإعطاء تحصيل الرئاسة لا ينافي قصد عنوان الزكاة نعم لا بد أن لا يقصد الرئاسة المحرمة لثلا ينافي القربة المعتبرة في دفع الحاكم على الأحوط وأن يمكن القول بعدم اعتبارها في دفعه بعدما قصد المالك القربة حين دفعها وكان باقياً على قصده إلى حين دفع الحاكم. (الگلپایگانی).

* الظاهر أنه لا إشكال فيه ولا ضمان عليه إذا دفعها إلى الفقير. (الإصفهاني).

* لا أرى وجهاً للإشكال. (الحائرى).

* إن كان إعطاء الزكاة لتحصيل الرئاسة الغير المحرمة فلا إشكال في الإجزاء وأما إذا كان لتحصيل الرئاسة الباطلة فإن كان عادلاً قبل هذا الإعطاء فلا يبعد وقوعه زكاة وتزول ولايته بنفس هذا الإعطاء وبعد زوال ولايته يجب عليه رد بقية الزكاة إذا كانت عنده إلى الحاكم العدل ولو تختلف وأدى إلى الفقراء فالظاهر إجزاؤه وعدم الضمان. (الإمام الخميني).

* لا إشكال فيه ولا ضمان عليه إذا دفعها إلى الفقير بناءً على ثبوت الولاية

ضمانه (١) حينئذ وإن كان الأخذ فقيراً.

السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولي للنية (٢)، وظاهر كلماتهم الإجزاء (٣) ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال (٤) بناء على اعتبار قصد القرابة، إذ قصد الحكم لا ينفعه

ال العامة. (الخوانساري).

* الظاهر الكفاية وعدم الضمان لتحقيق العبادة من الأول ووصول المال إلى مالكه الفقير. (الفيروزآبادي).

(١) الظاهر الإجزاء وعدم الضمان. (الشيرازي).

(٢) قد مر بالإشكال فيه. (الخوانساري).

(٣) وهو الأقوى. (الإمام الخميني، النائيني).

* وهو الصحيح. (الخوئي).

(٤) لا يبعد ولاية الحكم عنه حينئذ في تعيين الزكاة بل وينوي عنه حين إخراجه ومثل هذا القصد إذا كان موجباً لمقربيه عمله إياه يجديه كإجاداء قصد النائب فيسائر المقامات مقربيه عمله لغيره وحينئذ لا وجه لعدم الاجتزاء به. (آقا ضياء).

* وإن كان الأظهر الإجزاء كما هو ظاهر كلماتهم. (آل ياسين).

* لا إشكال فيه بعد ثبوت سلطنته على أخذها من الممتنع. (البروجردي).

* لا ينبغي بالإشكال من هذه الجهة. (الجوهري).

* بل لا وجه للإشكال. (الحائرى).

* لا إشكال فيما إذا أخذ الحكم العين من نصاب الزكاة بل مطلقاً لأنه كما أن إجماعهم على أن القرابة شرط في الإجزاء يؤخذ به كذلك إجماعهم على أن زكاة الممتنع تؤدى بإيتاء الحكم. (الفيروزآبادي).

فيما هو عبادة واجبة عليه (١).

الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاة (٢) إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله (٣) وإلا فمشكل (٤).

الناسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة، وأما إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسة المحرمة (٥) ففي جواز إعطائه إشكال (٦) من حيث كونه إعاناً

* الظاهر أنه لا إشكال فيه بعد ثبوت ولایة الحاکم على الأخذ. (الگلپایگانی).

* لا إشكال فيه. (الشیرازی).

(١) فيه منع بعد أن كان ولیاً عليه كالوکیل عنه. (الحکیم).

(٢) يشكل إعطاؤه من سهم الفقر نعم لا بأس بإعطائه من سهم سبيل الله. (الحائری).

* إذا كان من سهم سبيل الله. (الخوانساري).

* مر التفصیل فيه. (الخوئی).

(٣) أو يباح والأحوط عدم أخذه إلا بعد حصول العجز عن تحصيل مؤنته من جهة اشتغاله بالعلم ولو في العلم الواجب كما مر. (الگلپایگانی).

(٤) بل الظاهر عدم الجواز. (الحکیم).

* الأظهر الجواز. (الشیرازی).

(٥) كونه قاصداً للرياء أو الرئاسة غير مانع عن الإعطاء إذا لم يعتبر العدالة في المستحق وكونه إعاناً على الحرام محل إشكال. (الإصفهاني).

(٦) إن كان الدفع على وجه الإعاناً فالإشكال في محله. (الجواهري).

* ضعيف إذا كان يترتب على اشتغاله فوائد دينية. (الحکیم).

* إذا كان قادراً على التكسب أو كان متجرها بالكبيرة وأما كون ذلك إعاناً على الحرام ففيه إشكال. (الإمام الخميني).

على الحرام (١).

الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام ولعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرفًا في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ حيث إنهما فعلان خارجيان، ولكن إشكال مشكل (٢) من حيث إن الإعطاء الخارجي مقدمة للواجب وهو الإيصال الذي هو أمر انتزاعي معنوي فلا يبعد الإجزاء (٣).
الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكן من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعمان والنقددين كما مر سابقاً، وأما ما لا يعتبر فيه الحول كالغالات فلا يعتبر التمكן من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكן بعده إذا حدث التمكן بعد ذلك، وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب والأظهر عدم اعتباره (٤) فلو غصب

(١) محل إشكال. (الخوانساري).

* هذا إذا قصد إعانته في ذلك وإلا فصرف الإعطاء ليس بإعانته على الحرام.
(الگلپایگانی).

(٢) ليس بالإشكال من الجهة المذكورة في المتن بل من حيث إن الحرام مقارن لا متحد مع الواجب. (الفیروزآبادی).

(٣) الأقوى هو الإجزاء لا لما ذكره فإنه غير وجيه. (الإمام الخميني).

(٤) قد تقدم أن الأظهر والأنسب بإطلاق الأدلة اعتباره والله العالم. (آقا ضياء).

* بل الأحوط كما مر. (الگلپایگانی).

* بل الأظهر اعتباره كما مر. (الإصفهاني، الخوئي).

زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك
وجبت زكاته (١).

فصل

في زكاة الفطرة

وهي واجبة إجماعاً من المسلمين، ومن فوائدها أنها تدفع الموت
في تلك السنة عنمن أديت عنه، ومنها أنها توجب قبول الصوم، فعن
الصادق (عليه السلام) أنه قال لوكيله: اذهب فأعطي من عيالنا الفطرة أجمعهم، ولا
تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفتوى، قلت:
وما الفتوى؟ قال (عليه السلام): الموت وعنده (عليه السلام) إن من تمام الصوم إعطاء
الزكاة،

كما أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤد
الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، وقال: "قد أفلح من
تركتى وذكر اسم ربه فصلى" والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة
الفطرة كما يستفاد من بعض الأخبار المفسرة للأية، والفطرة إما بمعنى

* تقدم خلاف ذلك. (الحكيم).

* مر أن الأقوى اعتباره. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال وقد مر الكلام فيه. (الفيروزآبادي).

* تقدم أن الأقوى اعتباره. (النائيني).

(١) على الأحوط. (البروجردي، الحائرى، الخوانساري).

* مر أن الأظهر عدم الوجوب. (الجوهري).

* فيه منع كما مر. (الشيرازي).

الحلقة فز كاة الفطرة أي زكاة البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت، أو تطهره عن الأوساخ، وإنما بمعنى الدين، أي زكاة الإسلام والدين، وإنما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر. والكلام في شرائط وجوبها ومن تجب عليه وفي من تجب عنه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها فهنا فصول:

فصل

في شرائط وجوبها
وهي أمور:

الأول: التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون (١) ولا على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها (٢) عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضا.

الثاني: عدم الإغماء (٣) فلا تجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه.

الثالث: الحرية (٤) فلا تجب على المملوك وإن قلنا: إنه يملك، سواء

(١) ولو أدارياً إذا كان دور حنوته عند دخول ليلة العيد. (الإمام الخميني).

(٢) لا يبعد عدم السقوط بالنسبة إلى المملوك. (الخوئي).

(٣) اعتبار هذا الشرط على إطلاقه محل تأمل والاحتياط سبيل النجاة. (آل ياسين).
* فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (الخوئي).

(٤) في شرطية الحرية إشكال كما أن إلزام السيد بزكاته أيضاً منوط بعيولته له فتظهر الثمرة في مورد يكون مالكاً ولو لما ملكه مولاً على المختار ولم يكن عيالاً لسيده فإنه بناءً على شرطية الحرية لا زكاة عليه ولا على

كان قنا أو مدبراً أو أم ولد أو مكاتبها (١) مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً فتوجب فطرتهم على المولى (٢) نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة (٣) مع حصول الشرائط.

الرابع: الغني وهو أن يملك قوت سنة له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين (٤) ومستثناته فعلاً أو قوة بأن يكون له كسب يفي بذلك، فلا تجب

اللهم عليه لعدم إطلاق في أدلة وجوب الزكاة لأن خطاباتها بين كونها في مقام الإهمال وبين تشرع الحكيم وبين كونها في بيان حكم آخر من مثل فيما سقط السماء العشر ولكن الإنصاف أن ديدن الأصحاب في إثبات الوجوب لأصناف المكلفين لا يدور إلا مدار المانع بلا تشكيك منهم في اقتضاء عمومات أن الله جعل في مال الأغنياء، وأمثال هذا المضمون في باب الفطرة أيضاً عموم الوجوب لأنحاء المكلفين وإن كان هذا الخطاب من سائر الجهات مجملة محضة كما لا يخفى. (آقا ضياء). [إلا] سيده بخلاف ما لو لم نقل بالاشترط فيجب على العبد زكاته وزكاة من يعوله أن يقال: إن عدم قيام الدليل على اشتراط الحرية لا يوجب الزكاة

(١) لا يخلو من إشكال وكذا في حكم المحرر بعضاً والأمر سهل. (الإمام الخميني).

* الأحوط بل الأظهر فيه الإخراج ولا سيما إذا تحرر بعضه. (الخوئي).

(٢) مع العيلولة وإن كان بدونها أيضاً أحوط. (الگلپایگانی).

(٣) على المشهور. (الحكيم).

(٤) فيه نظر كما تقدم خصوصاً إذا لم يكن معجلاً. (آقا ضياء).

* إذا كان يحل عليه في تلك السنة. (البروجردي).

* الحال عليه في هذه السنة. (الگلپایگانی). (١) هذا الاحتياط لا يترك. (الجواهري).

* لا يترك. (الخوانساري، الشيرازي، الخوئي).

(٢) في القوة تأمل. (الجواهري).

(٣) على الإشكال الذي مر في زكاة المال. (آل ياسين).

* على إشكال فيه بل منع كما في زكاة المال. (الخوئي).

(٤) وفائدة وجوبها عليه هي ولادة الحاكم على أخذها منه في حال كفره كما في زكاة المال. (النائيني).

على الفقير وهو من لا يملك ذلك وإن كان الأحوط إخراجها (١) إذا كان مالكا لقوت السنة وإن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكتفى ملك قوت السنة، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها وإن لم يكفله لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع.

(مسألة ١): لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مؤنة السنة فتحجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى (٢) والأحوط.

(مسألة ٢): لا يشترط في وجوبها الإسلام فتحجب على الكافر (٣) لكن لا يصح أداؤها منه (٤)، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأما المخالف إذا استبصرا بعد الهلال فلا تسقط عنه.

(مسألة ٣): يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال فهي من العبادات ولذا لا تصح من الكافر.

(مسألة ٤): يستحب للفقير إخراجها أيضا وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور،

ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً، وإن كان الأولى والأحوط (١) الأجنبية، وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه (٢) وإن كان الأولى والأحوط (٣) أن يمتلك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهم.

(مسألة ٥): يكره تملك ما دفعه زكاة وجبها أو ندباً، سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مر في زكاة المال.

(مسألة ٦): المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد (٤) جامعاً للشراط، فلو جن أو أغمي عليه (٥) أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه (٦)، كما أنه لو اجتمعت

(١) هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

* لا يبعد كون الأولى الصدقة على واحد منهم غير المتصدق. (الجواهري).

(٢) جواز الإعطاء عنهم بعد الأخذ لهما مشكل. (الكلبيايكاني).

* جواز إعطائه عنه بعد الأخذ له محل إشكال. (البروجردي).

* فيه نظر إلا أن يعوضه عنه الولي. (الحكيم).

* الأحوط أن يقتصر في الإدراة بين المكلفين ومع أخذ الولي عن القاصر يصرفها فيه ولا يردها على غيره. (الإمام الخميني).

(٣) لكنه خارج عن مفاد النص. (الحكيم).

(٤) فيه إشكال بل الظاهر وجوبها إذا كان جاماً للشراط ولو بعد الغروب إلى آخر وقتها نعم لا تجب عن المولود بعد انقضاء الشهر ولا على من أسلم بعده. (الخوئي).

(٥) على إشكال في قادحية الإغماء كما مر. (آل ياسين).

* مر الإشكال فيه. (الخوئي).

(٦) بل الوجوب لا يخلو عن قوة. (الحائرى).

الشرائط بعد فقدتها قبله أو مقارنا له وجبت (١) كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه ولو الأدواري، أو أفاق من الإغماء أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرر وصار غانياً، أو أسلم الكافر فإنها تجب عليهم، ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

فصل

في من تجب عنه

يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعوله

* وإن كان الأحوط الإخراج. (الشيرازي).

* في المقارنة على وجه يصدق عليه إدراك الشهر واحداً للشرائط إشكال والأحوط وجوبه حينئذ وهذا الإشكال سار أيضاً في طرف العكس وفي بعض

* صدق إدراكه الشهر واحداً للشرائط في المقارنة إشكال. (الخوانساري).

(١) لا بد في الوجوب من حصول الشرائط في جزء من شهر رمضان وإن حصلت بعد الغروب وقبل المغرب الشرعي فلا يترك الاحتياط وإن كان عدم الوجوب لا يخلو عن قوته. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال. (الحائرى).

* فيه نظر. (الحكيم).

* في فرض المقارنة يشكل الوجوب بل عدمه لا يخلو من قوته.
(الإمام الخميني).

حين دخول (١) ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره، والصغير والكبير والحر والمملوك والمسلم والكافر والأرحام وغيرهم حتى المحبوس عندهم ولو على وجه محرم، وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا له (٢) وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانيا على البقاء (٣) عنده مدة، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط (٤) أن يخرج صاحب المنزل

(١) بل أنا ما قبله كما تقدم. (آقا ضياء).

* بل بعد دخولها أيضاً على ما تقدم. (الخوئي).

* بل قبله أنا ما. (الحكيم).

* بل قبله ولو بلحظة. (الإمام الخميني).

(٢) أو صدق أنه عاله والظاهر أنه يصدق مع الإنفاق الفعلي. (الگلپایگانی).

(٣) في اعتبار البناء المزبور في صدق العيلولة عرفاً نظر كما لا يضر بصدقها عرفاً أيضاً عدم أكله آن دخوله الليلة أو قبله أيضاً. (آقا ضياء).

* المدار صدق كونه ممن يعول به ولو موقتاً. (الحكيم).

* لا حاجة إلى البناء المذكور بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوال وبقاوه عنده إلى أن يدخل على الأقوى. (النائيني).

* المدار في وجوب دفع الفطرة هو صدق العيلولة وحينئذ لا فرق بين كونه بانيا على البقاء أو لا. (الخوانساري).

* الظاهر أن صدق العيلولة لا يتوقف عليه. (الخوئي).

* بل وإن لم يكن بانيا على البقاء كذلك على الأقوى. (البروجردي).

* هذا القيد غير لازم بل المدار على صدق العيلولة. (كاشف الغطاء).

(٤) لا يترك. (الإصفهاني).

عنه أيضاً حيث إن بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف (١)، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، وبعضهم العشر الأوّل وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراهنة الاحتياط أولى، وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه (٢) وإن كان مدعواً قبل ذلك.

(مسألة ١): إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً (٣) له وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

(مسألة ٢): كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم

* مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

* إذا شك في صدق الإنفاق أيضاً وأما مع الصدق فالظاهر وجوبها على المنفق. (الگلپایگانی).

(١) قول بعض العلماء لا يخلو من قوه. (الجواهري).

* وهو غير بعيد وإن كان الاحتياط بإخراجه عن نفسه أيضاً حيث لا يصدق العيلولة لا يترك. (آل ياسين).

* وهو الأظهر. (الشيرازي).

(٢) هذا فيما إذا لم يصدق عليه العيلولة لا يتوقف عليه. (الخوئي).

(٣) في الوجوب حينئذ نظر. (الحكيم).

* بل بعده أيضاً على ما تقدم في غير الولد. (الخوئي).

* على الأحوط. (الشيرازي).

صار وقت الخطاب عيالاً لغيره، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه (١) حينئذ، نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقوى (٢) وجوبها على نفسه، ولو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى (٣)

(١) لا يترك الاحتياط. (الحائرى).

* هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

* لا يترك. (الحكيم، الشيرازى).

* لا يترك الاحتياط في فرض النسيان ونحوه مما يسقط معه التكليف واقعاً. (الخوئي).

(٢) في القوة نظر لمانعية عيولة الغير عن توجيه الخطاب إليه وإن لم تحب على الغير لفقره وتوهم أن تكليف المعيل من باب التحمل عنه المنصرف بصورة وجوبه عليه ولazمه حينئذ وجوبه على نفسه مع عدم الوجوب على غيره مدفوعاً لعدم دليل واف بهذه الخصوصية كما لا يخفى والأصل البراءة عنه لو لا دعوى الشك في سقوط التكليف عنه لمانعية العيولة بعد البناء على استفادة وجوب الفطرة من العمومات على ما عرفت من أنه ديدن الأصحاب وحينئذ لا تخلو المسألة عن إشكال فلا يترك الاحتياط فيه. (آقا ضياء).

* بل الأحوط. (الگلپایگانی).

* بل الأقوى عدم وجوبها عليه. (الإمام الخميني).

* بل الأحوط. (الشيرازى).

* القوة غير ثابتة نعم هو أحوط سواء تكفل من عاله بإخراجها عنه أم لا. (البروجردي).

(٣) بل على الأحوط. (الگلپایگانی).

وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه (١).

(مسألة ٣) : تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا لنشوز أو نحوه، وكذا الم المملوك وإن لم تجب نفقته عليه وأما مع عدم العيلولة فالأقوى وكذا الم المملوك وإن لم تجب نفقته عليه وأما مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبي النفقة عليه وإن كان الأحوط الإخراج (٢) خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً، وأما إن عالها أو عال الم المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه.

(مسألة ٤) : لو أنفق الوالي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهم (٣).

(مسألة ٥) : يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل

(١) فيه أيضاً نظر لمجى الاحتمال الآخر الموجب للوجوب على نفسه فلا مجال لمسقطية فعل غيره اللهم [إلا] أن يدعى بأن سقوط الوجوب عن المعيل من باب الرخصة وإلا فأصل تحمله باق على حاله وكان وجوب الزكاة على العيال مراعى بعدم إتيان المعيل وفيه أيضاً إشكال وبعد استفاداته مثل هذه المعاني من الدليل فالاحتياط لا يترك. (آقا ضياء).

* إذا نوى ما يوجب التبرع عنه. (الحكيم).

* بل هو الأقوى. (الشيرازي).

(٢) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

(٣) مع فرض عدم كونهما عياله وإلا فليس للولي الإنفاق من مالهما كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* أي لا يجب على الوالي الفطرة من ماله ولا من مالهما. (الفيروزآبادي).

ويتولى الوكيل النية (١)، والأحوط نية الموكل أيضاً على حسب ما مر (٢) في زكاة المال ويحوز توكيه في الإيصال ويكون المتولي حينئذ هو نفسه، ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً، لا بعنوان الوكالة، وحكمه حكمها بل يجوز توكيه أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع (٣) به من ماله بإذنه (٤) أو لا بإذنه (٥) وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء (٦) في هذا وسابقه.

(مسألة ٦): من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه (٧) سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلف بالإخراج بل لا تكون حينئذ فطرة، حيث إنه غير مكلف بها، نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزاء على الأقوى (٨) وإن كان الأحوط العدم (٩).

(١) بل الموكل يتولى النية كما مر (الخوئي).

(٢) وقد مر ما هو الأقوى. (الإمام الخميني).

(٣) محل إشكال. (الإصفهاني).

(٤) لا يبعد جواز التوكييل بالإعطاء تبرعاً كما أن جواز إذن التبرع به أيضاً لا يخلو من وجہ وأما التبرع بلا إذن فمحل إشكال. (الإمام الخميني).

(٥) الثاني محل إشكال. (البروجردي).

* في جوازه بدون إذن إشكال ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

(٦) لا يترك. (الخوانساري، الگلپایگانی).

(٧) الإجزاء غير بعيد. (الشيرازي).

(٨) إن كان بإذن منه. (البروجردي).

* فيه إشكال كما مر. (الگلپایگانی).

* قد مر أن التبرع بها محل إشكال. (الإصفهاني).

(٩) لقوة احتمال كون الفطرة تكليفاً محضاً عبادياً منوطاً بال المباشرة بلا تشريع

(مسألة ٧): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال، وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين، والمدار على المعيل لا العيال (١) فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، وفي العكس يجوز.

(مسألة ٨): لا فرق في العيال بين أن يكون حاضرا عنده وفي منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم، نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسرًا ومؤدياً أو لا. وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوك إخراجها عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه، وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكن الأحوط في المملوك (٢)

نيابة غيره فيه خصوصا حال حياته فيه فكيف يجدي في سقوط مثل هذا التكليف تبرع الغير عنه كما هو الشأن فيسائر الواجبات العبادية البدنية أو المالية غير الذمية حتى مثل الحج في زمان حياته إلا في موارد خاصة وحيثند فلا مجال لترك هذا الاحتياط كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* لا يترك. (الخوانساري).

(١) الأحوط مراعاة كليهما. (الإصفهاني).

* الأحوط مراعاتهما معا. (الحكيم).

* وإن كان الأحوط مراعاة كليهما. (الإمام الخميني).

* لا يبعد كون المدار على العيال والأحوط مراعاتهما. (الشيرازي)

(٢) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهم حينئذ أيضاً.

(مسألة ٩) الغائب عن عياله الذين في نفقته يحوز أن يخرج عنهم.
بل يجب إلا إذا وكلهم (١) أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم أو أذن لهم في التبرع عنه (٢).

(مسألة ١٠) المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما (٣) بالنسبة إذا كان في عيالهما معاً وكانا موسرين، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقي حصة الآخر (٤) ومع إعسارهما تسقط عنهم، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً، لكن الأحوط إخراج حصته (٥) وإن لم يكن في عيال

(١) وكان واثقاً بأنهم يخرجونها عنه. (البروجردي).

* هذا فيما إذا كان واثقاً بأنهم يؤدون عنه. (الخوئي).

* ووثق بأدائهم. (الحكيم).

* مع كونهم مورد ثوقة في التأدية. (الإمام الخميني).

* مع الوثوق بإخراجهم. (الكلبيايكاني).

* مجرد التوكيل أو الإذن في التبرع غير مسقط بل لا بد من الوثوق بالتأدية. (الشيرازي).

(٢) مشكل كما مر. (الكلبيايكاني).

(٣) على إشكال أحوطه ذلك. (البروجردي، الخوانساري).

* على الأحوط فيه وفي بقاء حصة الموسر مع عسر الشريك. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (الحائري).

(٤) على الأحوط. (الحكيم).

(٥) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

واحد منهما سقطت عنهم أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً، ولا فرق في كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاية وغيرها وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما (١) فإن المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فالأحوط إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة، لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق (٢).

(مسألة ١١): إذا كان شخص في عيال اثنين: بأن عاله معاً فالحال كما مر (٣) في المملوك بين شريكين إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه نعم الاحتياط بالاتفاق (٤) في جنس المخرج جار هنا أيضاً، وربما يقال

(١) لا يبعد الوجوب على من حصل في نوبته. (الخوئي).

* لا يبعد الوجوب على صاحب النوبة. (البروجردي، الخوانساري).

* الأقوى وجوبها على صاحب النوبة. (الحكيم).

* لا يبعد وجوب تمامها على صاحب النوبة. (الكلبياني).

(٢) بل لا يترك لقوة نصه دلالة وسندًا. (آقا ضياء).

* لا يترك هنا وفي المسألة التالية. (البروجردي).

* لا يترك. (الكلبياني، الشيرازي، الخوانساري)

* لا يترك الاحتياط فيه وفي المسألة الآتية. (الخوئي)

(٣) وقد مر وكذا لا يترك الاحتياط في اتفاق الجنس. (إمام الخميني).

(٤) ولا يترك. (الكلبياني).

بالسقوط عنهم، وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية (١)، والأظهر ما ذكرنا.

(مسألة ١٢) لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المتفق على مرضعته (٢) سواء كانت أما له أو أجنبية، وإن كان المتفق غيره فعليه (٣) وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد، وأما الجنين فلا فطرة له إلا إذا تولد قبل الغروب، نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر.

(مسألة ١٣) الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم.

(مسألة ١٤) الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها.

(مسألة ١٥) لو ملك شخصا مالا هبة أو صلحا أو هدية وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك، نعم لو كان من عياله عرفا ووهبه مثلا لينفقه على نفسه (٤)

(١) والقول بالوجوب الكفائي ليس بعيد فلا يترك الاحتياط بمراعاته.
(الحائرى).

(٢) إذا لم ترضعه بأجرة من ماله وإن لم يكن عيالا لأحد. (الحكيم).

(٣) إذا لم ترضعه بأجرة وإن كانت من مال الأب فهو عيال الأب وإن كانت من مال الرضيع لم يكن عيالا لأحد. (الحكيم).

(٤) فيكون الإنفاق بنحو التمليلك لا بنحو البذل. (الحكيم).

* يعني بشرط أن ينفقه على نفسه ومع ذلك فلا يخلو من نظر إذ الإنفاق من ماله على نفسه لا يجتمع مع العيلولة. (كافش الغطاء).

فالظاهر الوجوب (١).

(مسألة ١٦): لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب (٢) إخراج فطرته، نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته (٣) فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه لم تجب عليه (٤) والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدمه.

(مسألة ١٧): إذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدة هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال (٥) وكذا لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره (٦)، نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأنّه مال منه فينزل عنده مدة ظلماً وهو مجبر في طعامه

(١) الوجوب غير واضح إذ الإنفاق من مال نفسه مناف لكونه عيالاً على غيره وإن كان هو الذي وهبها إياها. (البروجردي).

* مع صدق العيلولة لكن صدقها في الفرض محل إشكال. (الإمام الخميني).

* مشكل فلا يترك الاحتياط. (الگلپایگانی).

(٢) مع الإنفاق عليه وإلا فمجرد الوجوب لا يوجب وجوب الإخراج. (الإمام الخميني).

(٣) لا بعنوان كونها نفقة معينة المقدار وإلا فالوجوب أحوط. (الحكيم).

(٤) إذا لم يكن المقدار المشروع بعنوان كونه نفقة وإلا ففيه إشكال. (الحكيم).

(٥) وجوبها عليه فيهما لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

* الأحوط ذلك بل لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* لا يبعد الوجوب فيهما. (الگلپایگانی).

(٦) وجوب الفطرة عليه فيهما لا يخلو من قوة. (الشيرازي).

* الوجوب فيهما لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

وشرابه فالظاهر عدم الوجوب (١) لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه (٢).

(مسألة ١٨): إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يحب في تركته شيء، وإن مات بعده وجب الإخراج (٣) من تركته عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهم بالنسبة.

(مسألة ١٩): المطلقة رجعوا فطرتها على زوجها دون البائن (٤) إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها (٥).

(مسألة ٢٠): إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم (٦) مع إحراز العيلولة على فرض الحياة (٧).

(١) الظاهر عدم الفرق بين هذا وسابقه. (الخوانساري).

* لا يترك الاحتياط بالإخراج. (الشيرازي)

(٢) فيه نظر. (الحكيم).

(٣) فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

(٤) إذا عالها وكذا البائن. (الگلپایگانی).

* الميزان العيلولة رجعية كانت أو بائنة. (الإمام الخميني).

* العبرة في وجوب الفطرة إنما هي بصدق العيلولة في الرجعية والبائن. (الخوئي).

(٥) لا فرق بينهما بعد كون المناط العيلولة دون وجوب الإنفاق. (البروجردي).

* لا فرق بينهما مع كون المناط صدق العيلولة. (الخوانساري).

* بعد أن كان المدار على صدق العيلولة فلا فرق بين البائن والرجعية. (كافش الغطاء).

(٦) العيلولة هي المناط في الزوجة مطلقاً مطلقة وغير مطلقة. (الجواهري).

(٧) على الأحوط. (الگلپایگانی).

فصل

في جنسها وقدرها

والضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس (١) وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذرة (٢) وغيرها، والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى (٣) وإن كان الأقوى ما ذكرنا، بل يكفي الدقيق والخبز (٤) والمماش والعدس (٥)، والأفضل إخراج التمر

(١) إنما يجدي الأصل إذا علم كونهم في حال حياتهم عيالاً وشك في حياتهم وأما مع عدم العلم بذلك لكن علم أنهم على فرض حياتهم عيال فالظاهر عدم إحراز الموضوع باستصحاب الحياة لهم إلا على القول بالأصل المثبت. (الإمام الخميني).

(٢) بل الأقوى الاكتفاء بقوت غالب البلد لانصراف النص إليه. (آقا ضياء).

* بل قوتا في الجملة شائعاً في البلد. (الحكيم).

* الغالب لنفسه أو أهل بلده. (الفيروزآبادي).

* في كون الأمثلة المذكورة بجميعها هي القوت الغالب لغالب الناس منع كما أن في الضابط الذي ذكره إشكالاً ولا يبعد أن يكون الضابط هو ما يتعارف في كل قوم أو قطر التغذى به وإن لم يكتفوا به كالبر والشعير والأرز في أقطارنا والتمر والأقط واللبن في مثل الحجاز والأرز في الجيلان وحواليها وإن كان الأقوى كفاية الغلات الأربع مطلقاً. (الإمام الخميني).

(٣) إذا كانت قوتاً شائعاً في البلد. (الحكيم).

* هذا الاحتياط لا يترك. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: هذا الاحتياط يختص بما إذا كانت من القوت الغالب.

(٤) في كفاية الخبز إشكال، إلا إذا كانت مادته بمقدار الصاع. (الخوئي).

(٥) في كفاية الدقيق والخبز إشكال وإن لا تخلو كفاية الدقيق من وجہ وأما

ثم الزبيب ثم القوت الغالب (١) هذا إذا لم يكن هناك مرجع من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة (٢).

(مسألة ١) يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا (٣) فلا يجزي المعيب (٤) ويعتبر خلوه منه يكفي الممترض بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع (٥) أو كان قليلاً يتسامح به.

(مسألة ٢) الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدرام

المالش والعدس وغيرها من الحبوبات فمع غلبة التغذى بها في قطر فالأقوى كفایتها وفي غير هذه الصورة فالأحوط إخراج ما غالب التغذى به أو الغلات الأربع. (الإمام الخميني).

* كفایتها محل تأمل وإشكال. (البروجردي).

(١) يعني لنفسه كما عن الأكثـر ولا يخلو من إشكال. (الحكيم).

(٢) لكن حينئذ حصول الفضيلة الذاتية محل تأمل. (الحكيم).

* إذا كان المعطى من أحد النقادين تعين ذلك وأما إذا لم يكن من أحدهما ولم يكن من القوت الغالب النوعي فالأحوط بل الأظهر عدم الاجتزاء به. (الخوئي).

* يأتي الإشكال فيه. (الإمام الخميني).

(٣) على الأحوط. (الخوئي).

(٤) على الأحوط. (الحكيم، الخوانساري).

* إلا إذا كان في قطر يكون قوت غالبه كذلك. (الإمام الخميني).

(٥) بشرط أن لا يكون المزج خلاف المتعارف بحيث يحتاج تخلصه إلى مؤنة أو عمل غير متعارف كما إذا رد أمنانا من التراب فيها من من الحنطة.

(الإمام الخميني).

والدنانير (١) أو غيرهما (٢) من الأجناس الأخرى (٣) وعلى هذا فيجزي المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك في كفایته فإنه يجزي بعنوان القيمة.

(مسألة ٣): لا يجزي نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى، وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً إلا إذا كان بعنوان القيمة (٤).

(١) الأحوط الاقتصر في القيمة بالنقدين الرائجين. (آقا ضياء).

* وما بحکمهمما والاجتزاء بغيرهما لا يخلو عن الإشكال كما في زكاة المال وكن على ذكر من ذلك في الفروع الآتية. (آل ياسين).

(٢) الأحوط الاقتصر على الأثمان ولو بني على التعميم فالأحوط الاقتصر على غير ما هو من الأجناس الأصلية فإجزاء المعيب والممزوج والملحق من جنسين منها بعنوان القيمة في غاية الإشكال. (البروجردي).

* الأحوط الاقتصر بالأثمان بل لا يخلو عدم إجزاء غيرها من وجه فيسقط ما فرع عليه مع أنه أيضاً محل إشكال. (الإمام الخميني).

* الأحوط في القيمة الاقتصر على الأثمان. (الكلبيايكاني).

(٣) مما يكون قيمة رائحة وإلا فمحل تأمل. (الحكيم).

* في الاجتزاء بغير الدرارهم والدنانير وما بحکمهمما إشكال بل منع كما تقدم وبهذا يظهر الحال في الفروع الآتية. (الخوئي).

(٤) مر الكلام فيه ويظهر منه الحال في استثناء المسألة الآتية. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال. (الإصفهاني).

* عرفت إشكاله. (الحكيم).

* الأحوط الاقتصر في الاحتساب بعنوان القيمة في كل من زكاة الفطر والمال على ما إذا دفع من غير جنس الفريضة بل لا يخلو عن قوته. (النائيني).

* الأحوط أن لا تكون القيمة من الأجناس الأصلية. (الشيرازي).

(مسألة ٤): لا يجزى الصاع الملتفق من جنسين (١) بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً إلا بعنوان القيمة (٢).

(مسألة ٥): المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلدته وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.

(مسألة ٦): لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيحوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة أو العكس.

(مسألة ٧): الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال. والصاع أربعة أمداد، وهي تسعه أرطال بالعربي، فهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمقابل الصيري، فيكون بحسب حقة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال، نصف حقة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين، وبحسب حقة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً،

(١) فيه تأمل ولكنه أحوط. (آل ياسين).

* إذا لم يكن قوتاً شائعاً ولو مخلوطاً وإنما فيه تأمل. (الحكيم).

(٢) تقدم الإشكال فيه. (الحكيم).

* قد مر الاحتياط في القيمة. (الكلبيايكاني).

حقتان وثلاثة أرباع الواقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً، نصف من إلا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال.

فصل

في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد (١) جاماً للشراطط، ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاتها فيقدمها عليها، وإن صلى في أول وقتها، وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى (٢) عدم سقوطها، بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للأداء والقضاء (٣).

(١) في كونه زمان وجوبها نظر وإن كان التعجيل بها فيه جائزًا ولا تنافي بينهما كما لا تنافي بين ذلك وبين كون مدار وضع الزكاة بحسب مصلحتها على صدق إدراكه من الشهر جزءاً يسيراً واجداً للشراطط فيه كما أشرنا وعمدة الوجه في مثل هذه الجهات هو الجمع بين أنحاء النصوص المتفرقة في هذا الباب فراجع. (آقا ضياء).

* فيه تأمل وإن كان أحوط وقت إخراجها يوم الفطر. (الحكيم).

* بل طلوع الفجر من يوم العيد. (الخوئي).

(٢) في القوة تأمل لقوة ظهور دليل التحديد بالزوال فيه. (آقا ضياء).

* الأقوائية محل إشكال ولكن لا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

* بل لا يبعد السقوط. (الخوئي).

(٣) ولو نوى الأداء فلا بأس. (الجوواهري).

(مسألة ١): لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط (١) كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها (٢).

(مسألة ٢): يجوز عزلها (٣) في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها (٤)، وينوي حين العزل، وإن كان الأحوط (٥) تجديدها حين الدفع أيضاً، ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً فيلحقه الحكم (٦) وتبقى البقية

(١) لا يبعد الاكتفاء به بعنوان التعجيل بمثله لشمول دليله كما أشرنا إلى أنحاء السنة الموجب للجمع بينهما بنحو أشرنا. (آقا ضياء).

* بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* وإن كان الأقوى جواز. (الحكيم).

* وإن كان جواز التقديم أظهر. (الخوئي).

* والأقوى جوازه. (الفيروزآبادي).

* وإن لا يبعد جوازها من أول شهر رمضان كما في بعض الأخبار لكن الأحوط أن لا يقصد الوجوب إلا يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة. (الكلبياكياني).

(٢) من الحكم في تقديم الزكاة، والفطرة مثلها. (الجواهري).

(٣) فلا يترك العزل مع عدم وجود المستحق أو عدم إمكان الإيصال في الوقت. (الفيروزآبادي).

(٤) الأحوط بل الأوجه الاقتصار بالأثمان. (الإمام الخميني).

* هذا إذا كانت القيمة من النقود. (الخوئي).

(٥) لا يترك. (البروجري، الإمام الخميني، الخوانساري، الشيرازي).

* يعتبر النية عند الدفع أو التمكين ويكتفى استمرار الداعي بحيث يستندان إليه. (الجواهري).

(٦) على تأمل فيه. (آل ياسين).

غير معزولة على حكمها وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه (١)، لكن لا يخلو عن إشكال (٢) وكذا لو عزلها في مال مشترك (٣) بينه وبين غيره مشاعاً (٤) وإن كان ماله بقدرها.

(مسألة ٣): إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف (٥)، وإن كان مع التمكן منه ضمن (٦).

(مسألة ٤): الأقوى (٧) جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده، وإن كان يضمن (٨) حينئذ مع التلف، والأحوط (٩)

(١) فيه إشكال وأما تعينها في مال مشترك بينه وبين غيره يوجب الانزال على الأقوى لو كانت حصته بقدرها أو أقل منها. (الإمام الخميني).

(٢) قوي وكذا ما بعده. (الحكيم).

(٣) الأظهر جواز عزلها فيه إذا كانت حصته المشاعة بقدرها أو أقل منها. (الإصفهاني).

(٤) لا يبعد الجواز في هذه الصورة إلا أن يكون حصته أكثر مما عليه من الفطرة. (الكلبي الگانی).

(٥) بلا تعد وتفريط. (الإمام الخميني).

(٦) في إطلاقه تأمل بل منع. (آل ياسين).

* هذا إذا صدق عليه التعدي والتفريط، وإلا فالضمان لا يخلو عن إشكال. (الخوئي).

* على الأحوط. (الخوانساري).

(٧) الأحوط ترك النقل مع وجوده إلا إلى الإمام (عليه السلام). (الفيروزآبادي).

(٨) مر الحكم في الزكاة ومثلها الفطرة. (الجواهري).

(٩) لا يترك. (البروجردي، الإمام الخميني، الخوانساري، الشيرازي، الحكيم، الخوئي).

عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق.

(مسألة ٥) : الأفضل (١) أداوها في بلد التكليف بها وإن كان ماله بل

وطنه في بلد آخر ولو كان له مال في بلد آخر وعینها فيه ضمن

بنقله (٢) عن ذلك البلد إلى بلدته أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه.

(مسألة ٦) : إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (٣).

فصل

في صرفها

وهو مصرف زكاة المال لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف (٤) عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك (٥)، والأحوط الاقتصار (٦) على فقراء المؤمنين ومساكينهم ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين (٧)، أو تملיקها لهم بدفعها على أوليائهم.

لا يترك في خصوص الفطرة. (الگلپایگانی).

(١) لا يخلو من تأمل. (الإمام الخميني).

(٢) مر الحكم في الزكاة ومثلها الفطرة. (الجواهري).

(٣) بل الأقوى الجواز. (الجواهري).

(٤) وغير الناصبين منهم. (الفیروزآبادی).

(٥) قد مر الكلام هناك أيضاً. (آقا ضیاء).

(٦) لا يترك مع التمكن ولو في غير بلدته والأحوط حينئذ أن ينقل مال نفسه ثم يجعله فطرة لما من الاحتياط في عدم النقل. (الگلپایگانی).

* لا يترك. (الخوانساري).

* هذا الاحتياط لا يترك. (کاشف الغطاء).

(٧) بمراجعة أوليائهم. (آل یاسین).

(مسألة ١): لا يشترط عدالة من يدفع إليه فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين، نعم الأحوط (١) عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

(مسألة ٢): يجوز للملك أن يتولى دفعها مباشرةً أو توكيلًا، والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشروط (٢) وخصوصاً مع طلبه لها.

(مسألة ٣): الأحوط (٣) أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تستعهم ذلك (٤).

(١) هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين، الإصفهاني).

* بل الأظهر ذلك في شارب الخمر، ولا يترك الاحتياط في المتجاهر بالفسق وفي تارك الصلاة. (الخوئي).

* لا يترك. (البروجردي، الحكيم).

* لا يترك في شارب الخمر والمتجاهر بكبيرة نظير هذه الكبيرة. (الإمام الخميني).

* هذا الاحتياط لا يترك بل لا تدفع إلى كل هاتك للحرمات كما في زكاة المال على الأحوط. (النائيني).

(٢) قد مر الكلام فيه سابقاً، فراجع. (آقا ضياء).

(٣) لا يترك. (البروجردي).

* لا يبعد الجواز. (الخوئي).

* بل الأقوى. (الفيروزآبادي).

(٤) هذا الاستثناء محل التأمل. (الإصفهاني).

* في الاستثناء المذكور نظر. (الحكيم).

(مسألة ٤): يجوز أن يعطي فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حد الغنى (١).

(مسألة ٥): يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ثم الجيران ثم أهل العلم (٢) والفضل والمستغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والأهمية.

(مسألة ٦): إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبأن خلافه فالحال كما في زكاة المال.

(مسألة ٧): لا يكفي ادعاء (٣) الفقر إلا مع سبقه (٤) أو الظن (٥) بصدق المدعي.

(مسألة ٨): تجب نية القرابة هنا كما في زكاة المال، وكذا يجب التعين (٦)

* فيه أيضاً إشكال فلا يترك الاحتياط. (الگلپایگانی).

* لا يترك مطلقاً. (الإمام الخميني).

* بل حتى في هذه الصورة. (الشيرازي).

(١) فيه إشكال والأحوط عدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤنة سنته. (الإمام الخميني).

(٢) ينبغي جعل ذلك من مرجحات بعض من سبق على بعض. (الحكيم).

(٣) مر الحكم في الزكاة ومثلها الفطرة. (الجواهري).

(٤) تقدم الكلام فيه في زكاة المال. (الخوئي).

(٥) بل الوثوق. (البروجردي، الحكيم، الخوانساري).

* الحصول من ظهور حاله. (الإمام الخميني).

* إذا كان ناشئاً من ظهور حاله وكيفية تعisنه. (الإصفهاني).

(٦) في وجوب نية التعين نظرنا إلى ما أشرنا إليه سابقاً بأن الخطاب المتعلق بالوجودات المتعددة المتفقة الحقيقة لا يحتاج في أصل الامتنال بأحدهما

ولو إجمالاً مع تعدد ما عليه (١) والظاهر عدم وجوب تعين من يزكي عنده (٢)، فلو كان عليه أصوات لجامعة يجوز دفعها من غير تعين أن هذا لفلان وهذا لفلان.

تم كتاب الزكاة

* *

* ولو بلا عنوان قصد خصوصية أحدهما لفرض عدم قصدية الحقيقة وعدم احتياج التقرب به إلى كون الوجود المتأتي به بداعي شخص أمره بلا تمييز بين أمره وأمر غيره بالمشخصات الخارجية كما لا يخفى هذا. (آقا ضياء)

* على نحو ما مر. (الحكيم)

* مر الكلام فيه فيما تقدم. (الحميني).

* بل يجب قصد عنوانه ولو مع عدم التعدد كما مر في زكاة المال. (الگلپایگانی)

(١) بل ومع عدم تعدده أيضاً كما مر. (البروجردي).

(٢) فيه تأمل. (الحكيم).

* الأحوط التعين. (الشيرازي).

كتاب الخمس

(٢٢٩)

كتاب الخمس

وهو من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآلـه) وذراته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم ومن منع منه درهماً أو أقلـ كان مندرجـ في الظالمين لهم، والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلكـ كان من الكافرين (١)، ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أيسـ ما يدخل به العبد النار؟ قال (عليه السلام): من أكلـ من مالـ اليتيمـ درهماً ونحنـ اليتيمـ. وعن الصادق (عليه السلام) إنـ اللهـ لاـ إلهـ إـلاـ هوـ حيثـ حرمـ عليناـ الصدقةـ أنـزلـ لناـ الخمسـ، فالـصدقةـ عليناـ حرامـ والـخمسـ لناـ فريضةـ، والـكرامةـ لناـ حلالـ.

وعن أبي جعفر (عليه السلام) لا يحلـ لأـحدـ أنـ يشتريـ منـ الخـمسـ شيئاًـ حتىـ يصلـ إـلينـاـ حقـناـ. وعنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ): لاـ يـعـذـرـ عـبـدـ اـشـتـرـىـ منـ الخـمسـ شيئاًـ أـنـ يـقـولـ: ياـ رـبـ اـشـتـرـيـ بـمـالـيـ. حتـىـ يـأـذـنـ لـهـ أـهـلـ الخـمسـ.

فصل

فيما يحبـ فيهـ الخـمسـ
وهو سـبـعةـ أـشـيـاءـ:

الأـولـ: الغـنـائـمـ المـأـخـوذـةـ منـ الـكـفـارـ منـ أـهـلـ الـحـربـ قـهـراـ بـالـمـقـاتـلةـ معـهـمـ بشـرـطـ أـنـ يـكـونـ بـإـذـنـ الإـمامـ (عليـهـ السـلامـ)ـ منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ ماـ حـواـهـ الـعـسـكـرـ

(١) مـرـ مـيزـانـ الـكـفـرـ فـيـ أـبـوابـ النـجـاسـاتـ. (الـإـمامـ الـخـمـيـنيـ).

وما لم يحوه، والمنقول وغيره كالأراضي (١) والأشجار ونحوها بعد إخراج المؤن (٢) التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها، وبعد إخراج ما جعله الإمام (عليه السلام) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح، وبعد استثناء صفات الغنيمة كالجارية الورقة (٣)، والمركب الفارة (٤)، والسيف القاطع والدرع فإنها للإمام (عليه السلام)، وكذا قطائع الملوك فإنها أيضا له (عليه السلام)، وأما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام (٥) (عليه السلام) فإن

كان في زمان الحضور وإمكان الاستيدان منه فالغنيمة للإمام (عليه السلام) وإن كان في زمن الغيبة فالاحوط إخراج (٦) خمسها من حيث الغنيمة،

(١) ولا يبعد شمول تحليل الخمس من الأراضي لطيب المناكح مثل المفتوح عنوة أيضا ولو ولية عن قبل السادة والعمدة فيه قوة الإطلاقات في تحليل الأرضي خصوصا مع التعليل المزبور الجاري في المقام أيضا. (آقا ضياء).

* ثبوت الخمس في الأرضي المفتوحة عنوة محل تأمل. (الجواهري).

* فيه نظر. (الحكيم).

* محل إشكال. (الخوانساري).

* ثبوت الخمس في الأرضي محل إشكال بل منع. (الخوئي).

(٢) محل إشكال. (الخوانساري).

(٣) ورقني جمالها أي أعجبني. (الفيروزآبادي).

(٤) النشيط وخفيف السير (أ). (الفيروزآبادي).

(٥) لا يبعد كون الأنفال هي الغنيمة بغير إذن الإمام حتى المخالف. (الجواهري).

(٦) كونه من الغنيمة الخاصة إشكال لقصور دليله عن الشمول لحال الغيبة فيدخل

حيثئذ تحت الغنيمة بالمعنى الأعم المعتبر في وجوب خمسها استثناء مؤونة - السنة كما سيجيئ تفصيله. (آقا ضياء).

(أ) في المتن المعلق عليه هذه التعليقية وبعض النسخ المطبوعة: "المركب الغارة" وفي الأصل ما أثبتناه.

خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام (١) فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره (٢) يجب فيه الخمس على الأحوط، وإن كان قصدهم زيادة الملك لا للدعاء إلى الإسلام، ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب (٣) بل الجزية المبذولة لتلك السرية، بخلاف سائر أفراد الجزية، ومنها أيضاً ما صولحوا عليه (٤)، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم

* والأقوى أنها للإمام. (الحكيم).

* بل الأقوى ذلك. (الإمام الخميني).

* بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(١) إذا كان للدعاء إلى الإسلام ففي كون الغنيمة كلها للإمام أرواحنا فداح أو وجوب الخمس فيها إشكال نعم لو كان للدفاع وجب الخمس فيها وكذا لو كان لزيادة الملك أيضاً على الأقوى. (النائيني).

(٢) تقدم الكلام فيه. (الخوئي).

(٣) إذا كان ذلك من تبعات الحرب بإذنه كي يدخل في فحوى دليله وإلا فلو كان مما صولحوا مع الجيش قبل قتالهم أو حصل شيئاً آخر كذلك فهو للإمام للنص مما صولحوا مع الجيش قبل قتالهم أو حصل شيئاً آخر كذلك فهو للإمام للنص الدال عليه نعم ما حصلوه لا بتوسيط إرسال الجيش من الإمام (عليه السلام) إليهم فهو لهم، وفيه الخمس بعنوان الغنيمة بالمعنى الأعم الثابت بعد مؤونة السنة ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

* إذا كان بعد الغلبة وكذا الجزية وما صولحوا عليه وإلا جرى عليه حكم الأرباح. (الحكيم).

* إذا كان ذلك وما بعده من شؤون الحرب وتبعاته. (الإمام الخميني).

(٤) الأظهر عدم ثبوت خمس الغنيمة في الفداء والجزية وما صولحوا عليه

إذا هجموا على المسلمين في أمكتتهم ولو في زمن الغيبة فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك (١) قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظة خروج مؤنة السنة (٢) على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد.

(مسألة ١) : إذا غار المسلمون على الكفار (٣) فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى (٤) إخراج خمسها من حيث كونها غنية ولو في زمن الغيبة، فلا يلاحظ فيها مؤنة السنة، وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة (٥)

ولا ينبغي ترك الاحتياط في الفداء. (الجواهري). (١) في هذا التعميم نظر ولكنه أحوط. (آل ياسين).

(٢) ما يملكه بجعل الأمير لا يبعد دخوله تحت الفوائد المكتسبة فيحكم بحكمها. (الكلبيايكاني).

(٣) فيه نظر بعين الوجه السابق المشار إليه سابقاً. (آقا ضياء).

(٤) الأقوائية محل المنع والنظر خصوصاً فيما يؤخذ منهم بالسرقة والغيلة بل إلهاقهما بالفوائد المكتسبة كالماخوذ بالرباء والدعوى الباطلة لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

* القوة فيه وفي المأخذ بالسرقة أو الغيلة غير ثابتة. (البروجردي).

* في القوة إشكال وكذا في السرقة والغيلة نعم إذا كان ما ذكر في الحرب ومن شؤونه فالأقوى ما في المتن. (الإمام الخميني).

* لا يبعد دخول ما يؤخذ منهم بغير الحرب في الفوائد المكتسبة بل مع الحرب في زمان الغيبة أيضاً لكن الأحوط إخراج الخمس مطلقاً. (الكلبيايكاني).

* إذا كانت بإذن الإمام وإنما فهي له حتى في زمن الغيبة. (الحكيم).

* بل الأظهر عدمه وكذا المأخذ بالسرقة والغيلة. (الجواهري).

(٥) الأقوى جريان حكم أرباح المكاسب عليه. (الحكيم).

* الظاهر أنه بحكم الأرباح. (الخوئي).

نعم لو أخذوا منهم بالرباء أو بالدعوى الباطلة (١) فالأقوى إلحاقة بالفوائد المكتسبة (٢) فيعتبر فيه الزيادة عن مؤنة السنة، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقا.

(مسألة ٢): يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد لكن الأحوط (٣) إخراج خمسه مطلقا وكذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم وإلا فيشكل حلية مالهم.

(مسألة ٣): يتشرط في المغتنم أن لا يكون غصبا من مسلم أو ذمي

(١) لا فرق بينها وبين السرقة والغيلة نعم يقوى ذلك في المأخذ بالربا إذ لا ربا بين المسلم والكافر فهو من أرباح المكاسب. (البروجري).

* ما أخذ بها ليست من أرباح المكاسب بل هي من مطلق الفائدة وسيأتي الكلام فيه. (الإمام الخميني).

(٢) وكذا السرقة والغيلة. (الشيرازي).

* وكذا ما يؤخذ منهم بالسرقة والغيلة لا سيما في غير حال الحرب أو من غير المحاربين على الأظهر. (آل ياسين).

* لا يبعد اطراد هذا الحكم في جميع ما يؤخذ منهم بغير الحرب وإن كان الأحوط في الجميع إخراج خمسه مطلقا. (النائيني).

(٣) بل الأقوى. (الكلبيانكي).

* بل الأقوى من حيث كونه من مصاديق مطلق الفائدة وكذا في ماليته نعم الأحوط منه وجوبه حتى قبل استثناء المؤونة لسته باحتمال كونه من الغنيمة الخاصة وإن كان ضعيفا. (آقا ضياء).

* بل لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

* الأقوى عدم ثبوت خمس الغنيمة في مال الناصب وما حواه العسكر من مال البغاة. (الجواهري).

أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال، وإن فيجب رده إلى مالكه، نعم لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعة أو إجارة أو عارية أو نحوها.

(مسألة ٤) : لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً على الأصح.

(مسألة ٥) : السلب من الغنيمة فيجب (١) إخراج خمسه على السالف (٢).

الثاني: المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزبيق والكبريت والنفط والقير والسنج والزاج والزرنيخ والكحل والملح، بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحى والمغرة وهي الطين الأحمر على الأحوط (٣)

(١) على الأحوط نعم للإمام (عليه السلام) أن يجعل له بلا خمس. (الإمام الخميني).
* الظاهر عدم الوجوب سواء قلنا بأنه كان من الجعائـل كما هو الظاهر أو قلنا باستحقاقه له بحكم الشـرع. (البروجردي).

* عدم الوجوب أظهر. (الجواهري).

* إلا أن يكون مجعلـاً له بلا خمس. (الحكـيم).

* على الأحوط وعدم غير بعيد. (الشـيرازـي).

* بعد مؤنة السنة على الأقوى. (الـگـلـپـايـگـانـي).

(٢) بناء على أن السلب للسالف فالظاهر عدم وجوب الخمس فيه من حيث الغنـية إلا أن المبني ممنوع. (الخـوئـي).

(٣) لا يترك. (الـگـلـپـايـگـانـي).

وإن كان الأقوى (١) عدم الخمس فيها من حيث المعدنية، بل هي داخلة في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة، والمدار على صدق كونه معننا عرفاً، وإذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها (٢) فلا يجب خمسه من هذه الحقيقة، بل يدخل في أرباح المكاسب، ويجب خمسه إذا زادت عن مؤنة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه، ولا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة، وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً بل ولو حربياً ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً، وعاقلاً أو مجنوناً فيجب على وليهما إخراج الخمس (٣) ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر (٤) على دفع الخمس مما أخرجه وإن كان

(١) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* في القوة منع. (الإمام الخميني).

(٢) في الشبهة الموضوعية وأما الشبهة الحكمية فاما الاحتياط أو الرجوع إلى المقلد. (الشيرازي).

(٣) على إشكال بل العدم لا يخلو عن وجهه. (آل ياسين).

* في الوجوب على الولي تأمل. (الجواهري).

* لا يخلو من إشكال كما سيأتي. (الخوئي)

(٤) غير الذمي الملزם بشروط الذمة. (البروجردي).

* الحال فيه كما تقدم في الزكاة. (الخوئي).

* إلا إذا كان ذمياً قد اشترط في الذمة إقراره على دينه وعدم إلزامه بشيء من أحكام الإسلام. (كافش الغطاء).

* في حواز إجبار الذمي الملزם بشرط الذمة إشكال. (الكلبياني).

لو أسلم سقط عنه (١) مع عدم بقاء عينه ويشترط في وجوب الخمس

(١) على فرض ثبوته على الكافر في سقوطه نظر لعدم إطلاق واف بالاجتزاء بعمله بلا تقرب في ظرف يصير مسلما في علم الله اللهم [إلا] أن يقال بعد تملك أهل الخمس ما يعطى بهم في حال الكفر ولو من جهة سقوط جهة القرابة وبقاء حيث المعجمي منه كالزكاة لا يبقى محل لتداركه عبادة للجزم بعد استحقاق أهله خمسين من المال فيسقط الوجوب للتالي قهرا وتوهم أن تملکهم للمعطى من الأول مراعي بعدم إسلامه خلاف إطلاق كلماتهم وإطلاق ولاية الحاكم على الممتنع المجرى في المقام وباب الزكاة بتا وإن كان النفس بعد في دغدغة من هذه الجهة وفي تمامية هذه الإطلاقات نعم في المقام شئ آخر وهو أنه ربما يشك في أصل ثبوت الخمس في المعدن الواقع في الأراضي الخراجية أو الموات حال الفتح إذ الأول للMuslimين والثاني للإمام مع عدم شمول إياحته لغير شيعتهم وحيثند لا يملكون غيرهم إياها بإخراجهم ومع عدم ملكيتهم لا يكاد يتوجه إليهم خطاب الخمس إذ الخطاب فيه كالزكاة متوجه إلى الملائكة أو أوليائهم لا إلى الأجنبي بمجرد صدوره المال تحت يده لعدم سلطنته على إخراجهم حقهم من تمام المال وإفرازه لهم اللهم [إلا] أن يقال: إن مجرد ذلك لا يوجب صرف خطاب إيتاء ذي الحق حقه عنهم ولو في جملة المال إذ مرجعه إلى جعل المال تحت استيلاء ذي الحق بمقدار حقه لا الاستيلاء التام غاية الأمر يستأذن الأخذ من الحاكم في جعل البقية تحت استيلائهأمانة عن الغائب أو يجعله من الأول تحت استيلاء الحاكم المخاطب بتعيين حق غيره خمساً أم زكاة هذا ولكن يمكن أن يقال: إن ما أفيد يتم بناء على فرض كون الخمس والزكاة في المال بنحو الإشاعة وإلا فلو كان بنحو الكلي في المعين فيشكل تصور استيلاء مالكه عليه خارجا بلا استيلائه على الخصوصية الخراجية من ملكه إذ استيلاء الخارجي على صرف الطبيعة الموجودة بلا استيلاء منه على الخصوصية غير متصور فلا يعقل إعطاء ذي الحق إلا بتسلطيه على مال

في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين دينارا (١) بعد استثناء مؤنة الإخراج (٢) والتصفية ونحوهما، فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه، وإن

الغير وهو غير جائز فكيف يجب على مثل هذا الشخص إعطاء حق الفقير والসادة وتسلیطهم على مقدار حقهم وذلك هو النكتة في تخصيصهم خطاب إيتاء الزكاة والخمس على من له نحو ولاية على إفراز الحقوق وتعيينها فتدبر فيه إذ ربما يكون في مثل هذه الجهة شهادة على كيفية تعلق الخمس والزكاة بالمال وأنه من باب الكلي في المعين لا من باب الإشاعة نعم على الكلية أيضاً مقتضى التحقيق كونه من باب استثناء الأرطال في بيع الصبرة لا من باب بيع الصاع والرطل منها وحيثند لا ينافي الكلية المذبورة مع كون النماء بينهما والتلف عليهما فلا يبقى حيئند مجال جعل مثل هذه الجهات من شواهد الإشاعة كما لا يخفى ولقد بینا الفرق بين المقامين من هذه الجهة في باب بيع الصاع من الصبرة في كتاب البيع فراجع. ثم إن في المقام وجوه أخرى في إثبات وجوب الخمس على الكافر سنشير إليها في الحواشي الآتية مع الإشارة إلى ضعفها. (آقا ضياء).

(١) الأحوط فيه إخراج الخمس إذا بلغ قيمته نصاب أحد النقادين في الزكاة ذهباً كان المعدن أو فضة أو غيرهما. (البروجري).

* أو مائتي درهم عيناً أو قيمة على الأحوط وإذا اختلفا في القيمة يلاحظ أقلهما قيمة على الأحوط. (الإمام الخميني).

* الأحوط إخراج الخمس إذا بلغ نصاب أحد النقادين. (كافش الغطاء).

* كون المدار في معدن الفضة على نصاب نفسها أو نصاب الذهب لا يخلو عن الإشكال وكذا إذا كان المعدن من غير النقادين أيضاً والأحوط رعاية كل من نصابي الذهب والفضة في المخرج من معدنه ورعايته أقلهما قيمة فيما أخرج من سائر المعادن. (النائيني).

(٢) بل قبلها على الأحوط. (الحكيم).

كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعه (١) فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع، وإن أخرج أقل من النصاب فأعرض ثم عاد وبلغ (٢) المجموع نصاباً فكذلك على الأحوط (٣) وإذا اشترك جماعة في الإخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسه (٤) وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فهو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب إخراجه، نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبار في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع، وإن كان الأحوط (٥) كفاية بلوغ المجموع،

* الظاهر كفاية بلوغ قيمة المخرج عشرين ديناراً قبل استثناء المؤونة وإن كان ما يجب فيه الخمس إنما هو بعد استثنائها. (الخوئي).

(١) لا يبعد اعتبار الوحدة العرفية. (الخوئي).

(٢) بلا فصل معتمد به. (الفيروزآبادي).

(٣) بل على الأقوى إذا كان بدا له وعاد إلى شغله. (البروجردي).

* بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* بل الأقوى إذا كان يعد الجميع إخراجاً واحداً وإلا فالأقوى تعدد النصاب. (الحكيم).

(٤) بل الظاهر عدم الوجوب. (الجواهري، الگلپایگانی).

* بل الظاهر عدمه. (الإصفهاني، الإمام الخميني).

* بل الأحوط. (الشيرازي).

* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

(٥) لا يترك. (الحكيم).

* بل الأقوى مع اتحاد الجنس سيما مع تقاربهما. (الإصفهاني)

خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوة (١) مع الاتحاد والتقارب (٢) وكذا لا يعتبر استمرار التكون ودوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

(مسألة ٦): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية (٣) فإن علم بتساوي الأجزاء في الاستعمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أحراضاً، وإنما (٤) لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده.

(مسألة ٧): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الرياح أو نحوهما، أو علم

(١) في القوة تأمل بل منع نعم هو أحوط. (الجواهري).

* في القوة إشكال نعم هو أحوط. (الخوئي).

* القوة ممنوعة. (الشيرازي).

* القوة ممنوعة نعم هو الأحوط. (النائيني).

(٢) بل مطلقاً في وجه موافق للاحتجاط. (آل ياسين).

* إن كان التقارب بحيث يعد مجموعها معدناً واحداً وإنما فالأقوى عدم الكفاية. (البروجردي).

* لا يكفي مطلق التقارب إلا إذا عد المجموع معدناً واحداً تخلل بين أبعاضه أجزاء أرضية. (الإمام الخميني).

* بحيث يصدق على المجموع معدن واحد. (الكلبياني).

(٣) في جواز الإخراج قبلها إشكال إلا أن يقبلولي الخمس لمصلحة. (الإمام الخميني).

(٤) على الأحوط. (الحكيم).

أن المخرج له حيوان أو إنسان (١) لم يخرج خمسه (٢) وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط (٣) إذا بلغ النصاب، بل الأحوط (٤) ذلك وإن شك في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا (٥).

(١) لو علم أن المخرج له إنسان ففيه تفصيل وكلام لا يسعه المقام. (الإصفهاني).
* فيه تفصيل. (الإمام الخميني).

* ولم يعلم حيازته وتملكه وإلا فيخرج عن الكنز ويدخل في موضوع اللقطة أو مجهول المالك. (الگلپایگانی).

(٢) وكان مما يجوز تملكه للواحد بإعراض ونحوه وإلا وجب عليه مراجعة الحاكم فيه على الأحوط. (آل ياسين).

* ولا قصد حيازته وتملكه وإلا خرج عن موضوع هذه المسألة. (البروجردي).

* مع الشك في حيازة المخرج لا يخلو تملكه ووجوب إخراج الخمس عليه عن إشكال. (الخوانساري).

(٣) بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* بل الأقوى لكن في الإنسان إذا أحرز أنه قصد تملكه بالحيازة يكون الزائد على الخمس من قبيل مجهول المالك لا ملكاً للواحد. (الحكيم).

* بل على الأقوى فيه وفي الفرع التالي. (الإمام الخميني).

(٤) بل الأقوى وجوبه مع الشك أيضا للاستصحاب. (آقا ضياء).

(٥) إن كان الشك في إخراج المستخرج له خمسه بعد إحراز كونه قاصدا للحيازة والتملك كان من اللقطة ولا يجب على واجده خمس المعدن اللهم إلا أن يراد بالعبارة الشك في قصد الحيازة. (البروجردي).

* مع الشك في قصد حيازته وإلا فيخرج عما نحن فيه وإن كان وجوب رد الخمس مع ذلك علىولي الخمس وهو الحاكم الشرعي أيضا هو الأقوى مع اليأس عن وجدان المالك بل مع عدم اليأس أيضا لا يخلو من وجهه.

(مسألة ٨): لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها (١)، وإذا أخرجه غيره لم يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الأرض (٢) وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة لأنه لم يصرف عليه مؤنة.

(مسألة ٩): إذا كان المعدن في معمور (٣) الأرض المفتوحة عنوة التي هي لل المسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه (٤) وعليه الخمس، وإن أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال (٥) وأما إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضاً يملكه (٦) وعليه الخمس.

(الإمام الخميني). (١) هذا إذا عد المعدن من التوابع عرفاً وإلا فلا يكون لمالك الأرض.
(الخوئي).

(٢) إذا عد عرفاً من توابع ملكه. (الخوانساري).

* مع إذنولي المسلمين وإلا فمحل إشكال. (الإمام الخميني).

* إن كان بإذنولي الأمر أو نائبه. (كافش الغطاء).

(٥) ولعله من جهة كون إخراج المعدن من هذه الأراضي نظير أخذ الكلأ منها مما قامت السيرة على جوازه لكل أحد ولكنه ضعيف جداً ولذا استشكلنا فيه في الحاشية السابقة بـ ملاحظة عدم ثبوت إباحتهم لغير شيعتهم. (آقا ضياء).

* لا يبعد تملكه. (الخوئي).

* وكذلك لو أخرجه من الموات أيضاً لأنه من الأنفال العائدة للإمام أرواحنا فداء ولم يثبت جواز تملكها لغير شيعتهم (عليهم السلام). (آل ياسين).

* التملك لا يخلو من قوته. (الجواهري).

(٦) فيه إشكال. (الكلبيايكاني).

(مسألة ١٠): يجوز استيصال الغير (١) لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه (٢).

(مسألة ١١): إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس.

(مسألة ١٢): إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته، كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حلية أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكه فصاً مثلاً اعتبر في إخراج الخمس

* فيه أيضاً تأمل للتشكيك في كون عموم من أحياً أرضاً من باب الإذن أو الحكم غير المتکفل لبقية شرائطه التي منها إذن الإمام في إحياء أراضيه وأراضي المسلمين ولاية إذ على الثاني يشكل ثبوت الملكية بإحياءهم من جهة اختصاص إذنهم لشيوعهم أو مطلق المسلم غير الشامل للكافر ومن بحکمهم جزماً. (آقا ضياء).

(١) لا فرق بين الفقير والغني في ذلك. (البروجري).

(٢) على إشكال فيه وفي نظائره كما سيأتي في الإجارة. (آل ياسين).

* إن كان المستأجر مالكاً للأرض أو له حق اختصاص بها أو كان الأجير قصد بالعمل تسليم ما استحقه منه إليه وإلا كان الحكم بعدم ملکه محل نظر. (البروجري).

* إذا كانت الإجارة على منفعته الشخصية لا على ما في الذمة. (الحكيم).

* إذا كانت الإجارة على منفعته الشخصية لا على ما في الذمة. (الحكيم).

* إذا كانت الإجارة على وجه تكون جميع منافع المؤجر أو تلك المنفعة الخاصة للمستأجر وإلا فالظاهر أنه يملکه مع قصد العمل لنفسه وتملکه نعم لو مشكل إلا إذا كان الأرض للمستأجر أو كان له حق اختصاص. (الگلپایگانی).

مادته (١) فيقوم حينئذ سبيكة أو غير ممحوك مثلًا، ويخرج خمسه، وكذا لو اتجر به (٢) فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً للإخراج من مال آخر (٣) ثم أداه من مال آخر (٤)، وأما إذا اتجر به من غير نية الإخراج

(١) محل إشكال بل الظاهر شركة أرباب الخمس للزيادة الحاصلة ولو اتجر به قبل إخراج الخمس يكون البيع فضولياً بالنسبة إلى الخمس فلو أجاز الولي يصير الربح مشتركاً ولا أثر لنية الأداء من مال آخر. (الإمام الخميني).

* بل خمسه في حال زيادة قيمته بواسطة العمل الموجب للزيادة وكذا الكلام في صورة الاتجار به إن قلنا بصحة هذا الاتجار بإذن الحاكم ومع الإشكال فيه ففيه إشكال. (الخوانساري).

* هذا في اعتبار النصاب وأما في وجوب الإخراج فالظاهر اعتبارهما. (الگلپایگانی).

* فيه إشكال بل منع فإن الظاهر لزوم إخراج خمسه بماليه من الهيئة. (الخوئي). (٢) في صحة الاتجار به إشكال وإن نوى الإخراج من مال آخر نعم إذا نقله إلى ذمته بمراجعة الحاكم الشرعي صح ويسقط الخمس من العين. (الحكيم).

* صحة الاتجار بكله وكون الربح بأجمعه له كلاهما محل إشكال. (البروجردي). (٣) مع التزام في ذمته وإلا ففي الاكتفاء بمجرد النية المزبورة في سقوط حقه عن العين نظر للأصل. (آقا ضياء).

* لا أثر للنية في المقام والحكم فيه هو الحكم فيما اتجر به بغير نية الإخراج. (الخوئي).

* كفاية نية الإخراج من مال آخر في صحة المعاملة الواردة على العين وسقوط الخمس عن الربح بذلك مشكل بل ممنوع إلا إذا كان بإذن الحاكم الشرعي. (النائيني).

(٤) قبل حصول الربح. (الشيرازي).

من غيره فالظاهر (١) أن الربح مشترك (٢) بينه وبين أرباب الخمس (٣).
مسألة (١٣): إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار (٤).
الثالث: الكنز وهو المال المذكور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو
الشجر، والمدار الصدق العرفي، سواء كان من الذهب أو الفضة المسكونين
أو غير المسكونين (٥) أو غيرهما من الجوادر (٦) سواء كان في بلاد

(١) الظاهر أن المعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولي موقوف على إمضاء
الحاكم ومعه يكون الربح مشتركاً من غير فرق بين نية الأداء وعدمه على
الأحوط. (الگلپایگانی).

(٢) بعد إمضاء الحكم لتلك التجارة وكذا في الصورة السابقة أيضاً وإن بطلت
المعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس في الصورتين على الأحوط وإن قلنا
بالصحة في الزكاة لمكان النص. (آل ياسين).

* فيه نظر وإن أجازه الحكم الشرعي بل إذا أجازه لم ينتقل الخمس إلى البدل
ولذا لا تجوز الإجازة منه إلا بنحو لا يؤدي إلى ذهاب الحق. (الحكيم).

(٣) إن أجازهولي أمر الخمس. (البروجردي).

* بعد إمضاء الحكم معاملاته المرجحة ولا يبعد لزوم إمضائهما. (النائيني).

(٤) بل الأقوى. (البروجردي).

* بل لا يخلو عن قوة. (النائيني، الإصفهاني).

* والأظهر عدمه. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: لا بأس بتراكيه.

(٥) فيه إشكال وإن كان أحوط وكذا ما بعده. (الحكيم).

* وجوب الخمس فيه مبني على الاحتياط. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه:
وجوب الخمس في غير المسكون من الذهب أو الفضة سواء كان من الذهب
أو الفضة أو من غيرهما مبني على الاحتياط.

(٦) اختصاصه بالجوادر غير معلوم بل هو كل مال مدفون معتمد به على الأقوى.

الكفار الحربيين أو غيرهم، أو في بلاد الإسلام (١) في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك، أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتهاج، مع العلم بعدم كونه ملكا للبائعين، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكا لواجده (٢) وعليه الخمس، ولو كان في أرض مبتدأة مع احتمال كونه لأحد البائعين عرفه (٣) المالك قبله، فإن لم يعرفه فالمالك قبله (٤) وهكذا فإن لم يعرفوه فهو لواجد (٥) وعليه الخمس، وإن ادعاه المالك السابق فأعطاه بلا بينة (٦)،

(الگلپایگانی). (١) وفي إلحاقي الذمي بالحربى مطلقا إشكال سياتي تفصيله إن شاء الله. (الگلپایگانی).

(٢) إذا لم يعلم أنه لمسلم أو ذمي وإلا فإن كان موجودا ومعلوما دفعه إليه وإن كان مجهولا عرف به فإن لم يعرفه أو لم يمكن التعريف تصدق به على الأحوط وإن كان قدinya فالأحوط إجراء حكم ميراث من لا وارث له. (الحكيم).

(٣) الحكم بوجوب التعريف مبني على الاحتياط. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: محل الكلام هو الكنز الذي لا يعلم له مالك بالفعل، وفي مثله لا موجب لتعريفه بالنسبة إلى أحد البائعين، فإن المفروض انقطاع يدهم عن الأرض المبتدأة فحالهم حال غيرهم في ذلك، فالظاهر أنه لواجد بلا حاجة إلى التعريف.

(٤) على الأحوط إذا كان علم بوجوده تحت يده. (الحكيم).
* على الأحوط. (الگلپایگانی).

(٥) بل وإن عرفوه لكن احتمل حدوثه بعد انتقاله منهم. (الخوانساري).

(٦) لا أثر للدعوى من دون بينة بعد انقطاع يد المدعي عن الأرض، ولو كان لليد أثر لما كان للتعريف وجه، بل يلزم إعطاؤه لذى اليد وإن لم يكن مدعيا ما لم

وإن تنازع الملاك فيه يجري عليه حكم التداعي (١) ولو ادعاه المالك السابق إرثا (٢) وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته (٣)، وملك الواحد البالقي وأعطى خمسه، ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب

يكن معترفاً بعده و بذلك يظهر حال التنازع. (الخوئي).

(١) مع اشتراكهم في المرتبة أما إذا كانوا متربيين كان السابق مدعياً واللاحق منكراً. (الحكيم).

جهة أخرى فيجري عليهم أحكامهما كل بلحاظ موضوعه وربما ينتهي الأمر فيهما إلى التحالف فيترتب على حلف كل منهما أثره بخلاف باب التداعي إذ لا منكر فيه لفرض مخالفة قول كل منهما للأصل فلا يتصور فيه انتهاء الأمر إلى التحالف بل لا وظيفة لهما إلا إقامة البينة ومع التعارض يرجع إلى أحكام تعارضها على ما فصلناه في كتاب القضاء فراجع. (آقا ضياء).

* مع عرضية المالك في اليد وأما مع الطولية فالسابق مدع واللاحق منكراً.
(الإمام الخميني).

* مشكل ويمكن أن يقال بكون اللاحق منكراً والسابق عليه مدعياً.
(الگلپایگانی).

(٢) المسألة محتاجة إلى التأمل. (آل ياسين).

(٣) تقدم أنه لا أثر للدعوى المجردة، نعم يتم ذلك فيما إذا ثبتت بالبينة، لكنه لا يتم حينئذ ما ذكره من تملك الواحد للباقي وإعطاء خمسه، بل اللازم حينئذ التصدق بما بقي فإن مقتضى حجية البينة أنه للمورث، فإذا لم يجز إعطاؤه للوارث من جهة إقراره فلا مناص من التصدق به. (الخوئي).

وهو عشرون دينارا (١).

(مسألة ١٤): لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة (٢) وجب تعريفهما (٣) وتعريف المالك (٤) أيضا فإن نفياه كلامهما كان له وعليه الخمس، وإن ادعاه أحدهما أعطي بلا بينة، وإن ادعاه كل منهما ففي تقديم قول المالك وجه (٥) لقوة يده والأوجه الاختلاف بحسب المقامات

(١) لو كان من الفضة يطرد الإشكال السابق في نصابه. (النائيني).

* إن كان ذهبا وإلا فالأقل منه ومن مائتي درهم في غيره مطلقا على الأحوط. (آل ياسين).

* الاحتياط السابق في المعدن جار هنا أيضا بل الإشكال هنا أشد. (البروجردي).

* بل الأقل منها ومن المائتي درهم مالية. (الحكيم).

* في الذهب ومائتا درهم في الفضة والبلوغ إلى أحدهما في غيرهما. (الإمام الخميني).

* أو مائتا درهم. (الشيرازي).

* بل أحد النصائح. (كافش الغطاء).

* الأحوط أقل الأمرين منه ومن مائتي درهم. (الگلپایگانی).

(٣) لا يبعد وجوب تعريفهما أولا ثم المالك إن نفياه. (الخوانساري).

(٤) اللاحق فالسابق وهكذا على نحو ما تقدم. (الحكيم).

(٥) ضعيف. (الحكيم).

* وأوجه منه تقديم يدهما إلا مع سقوطها لأجل القرائن والأumarات فمع التساوي احتمالا تقدم يدهما على الأقوى. (الإمام الخميني).

في قوة إحدى اليدين.

(مسألة ١٥): لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول (١) ففي إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان (٢) ولو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه (٣).

* الظاهر أن المورد من التداعي. (الشيرازي). (١) أما لو كان معلوماً وجوب دفعه إليه.
(الحكيم).

(٢) بل ثانية أقوى لشمول دليله إياه وعدم شمول دليل الكنز لمثله. (آقا ضياء).

* أقواهما جريان حكم مجهول المالك. (الجواهري).

* أحوطهما الثاني بل لا يخلو من قوة. (الحكيم).

* الأول أو وجه وإجراء الحكمين أحوط. (الشيرازي).

* أقواهما الثاني. (الگلپایگانی).

* لو كان من الكنوز القديمة فالظاهر أن مجرد العلم الإجمالي بوجود وارث مسلم لمن ادخره لا يخرجه عن جريان حكم الكنز عليه نعم لو علم أنه دفن جديداً ونسيه مالكه أو لم يتمكن من أخذه ولم يعلم به وارثه ففيه الإشكال بل لا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه في هذه الصورة. (النائيني).

(٣) أقول قد يتواهم في المقام بأن تعاقب الوراث نسلاً بعد نسل بمنزلة وجودات متعاقبة تدريجية محكومة بنظر العرف بحكم وجود واحد متدرج شيئاً فشيئاً وحينئذ فمع الشك في انقطاعه بعد حدوثه كان من قبيل الشك في البقاء والارتفاع فيشمله الاستصحاب وبمثل هذا التقرير ربما يصححون

استصحاب بقاء الحيض في صورة الشك في انقطاع القرارات التدريجية وبقاء المادة في المياه في فرض خروج القرارات كذلك ولكن الإنصاف عدم تماميته فالمرجع في أمثال المقام استصحاب عدم حدوث القراءة الزائدة وفي المقام وإن اقتضى الأصل المذكور إدخال هذا المال في ملك الإمام من جهة كونه

(مسألة ١٦): الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعده، فلو لم يكن آحادها بحد النصاب وبلغت بالضم لم يحب فيها الخمس، نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض فإنه يعد كنزا واحدا وإن تعدد جنسها.

(مسألة ١٧): في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجوب الخمس، وإن لم يكن كل واحدة منها بقدرها.

(مسألة ١٨): إذا اشتري دابة ووجد في جوفها شيئا فحاله حال الكنز (١) الذي يجده في الأرض المشترأة في تعريف البائع وفي إخراج الخمس (٢)

بمقتضى الأصل مال مسلم لا وارث له ولكن لو اعتني بهذا الأصل يلزم تنزيل الإطلاقات المشتملة على تملك الكنز على الموارد النادرة كالمعدومة فحفظاً لمثل هذه الإطلاقات لا بد من جعل مثل هذه المقامات مندرجة تحتها فيجب الخمس فيها بعد كونه لواجده لمكان هذه الإطلاقات وإلى مثل هذا البيان أيضاً أشرنا في حاشية النجاة فراجع. (آقا ضياء).

* الأحوط إجراء حكم ما لا وارث له عليه. (الحكيم).

(١) في شمول إطلاقات الكنز لمثلها إشكال بل الأقوى إلحاقي هذه كلها بمطلق الفائدة المستثنى فيها مؤونة السنة. (آقا ضياء).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (الإمام الخميني).

* على الأحوط فيها وفي سائر الحيوانات المشترأة كالسمكة وغيرها. (الشيرازي).

(٢) على الأحوط فيه وفيما بعده. (آل ياسين).

* على الأحوط. (البروجردي).

إن لم يعرفه ولا يعتبر فيه (١) بلوغ النصاب، وكذا لو وجد في جوف السمكة المشترأة (٢) مع احتمال كونه لبائعها، وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة من سائر الحيوانات (٣).

(مسألة ١٩): إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤنة الإخراج (٤).

(مسألة ٢٠): إذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر (٥) كفاية بلوغ

* فيه إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم).

* الظاهر عدم وجوب الخمس فيه بعنوانه نعم هو داخل في الأرباح فيجري عليه حكمها. (الخوئي).

* لا دليل عليه بل الرواية دالة على أنه له ورزق رزقه الله تعالى إياه. (الخوانساري).

(١) على الأحوط. (الگلپایگانی).

(٢) الظاهر أنه لا يجب التعريف فيه ولا خمس فيه بعنوانه كما في سابقه نعم الحكم في سائر الحيوانات كالطيور هو حكم الدابة. (الخوئي).

(٣) الظاهر عدم إخراج الخمس إلا بعد مؤنة السنة. (الجواهري).

(٤) محل إشكال. (الخوانساري).

* الحكم فيه كما تقدم في المعدن. (الخوئي).

(٥) بل الأحوط وإن كان عدم الكفاية لا يخلو من وجهه. (الإمام الخميني).

* على الأحوط والظاهر اعتبار النصاب في حصة كل واحد وكذا في الغوص. (الگلپایگانی).

* فيه تأمل. (الفیروزآبادی).

* فيه إشكال. (الإصفهاني).

* الأقرب عدم الكفاية. (الجواهري).

* فيه تأمل ولكنه أحوط. (آل ياسين).

المجموع نصابا وإن لم يكن حصة كل واحد بقدره.

الرابع: الغوص وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما (١) معدنياً كان أو نباتياً، لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات (٢) فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً (٣) فصاعداً فلا خمس فيما ينقص من ذلك، ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجوب الخمس، ولا بين الدفعة والدفعات (٤) فيضم بعضها إلى بعض (٥) كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً، وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب (٦)، ويعتبر بلوغ النصاب بعد

* على الأحوط. (الشيرازي).

(١) مما يتعارف إخراجه بالغوص. (الإمام الخميني).

(٢) تعميم الحكم إلى مثل الحيوان أشبه مع صدق اسم الغوص. (الجواهري).

* الأحوط فيها إخراج الخمس بلا استثناء مؤنة السنة ولا اعتبار النصاب. (الكلبياني).

(٣) الأحوط إخراج الخمس مطلقاً. (الخوئي).

(٤) لا يخفى اختلاف المقامات على حسب اختلاف كيفية القصود الموجبة تارة لجعل الدفعات من باب إخراج واحد تدريجي وأخرى لجعلها من باب إخراجات متعددة وهكذا الأمر في المعدن والكنز فراجع هناك أيضاً وحينئذ لا مجال للأخذ بإطلاق كلام المصنف في هذه المقالات. (آقا ضياء).

* على الأحوط في صورة الإعراض كما في المعدن. (آل ياسين).

(٥) إن اتحد الموسم. (الجواهري).

* على الأحوط. (الكلبياني).

(٦) حكم الاشتراك هنا حكمه في الكنز. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال. (الإصفهاني).

إخراج المؤن (١) كما مر في المعدن، والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه (٢) على الأحوط (٣) وأما لو غاص وشده بالآلة فآخر جه فلا إشكال في وجوبه فيه، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة، بل يدخل في أرباح المكاسب (٤) فيعتبر فيه مؤنة السنة ولا يعتبر فيه النصاب.

(مسألة ٢١): المتناول (٥) من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائضاً، وأما إذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينبو الغواص الحيازة، وإلا فهو له ووجب الخمس عليه.

* إذا نقص نصيب كل واحد منهم عن النصاب فلا يجب فيه الخمس.
(الجواهري).

* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

* على إشكال أحوطه ذلك كما مر في الكنز. (آل ياسين).

(١) محل إشكال. (الخوانساري).

(٢) الظاهر عدمه. (الفيروزآبادي).

(٣) بل الأقوى عدم إجراء حكم الغوص عليه لعدم شمول دليله لمثله كما لا يخفى فيدخل في حكم مطلق الفائدة. (آقا ضياء).

* بل هو الأقوى. (الجواهري).

* والأقوى عدمه. (الحكيم).

(٤) إن اتخذ ذلك شغلاً وأما لو كان ذلك من باب الاتفاق فيدخل في مطلق الفائدة ويأتي حكمه. (الإمام الخميني).

(٥) مفروض المسألة ما إذا لم ينبو الغائص حيازته وإنما فهو للغائص ويحرر عليه حكمه. (الإمام الخميني).

(مسألة ٢٢): إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان (١)، والأحوط إخراجه (٢).

(مسألة ٢٣): إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجوادر فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس، وإن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه (٣) وإن كان أحوط (٤).
(مسألة ٢٤): الأنهر العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر (٥) بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر.

(مسألة ٢٥): إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه (٦)، ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى، وإن كان مثل اللؤلؤ والمرجان، لكن الأحوط (٧) إجراء حكمه عليه.

(١) وجههما وجوبه. (الإمام الخميني).

(٢) مع نية التملك حين الأخذ وإن لم يكن قاصداً للحيازة من أول الأمر. (آل ياسين).

* بل هو الأقوى. (الجواهري).

(٤) بل هو الأقوى. (الجواهري).

(٤) بل هو الأقوى. (الجواهري).

(٥) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

(٦) كون الإعراض يزيل الملكية محل نظر فيبقى على حكم مال مالكه. (كافش الغطاء).

(٧) لا يترك في الآخرين لقوة صدقه على إخراجهما بل الأحوط منه الإخراج

(مسألة ٢٦): إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به، لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان (١)، والأظهر الثاني (٢).

من غيرهما إذا أخرجا بالغوص لعدم وجہ في تخصيص الغوص بخصوص الثنائي والدرر وإن كان المتعارف منه إخراجهما لكن هذا المقدار لا يوجب تخصيص الغوص الذي هو موضوع الحكم بخصوصهما أو تخصيص أصل عنوان الغوص بهما وإن كان عبارة الجواهر يوهم أحد الوجهين ولكن لا وجہ له إلا دعوى تنزيل الإطلاقات على مثله كتوهم تنزيل الإطلاقات أيضا على الثنائي المكونة في البحر لا الواقعة فيه من الخارج كي يقتضي عدم الخمس حتى في الثنائي المخرجحة في المقام مؤيدا ذلك أيضا بإطلاق أن غير ما أخرجه البحر فهو لواجده بلا استثناء الخمس فيه ولكن كون مثل هذا الإطلاق مسروقا إلى هذه الجهة مشكل كما أن تنزيل إطلاقات الغوص على المتعارف من إخراج الثنائي المكونة في البحر أبعد كبعد تنزيلها على إخراج خصوص الثنائي والدرر وعليه فلا تخلو المسألة عن إشكال ولا يترك الاحتياط في غير الثنائي والدرر فضلا عنهما. (آقا ضياء).

* إجراء حكم الغوص عليه لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* لا يترك في الجواهر كاللؤلؤ والمرجان. (الإمام الخميني).

(١) لا يبعد ملاحظة كل منهما لو بلغ النصاب في المعدن. (الخوانساري).

(٢) لو لم يبلغ نصاب المعدن وإلا فيلاحظ إخراج خمس كل منهما مع بقاء نصاب غيره بعد تعلق خمسه به ووجہ ظاهر من عدم المقتضي لتدخل الأسباب بعد انتبا乎هما على المورد. (آقا ضياء).

* مشكل ولكنه أحوط. (آل ياسين).

(مسألة ٢٧): العنصر إذا أخرج بالغوص على حكمه، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحق حكمه له وجهان (١)، والأحوط (٢) للحقوق، وأحوط منه (٣) إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضا.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام (٤) على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحب و بمقداره (٥) فيحل بإخراج

* فيما يتعارف إخراجه بالغوص وأما في غيره فالظاهر هو الأول كما لو فرض إخراج حجر الرحى من تحت البحر. (الإمام الخميني).

* بل الأحوط. (الكلبيايكاني).

(١) الأقوى كونه من أرباح المكاسب إذا أخذه من اتحذ ذلك حرفة وإلا فيدخل في مطلق الفائدة. (الإمام الخميني).

* أقواهم عدم ثبوت الخمس فيه إلا بعد إخراج مؤنة السنة. (الجواهري).

* الظاهر عدمه وأنه ملحق بالأرباح. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يبعد إجراء حكم مطلق الفائدة عليه من جهة الشك في صدق عنوان الغوص عليه لو لم ندع الجزم على خلافه. (آقا ضياء).

(٣) هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

* هذا الاحتياط لا يترك وإن خرج بالغوص. (آل ياسين).

* لا يترك. (البروجردي، الخوانساري، الكلبيايكاني، الشيرازي).

(٤) إذا كان المال بيده وكان مردداً بين الأقل والأكثر أما في المتبادرين فلا بد من الصلح ولو بقاعدة العدل. (كافش الغطاء).

(٥) المدار في وجوب الخمس بعد الجهل بالمالك على الجهل بشخص العين وإلا فمع فرض إشعاعيته مع الجهل بقدر فالزائد محكوم بالملكية لصاحب اليد فينحصر مال الغير في المقدار المعلوم قدره وهو موضوع أخبار الصدقة لا الخمس كما لا يخفى على من لاحظ أخبار الباب. (آقا ضياء).

خمسه (١) ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى (٢) وأما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه (٣)، والأحوط (٤) أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشريطة، ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلاح ونحوه، وإن لم يرض المالك بالصلاح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثاني (٥)، والأقوى الأول (٦) إذا كان المال في يده (٧) وإن علم المالك والمقدار

-
- (١) الأحوط إعطاؤه بقصد الأعم من الخمس والمظالم والوجه فيه أن دليل وجوب الخمس فيه ضعيف. (الخوئي).
- (٢) فيه تأمل والأحوط دفعه إلىبني هاشم بقصد العنوان الواقعي المطلوب شرعا. (الحائري).
- * الأحوط الإعطاء على السادة بقصد ما في الذمة من الخمس أو الصدقة. (الگلپایگانی).
- (٣) بل يخرج الخمس ويحل الباقى له. (الجواهري).
- (٤) لا يترك فيه وكذا في إفرازه. (الخوانساري).
- * بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).
- * لا يترك. (البروجردي، الإمام الخميني).
- (٥) لا يترك. (الخوانساري).
- (٦) إذا كان الأمر دائرا بين الأقل والأكثر وأما في المتبادرين الدائرين بين كون الأقل قيمة له أو لصاحبها فالظاهر جريان القرعة. (الإمام الخميني).
- * في غير المتبادرين وأما فيما فيهما فيعمل بالقرعة. (الشيرازي).
- (٧) إنما يصح نفي الزيادة باليد فيما إذا علم حمرة أعيان بعضها وشك في الزائد وأما إذا تردد الأمر بين متبادرين أحدهما أكثر عددا أو قيمة من الآخر فلا يصح ذلك ولا يبعد فيه لزوم التنصيف في الزائد على المقدار المعلوم. (البروجردي).

وجب دفعه إليه.

(مسألة ٢٨) : لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

(مسألة ٢٩) : لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار والمالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نقصته عن الخمس، وبين صورة عدم العلم (١) ولو إجمالاً، ففي صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس فإنه

* ورضي بالقسمة وإلا تعين الرجوع إلى الحاكم في حسم الدعوى ويعمل بمقتضى حكمه بالأقل أو الأكثـر. (الحكيم).

* هذا إذا كان ما في يده من الغير مردداً بين الأقل والأكثـر عدداً وقيمة وأما في المردـد بين المتبـاينين فالـيد ساقطة ولا يـعد التـنـصـيف في الزـائد عـلـى المـعـلـوم. (الـگـلـبـيـانـيـ).

(١) الظاهر اختصاص الحكم بصورة عدم العلم بالزيادة أو النقصة. (الـحـائـرـيـ).

* على تأمل أحـوـطـه دـفـعـ مـقـدـارـ الـخـمـسـ فـيـ الصـورـتـيـنـ لـفـقـرـاءـ السـادـةـ الـذـينـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـمـ كـلـ مـنـ الـخـمـسـ وـمـجـهـولـ الـمـالـكـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ بـقـصـدـ مـاـ فـيـ الـذـمـةـ وـالـتـصـدـقـ بـالـزـيـادـةـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ مـنـ شـاءـ مـنـ الـمـحـتـاجـينـ وـالـأـحـوـطـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ كـلـهـ بـإـذـنـ الـحاـكـمـ الشـرـعـيـ. (آل يـاسـيـنـ).

* لا يـعـدـ انـحـصـارـ مـاـ يـجـبـ الـخـمـسـ فـيـ وـيـفـيـدـ حلـيـةـ الـبـاقـيـ بـهـذـهـ الصـورـةـ وـكـفـاـيـةـ إـخـرـاجـ الـقـدـرـ الـمـعـلـومـ فـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـالـنـقـصـةـ لـكـنـ الـأـحـوـطـ إـخـرـاجـ خـمـسـهـ وـلـوـ عـلـمـ إـجـمـالـاـ بـالـزـيـادـةـ وـجـبـ إـخـرـاجـ مـاـ عـلـمـ مـنـ الـحـرـامـ عـلـىـ الـأـقـوـىـ وـيـحـتـاطـ بـالـانـطـبـاقـ عـلـىـ مـصـرـفـ الـخـمـسـ أـيـضـاـ فـيـ مـقـدـارـهـ وـيـدـفـعـ الـكـلـ إـلـىـ الـحاـكـمـ أـوـ بـإـذـنـهـ فـيـ الصـورـتـيـنـ. (الـنـائـيـنـيـ).

مطهر للمال بعيداً (١) وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع
الحاكم الشرعي (٢) أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول
المالك عليه، وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أنقص من
الخمس (٣)، وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما

(١) الأظهر وجوب صرف الزائد عن الخمس في مصرف مجهول المالك وكفاية
إخراج المقدار المعلوم في فرض العلم بالنقيصة. (الخوئي). وفي حاشية أخرى
منه: بدل (الزائد عن الخمس) المقدار الحرام المعلوم.

(٢) قد ظهر من الحاشية السابقة أن ما علم من الحرام يجب إخراجه ولا مورد
للصلح فيه نعم لو تردد مقداره بين الأقل والأكثر ينبغي رعاية الاحتياط
المذكور بالنسبة إلى الزائد على الأقل المتيقن ويصالحه الحكم بالتوسط بين
الطرفين على الأحوط ويطرد ذلك في جميع ما يتربد فيه الحقوق الواجبة بين
الأمررين. (النائيني).

* بل يحتاط بإخراج مجموع ما علم من الحرام إلى الحكم والمصالحة معه في
* لا يترك الاحتياط بإعطاء تمام المقدار المعلوم إلى مصرف الخمس بنية
الصدقة أو الخمس بعد الاستئذان من الحكم الشرعي. (الحكيم).

* بل الأحوط إخراج مجموع المعلوم والمصالحة عن المحتمل ويجري الحكم
على المعلوم حكم مجهول المالك وعلى المرد الخمس. (كافش الغطاء).
(٣) على الأحوط وإن كان الاكتفاء بالمقدار المعلوم وإجراء حكم مجهول
المالك لا يخلو من وجہ لكن لا يترك الاحتياط فيه على نحو ما مر في سابقه.
(البروجردي).

يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

(مسألة ٣٠): إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بإرضائهم بأي وجه كان، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة (١)، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه أقواها الأخير (٢) وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه (٣) في عدد محصور فإنه بعد الأخذ بالأقل (٤) كما هو

* فإن الأحوط فيها دفع الخمس على نحو ما سبق. (الحكيم).

* لا يبعد حيثذا الاقتصار بإخراج الناقص فقط إذ الظاهر من أighbors الخمس كونه من باب الإرافق على المالك وإن الله رضي ببدل مال الغير بالخمس ومثله يأبى عن كونه واجبا حتى مع العلم بالنقص كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(١) هذا هو الأقوى. (الإمام الخميني).

(٢) بل الأحوط الأول لا سيما إذا كان الاختلاط مستندا إليه ولو من جهة جهله وتقصيره وأمكن إرضاؤهم من غير ضرر ولا حرج. (آل ياسين).

* بل الأحوط التوزيع بنية الترديد بين نية الصدقة والإيصال. (الجواهري).

* بل الثالث وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* فيه إشكال والأول هو الأحوط وقد مر منه (قدس سره) تعينه في ختام الزكاة وإن لم يمكن ذلك فأقربها القرعة في تعين المالك وكذا الحال فيما بعده. (الخوئي).

* بل الأوجه القرعة إذا تعذر إرضاؤهم أو تعسر. (الشيرازي).

* بل القرعة. (الفيروزآبادي).

* إذا لم يتمكن من الأول وإلا فهو الأحوط. (الكلبيagan).

(٣) ولا يترك الاحتياط بإرضائهم مهما أمكن. (الخوانساري).

(٤) يأتي فيه التفصيل المتقدم وبعده يعمل بالقرعة على الأقوى. (الإمام الخميني).

الأقوى (١) أو الأكثر كما هو الأحوط (٢) يجري فيه الوجوه المذكورة.
مسألة (٣١): إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل
للحمس وحينئذ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً (٣)
أو علم في عدد غير محصور تصدق به عنه بإذن الحاكم، أو يدفعه
إليه، وإن كان في عدد محصور فيه الوجوه المذكورة، والأقوى هنا
أيضاً الأخير (٤) وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردد بين الأقل

* قد تقدم التفصيل. (الشيرازي).

(١) قد تقدم التفصيل في التردد بين الأقل والأكثر. (البروجري). * إلا إذا علم بطريان
الجهل بالمقدار بعد العلم به وصار التكليف منجزاً وقصر
في التأخير فإنه لا يجري البراءة بل يجري الاستعمال فالأقوى فيه الأكثر وهذا
المطلب سياق في كل مورد أريد إجراء البراءة. (الفيروزآبادي).
* قد مر التفصيل. (الكلبيايكاني).

(٢) أو التفصيل بين أن يكون التردد بين الأقل والزائد عليه أو بين متبادرتين
أحدهما أقل من الآخر كما مر ففي الثاني لا يبعد هنا توزيع المقدار المعلوم
على العدد المحصور والزائد عليه عليهم وعلى من بيده المال على حسب
الرؤوس. (البروجري).

* أو التفصيل بين المتبادرتين وبين الأقل والأكثر ويحتمل توزيع القدر المعلوم
على العدد المحصور والزائد عليه على صاحب المال وعليهم سوية. (كافش
الغطاء).

(٣) فرضه غير ظاهر. (الحكيم).

(٤) بل الأول وإن قلنا بالأخير في المسألة السابقة. (آل ياسين).

* بل الثالث وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* بل الأقوى القرعة أيضاً. (الإمام الخميني).

والأكثر (١) أخذ بالأقل المتيقن (٢) ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، وإن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر، وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضاً تصدق به عن المالك بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس (٣) إذ يرجع إلى القيمة (٤) ويتردد فيها بين الأقل

* الحكم فيه وفيما بعده كسابقه. (الخوئي).

* فيه ما تقدم. (الشيرازي).

* إن لم يتمكن من الأول كما مر. (الگلپایگانی).

(١) فيما اشتغلت الذمة بالقيمة كما في الضمانات وأما إذا اشتغلت بنفس العين كما في العقود فحكمه حكم المثليين والأقوى وجوب الاحتياط في المتبادرتين بتحصيل المراضاة مع الإمكان وإلا فيوزع على محتملات ما اشتغلت به الذمة ففي المردود بين جنسين يعطى نصف كل منهما وبين الثالث ثلث كل منها وهكذا. (الگلپایگانی).

(٢) بشرط عدم التنجيز قبل الشك. (الفيروزآبادي).

(٣) بل لا يترك الاحتياط هنا بالأكثر. (الشيرازي).

(٤) رجوع القيمي إلى القيمة عند ثبوته في الذمة إنما هو في باب الضمانات فقط وإن فقد يشتعل الذمة بنفس الأجناس القيمية بسبب العقود. (البروجردي).

* في إطلاقه نظر. (الحكيم).

* الاشتغال بالقيمة في ضمان الإتلاف وأما في ضمان اليد فمحل إشكال بل لا يبعد فيه وجوب الاحتياط كما في المثلي أيضاً لا يبعد ذلك وكذا يحرر الاحتياط إذا كان الاشتغال بنفس الأجناس بواسطة عقد من العقود.
(إمام الخميني).

* القدر المعلوم من الرجوع إلى القيمة إنما هو في باب الضمان فقط وإن

والأكثر (١)، وإن كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان (٢).
مسألة (٣٢) : الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك (٣) كما في سائر

فقد تشتعل الذمة بنفس الأجناس القيمية في العقود وفي باب المثلية أو المتبادرتين يمكن الرجوع إلى القيمة وتنصيف الزائد المرد بقاعدة العدل كما مر لتعذر الاحتياط في المقام وأمثاله. (كافش الغطاء).

(١) فيه إشكال والأحوط رعاية الأكثر. (الخوانساري).

(٢) الأقوى في المقام وجوب الاحتياط لترددہ بين المتبادرتين. (آقا ضياء).

* لا يبعد الانتقال إلى القيمة في أمثال ذلك وتنصيف الزائد على المقدار المعلوم كما مر لتعذر الاحتياط بالنسبة إليهما. (البروجردي).

* أقواهما عدم الوجوب. (الجواهري).

* لا يبعد الرجوع إلى القرعة. (الحكيم).

* الأقوى فيه وجوب الاحتياط. (الخوانساري).

* أحوطهما الأول. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: الأقوى التصالح مع المالك إن أمكن وإلا فالمرجع فيه القرعة.

* الأوجه الأول. (الشيرازي).

* أقواهما الثاني كما تقدم عند اشتباہ المالک في عدد محصور ويوزع ما علم اشتغال الذمة بمقداره على محتملاته من الحنطة والأرز والشعير وغير ذلك ولا يفرق في عدم وجوب الاحتياط ببذل مال زائد بين أن يكون الاشتباہ في المال كما في مفروض المقام أو في المالك كما فيما تقدم بل المقام أولى بعدم وجوب الاحتياط فيه عمما تقدم. (النائيني).

(٣) الأحوط الاستحارة من الحكم بناء على ما تقدم من الاحتياط كما أن الأحوط عدم الدفع من مال آخر. (الخوئي).

* الأحوط مراجعة الحكم ولعل الاحتياط هنا أشد من غيره لولايته عن

أقسام الخمس فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقف على إذن الحاكم (١) كما يجوز دفعه من مال آخر (٢) وإن كان الحق في العين. (مسألة ٣٣): لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه (٣) كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك (٤) فعليه غرامته

لمجهول. (كافش الغطاء).

* لو احتاط في هذا الخمس بإخراج جميعه إلى الحاكم لكان حسنا. (البروجردي).

(١) الأحوط الاستئذان منه. (الحكيم).

(٢) الأحوط أن يكون الدفع من مال آخر إذا كان عروضاً برضى المستحق أو ولـي الأمر وإن كان عدم الاعتبار لا يخلو من وجهـ (الإمام الخميني).

* على تفصيل يأتي في المسألة (٧٥). (الخوئي).

(٣) في قوة الضمان نظر جداً لأن الله رضي بالخمس بدله كما هو مضمون النص. (آقا ضياء).

* فيه تأمل وكذا فيما بعده بل لعل العدم لا يخلو عن وجهـ فيهما. (آل ياسين).

* محل إشكال نعم هو أحوطـ (البروجردي، الخوانساري).

* بل الأقوى عدم ضمان الخمس المدفوعـ (الجواهري).

* بل الأقوى عدمـه وكذا فيما بعده فيـ غير اللقطـةـ (الحكيم).

* بل الأحوطـ فيه وفيـما يـليـهـ (الإمامـ الخـمينـيـ).

* والأـظـهـرـ عدمـهـ فيـهـ وـفـيـ التـصـدـقـ بـمـجـهـولـ المـالـكـ (الـخـوـئـيـ).

* بل الأقوى عدمـ الضـمانـ وـالـحـكـمـ فـيـ المـقـيسـ عـلـيـهـ مـنـصـوـصـ (الـكـلـبـايـگـانـيـ).

* بل الأقوى عدمـ ضـمانـهـ (الـشـيرـازـيـ).

* أـقوـائـ الضـمانـ مـمـنـوـعـةـ بلـ لاـ يـبعـدـ أـقوـائـ عـدـمـهـ (الـنـائـيـ).

(٤) الـظـاهـرـ اـخـتـصـاصـ الضـمانـ بـالـلـقطـةـ إـذـاـ كـانـ الـمـلـقـطـ هـوـ الـمـباـشـرـ لـالتـصـدـقـ بـهـ

له حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام (عليه السلام).
(مسألة ٣٤) : لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترد الزائد (١) على مقدار الحرام في الصورة الثانية، وهل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى أو لا؟ وجهاً، أحوطهما الأول (٢) وأقواهما الثاني (٣).

(مسألة ٣٥) : لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً (٤) فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهاً، والأقوى الثاني (٥)

دون ما إذا دفعها إلى الحاكم فضلاً عما عدتها مما يتغير دفعه إليه ولا ضمان في شيء من ذلك. (النائيني).

(١) على الأحوط. (البروجردي، الخوانساري، الگلپایگانی).

(٢) لا يترك. (الإصفهاني، البروجردي، الخوانساري، الگلپایگانی).

* هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

* بلالأظهر ذلك، هذا فيما إذا كان معلوم المقدار من حيث الزيادة، وإلا وجب تخميس الباقي ثانياً. (الخوئي).

* بل هو الأقوى. (النائيني).

(٣) الأحوط إجراء الحكمين عليه. (الشيرازي).

(٤) يعني مالاً معيناً مشخصاً لكن لم يعلم مقداره. (الإصفهاني).

(٥) في قوته نظر ومجهول المالك ليس من قبيل الخمس والزكاة ونحوهما في نحو الاستحقاق فتدبر. (آل ياسين).

* بل الأقوى الأول إن خلطه بما فيه الخمس وإلا وجب إخراج خمس الحرام

* بل الأقوى الأول إن خلطه بما فيه الخمس وإلا وجب إخراج خمس الحرام

فقط ويكفيه القدر المتيقن منه. (الجوهري).

* فيه نظر والتعليق عليل جداً. (الحكيم).

لأنه كمعلوم المالك (١) حيث إن مالكه الفقراء (٢) قبل التخليل.
(**مسألة ٣٦**) لو كان الحال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر (٣) للمال الحال الذي فيه.

* هو كذلك وإن كان في تعليله إشكال بل هو معلوم المصرف فلا تشتمل أدلة التخميس ويمكن أن يقال إن أدلة التخميس قاصرة عن شمول ما يختلط عمداً للتخليل بالتخميص. (الإمام الخميني).

* لا قوّة فيه. (الخوانساري).

(١) بل لانصراف دليل التخليل بالتخميص في المخلوط عن مثله وإلا فالمال باق على ملك مالكه المجهول والفقير يملكون بالصدقة وكذلك السادة يملكون الخمس بالأخذ لا بالخلط. (الگلپایگانی).

(٢) يعني مصرفه. (الإصفهاني).

* هذا التعليل ضعيف لأن مالك مجهول المال قبل التصدق هو مالكه المجهول وإنما يملكه الفقير بالتصدق به عن مالكه ولكن ما ذكره هو الأقوى. (البروجردي).

* في التعبير مسامحة ظاهرة، ولعله يريد بذلك أن مورد التخميس ما إذا كان المالك بعد التوبة غير عارف بكيفية تفریغ ذمته من جهة الجهل بوظيفته من جهة الالتحلاط وأما المال المعلوم مصرفه بعد التوبة وهو الفقراء فلا يكون مورداً للتخميص. (الخوئي).

* الفقراء إنما يملكون بعد القبض ولعل المراد أنه حق الفقراء من السادة وإلا فهو قبل دفعه للمستحق ملك المالك المجهول. (كافش الغطاء).

(٣) الظاهر كفاية استثناء خمس المال الحال أولاً ثم تخميس الباقي ويظهر الفرق بين هذا وما في المتن بالتأمل. (الخوئي).

* بل لا يجب عليه خمس آخر. (الجواهري).

(مسألة ٣٧): لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى، فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذ.

(مسألة ٣٨): إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط (١) وإن صار الحرام في ذمته فلا يجري عليه حكم رد المظالم على الأقوى (٢) وحينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت

* وله الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقن من الحلال إن كان أقل من خمس خمس ما يتيقن بحليته وينصف الباقي بينه وبين أرباب الخمس. (كافش الفطاء).

* وهل الواجب هو إخراج خمس الأربعة أخماس الباقي أو كلما يحتمل حليته أو ما يعلم حليته أو ينصف التفاوت بين الآخرين بينه وبين أرباب الخمس وجوه أحوطها الثاني وإن كان الأخير لا يخلو من وجه. (البروجردي).
(١) سقوطه وصيروة الحرام في ذمته وجريان حكم المظالم عليه لا يخلو من قوة والأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة بإذن المجتهد. (الإصفهاني).

* بل الظاهر سقوطه وجريان حكم رد المظالم عليه. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى السقوط وجريان حكم المظالم عليه كما إذا كان في ذمته أولاً. (الكلبياني).

(٢) بل الأقوى جريان حكم رد المظالم عليه كما إذا كان في ذمته من أول الأمر. (البروجردي).

* في القوة إشكال والأحوط ما ذكرناه. (الخوئي).

ذمته بمقدار خمسه (١)، وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان (٢) الأحوط الأول، والأقوى الثاني.

(مسألة ٣٩): إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه (٣) كما إذا باعه مثلاً فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه (٤)، كما يجوز له الرجوع

* ولا يبعد جريان حكم رد المظالم عليه وإن لم يعرف المقدار أمكن تنصيف المشكوك كما سبق. (كاشف الغطاء).

(١) بل بمقدار المتيقن من الحرام فيتصدق به بإذن الحاكم على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٢) لا يبعد تنصيف المقدار المشكوك كما مر. (البروجردي).

(٣) لا تبعد صحة البيع بلا حاجة إلى الإجازة فيراعى الاحتياط المزبور في الثمن. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: لا تبعد صحة البيع بلا حاجة إلى الإجازة فيما إذا كان المشتري مؤمناً ويتعلق الخمس بالثمن وإذا كان الثمن أقل من قيمة المثل ضمن ما به التفاوت.

* باتفاق وأما في البيع فالحرام باق على ملك مالكه الأول ويكون بالنسبة إليه فضولياً فإن إمضاه الحاكم ولالية عن المالك المجهول يصير الثمن من المختلط فيجب خمسه وإلا فالثمن باق على ما كان والثمن مشترك بين المتباعين. (الكلبياني).

(٤) الأقوى كون البيع فضولياً بالنسبة إلى الخمس فإن إمضاء الولي يصير العوض بحكم المعرض والمعرض للمشتري بتمامه وإن لم يمضه يكون العوض على حاله فلو لي الخمس اتباعه. (الإمام الخميني).

* بل يكون البيع فضولياً بالنسبة إلى الحرام المجهول المالك والمقدار فإن إمضاه الحاكم يصير العوض بعد قبضه متعلقاً للخمس لكونه من المختلط

على من أنتقل إليه، ويحوز للحاكم أن يمضي (١) معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة، وأما إذا باعه بأقل من قيمته فـإمامضاؤه خلاف المصلحة، نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس.

بالحرام الذي لم يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه ويصير المعرض بتمامه ملكاً للمشتري وإن لم يمضه نفذ البيع بالنسبة إلى المقدار الحلال وبطل بالنسبة إلى المقدار الحرام ويكون العرض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعرف صاحبه فيجري عليه حكمه وأما المعرض فهو باق على حكمه السابق فيجب تحميشه ولو لي الخمس الرجوع إلى كل من البائع والمشتري فإن أدى البائع خمسه صح البيع وكان تمام الثمن له وتمام المبيع للمشتري وكذا إن أداه المشتري من الخارج لكنه حينئذ يرجع على البائع بالخمس الذي أداه وأما إذا أداه من العين فالظاهر بقاء الباقي من المبيع له وترجع إلى البائع بخمس الثمن. (الإصفهاني).

* للحاكم حسب ولايته على المالكين المجهولين إمضاء البيع فإذا أمضاه كان الثمن عند البائع من الحلال المختلط بالحرام وإن لم يمضه فالثمن. (كافش الغطاء).

* غاية ما ثبت من الأدلة هو أن أداء خمس المال المختلط يقوم مقام أداء الحرام منه إلى مالكيه لا أن الحرام منه قبل أداء الخمس يتقدر بالخمس وينتقل عن مالكيه إلى أرباب الخمس فلا رجوع ولو لي الخمس على أحد نعم للحاكم بولايته على المالكين المجهولين إمضاء البيع فإن أمضاه كان الثمن عند البائع من المال المختلط وإلا فالثمن عند المشتري. (البروجردي).

(١) على نحو لا يؤدي إلى ضياع الخمس أو بعضه. (الحكيم).

* قد مر الإشكال في نفوذ إمضاء الحاكم. (الخوانساري).

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم سواء كانت أرض مزرع أو مسكن أو دكان (١) أو خان أو غيرها فيجب فيها الخمس، ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح، وفي وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس (٢) عليه في عقد المعاوضة، وإن كان القول

(١) إذا كانت الأرض مبيعاً مستقلاً لا جزء مبيع. (الشيرازي).

* لكن إذا تعلق البيع بأرضها مستقلاً وأما إذا تعلق بها تبعاً لأنَّ المبيع الدار أو الحمام مثلاً ففي تعلق الخمس بأرضها تأمل وإشكال. (الإصفهاني).

* في غير المزرع قابل للتشكيل في إطلاق الأرض الوارد في النصوص لمثلها نعم لواه لكن مقتضى إطلاقه شمول الحكم لكل واحد من حيث أرضه لا البناء الثابت فيه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* إذا تعلق البيع بأرضها مستقلاً وأما إذا تعلق بالدار والدكان مثلاً ويكون انتقال الأرض تبعاً للأقوى عدم التعلق. (الإمام الخميني).

* في غير المزرع إشكال إلا إذا تعلق البيع بأرضها مستقلاً. (الخوانساري).

* على إشكال فيما لو كان المبيع عنوان الدار أو الدكان ونحو ذلك وإنْ كان هو الأحوط. (آل ياسين).

* إذا وقع البيع على الأرض نفسها أما إذا وقع على مثل الدكان والخان والدار والحمام ونحوها مما له عنوان خاص فالظاهر عدم الخمس. (الحكيم).

(٢) يعني الأحوط الاقتصار فيأخذ الخمس على صورة الاشتراط المذكور. (الحكيم).

* أي اشتراط تأدية خمسها بماليته إلى أرباب الخمس بحيث لو كان ثابتاً في الواقع لتدخل حقهم وحق البائع. (البروجردي).

* في صحته تأمل. (الگلپایگانی).

بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوة (١) وإنما يتعلق
الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه،
ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها (٢)، ومع عدم دفع
قيمتها يتخيرولي الخمس بين أخذه وبين إجارتة (٣) وليس له قلع
الغرس والبناء بل عليه إبقاءهما بالأجرة (٤)، وإن أراد الذمي دفع
القيمة وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغولة بها
مع الأجرة فيؤخذ منه خمسها ولا نصاب في هذا القسم من الخمس،
ولا يعتبر فيه نية القرابة حين الأخذ حتى من الحاكم (٥)، بل ولا حين

(١) في القوة تأمل لاختصاص أخباره بخصوص البيع مع التشكيك في تنقيح
مناطه على وجه يشمل مطلق الانتقال إليهم وفاما لبعض الأعاظم حيث لم
يتعد إلى باقي النواقل الاختيارية من العقود المعاوضية وغيرها. (آقا ضياء).

* بل لا يخلو عن إشكال كما ذكره أولاً. (آل ياسين).

* فيه تأمل. (الحكيم).

* في القوة تأمل. (الإمام الخميني).

* في القوة منع. (الشيرازي).

(٢) مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

* وعلى هذا يجب على الذمي دفع خمس ما يوازي خمس الأرض أيضاً. (الخوئي).

(٣) فيه نظر وكذا ما بعده نعم تصح المصالحة بينهما على شيء. (الحكيم).

* في جواز الإجارة إشكال نعم يجوز أخذ أجراً المدة التي تصرف فيها قبل
دفع الخمس. (الخوئي).

(٤) في استحقاق الأجرا تأمل وإشكال. (الخوانساري).

(٥) الأحوط النية من الحاكم أو نائبه. (كافش الغطاء).

الدفع (١) إلى السادة.

(مسألة ٤٠): لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار (٢) ثبت فيها الحكم، لأنها للمسلمين فإذا اشتراها الذمي وجب عليه الخامس (٣)، وإن قلنا بعدم دخول الأرض (٤) في المبيع، وإن المبيع هو الآثار، ويثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري، وأما إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أنه كذلك إذا باعها منه أهل

(١) الأحوط ذلك. (الحكيم).

(٢) في أصل البيع تأمل وإلا فلا بأس بشمول دليل الخامس له وذلك لو لا دعوى انصراف البيع إلى البيع أصالة وفيه تأمل جداً كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* مر ما هو الأقوى نعم إذا بيعت بنفسها في مورد صح بيعها يتعلق بها الخامس. (الإمام الخميني).

(٣) فيه إشكال. (الشيرازي).

* في وجوب الخامس في الأرضين المفروضة إشكال. (الحائرى).

(٤) إن قلنا بذلك فثبوت الخامس فيها محل إشكال والأحوط اشتراط دفع الخامس إلى أهله عليه. (الإصفهانى).

* إن قلنا بذلك فلا إشكال في عدم ثبوته. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال. (الفيروزآبادى).

* كما هو الظاهر وحينئذ لا يجب الخامس. (الحكيم).

* الأقوى عدم الوجوب على هذا القول. (الخوانساري).

* ثبوت الخامس على هذا القول محل إشكال بل منع. (الگلپایگانی، الخوئي، آل ياسين).

* الأقوى عدم الوجوب على هذا القول وكذا إذا باعها منه أهل الخامس بعد أخذده. (البروجردي).

الخمس (١) بعد أخذ خمسها، فإنهم مالكون لرقبتها، ويجوز لهم بيعها.

(مسألة ٤١): لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشترأة بين أن تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم، أو ردها إلى البائع بإقالة أو غيرها فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره.

(مسألة ٤٢): إذا اشتري الذمي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح، وكذلك لو اشترط كون الخمس على البائع، نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه (٢).

(مسألة ٤٣): إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان: خمس الأصل للشراء أولاً، وخمس أربعة أخماس للشراء ثانياً (٣).

(مسألة ٤٤): إذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (٤)، نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه

(١) مر الإشكال فيه. (الشيرازي).

(٢) لكنه لا يسقط إلا بالدفع. (الحكيم).

(٣) إذا كان قد دفع الخمس الأول عيناً أما إذا دفعه قيمة وجب خمس تمام الأرض وإذا لم يدفع الخمس ففي صحة البيع والشراء إشكال. (الحكيم).

* إذا أجازولي الخمس بيع الذمي فالظاهر وجوب خمس الجميع عليه ثانياً. (إمام الخميني).

* الأظهر وجوب خمس الجميع ثانياً فيما إذا باعها من شيعي. (الخوئي).

(٤) مع بقاء العين وأما مع تلفها حكماً كما لو أحاط عليه الماء بحيث سقطت

على القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه (١) لعدم تمامية ملكه في حال الكفر (٢).

(مسألة ٤٥): لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثبوت (٣).

(مسألة ٤٦): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البايع على الذمي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم (٤).

(مسألة ٤٧): إذا اشتري المسلم من الذمي أرضا ثم فسخ بإقالة أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه، لكن الأوجه خلافه، حيث إن الفسخ ليس معاوضة.

عن الانتفاء فالظاهر سقوطه. (الإمام الخميني).

(١) الأقرب عدم السقوط. (كافش الغطاء).

(٢) بناء على أن القبض ناقل لا كاشف. (الحكيم).

(٣) محل إشكال. (الإمام الخميني).

* فيه تأمل للتشكيك في شمول الدليل لمثله. (آقا ضياء).

* بل أحوطهما. (آل ياسين).

* محل تأمل. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الحائرى).

* فيه نظر. (الحكيم).

* محل تأمل. (الخوانسارى).

* فيه إشكال. (الشيرازى).

(٤) نعم لكن صحة هذا الشرط بل البيع أيضا محل تأمل. (البروجردي).

(مسألة ٤٨): من بحكم المسلم (١) بحكم المسلم (٢).

(مسألة ٤٩): إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه وجوب عليه (٣) خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا.

السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكتبات من الصناعات والزراعة والإيجارات حتى الخياطة والكتابة والتجارة والصيد وحيازة المباحثات وأجرة العبادات الاستيهجارية من الحج والعصوم والصلة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرا، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة (٤) وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به

(١) كالصغير والمجون ولقيط دار الإسلام. (الفيروزآبادي).

(٢) ومن بحكم الكافر بحكم الكافر. (الحكيم).

* يجري عليه حكم المسلم فإذا اشتري الذمي أرضا من ولد أحدهم يتعلق فيها الخمس. (الفيروزآبادي).

(٣) لكن ليس منه ما إذا قومت الأرض التي تعلق بها الخمس وأدى قيمتها فإن الأقوى عدم وجوبه عليه. (إمام الخميني).

* وكذا إذا دفع القيمة على الظاهر. القيمة أو العكس. (الگلپایگانی)

* فيه نظر نعم لو أخذ منه الخمس ثم بيع عليه وجوب عليه خمسه كما تقدم. (الحكيم).

(٤) وإن كان عدم التعلق بغير ما يحصل بالاكتساب لا يخلو من قوة وعلى هذا

(١) في قوته نظر ولكنه الأحوط. (آل ياسين).

* لا قوة فيه نعم لا ينبغي ترك الاحتياط فيها وفي النذر والميراث ممن لا يحتسب. (البروجردي).

* في القوة تأمل. (الجواهري).

* إن كان لها خطر. (الحائرى).

* القوة ممنوعة. (الشیرازی).

* القوة ممنوعة ولكنه أح祸ط. (النائيني).

(٢) الظاهر عدم وجوبه. (الجواهري).

(٣) لا يحتاج إلى هذا القيد كما لا يخفى على من تدبر. (آقا ضياء).

* وقد يتحقق عدم الاحتساب في الرحم القريب في البلد مع العلم به أيضا في بعض الفروض. (الخوئي).

(٤) بل هو الأقوى وكذا في النذور وعوض الخلع والمهر. (الحكيم).

* بل هو الأقوى فيما إذا كان حصوله باستثناء أعيان آخر في العين الموقوفة بزراعة أو غرس أو نحوهما. (البروجردي).

* بل الأظهر ذلك فيه وفي حاصل الوقف العام بعد القبض والتملك. (الخوئي).

(٥) بل لا يخلو من قوة فيهما إذا كان النذر له. (الجواهري).

* إذا كان النذر لشخص معين فحكمه حكم مطلق الفائدة وإن كان النذر بعنوان

وأعطى الشخص من باب التطبيق فحكمه حكم ما يملك بالخمس والزكاة
ونحو ذلك. (الحائرى).

(٢٧٥)

ونحوها، بل لا يخلو عن قوة (١)، نعم لا خمس في الميراث إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه (٢) كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالما به (٣) فمات وكان هو الوارث له، وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص (٤) بل وكذا في النذور (٥)،

(٢٧٦)

والأحوط استحباباً (١) ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث والأحوط استحباباً (٢) ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك.

(مسألة ٥٠): إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه (٢) سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها، أو كان الموجود عوضها بل لو علم (٣) باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون.

(مسألة ٥١): لا خمس فيما ملك بالخمس (٤) أو الزكاة أو الصدقة المندوبة (٥) وإن زاد عن مؤنة السنة، نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب (٦) كسائر النماءات.

(مسألة ٥٢): إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان

(١) لا يترك الاحتياط في الإرث غير المحتسب لقوة صدق الفائدة على مثله مع أنه منصوص. (آقا ضياء).

* بل وجوها في الخلع والمهر الزائد عن مهر السنة. (كافش الغطاء).

(٢) على الأحوط. (الخوئي).

(٣) وجوب الإخراج فيه أظهر من سابقه. (الخوئي).

(٤) الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الخمس فيها وفي رد المظالم ونحوها. (الحكيم).

* قد سبق منه (قدس سره) في أواخر كتاب الزكاة مسألة ٢٨ ما ينافي هذا فراجع. (كافش الغطاء).

* فيه إشكال والتخييس أحوط إن لم يكن أقوى. (الخوئي).

(٥) الأحوط فيها الخمس. (الإصفهاني، الگلپایگانی).

(٦) إذا استيقاها للاسترباح والاستئماء لا مطلقاً. (الإمام الخميني).

البيع (١) بالنسبة إلى مقدار الخمس (٢) فضوليا (٣) فإن أمضاه الحكم يرجع عليه بالثمن (٤) ويرجع هو على البائع إذا أداه، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع (٥)، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

(مسألة ٥٣): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه فتمت زيادة متصلة أو منفصلة وجوب الخمس في ذلك النماء (٦) وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة

(١) إن كان البيع لنفسه لا لمصلحة السادة وإلا قضية القصب والبردي شاهد ولايته على بيعه كما هو شأن في الزكاة أيضا جمعا بين الكلمات الحاكمة بالفضولية وبعض النصوص الدالة على صحة النقل وتعلق الزكاة والخمس بالثمن. (آقا ضياء).

(٢) وغيره على الأحوط. (الحكيم).

(٣) بل يكون ماضيا ويجب عليه أن يخمسه ويرجع به على البائع. (الإصفهاني).
* لا تبعد صحة البيع وتعلق الخمس بالثمن وصحة النقل بلا عوض مع تعلق الخمس بذمة الناقل كل ذلك فيما إذا كان المنتقل إليه شيعيا. (الخوئي).

(٤) فيه إشكال كإشكال في جواز إمضاء الحكم إلا إذا كان بحيث لا يضيع به الحق. (الحكيم).

* محل إشكال لعدم ثبوت الولاية العامة للفقيه وعدم كفاية قصد الحكم القرابة عن الغير. (الخوانساري).

(٥) لو لم يؤد أحد المتباعين عوضه بعد البيع. (الشيرازي).

(٦) إذا كان الاستبقاء للاكتساب بنمائها المتصلة أو المنفصلة لا مطلقا. (الإمام الخميني).

* إنما يجب الخمس في النماء المتصل إذا كان المقصود من العين وإيقائهما

عينية لم يجب خمس تلك الزيادة (١) لعدم صدق التكبس، ولا صدق حصول الفائدة، نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة (٢)

الانتفاع والتکبس بعينها كالأشجار الغير المثمرة التي يتتفع بخشبها وما يقطع من أغصانها وكالأغنام الذكور التي تبقى لتسمن فينتفع بلحمة وأما ما كان المقصود الانتفاع والتکبس بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة وكالأغنام الإناث التي يتتفع بتناجها ولبنها فإنما يتعلق الخمس بنمائها المنفصل دون المتصل. (الإصفهاني).

* ينبغي تقييد الإطلاق بما سيدكره في المسألة الخامسة والخمسين فتدبر. (آل ياسين).

* على الأقوى فيما إذا كان قصده من اقتناها الاستئماء وعلى الأحوط في غيره. (البروجردي).

* إذا كان منفصلاً أو بحکم المنفصل كالصوف والثمر على الشجر أما غيره فلا خمس فيه. (الحكيم).

* إن كان قصده الاتجار بذلك النماء. (الشيرازي).
(١) لا يترك الاحتياط. (الفیروزآبادی).

* بل الوجوب أحوط. (الجوهري).

(٢) بل لا يبعد عدم الوجوب. (الإمام الخميني).

* لكن الأقوى عدمه. (البروجردي).

* إذا كان قد اشتراه بحسن الثمن وإلا لم تجب كما إذا ملكه بالإرث والهبة. (الحكيم).

* فيما زاد عن مؤنة السنة. (الگلپایگانی).

* والأقوى عدم الوجوب. (النائيني).

* هذا فيما كان الانتقال إليه بشراء أو نحوه من المعاوضات، وأما في غير ذلك

من الثمن، هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها، وأما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس (١) ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها (٢) وأخذ قيمتها.

(مسألة ٥٤): إذا اشتري عيناً للتكتسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة (٣)، لعدم تتحققها في الخارج، نعم لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنة (٤) واستقرار (٥) وجوب الخمس ضمنه (٦).

كموارد الإرث والهبة بل المهر فالظاهر عدم الوجوب حتى فيما إذا كان المقصود من الابقاء الاتجار به. (الخوئي).

(١) إذا كان قد اشتراها وإن لم يجب. (الحكيم).

(٢) بل إذا باعها وأخذ قيمتها. (الخوانساري، البروجردي).

* بل إذا باعها وقبض القيمة. (الشيرازي).

(٣) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

(٤) أو في أثنائها. (الحكيم).

(٥) الظاهر عدم استقرار الوجوب قبل البيع إذا كان أملاكه بترقب الزيادة على الوجه المتعارف عند التجار. (البروجردي).

(٦) إذا لم يكن له عذر عقلائي. (الحكيم).

* في ضمان زيادة القيمة السوقية إشكال وإن كان أحوط. (الحائرى).

* على الأحوط. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

(مسألة ٥٥): إذا عمر بستاننا وغرس فيه أشجاراً ونخيلًا للاستفادة
بشرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار (١) والنخيل،

- * على الأحوط وعدم الضمان غير بعيد. (الشيرازي).
- * في التعبير بالضمان مسامحة، والصحيح أن يقال: إنه لم يسقط الخمس عن الباقي بالنسبة. (الخوئي).
- * يعني يجب عليه خمس العين بنسبة تلك الزيادة وأما ضمان الارتفاع بمعناه الأصلي فلا وجه له كما في الغصب. (الگلپایگانی).
- (١) وجوبه في نموها المتصل أيضاً لا يخلو من قوة. (الخوانساري).
- * الأحوط الخمس. (الفیروزآبادی).
- * بشرط أن يكون ما قصده من الاستفادة مما يحتاج إليه لمؤنة سنته وإلا وجب الخمس في نمو النخيل والأشجار ولو كان بعضها لمؤنة سنته وبعضها الآخر للاتجار بشرها لحق كلاً منهما حكمه. (النائيني).
- * وجوبه في نموها المتصل أيضاً لا يخلو من قوة. (البروجردي).
- * الأحوط بل لعل الأقوى الوجوب. (کاشف الغطاء).
- * إذا كان متصلة كما عرفت. (الحكيم).
- * وجوب الخمس فيه إن لم يكن أقوى فهو أحوط. (الجواهري).
- * بل يجب في غير ما يعد منها من المؤن. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: بل يجب في نموها إلى أن تبلغ حد الاستفادة بشرها وبعد ذلك لا يجب الخمس في خمس ما يعد منها من المؤن.
- * يعني النماء المتصل لكن الوجوب لا يخلو عن قوة كالمنفصل نعم لا خمس في زيادة قيمتها إذا كان أصله مما لا خمس فيه أو أدى خمسه بنحو ما مر. (الگلپایگانی).

وأما إن كان من قصده الاتتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته (١) وفي نمو أشجاره ونخيله (٢).
 (مسألة ٥٦): إذا كان له أنواع من الاتتساب والاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجر به، وخان يوجره وأرض يزرعها، وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة (٣) ما استفاده من المجموع من حيث المجموع (٤) فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته.
 (مسألة ٥٧): يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره (٥)

(١) بعد بيع البستان أو الأشجار والنخيل. (الشيرازي).
 (٢) إذا زادت بذلك قيمته وإلا فلا خمس فيه. (الحكيم).
 (٣) أقول: ذلك كذلك لو كان الجميع متساوية في بدو السنة وإلا فمع اختلاف سنة ربح التجارة مع سنة إجارة الدكان فلا بد حينئذ من ملاحظة سنته واستثنائه غاية الأمر يتداخل المؤونة المستثناة بالإضافة إلى مال الإجارة في المقدار المشترك بينهما من السنة فتوزع المؤونة عليهم وأما بالنسبة إلى المقدار المختلف فيه فتوضع المؤونة من المختص بسنته ربحاً كان أو مال الإجارة لظهور السنة الملحوظ فيها المؤونة في المضاف إلى مال الإجارة وربح التجارة كما لا يخفى وحينئذ في إطلاق كلام المصنف نظر كما أشرنا إليه في الحاشية. (آقا ضياء).

* بل يجوز له أن يلاحظ كل ربح بنفسه. (الخوئي).
 (٤) إذا لم يكن في شيء منها خسران وأما معه فيأتي حكمه إن شاء الله تعالى. (الكلبياني).
 (٥) استقرار ملك ما فيه الفائدة غير معتبر في وجوب خمس الفائدة إذ لا تزيل في ملكها بل وكذا الربح إن قلنا بصحة البيع في زمن حيار البائع. (البروجري).

فلو اشتري شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع ومضي زمن خيار البائع (١).

(مسألة ٥٨): لو اشتري ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس (٢) إلا إذا كان من شأنه (٣) أن يقيله

* لا يشترط ذلك، بل العبرة بصدق الربح، وهو يختلف باختلاف الموارد.
(الخوئي).

* لا يلزم استقرار الأصل بل يكفي استقرار الربح والفائدة ولو أقاله بعد لزوم البيع. (كافش الغطاء).

(١) في غير الخيار المشروط برد الثمن محل تأمل. (الإمام الخميني).

(٢) الظاهر سقوطه مطلقاً. (الإمام الخميني).

* إذا كان ذلك بعد انقضاء سنة الربح وأما إذا كان في أثناءها فالظاهر سقوطه ولا فرق في ذلك بين الموارد ولا وجه للاستثناء المذبور. (الإصفهاني).

* مطلقاً إذا أقاله بعد انقضاء عام الربح وإلا سقط كذلك من غير استثناء في الصورتين. (آل ياسين).

* السقوط لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* بل لا تؤثر إقالته في مقدار الخمس ولا فرق بين أن يكون من شأنه الإقالة وغيره. (الحائرى).

* إذا كان بعد تمام السنة بلا استثناء أما في الأثناء فالظاهر سقوط الخمس إذا كان من شأنه الإقالة. (الحكيم).

* بعد استقرار الخمس بمضي السنة ويكون الإقالة حينئذ في مقدار الخمس فضولياً وأما قبله فيسقط بالإقالة مطلقاً. (الگلپاچانى).

(٣) بل يسقط مطلقاً على الأقوى. (البروجردي).

* لا وجه له بعد لزوم البيع. (الفيروزآبادى).

كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن.
(مسألة ٥٩): الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه (١)، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط (٢) ثم الاتجار به (٣).

* بل مطلقاً على الأحوط. (الشيرازي).

* فيه نظر للتشكيك في صدق التزلزل وعدم الاستقرار المنساق من الأدلة على مثله. (آقا ضياء).

(١) بل لا يخلو عن قوة. (الگلپایگانی).

* لا يترك. (الإصفهاني).

* إلا إذا احتاج إلى مجموعه بحيث إذا أخرج خمسه لا يفي باقى بيا鬟ته أو حفظ شأنه. (الإمام الخميني).

* إلا إذا كان محتاجاً في إعائشة سنته أو حفظ مقامه إلى تجارة متقومة بمجموعه بحيث إذا أخرج خمسه لزمه التنزل إلى كسب لا يفي بمؤنته أو لا يليق بمقامه و شأنه. (البروجردي).

(٢) بل الأقوى لصدق الفائدة عليه. (آقا ضياء).

* بل لا يخلو من قوة ولكن بعد المؤن. (الجواهري).

* لا يبعد عدم الوجوب فيما إذا كان رأس المال مما يحتاج إليه في مؤنة سنته. (الخوئي).

* لو كان في مؤنة سنته محتاجاً بحسب زيه إلى رأس مال اتجر به أو ضياع يتعيش بفائدها لم يحب الخمس فيما يفي وارداده بمؤنته على الأقوى. (النائيني)

(٣) قوله أن يتجر به في أثناء السنة التي ربحه فيها قبل أن يخمسه ثم يخرج

(مسألة ٦٠): مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب (١) فيمن شغله التكسب (٢)، وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة (٣).

(مسألة ٦١): المراد بالمؤنة مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح ما يحتاج إليه (٤) لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في لعادة من المأكل والملبس والمسكن وما يحتاج إليه لصدقاته

خمسه عند انتهاءها ولا احتياط فيه. (آل ياسين).

(١) على الأحوط والأصح بمقتضى الانسباق من الأدلة بل الأصول كون مبدئها حين بروز الربح. (آقا ضياء).

* في مثل التجارة والصناعة التي يحصل الفوائد فيها متدرجاً من حين الشروع وأما ما ينفك حصول الربح عن الشروع فيه مثل الزرع والغرس والنعيم فالبداية حال حصول الفائدة. (الگلپایگانی).

* الظاهر أن المبدأ مطلقاً وقت ظهور الربح. (الخوئي).

(٢) من يستفيد الفوائد تدريجياً يوماً أو في يوم دون يوم مثلاً وأما في غيره كالزارع ومن كان عنده النخيل والأشجار أو الأغنام ونحو ذلك فمن حين حصول الربح والفائدة. (الإصفهاني).

* إذا كان من يستفيد تدريجياً كنوع التجارات وأما إذا كان من يستفيد دفعياً عرفاً كالزارع ومن عنده النخيل فمن حين حصول الفائدة والربح وأما فيما تحصل الفائدة بغير الاكتساب فقد مر عدم الخمس فيها. (الإمام الخميني).

(٣) وظهور الفائدة بعد تمام الحول لم يسقط الخمس وإلا سقط وإخراج المؤنة بالنسبة. (كافش الغطاء).

(٤) المدار في صدق المؤونة على إخراجها في تلك السنة لا مجرد احتياجه إليها حتى مع عدم صرفها في تلك السنة لأنه المتبادر من المؤنة. (آقا ضياء).

وزياراته وهداياته وجوازاته وأضيافه والحقوق الالزمة له بنذر أو كفاره أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، وكذا ما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم، ونحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض وفي موت أولاده أو عياله إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه، ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها (١).

(مسألة ٦٢): في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤنة إشكال (٢) فالأحوط (٣) كما مر إخراج خمسه أولاً (٤)، وكذا في الآلات (٥)

(١) على الأحوط. (الشيرازي).

(٢) تقدم التفصيل فيه وكذا حكم الآلات. (البروجردي).

* عدم عدد رأس المال من المؤنة لا يخلو من قوة الآلات بالعكس من ذلك. (الجواهري).

* قوي إلا إذا كان بحيث لا بد له منه وبدونه يكون في مهانة وكذا إذا كان يحتاج كذلك إلى مال آخر فيكون كالفراش والأوانى وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* تقدم الكلام فيه ويأتي التفصيل المتقدم في الآلات أيضاً. (الإمام الخميني).

(٣) بل الأقوى كما مر. (الگلپایگانی).

* والأقوى عدم الوجوب في جميع ما يحتاج إليه في مؤنته كما تقدم. (النائيني).

(٤) مع صدق مطلق الفائدة عليها حين تملكتها في سنته كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

(٥) كون الآلات المشار إليها ونحوها من المؤنة المستثناة غير بعيد. (آل ياسين).

* حكمها حكم رأس المال وكما أن تلفه يتدارك من الربح قبل إخراج الخمس فكذلك تلفها. (الگلپایگانی).

المحتاج إليها في كسبه مثل آلات التجارة للنجار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزراعة وهكذا فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أولاً (١).

(مسألة ٦٣) : لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتختلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح (٢) يجوز شراؤها من ربها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً.

(مسألة ٦٤) : يجوز إخراج المؤنة (٣) من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلق به أو تعلق وأخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع وإن كان الأحوط التوزيع (٤)، وأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه ولو كان عنده عبد أو جارية (٥) أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤنة

فالظاهر أن الآلات المحتاج إليها للإعاشرة في سنته تحتسب من المؤنة وقد تقدم أن الحال كذلك في رأس المال. (الخوئي). (١) وإن كانت هي بعد إخراج خمسها تعد من مؤنة الاكتساب فيوضع من الفائدة مقدارها. (الإصفهاني).

(٢) أو في غيرها إذا كان من شأنه ادخارها لوقت الحاجة كالفراش الذي يحتاج إليه لضيوفه ونحوه من أواني ومعدات أخرى. (الحكيم).

(٣) أي صرفها. (الكلبيايكاني).

(٤) هذا الاحتياط ضعيف فضلاً عما بعده. (النائيني).

(٥) الفرق بين ما ذكر من الأمثلة وسائر ما يتعارف صرفه من المأكول والملبوس والمر可供 وأمثالها مشكل ولا يبعد جواز الصرف في الكل نعم لو صرف من غير الربح فاحتسابه منه خلاف الاحتياط. (الكلبيايكاني).

لا يجوز احتساب قيمتها من المؤنة وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتاج إليها أصلاً.

(مسألة ٦٥) المناط في المؤنة ما يصرف فعلاً لا مقدارها، فلو قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة.

(مسألة ٦٦) إذا استقرض (١) من ابتداء سنته لمؤنته أو صرف بعض رأس المال (٢) فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره (٣) من الربح.

(مسألة ٦٧) لو زاد ما اشتراه (٤) وادخره للمؤنة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول، وأما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها، نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها (٥) وكذا في حلبي النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

(٣) فيه منع نعم مؤونة الربح تخرج منه بلا إشكال. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: فيه إشكال بل منع، نعم يستثنى مقداره إذا كان بعد حصول الربح.

(٤) من الأرباح. (الكلبيايكاني).

(٥) بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* لكن الأقوى عدم الوجوب فيها وكذا في الحلبي المذكور. (الكلبيايكاني).

* لكن الأقوى عدم الوجوب فيها وفي حلبي النسوان. (الإصفهاني).

(مسألة ٦٨): إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة.

(مسألة ٦٩): إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة.

(مسألة ٧٠): مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه وأما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب وإلا فلا، ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط (١) ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب

* والأقوى عدمه نعم إذا كان الاستغناء في أثناء السنة وجب إخراج خمسها إلا إذا كان من شأنها ادخارها للسنین الآتية كالملابس الصيفية والشتائية والأواني المعدة للطبخ في أيام مخصوصة فلا يجب إخراج خمسها وإن لم يحتاج إليها في سنة الربح. (الحكيم).

* لا بأس بتركه نعم لو باعها وربح فيه تعلق الخمس بالربح وكذا الحال في حل النسوان. (الخوئي).

(١) وجب عليه الخمس أي خمس ربح العام الذي ترك فيه الحج أقول وكذا وجب عليه خمس ربح العام الذي يؤدي فيه الحج المتراوх سابقاً عصياناً ولا يحسب مصرفه من المؤنة على الأحوط. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوى. (الإصفهاني، آل ياسين، الحكيم، الگلپاگانی، النائيني).

* بل الأقوى لما عرفت من أن المدار بمؤنته المستثناة على الصرف في احتياجاته. (آقا ضياء).

الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يحب خمسه إذا تمكّن من المسير (١) وإذا لم يتمكّن (٢) فكما سبق يجب إخراج خمسه (٣).
مسألة ٧١: أداء الدين (٤) من المؤنة (٥) إذا كان في عام حصول

* بل على الأقوى وكذا في المقدار المتمم لها إذا عصى ولم يسر في عامه.
(البروجردي).

* بل الأقوى وكذا في المتمم إذا عصى ولم يسر. (الإمام الخميني).

* بل على الأقوى فيه وكذا في المقدار المتمم لها إذا عصى ولم يسر في عامه.
(الخوانساري).

* بل لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).
(١) وسار. (الإصفهاني).

* وسافر أيضاً ليصرفه يحتسب من مؤنته وإلا ففيه تأمل ونظر تقدم وجهه.
(آقا ضياء).

* بل إذا سار وإلا وجب إخراج الخمس. (الحكيم).

* وصرف فيه. (الشيرازي).

(٢) أو تمكّن وعصى. (الإصفهاني، الگلپایگانی).

(٣) وكذا في فرض التمكّن من المسير من دون سير. (الخوئي).

(٤) الذي كان لمؤنته وصار مصروفاً في حوائجه وإلا بأن استدان لاشتراء ملك أو أسباب زينة فليس أداء هذا الدين من المؤنة. (الفیروزآبادی).

(٥) إذا كان رکوبه بأسباب قهرية أو استدائه لحوائجه لا لتکثیر المال وشراء الضياع والعقار نعم إن تلف ما حصله به واضطر إلى أدائه من غيره كان أداؤه أيضاً محسوباً من المؤنة. (البروجردي).

* الدين لا يخلو إما أن يكون قد استدانه في عامه الذي هو فيه فعلاً أو في

الربح (١) أو كان سابقاً (٢) ولكن لم يتمكن (٣) من أدائه إلى عام حصول

عام سابق والأول لا يخلو إما أن يكون قد استدانه لشئون الاتتساب ولنفقةه ونفقة عياله فلا إشكال في أن له وفاءه من ربح تلك السنة ولا خمس فيه أصلاً وإنما أن يكون استدانه لغير الاتتساب والنفقة كشراء ضيعة أو شيء لا يحتاج إليه فإذا حاول وفاءه من ربح تلك السنة يخرج الخمس أولاً ثم يدفع من باقي الربح وفاء الدين أما الدين الذي استدنه في عام سابق وأراد وفاءه من ربح هذه السنة فالواجب إخراج الخمس أولاً ثم وفاء الدين مطلقاً سواء أنفقه فيما يحتاج إليه في وقته أم لا وفي عبارة المتن نحو إبهام ولعل المراد أنه إذا لم يتمكن من أدائه في السنوات السابقة أخرى من ربح هذه السنة ولا خمس عليه وإن تمكّن ولم يؤده حتى انقضى العام وجب الخمس أولاً ثم الوفاء والأصح عندنا وفاء الدين بعد سنة الربح يتأخر عن الخمس مطلقاً. (كاف الشفطاء).

* إذا صرف فيها أو حصل بأسباب قهرية وأما إذا كان ما افترضه لم يصرف فيها وكان موجوداً بعينه أو بدلها إلى انقضاء سنة الربح فليس أداؤه منها سواء افترضه لتكتير المال أو للحوائج. (الكلبياني)

(١) لكن إذا كان مقابل الدين ملك كما لو اشتري بذمته ضيعة أو جواهر كان هو من الربح ووجب الخمس فيه. (الحكيم).

* وكان لمؤنته أو حصل قهراً بسبب إتلاف مال أو جنابة ونحوها. (الإصفهاني).

(٢) وكان الدين فيما للمؤنة. (الشيرازي).

(٣) بل مطلقاً على الأحوط. (آل ياسين).

* وكذا إذا تمكّن وفي الصورتين إذا كان له مقابل جرى عليه حكم ربح السنة اللاحقة. (الحكيم).

* بل وإن تمكّن. (الإمام الخميني، الخوانساري، الإصفهاني، البروجردي، الكلبياني).

الربح، وإذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالأحوط (١) إخراج الخمس

- * كون أداء الدين السابق ولو مع عدم التمكן منه سابقاً من المؤنة محل إشكال وكذا الحال في النذور والكافارات. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: بل مع التمكّن أيضاً نعم إذا كان بدل الدين موجوداً وجب تخصيصه فإنه يكون من أرباح سنته إلا فيما إذا كان من مؤنته فعلاً كالدار والفرش الاحتياج إلى صرفه لا يحتسب من المؤنة المستثناة في المقام. (آقا ضياء).
- * بل الأظهر ذلك إلا فيما إذا كانت الاستدانة للمؤنة وكانت بعد ظهور الربح فإنه لا يجب التخصيص وإن لم يؤد الدين. (الخوئي).
- * لو استدانه لمؤنته في ذلك العام لم يجب الخمس فيما يقابله من ربحه مطلقاً أما النذور والكافارات وما يلزمها من الغرامات وغير ذلك من الديون فإن أوفاها من ربح ذلك العام قبل انقضائه لم يجب الخمس فيه وإلا وجب على الأقوى. (النائيني).
- * بل الأقوى إذا لم تكن لمؤنة العام. (الإصفهاني، الإمام الخميني).
- * إذا لم يكن ذلك الدين لمؤنته في تلك السنة وإن احتسب في المؤنة على الأقوى. (آل ياسين).
- * بل هو الأقوى نعم إذا كان ارتكابه لمؤنة سنته فالأقوى استثناء مقداره من ربحها وإن لم يؤده فيها لكن لا يحسب حينئذ من مؤن سنة الأداء إذا أداه في سنة أخرى. (البروجردي).
- * بل هو الأقوى إلا إذا كانت الاستدانة لمؤنة سنة الوفاء وفي غير ذلك لا يكون الوفاء من مؤنة تلك السنة ما لم يتحقق. (الحكيم).

أولاً (١)، وأداء الدين مما بقي (٢) وكذا الكلام في النذور والكافارات (٣).
مسألة (٧٢): متى حصل الربح وكان زائداً على مؤنة السنة تعلق به
الخمس، وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة فليس تمام
الحول شرطاً في وجوبه (٤)، وإنما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد
مؤنة أخرى زائداً على ما ظنه فلو أسرف أو أتلف (٥) ماله في أثناء الحول
لم يسقط الخمس (٦)، وكذا لو وحبه (٧) أو اشتري بغير حيلة في أثناءه.

(١) من ربح العام المنقضى أقول وكذا من ربح العام الآتي الذي يؤدي الدين
السابق فيه على الأحوط. (الفيروزآبادي).

* يعني لم يوضع ما يقابل الدين من الربح. (الإصفهاني).

(٢) إذا افترضه وصرفه في المؤنة وإلا فالأقوى وجوب خمسه قبل الأداء.
(الگلپایگانی).

(٣) فإن وفاءها من المؤنة ولو كان سببها في السنين اللاحقة. (الحكيم).

(٤) إذا جاز له التأخير إلى آخر السنة فكيف لا يكون الوجوب مشروطاً بذلك،
والتحقيق أن الخمس يتعلق بالمال من أول ظهور الربح مشروطاً بعدم صرفه
في المؤنة إلى آخر السنة وبما أنه يجوز صرفه فيها فلا يجب الأداء قبل تمام
الحول وبذلك يظهر أنه لا يجب الأداء فعلاً وإن علم أنه لا يصرفه في مؤنته فإن
عدم الصرف خارجاً لا ينافي جوازه والواجب المشروط لا ينقلب إلى المطلقاً
بوجود شرطه. (الخوئي).

(٥) بلا داع عقلائي بحيث يعد عبشاً أو سفهاً. (الگلپایگانی).

(٦) على الأحوط فيه وفيما بعده. (الشيرازي).

(٧) هبة غير لائقة بحاله. (البروجردي، الگلپایگانی).

* إذا كانت الهبة معدودة من المؤنة. (الحكيم).

* هبة غير لائقة بحاله أو لمحض الحيلة كمن وهب بأهله فراراً من الخمس

(مسألة ٧٣): لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح (١) وإن كان في عame إذ ليس محسوبا من المؤنة (٢).

(مسألة ٧٤): لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالاحوط عدم (٣) جبره بربح تجارة أخرى (٤) بل وكذا الأحوط عدم جبر خسanan نوع بربح

في هذا العام ثم وله أهله بعد العام. (الإمام الخميني).

* هذا بإطلاقه لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).

(١) فيه نظر وإن كان أحوط. (الحكيم).

(٢) لكن يتحمل كونه مانعا من صدق الفائدة. (الحكيم).

* إلا إذا كان التالف مما يحتاج إليه في سنته واشتري بدلها فيها. (البروجردي).

* ولكن لو كان مما يحتاج إليه كبعض أثاث البيت واشتري بدلها حسب من المؤنة. (كشاف الغطاء).

* إلا إذا كان تداركه أو شراء بدلها من المؤنة. (النائيني).

(٣) الظاهر أن الميزان في الجبر وعدهم هو استقلال التجارة ورأس المال وعدمه بمعنى أنه لو كان له رأس مال جعله في شعب يجمعها شعبة مركزية بحسب المحاسبات والدخل والخرج والدفتر يجبر النقص ولو كان الأنواع مختلفة ولو كان له رأس مال آخر مستقل غير مربوط بالآخر من حيث رأس المال والجمع والخرج والمحاسبات لم يجبر به نقص الآخر ولو كان الاتجار بنوع وكذا في الفروع الآتية في المسألة. (البروجردي).

(٤) يعني في نوع آخر. (الإصفهاني).

أخرى (١) لكن الجبر لا يخلو عن قوة (٢) خصوصا في الخسارة، نعم لو كان له تجارة وزراعة مثلا فخسر في تجارتة أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة (٣) خصوصا في صورة التلف، وكذا العكس، وأما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي

* يعني من نوع آخر. (الگلپایگانی). (١) يعني بربح تجارة أخرى من ذلك النوع.
(الإصفهاني).

* يعني من نوع آخر. (الگلپایگانی).
(٢) الأحوط عدمه. (الفيروزآبادي).

* مع صدق تعدد التجارة على وجه ينتهي كل واحد إلى رأس مال مستقل في القوة نظر لأن ربح كل تجارة موضوع مستقل للخمس وإن كان المجموع بالإضافة إلى استثناء المؤونة موضوع واحد بمعنى استثناء المؤونة واحدة عن الجميع وذلك أيضا مع فرض اتحاد سنة بروز كل من الربحين وإلا فحالهما حال ربح مال التجارة ومال الإجارة الخارجة عن هذه التجارة المنتهية إلى رأس مال مخصوص ولقد تقدم تفصيل الكلام فراجع كي تقدر على إجراء ما ذكرناه هناك في المقام أيضا. (آقا ضياء).

(٣) عدم جبر الخسران لا قوة فيه خصوصا إذا لم يكن مقصوده من الزراعة إلا استثناء المال بما هو مال كما في التجارة لكنه أحوط. (البروجردي).

* ولكن الجبر أقوى. (الحكيم).

* في القوة إشكال نعم هو أحوط ولا فرق في ذلك بين صورتي الخسران والتلف السماوي. (الخوئي).

* بل الجبر لا يخلو عن قوة مع اتحاد رأس المال وإن كان العدم أحوط. (الگلپایگانی).

* إلا إذا كان تدارك رأس المال كلا أو بعضا من المؤنة. (النائيني).

فالأقوى الجبر وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران (١) فإنه يجبر الخسران بالربح.
(مسألة ٧٥): الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين، ويتحيز المالك (٢)
بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً (٣)
ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس (٤) وإن ضمه في
ذمته (٥)، ولو أتلفه بعد استقراره ضمه، ولو اتجر به (٦) قبل إخراج

(١) الجبر في فرض تقدم الخسران لا يخلو من إشكال بل منع. (الخوئي).

(٢) لا يخلو من إشكال وإن كان التخيير لا يخلو من قرب إلا في الحال المختلط بالحرام فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين. (الإمام الخميني).

(٣) على إشكال في غير النقد وما بحكمه كما في الزكاة. (آل ياسين).

* لا يخلو من إشكال إلا أن يرى الحكم مصلحة فيه. (الإمام الخميني).

* في حواز الدفع من جنس آخر إشكال بل منع نعم يجوز بإذن الحكم الشرعي أو وكيله. (الخوئي)

(٤) بعد استقراره ويتحقق بانقضاء السنة في الأرباح. (الكلبياكياني).

* يعني بعد استقراره بتمام الحول ثم إنه لا يبعد حواز التصرف فيه مع الضمان إذا لم يتمكن من إيصاله إلى أهله فعلاً وكان عازماً على الأداء عند التمكن سيما إذا كان ملياً. (الاصفهاني).

(٥) إلا أن يتعدى عليه إيصاله إلى أهله فله ضمانه والتصرف فيه عازماً على أدائه عند التمكن على الأقوى. (آل ياسين).

* المسألة محل تأمل والجواز مع الضمان لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* إن لم يمكنه إيصاله فعلاً إلى أهله فضمه عازماً على الأداء عند إمكانه وكان مأذوناً من المجتهد في ذلك فالأقوى جواز تصرفه فيه. (النائيني).

(٦) إلا في الخمس من الأرباح فيجوز له التصرف فيه قبل تمام الحول.

الخمس كانت المعاملة فضولية (١) بالنسبة إلى مقدار الخمس (٢) فإن
أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض (٣) وإلا رجع بالعين بمقدار
الخمس (٤) إن كانت موجودة، وبقيمتها إن كانت تالفة، ويتحير فيأخذ
القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها

(الفيروزآبادي).

* الأقوى ولايته على معاوته بعين آخر أو غيرها مما يراه صلحا للسادة
كما هو الشأن في الزكاة وهكذا له تضمينه على نفسه والتصرف في العين بعده
لنفسه إذا لم يكن ممتنعا من الأداء وأما جواز إتلافه قبل التضمين أو صرفه
بوجه آخر ففيه إشكال بل منع كصورة تضمينه على نفسه مع امتناعه لعدم
المجال للتعدى من النص إليه بل مع فرض تجارته ففي جريان ما ذكر من كون
الربع للسادة وضمان العين على المالك وجه لا يخلو من إشكال لاختصاص
هذه الجهة بالزكاة ولا وجه للتعدى منها إلى الخمس ورواية القصب والبردي
الدالة على جواز الاتجار غير متعرضة لهذه الجهة فأصل البراءة يقتضي نفي
ضمانه في مورد يصدق عليه عدم التعدى في أمانته. (آفا ضياء).

(١) قد تقدم حكمه. (الإصفهاني).

* تقدم الكلام فيه. (الخوئي).

(٢) وغيره على الأحوط. (الحكيم).

(٣) فيه إشكال كالإشكال في جواز إمضاء الحاكم إلا إذا كان لا يؤدي إلى ضياع
الحق كما تقدم. (الحكيم).

(٤) لو لم يؤد عوضه أحد المتابعين كما مر. (الشيرازي).

وأتلفها (١)، هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح، وأما إذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرأ ذمتها بمقدار الخمس (٢) ويرجع الحاكم به (٣) إن كانت العين موجودة، وبقيمتها إن كانت تالفة مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.
(مسألة ٧٦): يجوز له (٤) أن يتصرف في بعض الربح (٥) ما دام مقدار الخمس منه باق في يده مع قصده إخراجه من البقية، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلي في المعين (٦) كما أن الأمر

(١) أو تلفت في يده. (الحكيم).

(٢) وغيره على الأحوط. (الحكيم).

(٣) لا يبعد تعين الرجوع على الدافع مطلقاً. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: بل يرجع على الدافع مطلقاً على ما تقدم.

(٤) فيه إشكال بل منع وكونه من قبيل الكلي في المعين ممنوع ولا يبعد أن يكون من باب الإشاعة ولا موجب لقياسه بالزكاة بعد ظهور أداته في الإشاعة. (الخوئي).

(٥) بل لا يجوز مطلقاً واحتمال الإشاعة في الخمس غير بعيد وإن لم نقل به في الزكاة. (آل ياسين).

* فيه إشكال. (الحكيم).

(٦) بل على وجه آخر تقدم في الزكاة. (الإصفهاني).

* كونه على هذا الوجه محل إشكال. (البروجردي).

* فيه نظر بل هو على وجه آخر. (الحكيم).

في الزكاة أيضاً كذلك. وقد مر في بابها.
(مسألة ٧٧): إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار، وإن حصل منه ربح لا يكون (١) ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس بخلاف ما إذا اتجر به بعد تمام الحول فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه (٢) مضافاً

* الأقرب أن الشركة على وجه الإشاعة فلا يتصرف في البعض بالنقل والإتلاف إلا بعد إخراج الخمس. (الإمام الخميني).

* كونه على هذا الوجه محل إشكال قد مر الكلام في باب الزكاة فراجع. (الخوانساري).

* بلالأظهر أنه على وجه الإشاعة ولا تنافيها صحة تصرفاته. (الشيرازي).

* بلالأظهر كونه على وجه الإشاعة. (الكلبيايكاني).

* كونه حقاً متعلقاً بالمالية لا ملكاً في العين كما مر في الزكاة هو الأقوى. (النائيني).

(١) النماء تابع للملك لا فرق بين الاتجار في السنة أو بعد السنة. (الفيروزآبادي).

(٢) على الأحوط لكن تقدم أنه لا ربح للخمس فيجزيه إخراج أصل الخمس ثم إخراج خمس بقيته إن زادت على مؤنة السنة. (الإصفهاني).

* بعد إمضاء الحكم الشرعي لتلك التجارة وإلا أشكل صحة أصل المعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس كما مر. (آل ياسين).

* إن أمضاهولي أمر الخمس. (البروجردي).

* فيه تأمل. (الجواهري).

* فيه إشكال. (الحكيم).

* بعد إمضاء الولي. (الإمام الخميني).

* مع إمضاء الحكم. (الكلبيايكاني).

إلى أصل الخمس فيخرجهما أولاً، ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤنة السنة.

(مسألة ٧٨) ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه (١) كما أشرنا إليه، نعم يجوز له (٢) ذلك بالمصالحة مع الحاكم (٣)، وحينئذ فيجوز له التصرف فيه، ولا حصة له من الربح إذا اتجر به، ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح

(١) فيه نظر لإمكان دعوى التعدي من نص جواز المعاوضة من قبلهم وبملاحظة مصلحتهم إلى تضمينه أيضاً كذلك بالفحوى كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* موضوع الكلام إن كان قبل الحول فلا مانع من التصرف بلا حاجة إلى النقل إلى الذمة ولا وجه حينئذ لصحة المصالحة مع الحاكم وقد مر منه (قدس سره) جواز التصرف في هذا الفرض لا عدمه وإن كان بعد الحول فلا بأس بالمصالحة في بعض الفروض لكنه لا يلائم قوله "لو فرض تجدد مؤن" إلى آخره. (الخوئي).

* مع إمكان الأداء فعلاً كما أشرنا إليه فيما تقدم. (الإصفهاني).

* إن كان فرض المسألة بعد استقرار الخمس وتمام العام فلا معنى للمصالحة في تأخير الخمس المستقر نعم للحاكم إذا اقتضى المصلحة الإذن في التصرف في الخمس مع التضمين مطلقاً أو موقتاً كما أن للملك المصالحة مع الحاكم في مقدار الخمس إذا كان مجهاً ولا تغدر تعينه بعد تمام الحول لكن هذا غير مراد من العبارة وإن كان قبل الاستقرار فهي عين المسألة السابقة. (الگلپایگانی).

(٢) بعد تمام الحول وأما قبله فتصرفه لا يتوقف على المصالحة مع أن صحتها قبله محل إشكال. (الإمام الخميني).

(٣) ذلك على الأحوط والأولى. (الجواهري).

* فيها إشكال. (الخوانساری).

انكشف فساد الصلح (١).

(مسألة ٧٩): يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة، ولا يجب التأخير إلى آخرها فإن التأخير من باب الإرافق كما مر، وحينئذ فلو أخرجه بعد تقدير المؤنة بما يظنها فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمسا (٢) فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه، لا مع تلفها في يده إلا إذا كان عالما بالحال فإن الظاهر ضمانه (٣) حينئذ.

(١) صحته قبل تمام الحول محل إشكال مطلقا. (البروجردي).

* مشروعية هذا الصلح من أصله قبل تمام الحول في غاية الإشكال. (النائيني).

(٢) لا مقتضى للكشف المزبور بعد ما فرض أن الخمس يتعلق بالربح من الأول، غاية الأمر أنه لا يجب أداؤه أثناء السنة، ويجوز له التأخير ولكنه إذا لم يؤخره وأداه إلى مستحقه باختياره فقد ملكه المستحق، ولا يجوز حينئذ استرداده حتى مع بقاء العين فضلا عن تلفها، وعلى تقدير التنزل والقول بأن تعلق الخمس يتوقف على عدم الصرف في المؤنة فلا بد من التفصيل بين ما إذا صرف شيئا من ماله أثناء سنته في المؤنة المتعددة وما إذا لم يصرفه، فيصبح ما ذكره (قدس سره) في الأول دون الثاني، فإن العبرة في عدم وجوب الخمس إنما هو بصرف الربح في المؤنة، لا بوجود المؤنة من دون صرف والمفروض في المقام أنه لم يصرف في المؤنة، فكيف يكشف عن عدم تعلق الخمس به نعم يتم ما ذكره (قدس سره) فيما إذا تخيل أن عليه ربحا فأخرج خمسه وأداه ثم انكشف أنه لم يكن ربح ففي مثل ذلك له الاسترداد مع بقاء العين لا مع تلفها إلا إذا كان المعطى له عالما بالحال. (الخوئي).

(٣) بل ومع الشك بها أيضا لا يبعد الضمان. (الخوانساري).

* إذا لم يكن مغوررا من قبل المالك. (الحكيم).

(مسألة ٨٠): إذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز له وطؤها (١)، كما أنه لو اشتري به ثوبا لا يجوز الصلاة فيه، ولو اشتري به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح، وهكذا، نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان فاقدا لإخراجه منه جاز وصح (٢) كما مر نظيره (٣).

(مسألة ٨١): قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير (٤) من مؤنة تلك السنة وكذا مصارف الحج المندوب والزيارات، والظاهر أن المدار (٥) على وقت إنشاء السفر فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهابا وإيابا، وإن تم

(١) بل يجوز إذا كان عازما للأداء من مال آخر. (الإصفهاني).

* قد ذكرنا سابقا استثناء خمس أرباح المكاسب عن قاعدة عدم جواز التصرف فسقط ما ذكره من حكم الجارية والثوب والماء إلا أن يكون المراد بعد انقضاء السنة وعدم قصد الخمس بوجه آخر. (الفيروزآبادي).
* إلا إذا كان محتاجا إليها وكذا الثوب والماء فإنها أجمع من المؤنة حينئذ. (كافش الغطاء).

(٢) وقد مر الإشكال في نظيره. (آل ياسين).

* فيه إشكال. (الحكيم، الشيرازي).

* قد مر المنع فيه. (الگلپایگانی).

(٣) قد مر بيته. (الجواهري).

* ومر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

* وقد تقدم الإشكال فيه. (الخوئي).

(٤) بشرط صرفه في مسيره لا مطلقا لما تقدم وجهه. (آقا ضياء).

* وسار وكذا في الحج وغيره. (الإمام الخميني).

(٥) المدار على الصرف في عام الربح على الأظهر. (الخوئي).

الحول (١) في أثناء السفر فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب أو مع المقصد وبعض الذهاب (٢).

(مسألة ٨٢): لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له كفاه إخراج خمسهما أولاً (٣)، ولا يجب عليه خمس آخر (٤) من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤنة سنته.

(مسألة ٨٣): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤنة إذ

(١) فيه إشكال بل منع. (آل ياسين).

* محل إشكال ولا يبعد أن تكون مؤنة بقية السفر الذي صادف الحول الآخر من الحول الآخر. (الخوانساري).

(٢) محل إشكال بالنسبة إلى ما يصرفه ويفنيه بل لزوم الإخراج لا يخلو من قوة نعم الظاهر عدم الوجوب بالنسبة إلى ما يبقى عينه ويستفاد منها كالدابة. (الإمام الخميني).

* فيما بقي بعد الحول من النقود والزاد إشكال بل منع نعم فيما صرف في اشتراء الراحلة أو في استئجارها ذهابا وإيابا فلا إشكال فيه. (الگلپایگانی).

* هذا إذا كانت تبقى أعيانها كالدابة والآلات التي يحتاجها في السفر أما ما تذهب عينه فإخراج خمسه لا يخلو من قوة. (الحكيم).

(٣) أما لو نقصا عن نصاب الغوص أو المعدن وجب خمس الباقي من أرباح المكاسب. (كافش الغطاء).

(٤) فيه تأمل بل منع لعدم تداخل الأسباب بعد صدق العناوين الموجب كل منها خمسا مستقلا. (آقا ضياء).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

هي على زوجها (١) إلا أن لا يتحمل.
(مسألة ٨٤): الظاهر عدم اشتراط التكليف (٢) والحرمة (٣) في الكنز
والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي (٤) يشتريها
الذمي من المسلم ف يتعلق بها الخمس، ويجب على الولي (٥) والسيد
إخراجه، وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال (٦) والأحوط (٧)

(١) وبعض الزيادات التي ليست عليه لو أتفق عليها تبرعا لا يحسب مقدارها من
المؤنة. (الإمام الخميني).

(٢) لا يبعد عدم الوجوب على غير المكلف (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: بل
الظاهر هو الاشتراط ولا فرق فيه بين خمس أرباح المكاسب وسائر الأقسام
غير الحلال المختلط بالحرام.

(٣) إن قلنا بملكية المملوك. (البروجردي).

(٤) لا تخلو هذه من إشكال ولا يترك الاحتياط فيها بالإخراج بعد البلوغ.
(الإمام الخميني).

(٥) قد مر التأمل فيه. (الجواهري).

(٦) بل الأقوى تعلقه لإطلاق الأدلة. (آقا ضياء).

* وكذا تعلقه بغيرها مما يجب فيه الخمس بل لعل العدم لا يخلو عن وجه
في الجميع. (آل ياسين).

* ضعيف. (الحكيم).

* جواز إخراج الولي قبل بلوغه لا يخلو عن قوته. (الشيرازي).

* الأقوى التعلق فيخرجه الولي قبل البلوغ. (الگلپایگانی).

(٧) الأولى. (الفیروزآبادی).

* أو إخراج وليه قبل بلوغه. (الإصفهاني).

* والأقوى وجوب إخراجه على الولي قبل بلوغه. (الحائری).

إِخْرَاجُهُ بَعْدَ بَلوغِهِ.

فَصَلْ

فِي قِسْمَةِ الْخَمْسِ وَمُسْتَحْقَهُ

(مَسَأَلَةٌ ١) : يَقْسِمُ الْخَمْسُ سَتَّةً أَسْهَمٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ : سَهْمٌ لِلَّهِ سَبْحَانَهُ، وَسَهْمٌ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَسَهْمٌ لِلإِيمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ الْآنُ لِصَاحِبِ الْزَّمَانِ

أَرْوَاهُنَا لَهُ الْفَدَاءَ وَعَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ، وَثَلَاثَةُ الْأَيْتَامِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَيُشْتَرِطُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأُخِيرَةِ الْإِيمَانُ (١) وَفِي الْأَيْتَامِ الْفَقْرُ (٢) وَفِي أَبْنَاءِ السَّبِيلِ الْحَاجَةُ فِي بَلْدِ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلْدِهِ (٣) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ سَفَرَهُ فِي طَاعَةٍ أَوْ مُعْصِيَةٍ (٤) وَلَا يَعْتَبِرُ

بَلْ يَخْرُجُ عَنْهُ وَلِيهِ قَبْلَ بَلوغِهِ . (الْخُونَسَارِيُّ) (١) فِيهِ تَأْمِلُ مَعْ صَدَقَ عَنْاوِينِهَا عَلَى الْمَصْرُفِ لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ لَوْلَا مُجِيءِ منَاطِ الزَّكَاةِ فِي الْمَقَامِ أَيْضًا . (آقا ضِيَاءُ).

* أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ . (الْإِمامُ الْخُمَيْنِيُّ) .

(٢) عَلَى الْأَحْوَطِ . (الْكَلْبَابِيُّ الْكَانِيُّ) .

(٣) بِحِيثُ لَا يَتَمَكَّنُ عِرْفًا مِنْ غَيْرِهِ . (الشِّيرازِيُّ) .

(٤) ابْنُ السَّبِيلِ مِنَ السَّادَاتِ فِي الْخَمْسِ كَابْنِ السَّبِيلِ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي الزَّكَاةِ وَقَدْ تَقْدِمُ فِيهَا أَنَّهُ يَعْتَبِرُ أَنَّ لَا يَكُونُ سَفَرَهُ فِي مُعْصِيَةٍ . (الْإِصفَهَانِيُّ) .

* الْأَحْوَطُ عَدْمُ إِعْطَاءِ الْمَسَافِرِ فِي مُعْصِيَتِهِ . (الْبَرْوَجَرْدِيُّ) .

* فِيهِ تَأْمِلُ وَالْأَحْوَطُ اعْتِبَارُ أَنَّ لَا يَكُونُ فِي مُعْصِيَةٍ كَمَا فِي الزَّكَاةِ . (آل يَاسِينُ).

* الْأَحْوَطُ الْأَقْتَصَارُ عَلَى الْأُولَى . (الْحَكِيمُ) .

* بَلْ يَعْتَبِرُ أَنَّ لَا يَكُونُ فِي مُعْصِيَةٍ . (الْإِمامُ الْخُمَيْنِيُّ) .

* الْاحْتِيَاطُ بَعْدَ إِعْطَاءِ الْمَسَافِرِ لِلْعَاصِيِّ فِي سَفَرِهِ لَا يَتَرَكُ . (الْخَوَئِيُّ) .

في المستحقين العدالة وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات، والأولى (١) أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصا مع التجاهر (٢) بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم وسيما إذا كان في المنع الردع عنه، ومستضعف كل فرقه ملحق بها.

(مسألة ٢): لا يجب البسط (٣) على الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد.

(مسألة ٣): مستحق الخمس من أنتسب إلى هاشم بالأبوة، فإن

* والأحوط أن لا يعطي منه. (الشيرازي).

* الأحوط عدم الإعطاء في سفر المعصية ولا كرامة. (كافش الغطاء).

* الأحوط أن لا يكون سفره في معصية ولا نفسه في معصية أيضا. (الكلبياگاني).
(١) الأحوط. (الفیروزآبادی).

(٢) مرتكب كبيرة واحدة مع التجاهر لا يعطي شيئا من الحقوق أصلا ولا كرامة.
(كافش الغطاء).

* الأحوط عدم الدفع إلى المتتجاهر بالمعاصي. (البروجردي).

* الأحوط عدم الدفع إلى المتهتك المتتجاهر. (الإمام الخميني).

* لا يدفع إلى المتتجاهر الهاتك للحرمات كما مر في الزكاة على الأحوط.
(النائيني).

* الأحوط عدم إعطاء الخمس للمتتجاهر بالمعاصي المعلن بها. (الشيرازي).

(٣) الأحوط البسط على الأصناف واستيعاب أفراد الطوائف الموجودين في محل الخمس مع عدم العسر والحرج وكذا الأحوط التساوي بين الطوائف إلا مع كون بعض منها أقل عددا والتساوي بين الأفراد إلا لعارض. (الفیروزآبادی).

انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس، وتحل له الزكاة (١)، ولا فرق بين أن يكون علوياً أو عقiliya أو عباسياً (٢) وينبغي تقديم الأتم علقة بالنبي (صلى الله عليه وآله) على غيره، أو توفيره كالفاطمين.

(مسألة ٤): لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة (٣) أو الشياع المفید للعلم (٤)، ويکفي الشياع والاشتھار في بلده (٥) نعم يمكن الاحتيال (٦) في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوکيل على الإیصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكن الأولى بل الأحوط (٧) عدم الاحتيال المذكور.

(مسألة ٥): في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال (٨)

(٣) في البينة نظر إلا إذا احتمل استنادها إلى أمر حسي أو ما يلازمه. (آقا ضياء).

(٤) أو الاطمئنان. (الشيرازي).

(٥) على نحو يحصل الوثوق بصحمة النسب. (الحكيم).

(٦) هذا الاحتيال غير مفید. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الخوئي).

(٧) لا يترك. (الگلپایگانی).

(٨) بل منع. (الإصفهاني).

* أقواء جواز دفعه إلى غير الزوجة منهم على نحو التمليل دون الإطعام والإكساء ولو كان للإنفاقات التي كانت تجب عليه لولا دفعه إليهم. (البروجردي).

خصوصا في الزوجة، فالأحوط (١) عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسبا مما عليه من الخمس أما دفعه إليهم (٢) لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجبا عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها.

(مسألة ٦): لا يجوز دفع الرائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد ولو دفعه على الأحوط (٣).

(مسألة ٧): النصف من الخمس الذي للإمام (عليه السلام) أمره في زمان الغيبة (٤) راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشراط (٥)، فلا بد من

* قوي. (الحكيم). (١) ولعل وجه الإشكال جريان مناط العلة في باب الزكاة من كونهم لازمين له

في المقام اللهم إلا أن يقال إن مثل هذه العلة لا يقتضي التعدي عن حكم الزكاة إلى غيره نعم لو أريد من الملازمة بيان أن عياله بحكم نفسه على وجه لا يصدق عليه إيتاء غيره أمكن التعدي منه إلى باب الخمس ولكنه ليس متينا من الرواية فيبقى في الخمس إطلاقات الأدلة بحالها بعد الجزم بأن مجرد وجوب النفقة لا يمنع الفقر والمسألة غير خالية عن الإشكال فلا يترك الاحتياط فيها. (آقا ضياء).

* بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٢) على وجه التمليل. (الحكيم).

(٣) بل لا يبعد أن يكون هو الأظهر. (الخوئي).

(٤) من المحتمل أن يكون نظر المعطي أيضا دخيلا فلا يترك الاحتياط بالاستيدان من المعطي أيضا. (الخوانساري).

(٥) بل الأولى والأحوط دفعه إلى الأعلم، ويعرف الأعلم بكثرة إنتاجه وغزاره خراجه واتساع مؤلفاته وخدماته للدين على طريقة السلف الصالح

الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه، والأحوط له الاقتصار على السادة (١) ما دام لم يكفهم النصف الآخر، وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه (٢) لكن الأحوط (٣) فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنه أعرف بموقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها.

(مسألة ٨): لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك، ولا ضمان حينئذ عليه (٤).

من أساطين هذه الطائفة فإنهم ما كانوا يضعون أزمة الأمور إلا في يد من كثرة مؤلفاته كالشيخ المفید والسيد المرتضى والعلامة وأمثالهم. (كافی الغطاء). (١) إذا لم يكن مصرف آخر أهم بنظره. (الإمام الخمینی).

* بل الصرف على نحو يوثق برأ الإمام (عليه السلام) به والأحوط نية التصدق بالمال عنه (عليه السلام). (الحكیم).

* الاقتصار على ما علم رضا الإمام (عليه السلام) أو حصل له الظن الاطمئناني برأيه سواء كان دفعاً إلى السادة أو أهل العلم أو إلى أمور مهمة في الإسلام أو إلى المضطرين. (الفیروزآبادی).

* في إطلاقه إشكال بل منع فينبغي مراعاة الأهم فالأهم. (الخوئی).

* طريق الاحتیاط منوط بنظر المجتهد نفسه. (الشیرازی).

(٢) فيه إشكال ولكن قد أذنت في ذلك وينبغي مهماً ملحوظة المرجحات الشرعية. (الحكیم).

(٣) لا يترك هذا الاحتیاط. (الإمام الخمینی).

(٤) إذا صرحت العزل. (الحكیم).

* هذا إذا نقل المالك تمام المال المتعلقة به الخمس، أو نقل مقدار الخمس

لو تلف، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً، لكن مع الضمان (١) لو تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلا مع المرجح للبعيد.

(مسألة ٩): لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان (٢) ولو مع وجود المستحق، وكذلك لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله.

(مسألة ١٠): مؤنة النقل على الناقل (٣) في صورة الجواز، ومن الخامس (٤) في صورة الوجوب.

(مسألة ١١): ليس من النقل لو كان له مال (٥) في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده، وكذلك لو كان له دين في ذمة

ولكن كان بإذن الحاكم الشرعي أو كان بعنوان الوكالة عن المستحق وإلا فالظاهر أن التألف يحسب على المالك والخمس بالنسبة. (الخوئي).

(١) مع عدم المبادرة وأما معها فعدم الضمان لا يخلو من قوته. (الجواهري).
* فيه إشكال. (الخوانساري).

* فيه إشكال كما تقدم في الزكاة. (الحكيم).

* فيه تأمل والضمان أولى وأحوط. (الجواهري).
(٣) على الأحوط والأولى. (الجواهري).

(٤) فيه تأمل. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال لاحتمال عدم الوجوب للزوم الضرر وعدم كون القاعدة مشرعة.
(الخوانساري).

(٥) مر الاحتياط في مثله. (الإمام الخميني).

شخص في بلد آخر فاحتسبه خمسا (١) وكذا لو نقل قدر الخمس (٢) من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضا عنه.

(مسألة ١٢): لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان (٣).

(مسألة ١٣): إن كان المجتهد الجامع للشروط في غير بلده جاز (٤) نقل حصة الإمام (عليه السلام) إليه، بل الأقوى جواز ذلك (٥) ولو كان المجتهد الجامع للشروط موجودا في بلده أيضا (٦) بل الأولى النقل (٧) إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجع آخر.

(مسألة ١٤): قد مر أنه يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقدا أو عروضا (٨) ولكن يجب أن يكون بقيمة الواقعية، فلو حسب

(١) في احتساب الدين خمسا إشكال. فالأحوط وجوبا الاستidian في ذلك من الحاكم الشرعي أو وكيله. (الخوئي).

(٢) من غير ما يتعلق به الخمس. (الإمام الخميني).

(٣) مع عدم المبادرة. (الجواهري).

* قد مر الإشكال في الضمان مع جواز النقل. (الخوانساري).

(٤) بل وجب مع عدم المجتهد في البلد. (الإمام الخميني).

(٥) مع الضمان. (الإمام الخميني).

(٦) لكن يضمنه حينئذ إن تلف. (البروجردي).

* لكن مع الضمان في هذه الصورة. (الكلبياكياني).

(٧) إن كان رأي المقلد في المصرف مخالف لغيره فلا يترك الاحتياط بالاستidian منه أو النقل إليه. (الشيرازي).

(٨) على إشكال في غير النقد وما بحكمه كما مر ويأتي. (آل ياسين).

* مر الاحتياط فيه. (الإمام الخميني).

العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته (١) وإن قبل المستحق ورضي به (٢).
مسألة (١٥): لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم،
سواء كان في ذمته أو في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال (٣).
مسألة (١٦): إذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه
خمساً (٤) وكذا في حصة الإمام (عليه السلام) إذا أذن المجتهد.
مسألة (١٧): إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً (٥) لا يعتبر

* من الإشكال في دفعه من العرض. (الخوئي).

(١) أي من الزيادة. (البروجردي).

* إلا إذا صالح عليه الفقير بالأزيد ثم احتسب العوض. (الحكيم).

* بالنسبة إلى الزيادة. (الإمام الخميني).

* من الزيادة وأما من مقدار قيمتها الواقعية فإن كان رضاه وقصد قربته مقيداً
بذلك لم تبرأ ذمته ولا يملك المستحق ما أخذه وإن فتبرأ ذمته بهذا المقدار.
(الگلپایگانی).

(٢) لكن الظاهر أنه تبرأ ذمته بمقدار قيمتها. (الإصفهاني).

(٣) لا يبعد تشخيصه به مع عدم وجود المستحق. (الإصفهاني).

* بل الأقوى عدمه لعدم جريان مناط الزكاة فيه لعدم تنقيحه. (آقا ضياء).

* أقواء الشخص. (الشيرازي).

(٤) لكن الأحوط الإقباض والقبض. (البروجردي).

* إذا كان بإذن الحاكم الشرعي وإنما فيه إشكال. (الحكيم).

* مع إذن الحاكم على الأحوط وأحوط منه القبض والإقباض أيضاً. (الإمام الخميني).

* ولا يترك الاحتياط بالإقباض والقبض. (الخوانساري).

* فيه إشكال كما مر. (الخوئي).

(٥) على إشكال في كفاية دفع العرض إلا أن يصالحه إياه بقيمة السوقية ثم

فيه رضي المستحق (١) أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام (عليه السلام) وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الإمام (عليه السلام).

(مسألة ١٨): لا يجوز (٢) للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفريح الذمة فحينئذ لا مانع منه إذا رضي المستحق بذلك.

(مسألة ١٩): إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه إخراجه فإنهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، وسواء كان من المناجح والمساكن والمتأجر أو غيرها.

تم كتاب الخمس

* * *

يحتسبها عليه خمساً كما مر في الزكاة والحمد لله أولاً وآخرها وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله على أعدائهم أجمعـينـ من الأولـينـ والآخـرـينـ. (آلـ يـاسـيـنـ).

* الأحوط رضي المجتهد وإذنه في سهم السادة أيضاً. (الإمام الخميني).

* من الإشكال في دفعه من العروض. (الخوئي).

(١) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

(٢) لا أرى بأساً بذلك إذا كان عن طيب نفسه ولا يكون من باب المأخذ حياءً ووجهه ظاهر. والله العالم. (آقا ضياء).

* إذا ملك الخمس فهو ماله يتصرف فيه كيف شاء. (الجوهري).

* على الأحوط. (الخوانساري، الگلپایگانی، الشیرازی).

كتاب الحج

(٣١٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ الْحَجَّ

الذِي هُوَ أَحَدٌ أَرْكَانُ الدِّينِ وَمَنْ أَوْكَدَ فِرَائِضَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : * (وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) * (١) غَيْرُ خَفِيٍّ عَلَى النَّاقِدِ الْبَصِيرِ مَا فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ مِنْ فَنُونِ التَّأْكِيدِ، وَضُرُوبِ الْحَثِّ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا سِيمَا مَا عَرَضَ بِهِ تَارِكُهُ مِنْ لَزُومِ كُفْرِهِ وَإِعْرَاضِهِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ عَزَّ شَانَهُ: * (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) * (٢).

وَعَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: * (مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا) * ذَاكُ الَّذِي يُسُوفُ الْحَجَّ، يَعْنِي حِجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمَوْتُ (٣). وَعَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ مَاتَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُوسَرٌ لَمْ يَحْجُ فَهُوَ مِنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : * (وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) * (٤). وَعَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مِنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةً

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) الْوَسَائِلُ: ٨: ١٧ بَابُ ٦ مِنْ أَبْوَابِ وجُوبِ الْحَجَّ وَشَرائطِهِ الْحَدِيثُ ٥.

(٤) الْوَسَائِلُ: ٨: ١٨ بَابُ ٦ مِنْ أَبْوَابِ وجُوبِ الْحَجَّ وَشَرائطِهِ الْحَدِيثُ ٧.

تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمتنع يهوديا أو نصريانيا (١). وفي آخر: من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا أو نصريانيا (٢). وفي آخر: ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب وما يغفو الله أكثر (٣).

وعنهم (عليهم السلام) مستفيضا: بني الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية، والحج (٤) فرضه ونفله عظيم فضله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاوه. وكفاه ما تضمنه من وفود العبد على سيده، وننزله في بيته ومحل ضيافته وأمنه. وعلى الكرام إكرام ضيفه وإحراجه الملتجئ إلى بيته.

فعن الصادق (عليه السلام): الحاج والمعتمر وفد الله، إن سأله أعطاهم، وإن دعواه أجابهم، وإن شفعوا شفعهم، وإن سكتوا بدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم (٥).

وعنه (عليه السلام): الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهم في ضمان الله، إن أبقاءه أداء إلى عياله، وإن أماته أدخله الجنة (٦). وفي آخر: إن أدرك ما يأمل غفر الله له، وإن قصر به أجله وقع أجره على الله عز وجل (٧). وفي آخر: فإن مات متوجها غفر الله له ذنبه،

(١) الوسائل ٨: ١٩ باب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرطه الحديث ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٠ باب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرطه الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٩٧ باب ٤٧ من أبواب وجوب الحج وشرطه الحديث ٢.

(٤) الكافي ٢: ١٨ باب دعائم الإسلام الحديث ١، ٣، ٥، ٧، ٨.

(٥) الوسائل ٨: ٦٨ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرطه ذيل الحديث ١٥.

(٦) الوسائل ٨: ٨٧ باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرطه الحديث ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٦٩ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرطه الحديث ٢٢.

وإن مات محرما بعثه ملبيا، وإن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين،
وإن مات منصرفًا غفر الله له جميع ذنبه (١).

وفي الحديث: إن من الذنوب ما لا يكفره إلا الوقوف بعرفة (٢).

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) في مرضه الذي توفي فيه في آخر ساعة من عمره الشريف: يا أبا ذر اجلس بين يدي اعقد بيديك: من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة - إلى أن قال: - ومن ختم له بحجة دخل الجنة، ومن ختم له بعمره دخل الجنة (٣)... الخبر.

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) وفدي الله ثلاثة: الحاج والمعتمر والغازي، دعاهم الله فأجابوه، وسألوه فأعطاهم (٤) وسائل الصادق (عليه السلام) رجل في مسجد الحرام من أعظم الناس وزرا. فقال: من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام إبراهيم. ثم قال في نفسه: وظن أن الله لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزرا (٥).

وعنهم (عليهم السلام): الحاج مغفور له ومحروم له الجنة، ومستأنف به العمل، ومحفوظ في أهله وماليه. وإن الحج المبرور لا يعدله شيء ولا جزاء له إلا الجنة. وإن الحاج يكون كيوم ولدته أمه. وإن يمكث أربعة أشهر تكتب له الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبه،

(١) الوسائل ٨: ٦٨ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١٦.

(٢) عدة الداعي: ٤٧. نحوه.

(٣) الدعائم ١: ٢١٩.

(٤) المستدرك ٨: ٤١ الحديث ٢٥.

(٥) الوسائل ٨: ٦٦ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٨.

فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس. وإن الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمه، وصنف يحفظ في أهله وما له، فذلك أدنى ما يرجع به الحاج. وإن الحاج إذا دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه، فإذا وقف بعرفة ضربا منكباه الأيمن، ثم قال: أما ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل (١). وفي آخر: وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنيتكم بنيانا فلا تنقضوه، كفيتهم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون (٢).

وفي آخر: إذا صلى ركعتي طواف الفريضة يأتيه ملك فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول: يا هذا أما ما قد مضى فقد غفر لك، وأما ما يستقبل فجدد (٣).

وفي آخر: إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من حللتكم لا يقتتم بالخلف بعد المغفرة (٤).

وفي آخر: إن أردتم أن أرضي فقد رضيت (٥).

وعن الشمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين (عليه السلام): تركت الجهاد وخشوونته ولزمت الحج ولينه، فكان متكتئا فجلس وقال: ويحك!

(١) الوسائل: ٨: ٦٤ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٢، ٩، ٣٢، والمستدرك: ٨: ٤١، ذيل الحديث ٢٢، الوسائل: ٨: ٥ باب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٧.

(٢) الدعائم: ١: ٢٩٤.

(٣) الوسائل: ٨: ٨٠ باب ٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٦.

(٤) الوسائل: ٨: ٦٥ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٤.

(٥) الوسائل: ٨: ٦٨ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ذيل الحديث ١٣.

أما بلغك ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) في حجة الوداع، إنه لما وقف
بعرفة

وهمت الشمس أن تغيب، قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): يا بلال قل للناس
فلينصتوا، فلما أنصتوا قال: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم، فغفر
لمحسنكم، وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم (١). وقال
النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) لرجل مميل فاته الحج والتمس منه ما به ينال أجره: لو أن
أبا قبيس لك ذهبة حمراء فأنفقته في سبيل الله تعالى ما بلغ ما يبلغ
الحاج. وقال: إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه إلا
كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر
درجات، وإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه إلا كتب الله له مثل
ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنبه، فإذا سعى بين الصفا والمروءة
خرج من ذنبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنبه، فإذا وقف بالمشعر
خرج من ذنبه، فإذا رمى الجamar خرج من ذنبه، قال: فعد
رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) كذا وكذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنبه.
ثم قال:

أني لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج (٢).

وقال الصادق (عليه السلام) إن الحج أفضل من عتق رقبة بل سبعين رقبة (٣)
بل ورد أنه إذا طاف بالبيت وصلى ركعتيه كتب الله له سبعين ألف حسنة،
وحط عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفعه في
سبعين ألف حاجة، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كل رقبة

(١) الوسائل ٨: ٦٥ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٨: ٧٩ باب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١.

(٣) الوسائل ٨: ٨٤ باب ٤٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٣.

عشرة آلاف درهم (١)، وإن الدرهم فيه أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله تعالى (٢)، وإنه أفضل من الصيام والجهاد والرباط، بل من كل شيء ما عدا الصلاة (٣).

بل في خبر آخر: إنه أفضل من الصلاة أيضاً (٤). ولعله لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتى الصلاة التي هي أجمع العبادات، أو لأن الحج فيه صلاة، والصلاحة ليس فيها حج أو لكونه أشق من غيره وأفضل الأعمال أحمزها، والأجر على قدر المشقة.

ويستحب تكرار الحج والعمرة وإدمانهما بقدر القدرة.

فعن الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): تابعوا بين الحج والعمرة

فإنهما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد (٥). وقال (عليه السلام): حج ترى وعمرة تسعى يدفعن عيلة الفقر وميته السوء (٦).

وقال علي بن الحسين (عليه السلام): حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتensus أرزاقكم، وتكتفون مؤنة عيالكم (٧).

وكما يستحب الحج بنفسه كذا يستحب الإحجاج بماله.

(١) الوسائل: ٨: ٨٥ باب ٤٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٦.

(٢) الوسائل: ٨: ٨٢ باب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١٣.

(٣) الوسائل: ٨: ٧٦ باب ٤١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١.

(٤) الوسائل: ٨: ٧٨ باب ٤١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٥.

(٥) الوسائل: ٨: ٨٧ باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١.

(٦) الوسائل: ٨: ٨٨ باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٣.

(٧) الوسائل: ٨: ٥ باب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٧.

فعن الصادق (عليه السلام): أنه كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه، ويقول لنا: يا بني إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلا وفيها من يدعوكم، فإن الحاج ليشفع في ولده وأهله وجيرانه (١). وقال علي بن الحسين (عليه السلام) لإسحاق بن عمار لما أخبره أنه موطن على لزوم الحج كل عام بنفسه أو برجل من أهله بماليه: فأيقن بكثرة المال والبنيين، أو أبشر بكثرة المال (٢).

وفي كل ذلك روایات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام، ويظهر من جملة منها أن تكرارها ثلاثة أو سنة وسنة لا إدمان (٣). ويذكره تركه للموسر في كل خمس سنين. وفي عدة من الأخبار: أن من أوسع الله عليه وهو موسر ولم يحج في كل خمس - وفي رواية: أربع سنين - إنه لمحروم (٤). وعن الصادق (عليه السلام): من أحج أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر (٥).

مقدمة

في آداب السفر ومستحباته لحج أو غيره وهي أمور (٦).

(١) لم نشر عليه.

(٢) ثواب الأعمال: ٧٠ (عن أبي عبد الله (عليه السلام)).

(٣) الوسائل: ٨: ٩١ و ٨٩ باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٩ و ١٧.

(٤) الوسائل: ٨: ٩٨ - ٩٩ باب ٤٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١ - ٤.

(٥) الوسائل: ٨: ٩٢ باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٢٥.

(٦) لا بأس بالعمل بجميعها رجاء ولقد أشرنا إلى نكتة هذا البيان في بعض الحواشى المكتوبة في كتاب الطهارة فراجع. (آفا ضياء).

أولها: ومن أو كدتها الاستخاراة بمنى طلب الخير من ربه، ومسألة تقديره له، عند التردد في أصل السفر أو في طريقه أو مطلقا، والأمر بها للسفر وكل أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، ولا سيما عند الحيرة والاختلاف في المشورة، وهي الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، وهذا النوع من الاستخاراة هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ما عدتها مما يشتمل على التفؤل والمشاورة بالرقاع والحسنى والسبحة والبندة وغيرها، لضعف غالب أخبارها، وإن كان العمل بها للتسامح في مثلها لا بأس به أيضا، بخلاف هذا النوع، لورود أخبار كثيرة بها في كتب أصحابنا، بل في روایات مخالفينا أيضا عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الأمر بها والبحث عليها.

وعن الباقي الصادق (عليهما السلام) كنا نتعلم الاستخاراة كما نتعلم السورة من القرآن (١).

وعن الباقي (عليه السلام) أن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يعمل به إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق (٢).

بل في كثير من روایاتنا النهي عن العمل بغير استخارة (٣)، وإنه من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر (٤)، وفي كثير منها

(١) الوسائل ٥: ٢٠٧ - ٢٠٧ باب ١ من أبواب صلاة الاستخاراة وما يناسبها الحديث ٩ و ١٠.

(٢) الوسائل ٥: ٢٠٤ باب ١ من أبواب صلاة الاستخاراة وما يناسبها الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٥: ٢١٧ باب ٧ من أبواب صلاة الاستخاراة وما يناسبها.

(٤) الوسائل ٥: ٢١٧ و ٢١٨ باب ٧ من أبواب صلاة الاستخاراة وما يناسبها

الحديث ١ و ٤.

ما استخار الله عبد مؤمن إلا خار له، وإن وقع ما يكره (١)، وفي بعضها:
إلا رماه الله بخير الأمرين (٢).

وفي بعضها: استخر الله مائة مرة، ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعله،
فإن الخيرة فيه إن شاء الله تعالى (٣).

وفي بعضها: ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به (٤)، ول يكن
ذلك بعنوان المشورة من ربه وطلب الخير من عنده، وبناء منه أن خيره
فيما يختاره الله له من أمره.

ويستفاد من بعض الروايات أن يكون قبل مشورته منه سبحانه، وأن
يقرنه بطلب العافية، فعن الصادق (عليه السلام) ولتكن استخارتك في عافية فإنه
ربما خير للرجل في قطع يده، وموت ولده، وذهب ماله (٥)، وأخصر
صورة فيها أن يقول: أستخير الله برحمته خيرة في عافية، ثلاثة أو سبعة
أو عشرة أو خمسين أو سبعين أو مائة مرة ومرة، والكل مروي، وفي
بعضها في الأمور العظام مائة، وفي الأمور اليسيرة بما دونه، والمأثور
من أدعيته كثيرة جداً، والأحسن تقديم تحميد وتمجيد وثناء وصلوات
وتسل وما يحسن من الدعاء عليها، وأفضلها بعد ركعتين للاستخارة

(١) الوسائل ٥: ٤٠٤ و ٢١٨ باب ١ و ٧ من أبواب صلاة الاستخاراة وما يناسبها
الحديث ١ و ٢ و ١٠.

(٢) الوسائل ٥: ٢١٥ باب ٥ من أبواب صلاة الاستخاراة وما يناسبها الحديث ٩.

(٣) الوسائل ٥: ٢٠٥ باب ١ من أبواب صلاة الاستخاراة وما يناسبها الحديث ٦.

(٤) الوسائل ٥: ٢٠٥ باب ١ من أبواب صلاة الاستخاراة وما يناسبها الحديث ٤.

(٥) الوسائل ٥: ٢٠٥ باب ١ من أبواب صلاة الاستخاراة وما يناسبها الحديث ٦.

أو بعد صلوات فريضة، أو في ركعات الزوال أو في آخر سجدة من صلاة الفجر، أو في آخر سجدة من صلاة الليل، أو في سجدة بعد المكتوبة. أو عند رأس الحسين (عليه السلام) أو في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والكل

مروي، ومثلها كل مكان شريف قريب من الإجابة، كالمشاهد المشرفة، أو حال أو زمان كذلك، ومن أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه، كمفاتيح الغيب للمجلسي (قدس سره)، والوسائل ومستدركه، وبما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخاراة وأنها محض الدعاء والتوكيل وطلب الخير وانقلاب أمره إليه، وبما عرفت من عمل السجاد (عليه السلام) في الحج والعمراء ونحوهما يعلم أنها راجحة للعبادات أيضاً، خصوصاً عند إرادة الحج، ولا يتعين فيما يقبل التردد والحيرة، ولكن في رواية أخرى: ليس في ترك الحج خيرة، ولعل المراد بها الخيرة لأصل الحج أو للواجب منه.

ثانيها: اختيار الأزمنة المختارة له من الأسبوع والشهر، فمن الأسبوع يختار السبت، وبعده الثلاثاء والخميس، والكل مروي، وعن الصادق (عليه السلام) من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أن حجراً زال عن جبل يوم السبت لرده الله إلى مكانه (١). وعنهم (عليه السلام) السبت لنا، والأحد لبني أمية (٢) وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): اللهم بارك لأمتى في بكورها يوم سبتها وخميسها (٣). ويتجنب ما أمكنه صيحة الجمعة قبل صلاتها والأحد، فقد روي أن له حداً كحد السيف، والاثنين فهو لبني أمية،

(١) الوسائل ٨: ٢٥٢ باب ٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٣ باب ٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٨: ٢٥٣ باب ٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٦.

والأربعاء فإنه لبني العباس، خصوصا آخر أربعة من الشهر، فإنه يوم نحس مستمر (١)، وفي رواية ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة هل أتى في أول ركعة من غداته، فإنه يقيه الله به من شر يوم الاثنين (٢)، وورد أيضا اختيار يوم الاثنين وحملت على التقىة ولি�تجنب السفر من الشهر والقمر في المحادق، أو في برج العقرب أو صورته، فعن الصادق (عليه السلام) من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنی (٣).

وقد عد أيام من كل شهر وأيام من الشهر منحوسة يتوقى من السفر فيها، ومن ابتداء كل عمل بها، وحيث لم نظر بدليل صالح عليه لم يهمنا التعرض لها، وإن كان التجنب منها ومن كل ما يتطير بها أولى، ولم يعلم أيضا أن المراد بها شهور الفرس أو العربية، وقد يوجه كل بوجه غير وجيه، وعلى كل حال فعلاجها لدى الحاجة بالتوكل والمضي، خلافا على أهل الطيرة، فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كفارة الطيرة التوكل (٤). وعن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافا على أهل الطيرة وقي من كل آفة، وعوفي من كل عاهة وقضى الله حاجته (٥)، وله أن يعالج نحوسة ما نحس من الأيام بالصدقة، فعن الصادق (عليه السلام) تصدق

(١) الوسائل: ٨: ٢٥٢ - ٢٥٧ باب ٣ و ٤ و ٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيرها.

(٢) الوسائل: ٨: ٢٥٥ باب ٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٤.

(٣) الوسائل: ٨: ٢٦٦ باب ١١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

(٤) الوسائل: ٨: ٢٦٢ باب ٨ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٣.

(٥) الوسائل: ٨: ٢٦٢ باب ٨ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٤.

وأخرج أي يوم شئت (١) وكذا يفعل أيضا لو عارضه في طريقه ما يتطير به الناس، ووُجِدَ في نفسه من ذلك شيئاً، ولِيَقُلْ حِينَئِذٍ: "اعتصمت بك يا رب من شر ما أَجَدَ في نفسي فاعصمني" ولِيَتَوَكَّلْ عَلَى الله وليمض خلافاً لأهل الطيرة. ويستحب اختيار آخر الليل لليسر، ويذكره أوله، ففي الخبر: الأرض تطوى من الليل (٢). وفي آخر وإياك والسير في أول الليل وسر في آخره (٣).

ثالثها: وهو أهمها التصدق بشيء عند افتتاح سفره، ويستحب كونها عند وضع الرجل في الركاب خصوصاً إذا صادف المنحوسة أو المتطير بها من الأيام والأحوال، ففي المستفيضة: رفع نحوستها بها، ولِيَشْتري السلامة من الله بما يتيسر له، ويستحب أن يقول عند التصدق: "اللهم إني اشتريت بهذه الصدقة سلامة سفري، اللهم احفظني واحفظ ما معى، وسلمي وسلم ما معى، وبلغني وبلغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل" (٤). رابعها: الوصية عند الخروج لا سيما بالحقوق الواجبة.

خامسها: توديع العيال بأن يجعلهم وديعة عند ربه، ويجعله خليفة عليهم، وذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الخروج ويقول: "اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرتي ودنياي وأخرتي وأمانتي وخاتمة عملي" فعن الصادق (عليه السلام): ما استخلف رجل على أهله

(١) الوسائل: ٨/٢٧٢ باب ١٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

(٢) الوسائل: ٨/٢٦٤ باب ١٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١، ٢، ٣ نحوه.

(٣) الوسائل: ٨/٢٦٥ باب ١٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٩.

(٤) مصباح الزائر: ٣١.

بخلافة أفضل منها، ولم يدع بذلك الدعاء إلا أعطاه عز وجل ما سأله (١).
 سادسها: إعلام إخوانه بسفره، فعن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم): حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه (٢).
 سابعها: العمل بالمؤثرات من قراءة السور والآيات والأدعية عند باب داره، وذكر الله والتسمية والتحميد وشكره عند الركوب، والاستواء على الظهر، والإشراف والنزول، وكل انتقال وتبدل حال، فعن الصادق (عليه السلام) كان رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) في سفره إذا هبط سبع، وإذا صعد كبر (٣) وعن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) من ركب وسمى ردهه ملك يحفظه، ومن ركب ولم يسم ردهه شيطان يمنيه حتى ينزل (٤).
 ومنها: قراءة القدر للسلامة حين يسافر، أو يخرج من منزله، أو يركب دابته، وأية الكرسي والسخرة والمعوذتين والتوحيد والفاتحة والتسمية وذكر الله في كل حال من الأحوال.
 ومنها: ما عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجه له، ويقرأ الحمد والمعوذتين والتوحيد وأية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله، ويقول: "اللهم احفظني واحفظ ما معني وبلغني وبلغ ما معني ببلاغك الحسن الجميل" يحفظ ويبلغ ويسلم هو وما معه (٥).

- (١) الوسائل ٨: ٢٧٥ باب ١٨ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.
 - (٢) الوسائل ٨: ٣٢٩ باب ٥٦ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.
 - (٣) الوسائل ٨: ٢٨٥ باب ٢١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.
 - (٤) الوسائل ٨: ٢٨٢ باب ٢٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢.
 - (٥) الوسائل ٨: ٢٧٧ باب ١٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.
- نحوه.

ومنها: ما عن الرضا (عليه السلام) إذا خرجمت من منزلك في سفر أو حضر فقل: "بسم الله وبالله توكلت على الله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله" تضرب به الملائكة وجوه الشياطين، وتقول: ما سبيلكم عليه وقد سمي الله وآمن به وتوكل عليه (١).

ومنها: ما كان الصادق (عليه السلام) يقول إذا وضع رجله في الركاب: "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين" ويسبح الله سبعاً، ويحمده سبعاً، ويهلله سبعاً (٢). وعن زين العابدين (عليه السلام) أنه لو حج رجل ماشياً وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر ما وجد ألم المشي. وقال: ما قرأه أحد حين يركب دابة إلا نزل منها سالماً مغفوراً له، ولقارئها أثقل على الدواب من الحديد (٣). وعن أبي جعفر (عليه السلام) لو كان شيء يسبق القدر لقلت: قارئ إنا أنزلناه في ليلة القدر حين يسافر أو يخرج من منزله (٤).

والمتকفل لبقية المأثور منها على كثرتها، الكتب المعدة لها. وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها: اللهم إني أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرها اللهم حبنا إلى أهلها، وحب صالح أهلها إلينا (٥). وعنده (صلى الله عليه وآله وسلم) يا علي إذا نزلت منزلاً فقل:

اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع

(١) الوسائل ٨: ٢٧٩ باب ١٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٦.

(٢) الوسائل ٨: ٢٨٣ باب ٢٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٨: ٢٨٩ باب ٢٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٣.

وفيه: [لو كان... من منزله سيرجع] (٤) الوسائل ٨: ٢٨٩ باب ٢٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٤..

(٥) الوسائل ٨: ٣٢٦ باب ٤٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

عنك شره (١). وينبغي له زيادة الاعتماد والانقطاع إلى الله سبحانه، وقراءة ما يتعلق بالحفظ من الآيات والدعوات وقراءة ما يناسب ذلك كقوله تعالى: * (كلا إن معي ربي سيهدين) * (٢) وقوله تعالى: * (إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) * (٣) ودعاة التوجه، وكلمات الفرج ونحو ذلك وعن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) يسبح تسبيح الزهراء ويقرأ آية الكرسي عندما يأخذ مضجعه في السفر، يكون محفوظاً من كل شيء حتى يصبح (٤). ثامنها: التحنك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه، ففي المستفيضة عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) الضمان لمن خرج من بيته معتماً تحت حنكه أن يرجع إليه سالماً، وأن لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق (٥). تاسعها: استصحاب عصا من اللوز المر، فعنه: من أراد أن تطوى له الأرض فليتخذ النقد من العصا، والنقد: عصا لوز مر (٦)، وفيه نفي للفرق، وأمان من الوحشة والضواري وذوات الحمة (٧)، ولি�صحب شيئاً من طين الحسين (عليه السلام) ليكون له شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف،

(١) الوسائل: ٨: ٣٢٦ باب ٥٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢.

(٢) الشعراء: ٦٢.

(٣) التوبة: ٤٠.

(٤) الوسائل: ٨: ٢٨٨ باب ٢٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٣.

(٥) الوسائل: ٨: ٣٣٢ باب ٥٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

٢، ١.

(٦) الوسائل: ٨: ٢٧٤ باب ١٦ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢.

(٧) الوسائل: ٨: ٢٧٤ باب ١٦ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٤، ٣، ١.

ويستصحب خاتماً من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه: "ما شاء الله لا قوة إلا بالله، أستغفر الله" وعلى الجانب الآخر: "محمد وعلى" وختاماً من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه: "الله الملك" وعلى الجانب الآخر: "الملك لله الواحد القهار".

عاشرها: اتخاذ الرفقة في السفر، ففي المستفيضة الأمر بها، والنهي الأكيد عن الوحدة. ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) لا تخرج في سفر وحده. فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد (١)، ولعن ثلاثة: الآكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، والراكب في الفلاة وحده (٢)، وقال: شر الناس من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده (٣). وأحب الصحابة إلى الله أربعة، وما زاد على سبعة إلا كثراً لغضهم (٤)، أي تشاجرهم، ومن اضطر إلى السفر وحده فليقل: "ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم آمن وحشتي، وأعني على وحدي، وأد غيتي" (٥).

وبينبغي أن يرافق مثله في الإنفاق، ويكره مصاحبه دونه أو فوقه في ذلك، وأن يصبح من يتزين به، ولا يصبح من يكون زينته له، ويستحب معاونة أصحابه وخدمتهم، وعدم الاختلاف معهم، وترك التقدم على رفيقه في الطريق.

الحادي عشر: استصحاب السفرة والتنوّق فيها، وتطييب الزاد

- (١) الوسائل ٨: ٣٠٠ باب ٣٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٥.
- (٢) الوسائل ٨: ٣٠٠ باب ٣٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٧.
- (٣) الوسائل ٨: ٣٠٠ باب ٣٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٤.
- (٤) الوسائل ٨: ٢٩٩ باب ٣٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢.
- (٥) الوسائل ٨: ٢٨٩ باب ٢٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

والتتوسعة فيه، لا سيما في سفر الحج.

وعن الصادق (عليه السلام) "إن من المروءة في السفر كثرة الزاد وطبيه، وبذله لمن كان معك" (١) نعم يكره التنوّق في سفر زيارة الحسين (عليه السلام) بل يقتصر فيه على الخبز واللبن لمن قرب من مشهد، كأهل العراق، لا مطلقاً في الأظهر، فعن الصادق (عليه السلام) بلغني أن قوماً إذا زاروا الحسين (عليه السلام) حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخصصة وأشباهه، ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا (٢).

وفي آخر: تالله إن أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كثيراً حزيناً، وتأتونه أنتم بالسفر، كلا حتى تأتونه شعثاً غبراً (٣).

الثاني عشر: حسن التخلق مع صحبه ورفقته.

فعن الباقي (عليه السلام): "ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلات خصال: خلق يخالق به من صحبه، أو حلم يملك به غضبه، أو ورع يحجزه عن معاصي الله" (٤).

وفي المستفيضة: "المروءة في السفر ببذل الزاد، وحسن الخلقة والمزاح في غير المعاصي" (٥).

وفي بعضها: "قلة الخلاف على من صحبك، وترك الرواية عليهم

(١) الوسائل ٨: ٣١٧ باب ٤٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

(٢) الوسائل ٨: ٣٠٩ باب ٤١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

(٣) الوسائل ٨: ٣٠٩ باب ٤١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢.

(٤) الخصال ١: ١٤٨ .

(٥) الوسائل ٨: ٣٢٠ باب ٤٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١٤ .

إذا أنت فارقتهم " (١) .

وعن الصادق (عليه السلام) " ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يتفق في السفر من حير أو شر " (٢) .

وعنه (عليه السلام) وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك، وكف لسانك، وأكظم غيظك، وأقل لغوك، وتفرش عفوك، وتسخي نفسك " (٣) .

الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدوية، كما في ذيل ما يأتي من وصايا لقمان لابنه وليعمل بجميع ما في تلك الوصية.

الرابع عشر: إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثة.

فعن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) إذا كنت في سفر ومرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيام (٤) .

وعن الصادق (عليه السلام) حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثة (٥) .

الخامس عشر: رعاية حقوق دابته.

فعن الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): للدابة على صاحبها خصال:

(١) الوسائل ٨: ٣٢٠ باب ٤٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١٢ .

(٢) الوسائل ٨: ٣٢١، ٣١٨ باب ٤٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١٦ ، ٢ .

(٣) الوسائل ٨: ٤٠٢ باب ٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٢ . فيه " تفرس " و " تسخو " .

(٤) الوسائل ٨: ٣٣٦ باب ٦٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢ .

(٥) الفقيه ٢: ٢٧٩ .

يبدأ بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشي إلا ما يطيق (١). وفي آخر: ولا تتوركوا على الدواب ولا تخذلوا ظهورها مجالس (٢). وفي آخر: ولا يضربها على النفار، ويضربها على العثار، فإنها ترى ما لا ترون (٣).

ويكره التعرس على ظهر الطريق، والنزول في بطون الأودية، والإسراع في السير، وجعل المتنزلين متولاً إلا في أرض جدبة، وأن يطرق أهله ليلاً حتى يعلمهم، ويستحب إسراع عوده إليهم، وأن يستصحب هدية لهم إذا رجعوا إليهم.

وعن الصادق (عليه السلام) إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسر ولو بحجر (٤) الخبر.

ويكره ركوب البحر في هيجانه، وعن أبي حعفر (عليه السلام) إذا اضطرب بك البحر فاترك على جانبك الأيمن وقل: بسم الله أسكن بسكنة الله، وقر بقرار الله واهدأ يا ذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله (٥). ولينادي إذا ضل في طريق البر: "يا صالح يا أبو صالح ارشدونا رحمكم الله"

(١) الوسائل: ٨: ٣٥٠ باب ٩ من أبواب أحكام الدواب الحديث ١.

(٢) الوسائل: ٨: ٣٥٢ باب ٩ من أبواب أحكام الدواب الحديث ٩.

(٣) الوسائل: ٨: ٣٥٧ باب ١٣ من أبواب أحكام الدواب الحديث ٤.

(٤) الوسائل: ٨: ٣٣٧ باب ٦٧ من أبواب أحكام الدواب الحديث ١.

(٥) الوسائل: ٨: ٣٣٤ باب ٦٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغیره الحديث ١.

وفي طريق البحر: " يا حمزة " (١) وإذا بات في أرض قفر فليقل:
* (إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض) * إلى قوله: * (تبارك الله رب العالمين) * .

وينبغي للماشي أن ينسن في مشيه، أي يسرع.

فعن الصادق (عليه السلام) سيروا وانسلوا فإنه أخف عنكم (٢) وجاءت المشاة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فشكوا إليه الإعياء، فقال: عليكم بالنسان، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء (٣). وأن يقرأ سورة القدر لثلا يجد ألم المشي كما مر عن السجاد (عليه السلام) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) زاد المسافر الحدا والشعر ما كان

منه ليس فيه خباء (٤) وفي نسخة " جفاء " وفي أخرى " حنان " وليختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لونا، وألينها تربة، وأكثرها عشبا. هذه جملة ما على المسافر، وأما أهله ورفقته فيستحب لهم تشيع المسافر وتوديعه وإعانته والدعاء له بالسهولة والسلامة، وقضاء المأرب عند وداعه.

قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من أعن مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثة وسبعين كربة، وأجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم، ونفس كربه العظيم يوم بعض الناس بأنفسهم (٥).

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا ودع المؤمنين قال: زودكم الله التقوى، ووجهكم إلى كل خير، وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم،

(١) الوسائل: ٨: ٣٢٥ باب ٥٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢.

(٢) الوسائل: ٨: ٣٢٢ باب ٥١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

(٣) الوسائل: ٨: ٣٢٢ باب ٥١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٣.

(٤) الوسائل: ٨: ٣٠٦ باب ٣٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

(٥) الوسائل: ٨: ٣١٤ باب ٤٦ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

وردكم سالمين إلى سالمين (١).

وفي آخر: " كان إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثم قال: أحسن لك الصحابة، وأكمل لك المعونة، وسهل لك الحزنة وقرب لك البعيد، وكفاك المهم، وحفظ لك دينك وأمانتك وحواتيم عملك، ووجهك لكل خير، عليك بتقوى الله، استودع الله نفسك، سر على بركة الله عز وجل (٢). وينبغي أن يقرأ في أذنه: * (إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد إن شاء الله) * ثم يؤذن خلفه وليقم كما هو المشهور عملاً. وينبغي رعاية حقه في أهله وعياله وحسن الخلافة فيهم، لا سيما مسافر الحج. فعن الباقي (عليه السلام) من خلف حاجاً بخير كان له كأجره كأنه يستلم الأحجار (٣).

وأن يوقر القادم من الحج.

فعن الباقي (عليه السلام) وقروا الحاج والمعتمر فإن ذلك واجب عليكم (٤) وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: يا معاشر من لم يحج استبشروا بالحج وصافحوهم وعظموه، فإن ذلك يجب عليكم تشاركوه في الأجر (٥). وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول للقادم من مكة: قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك (٦).

(١) الوسائل: ٨: ٢٩٧ باب ٢٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

(٢) الوسائل: ٨: ٢٩٨ باب ٢٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢.

[عن أبي عبد الله (عليه السلام)] (٣) الوسائل: ٨: ٣١٥ باب ٤٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

(٤) الوسائل: ٨: ٣٢٧ باب ٥٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٣.

(٥) الوسائل: ٨: ٣٢٧ باب ٥٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢.

(٦) الوسائل: ٨: ٣٢٧ باب ٥٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٤.

ولنترى بخت المقام بخير خبر تكفل مكارم أخلاق السفر بل والحضر، فعن الصادق (عليه السلام) قال: " قال لقمان لا بنه: يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم وأكثر التبسم في وجوههم، وكن كريما على زادك، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعنوا بك فأعنهم، واستعمل طول الصمت، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد، وإذا استشهادوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر، ولا تجح في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتضع وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فإن من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رأيه، وزرع منه الأمانة، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتم يعملون فاعمل معهم، فإذا تصدقوا أو أعطوا قرضا فأعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنا، وإذا أمروك بأمر وسائلك شيئا فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإنها عي ولؤم، وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا وإذا شككتم في القصد فقفوا أو تئامروا، وإذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسأله عن طريقكم ولا تسترشدوه، فإن الشخص الواحد في الفلات مريب، لعله يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشيطان الذي حيركم، واحذروا الشخصين أيضا إلا أن ترون ما لا أرى، فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئا عرف الحق منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء، صلها واسترح منها، فإنها دين، وصل في جماعة ولو على رأس زوج، ولا تنام على دابتكم، فإن ذلك سريع في دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنكم التمدد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فأنزل عن دابتكم وابدا بعلفها، فإنها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بحسنها

لونا، وألئنها تربة، وأكثرها عشبا، وإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض، وإذا ارتحلت فصل ركعتين، ثم ودع الأرض التي حللت بها، وسلم عليها وعلى أهلها، فإن لكل بقعة أهلا من الملائكة، فإن استطعت أن لا تأكل طعاما حتى تبدأ وتصدق منه فافعل، وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكبا، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا، وعليك بالدعاء ما دمت خاليا وإياك والسير في أول الليل، وسر في آخره، وإياك ورفع الصوت، يابني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحباك وسقائك وخيوطك ومخرزك، وتزود معك من الأدوية فانتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقا إلا في معصية الله عز وجل^(١). هذا ما يتعلق بكلی السفر، ويختص سفر الحج بأمور آخر.

منها: اختيار المشي فيه على الركوب على الأرجح بل الحفاء على الانتعال إلا أن يضعفه عن العبادة، أو كان لمجرد تقليل النفقة. وعليهما يحمل ما يستظره منها أفضلية الركوب. وروي ما تقرب العبد إلى الله عز وجل بشيء أحబ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين وإن الحجۃ الواحدة تعدل سبعين حجة^(٢)، وما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته^(٣).

ومنها: أن تكون نفقة الحج والعمرة حلالا طيبا، فعنهم (عليهم السلام) إنا

(١) الوسائل ٨: ٣٢٣ و ٣١١ باب ٥٢ و ٤٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١ و ٢ و ١.

(٢) الوسائل ٨: ٥٥ باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشروطه الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٨: ٥٥ باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشروطه الحديث ٦.

أهل بيته حج صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من ظهور أموالنا (١).
وعنهم (عليهم السلام) من حج بمال حرام نودي عند التلبية: لا لبيك عبدي
ولا سعديك (٢).

وعن الباقي (عليه السلام): من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع: من
أصاب مالاً من غلول أو رباء أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا
صدقة ولا حج ولا عمرة (٣).

ومنها: استحباب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة، وكرامة
نية عدم العود.

فعن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد
في عمره، ومن خرج من مكة ولا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا
عذابه (٤)، وعن الصادق (عليه السلام) مثله مستفيضا (٥).

وقال لعيسي بن أبي منصور: يا عيسى إني أحب أن يراك الله فيما
بين الحج إلى الحج وأنت تتهيأ للحج (٦).

ومنها: أن لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع النهار إلا بعد
أداء الفرضين بهما.

(١) الوسائل ٨: ١٠٢ باب ٥٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٨: ١٠٢ باب ٥٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١.

(٣) الوسائل ٨: ١٠٣ باب ٥٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٥.

(٤) الوسائل ٨: ١٠٧ باب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٣.

(٥) الوسائل ٨: ١٠٧ باب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١، ٢، ٥، ٦.

(٦) الوسائل ٨: ١٠٦ باب ٥٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٢.

ومنها: البدعة بزيارة النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) لمن حج على طريق العراق.
ومنها: أن لا يحج ولا يعتمر على الإبل الجاللة ولكن لا يبعد
اختصاص الكراهة بأداء المناسك عليها، ولا يسري إلى ما يسار عليها
من البلاد البعيدة في الطريق، ومن أهم ما ينبغي رعايته في هذا السفر
احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة على تصحيح النية، وإخلاص
السريرة، وأداء حقيقة القرابة، والتجنب عن الرياء والتجرد عن حب
المدح والثناء، وأن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من متربـي
عصرنا من جعله وسيلة للرفة والافتخار، بل وصلة إلى التجارة
والانتشار ومشاهدة البلدان وتصفح الأمصار وأن يراعي أسراره الخفية
ودقائقه الجلية كما ي Finch عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام: إن الله
تعالى سن الحج ووضعه على عباده إظهاراً للحالـة وكـبرـيـاهـ، وعلـوـ شأنـهـ
وعظم سلطـانـهـ، وإعلـانـاـ لـرـقـ النـاسـ وـعـبـودـيـتـهـمـ وـذـلـهـمـ وـاستـكـانـتـهـمـ، وـقدـ
عـاملـهـمـ فـيـ ذـلـكـ مـعـاـمـلـةـ السـلاـطـينـ لـرـعـاـيـاهـمـ، وـالـمـلـاـكـ لـمـمـاـلـيـكـهـمـ،
يـسـتـذـلـلـهـمـ بـالـوـقـوفـ عـلـىـ بـابـ بـعـدـ بـابـ وـالـلـبـثـ فـيـ حـجـابـ بـعـدـ حـجـابـ،
وـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـ شـرـفـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ وـأـضـافـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ، وـاصـطـفـاهـ لـقـدـسـهـ،
وـجـعـلـهـ قـيـاماـ لـلـعـبـادـ، وـمـقـصـداـ يـؤـمـ مـنـ جـمـيعـ الـبـلـادـ، وـجـعـلـ مـاـ حـوـلـهـ حـرـماـ،
وـجـعـلـ الـحـرـمـ آـمـنـاـ، وـجـعـلـ فـيـ مـيـدـاـنـاـ وـمـحـالـاـ وـجـعـلـ لـهـ فـيـ الـحـلـ شـبـيهـاـ
وـمـثـالـاـ، فـوـضـعـهـ عـلـىـ مـثـالـ حـضـرـةـ الـمـلـوـكـ وـالـسـلاـطـينـ، ثـمـ أـذـنـ فـيـ النـاسـ
بـالـحـجـ لـيـأـتـوـهـ رـجـالـاـ وـرـكـبـاـنـاـ مـنـ كـلـ فـجـ، وـأـمـرـهـ بـالـإـحـرـامـ وـتـغـيـرـ الـهـيـةـ،
وـإـجـابـةـ الـدـعـوـةـ، حـتـىـ إـذـ أـتـوـهـ كـذـلـكـ حـجـبـهـمـ عـنـ الدـخـولـ، وـأـوـقـفـهـمـ فـيـ
حـجـبـهـ يـدـعـونـهـ وـيـتـضـرـعـونـ إـلـيـهـ حـتـىـ إـذـ طـالـ تـضـرـعـهـمـ وـاستـكـانـتـهـمـ
وـرـجـمـواـ شـيـاطـيـنـهـمـ بـجـمـارـهـمـ، وـخـلـعـواـ طـاعـةـ الشـيـطـانـ مـنـ رـقـابـهـمـ أـذـنـ لـهـمـ

بتقرير قربانهم وقضاء تفthem، ليطهروا من الذنوب التي كانت هي الحجاب بينهم وبينه، ولزيوروا البيت على طهارة منهم، ثم يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق وكنه العبودية، فجعلهم تارة يطوفون فيه، ويتعلقون بأسفاره، ويلوذون بأركانه، وأخرى يسعون بين يديه مشيا وعدوا، ليتبين لهم عز الربوبية، وذل العبودية، ول يعرفوا أنفسهم، ويضع الكبر من رؤوسهم، ويجعل نير الخصوع في عناقهم، ويستشعروا شعار المذلة، وينزعوا ملابس الفخر والعزوة وهذا من أعظم فوائد الحج، مضافا إلى ما فيه من التذكر بالاحرام والوقوف في المشاعر العظام لأحوال المحشر، وأحوال يوم القيمة، إذ الحج هو الحشر الأصغر، وإحرام الناس وتلبيتهم وحشرهم إلى المواقف ووقفهم بها والهين متضرعين راجعين إلى الفلاح أو الخيبة والشقاء أشبه شيء بخروج الناس من أجدادهم، وتوشحهم بأكفانهم، واستغاثتهم من ذنوبهم، وحشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاج في طوافهم وسعفهم ورجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجاً ومفرعا نحو أهل المحشر في أحوالهم وأطوارهم، فبحلول هذه المشاعر والجبال والشعب والتلال ولدى وقوفه بموافقه العظام يهون ما بأمامه من أحوال يوم القيمة من عظائم يوم المحشر، وشدائد النشر، عصمنا الله وجميع المؤمنين، ورزقنا فوزه يوم الدين، آمين رب العالمين (١) (وصلى الله على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ).

(١) من أول كتاب الحج إلى هنا لنجله الأمجد الأوحد حضرة السيد محمد بأمر والده دام ظلهما وعلا مجدهما - المسترحمي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من أركان الدين الحج، وهو واجب على كل من استجتمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثي بالكتاب والسنة والإجماع من جميع المسلمين. بل بالضرورة، ومنكره في سلك الكافرين (١) وتاركه عمداً مستخفوا به بمنزلتهم، وتركه من غير استخفاف من الكبار.

ولا يجب في أصل الشرع إلا مرة واحدة في تمام العمر، وهو المسمى بحججة الإسلام، أي الحج الذي بني عليه الإسلام، مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة. وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة (٢) كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع والأخبار، ولا بد من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكدة، أو الوجوب على البدل، بمعنى

(١) قد أشرنا كراراً أن مناط الكفر تكذيب النبي وإن الضرورية طريق إلى الاعتقاد به لمن انتحل في الإسلام لا أن له موضوعية كما توهم. (آقا ضياء).

* مر الكلام في ميزان الكفر في كتاب الطهارة. (الإمام الخميني).

(٢) هي بكسر الجيم وتحقيق الدال الغنى والاستطاعة. (الإصفهاني).

أنه يجب عليه في عامه وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا، ويمكن حملها على الوجوب الكفائي، فإنه لا يبعد وجوب الحج (١) كفاية على كل أحد في كل عام إذا كان متمكناً بحيث لا تبقى مكة حالية عن الحجاج، لجملة من الأخبار الدالة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج، والأخبار الدالة على أن على الإمام كما في بعضها وعلى الوالي كما في آخر أن يجبر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، والمقام عنده، وأنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

(مسألة ١) : لا خلاف في أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري، بمعنى أنه يجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا، ويدل عليه جملة

(١) فيه إشكال لأقربية الحمل على الاستحباب على مثل هذا الحمل مع أن المانع عن الوجوب التعيني ثابت بالنسبة إلى هذا المعنى أيضاً وهو عدم التزام الأصحاب به مع أن إعراض الأصحاب عنها يوجب وهنا في سندها أو دلالتها فلا يبقى مجال للأخذ بها فلا بد من جعل مثلها موضوع التسامح في أدلة السنن وحينئذ يشكل أمر استحبابها شرعاً ولا ينافي ذلك بناء الأصحاب على الاستحباب الموجب لاعتئاتهم بها سندًا إذ من الممكن كون ذلك من جهة بنائهم على التسامح في المستحبات ومع هذا الاحتمال لا يبقى مجال جعل عملهم بها موجباً للثبوت بصدورها لهم إلا أن يدعى أن نفس استفاضتها كافية في الوثيق الإجمالي بصدره بعضها وحينئذ لا محيس من الجمع السابق بالحمل على الاستحباب الشرعي والله العالم. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (الگلپایگانی).

من الأخبار، فلو خالف وأخر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصيا، بل لا يبعد (١) كونه كبيرة، كما صرخ به جماعة ويمكن استفادته من جملة من الأخبار.

(مسألة ٢) : لو توقف إدراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة أسبابه وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة، ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير مع كل منهم اختار أو ثقهم سلامه (٢) وإدراكا. ولو وجدت واحدة (٣) ولم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكن من المسير والإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلا مع الوثوق؟ أقول، أقواها الأخير (٤). وعلى أي تقدير إذا لم يخرج مع الأولى واتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج (٥) وإن لم يكن آثما بالتأخير، لأنه كان متمنكنا من الخروج مع الأولى إلا إذا تبين عدم إدراكه (٦) لو سار معهم أيضا.

(١) محل تأمل لو لم نقل محل منع نعم لا يبعد مع كون التأخير استخفافا. (الإمام الخميني).

(٢) على الأولى. (الإمام الخميني).
* لا يجب ذلك. (الخوئي).

(٣) مع عدم المحذور في الخروج منها. (الإمام الخميني).

(٤) بل الأحوط عدم الجواز لاحتمال فوت التكليف المنجز به وهو غير جائز عقلا. (آقا ضياء).

(٥) لا موجب للاستقرار مع جواز التأخير. (الخوئي).

(٦) بل لا يحكم بالاستقرار إلا إذا تبين إدراكه لو سار معهم. (الكلبيايكاني).

فصل

في شرائط وجوب حجة الإسلام

وهي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال (١) ولو حج الصبي لم يجز عن حجة الإسلام وإن قلنا بصحة عباداته وشرعيتها كما هو الأقوى، وكان واحداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمى عن الصادق (عليه السلام) لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتمل كأن عليه فريضة الإسلام، وفي خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) عن ابن عشر سنين، يحج؟ قال (عليه السلام): عليه حجة الإسلام إذا احتمل، وكذا الجارية عليها الحج إذا طمثت.

(مسألة ١): يستحب للصبي المميز (٢) أن يحج وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام، ولكن هل يتوقف ذلك على إذن الوالي أو لا؟ المشهور (٣) بل قيل: لا خلاف فيه، أنه مشروط بإذنه، لاستباعه المال في بعض الأحوال للهدي وللكفار، وأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل،

(١) وتهيئة ما ليس موجوداً من مقدماتها. (البروجردي).

* بمقدماتها الغير الحاصلة. (إمام الخميني).

* بشرطها العقلية والشرعية حتى الاستطاعة. (الكلبياكياني).

(٢) بمعنى رجحانه عليه وفي التعبير مسامحة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٣) الأقوى أن الحج بما هو لا يتوقف عليه ولكن لا يجوز له التصرف في ماله لأجل الحج وإن عصى فالحج صحيح إلا أن يكون هنا من قبل بطلان تصرفه أمر موجب للبطلان. (الفيروزآبادي).

فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، وفيه إنه ليس تصرفًا ماليًا، وإن كان ربما يستتبع المال، وأن العمومات (١) كافية في صحته وشرعنته مطلقاً، فالأقوى عدم الاشتراط في صحته وإن وجوب الاستيدان في بعض الصور، وأما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب إذن الأبوين (٢) إن لم يكن مستلزمًا للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيهما، وأما في حجه الواجب فلا إشكال.

(مسألة ٢): يستحب للولي أن يحرم بالصبي الغير المميز بلا خلاف، لجملة من الأخبار، بل وكذا الصبية، وإن استشكل (٣) فيها صاحب المستند، وكذا المجنون وإن كان لا يخلو عن إشكال (٤) لعدم نص فيه

الولي. (الفيروزآبادي).

(٢) الأحوط تحصيل الإذن لحديث العلل والحكم بأن عدمه عقوق وقطع للرحم. (الفيروزآبادي).

(٣) لاختصاص النصوص بالصبي فالعمدة حينئذ تنقيح المناط وليس ببعيد. (آقا ضياء).

(٤) الأولى هو الإحرام به برجاء المطلوبية. (البروجردي).

* في غير المتصل جنونه بصغره لعدم وجاه له إلا دعوى الملازمة الغالبة بينه وبين الصغير في الأحكام نعم في المتصل به أمكن دعوى جريان استصحاب حكم صغره بعد البناء على المسامحة في موضوعه ولا مجال لتوهم التعدي منه إلى غيره بعد القول بالفصل إذ ذلك إنما يتم على فرض الملازمة بين الأحكام الظاهرة أيضاً وإلا فصرف الملازمة الواقعية غير مجد في المقام لعدم حجية

بالخصوص فيستحق الشواب عليه، والمراد بالإحرام به جعله محرما، لا أن يحرم عنه (١)، فيلبيه ثوابي الإحرام ويقول: "اللهم إني أحرمت هذا الصبي" الخ، ويأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقنه إياها، وإن لم يكن قابلاً ليلبي عنه ويتجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه ويأمره بكل من أفعال الحج يتمكن منه وينوب عنه، في كل ما لا يتمكن، ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات ومنى (٢)، ويأمره بالرمي وإن لم يقدر يرمي عنه، وهكذا يأمره بصلة الطواف، وإن لم يقدر يصلّي عنه ولا بد من أن يكون طاهراً ومتوضئاً ولو بصورة الوضوء (٣) وإن لم يمكن فيتوضأ هو عنه (٤)، ويحلق رأسه، وهكذا جميع الأعمال.

الأصول المثبتة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* لا بأس برجاء المطلوبية. (إمام الخميني).

* ولكن لو أحزم به برجاء المطلوبية فلا إشكال فيه. (الگلپایگانی).

(١) والأحوط عنه أيضاً صحيح مع هذه الأفعال الواردة في الأخبار. (الفيروزآبادي).

(٢) هذا من سهو القلم والصحيح: المشعر بدل مني. (الخوئي).

(٣) فيه إشكال وكذا في التوضي عنه بل هو أشكال فيطوف عنه الولي ويصلّي عنه والجمع بينه وبين التوضي به وأمره بالطواف والصلة أحوط. (الگلپایگانی).

* على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. (الخوئي).

(٤) بل يصلّي الولي عنه في هذه الصورة وفي صورة التمكّن من صورة الوضوء فقط والأحوط الجمع بينهما بل وبين الطواف به وعنده في الصورتين. (البروجردي).

* مع عدم تمكّنه للوضوء أو للصلاة يصلّي عنه الولي وإن كان الأحوط إitan الطفل صورة الوضوء والصلة وأحوط منه توضيه مع عدم إمكان إitanه بصورته. (إمام الخميني).

(مسألة ٣): لا يلزم كون الولي محرما في الإحرام بالصبي، بل يجوز له ذلك وإن كان محلا.

(مسألة ٤): المشهور على أن المراد بالولي في الإحرام بالصبي الغير المميز الولي الشرعي من الأب والجد والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العم والخال ونحوهما والأجنبي، نعم ألحقو بالمذكورين الأم وإن لم تكن ولها شرعيا للنص الخاص فيها، قالوا: لأن الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتدار على المذكورين فلا يترب أحکام الإحرام إذا كان المتتصدي غيرهم، ولكن لا يبعد (١) كون المراد الأعم منهم وممن يتولى أمر الصبي ويتكفله وإن لم يكن ولها شرعيا (٢)، قوله (عليه السلام) "قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر" (٣) الخ فإنه يشمل غير

* ويصلّي الولي عنه في هذه الصورة وفي صورة التمكّن من صورة الوضوء فقط والأحوط الجمع بينهما بل وبين الطواف به وعنده في الصورتين. (الخوانساري).

(١) مشكل وإن لا يخلو من قرب لا لما ذكره. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال. (النائيني).

* محل إشكال وقوله (عليه السلام) "قدموا" قضية في واقعة فعل المخاطبين كانوا أولياء شرعا لمن خوطبوا بالإحرام بهم. (البروجردي).

* الأقوى ما عليه المشهور. (الشيرازي).

(٢) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

(٣) مر بتشدید الراء كفلس موضع بقرب مكة في جهة الشام نحو مرحلة. (الإصفهاني).

الولي (١) الشرعي أيضاً، وأما في المميز فاللازم إذن الولي الشرعي إن اعتبرنا في صحة إحرامه إذن.

(مسألة ٥): النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي (٢) لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به (٣) أو يكون السفر مصلحة له.

(مسألة ٦): الهدي على الولي وكذا كفارة الصيد إذا صاد الصبي، وأما الكفارات الأخرى المختصة بالعمد فهل هي أيضاً على الولي، أو في مال الصبي، أولاً يجب الكفارة في غير الصيد، لأن عمد الصبي خطأ، والمفروض أن تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ؟ وجوه لا يبعد

* موضع يقرب من مكة جهة الشام. (الفيلوزآبادي). (١) ذلك كذلك لو لا اشتتمال ذيله على قوله: يصوم عنه وليه الظاهر في الولي

الشرعى فإن هذه الفقرة يضر بإطلاق صدره إذ لا أقل من احتماله لأنه من باب اتصاله بما يصلح للقرئية. (آقا ضياء).

* الظاهر من "الصبيان" اللام بدل عن المضاف إليه أي من صبيانكم ويصرف أمر التقديم إلى من كان معه صبيه لا صبي الغير فيشكل الشمول. (الفيلوزآبادي). * فيه إشكال. (الگلپایگانی).

(٢) لا يختص هذا الحكم بما إذا حج بالصبي ولا بسفر الحج كما أنه لا يختص بالولي بل النفقة الزائدة على ما يلزمه في الحضر على من يسافر به لكونها زائدة على احتياجاته إلا إذا كان محتاجاً إلى السفر. (الإصفهاني).

(٣) فتكون مؤنة أصل السفر على الطفل لا مؤنة الحج به لو كانت زائدة. (الإمام الخميني).

* ولم يكن الحج به محتاجاً إلى نفقة زائدة على نفقة السفر به. (البروجري).

* ولم يكن للحج نفقة زائدة على ما للسفر الموقوف حفظه عليه. (الگلپایگانی).

قوة الأخير، إما لذلك، وإما لانصراف أدلتها عن الصبي (١)، لكن الأحوط تكفل الولي، بل لا يترك هذا الاحتياط (٢) بل هو الأقوى (٣) لأن قوله (عليه السلام): "عَمِدَ الصَّبِيُّ خَطًّا" مختص بالديات، والانصراف ممنوع، وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضا.

(مسألة ٧): قد عرفت أنه لو حج الصبي عشر مرات لم يجزه عن حجة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وأدرك المشرع فإنه حينئذ يجزي عن حجة الإسلام، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، وكذا إذا حج المجنون ندبا ثم كمل قبل المشرع، واستدلوا على ذلك بوجوه:

(١) لا لذلك بل لتخصيص أدلة الكفارات بغير الصبي لحديث الرفع ووجوب الكفارة على الولي يحتاج إلى الدليل وهو مفقود في غير الصيد. (الخوئي).

(٢) الأقوى عدم وجوب تلك الكفارات على الولي وليس مبنيا على قوله ٧ عدم الصبي خطأ بل يكفي عدم الكفارات على الجاهل بالحكم إلا في الصيد نعم إن كان الصبي مميزا والظاهر أنه خارج عن مسألة الإحجاج وكان عالما بالحكم فيستحب له في ماله إن كان مأذونا. (الفيروزآبادي).

* وكذا فيما إذا أتى الولي بموجبه عمدا فيما يكلف على الاجتناب عنه. (الگلپایگانی).

(٣) في قوته تأمل لعدم تمامية وجه التعدي من المنصوص إلى غيره ولو قيل بعدم شمول: عمد خطأ للمقام فضلا عن القول به كما أن قاعدة التسبيب لا يجدي في المقام أيضا بعد عدم قوة السبب على المباشر في المورد. (آقا ضياء).
* القوة غير واضحة. (البروجردي).

* القوة ممنوعة. (الشيرازي).

* القوة ممنوعة والصيد منصوص. (الگلپایگانی).

أحدها: النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب، لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر. وفيه: أنه قياس (١)، مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متسلكاً، ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولا يقولون به (٢).

الثاني: ما ورد من الأخبار من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه، فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحًا للانقلاب أو القلب بالأولى. وفيه ما لا يخفى.

الثالث: الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج. وفيه: أن موردها (٣) من لم يحرم فلا يشمل (٤) من أحرم سابقاً لغير حجة الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل (٥)، والأحوط

(١) ليس قياساً بل لظهور الأخبار والمورد لا يخصص الوارد. (الفیروزآبادی).

(٢) عدم التعرض أعم من عدم القول بمعنى الفتوى على الخلاف. (الفیروزآبادی).

(٣) لا يختص موردها بذلك، ولكنها مع ذلك لا تشمل محل الكلام لظهور اختصاصها بمن كان مكلفاً ولم يدرك المشعر. (الخوئی).

(٤) المورد لا يخصص الوارد. (الفیروزآبادی).

(٥) الأقوى المصير إلى الإجزاء لإطلاق الطائفة الأخيرة بلا اختصاص لمورد بعضها بمن لم يحرم بل بالمناط يمكن أن يتعدى إلى من أحرم مستحباً بل فيمن أحرمه الولي من المجانين صورة داخلة في من لم يحرم حقيقة فيشمله الأخبار فيتعدى منه إلى غيره من المحنون المتمكن من الإحرام الحقيقي وكذا الصبي المميز بعدم القول بالفصل مؤيداً بذلك كله بورود مثل هذا اللسان في العبد الذي هو بمنزلة التعليل الموجب للتعدى بمناط كونه من صوص العلة

الإعادة (١) بعد ذلك إن كان مستطينا بل لا يخلو عن قوة، وعلى القول بالإجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد، من أنه هل يجب تجديد النية لحجـة الإسلام أو لا؟ وأنه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ وأنه هل يجري في حـجـ التمتع مع كون العـمرـة بـتمـامـها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك.

(مسألة ٨): إذا مشى الصبي إلى الحـجـ فـبلغـ قبلـ أنـ يـحرـمـ منـ المـيـقـاتـ وـكـانـ مـسـطـيـعـاـ (٢) لاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ حـجـةـ حـجـةـ الإـسـلـامـ (٣).

(مسألة ٩): إذا حـجـ باـعـتـقـادـ أـنـ غـيرـ بـالـغـ نـدـبـاـ، فـبـاـنـ بـعـدـ الـحـجـ أـنـهـ كـانـ بـالـغاـ، فـهـلـ يـجـزـيـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ أوـ لـاـ؟ـ وـجـهـاـنـ،ـ أـوـ جـهـهـماـ الـأـوـلـ (٤)

وـإـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ أـيـضـاـ نـظـرـ المـشـهـورـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.ـ (آـقاـ ضـيـاءـ).

* الأقوى هو الإجزاء. (الإمام الخميني).

* بل لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

* ولكنـهـ الأـقـوىـ.ـ (الـنـائـيـنـيـ).

(١) القـولـ بـالـاجـزـاءـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـةـ.ـ (الفـيـروـزـآـبـادـيـ).

(٢) ولو من ذاك الموضع. (البروجردي).

* ولو من ذلك الموضع. (الإمام الخميني، الگلپایگانی).

* أو حصلت حال البلوغ. (الشيرازي).

* وتكفي الاستطاعة من ذلك الموضع. (النائيني).

(٣) وكذلك إذا بلغ بعد إحرامـهـ ولكنـ لاـ بدـ منـ رـجـوعـهـ إـلـىـ أحدـ المـوـاقـيـتـ وـالـإـحـرـامـ مـنـهـ لـحـجـةـ الإـسـلـامـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ الرـجـوعـ فـفـيـهـ تـفـصـيلـ يـأـتـيـ.ـ (الـخـوـئـيـ).

(٤) محل تأمل وكذا الفرع الثاني. (البروجردي).

* فيه تأمل وإشكال وكذا في الفرع الثاني. (الگلپایگانی).

وكذا إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنية الندب (١) ثم ظهر كونه مستطينا حين الحج.

الثاني: من الشروط: الحرية، فلا يحب على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطينا من حيث المال، بناء على ما هو الأقوى (٢) من القول بملكه (٣) أو بدل له مولاه الزاد والراحلة، نعم لو حج بإذن مولاه صح بلا إشكال، ولكن لا يجزيه عن حجة الإسلام، فلو أعتقد بعد ذلك أعاد، للنصوص، منها خبر مسمى: لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا، ومنها: المملوك إذا حج وهو مملوك أجزاء إذا مات قبل أن يعتق، فإن أعتقد أعاد الحج وما في خبر حكم بن حكيم: أيما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجة الإسلام، محمول على إدراك ثواب الحج، أو على أنه يجزيه عنها ما دام مملوكا، لخبر أبان: العبد إذا حج فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق، فلا إشكال في المسألة نعم لو حج بإذن مولاه ثم اعتقد قبل إدراك المشعر أجزاء عن حجة الإسلام بالإجماع والنصوص.

ويقى الكلام في أمور: أحدها: هل يتشرط في الإجزاء تجديد النية للإحرام بحجـة الإسلام بعد الانعتاق، فهو من باب القلب أو لا بل هو انقلاب شرعي. قوله، مقتضى إطلاق النصوص الثاني وهو الأقوى، فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم ولم يعلم الإجزاء حتى

(١) لو لم يكن على وجه يخل بقربيته كما هو الغالب. (آقا ضياء).

(٢) فيه تأمل. (الإمام الخميني).

(٣) ولو في ما ملكه مولاه على ما يستفاد من مجموع الأخبار المذكورة في كتاب الزكاة من الجواهر وهو المختار أيضا فراجع. (آقا ضياء).

يحدد النية كفاه (١) وأجزاؤه.

الثاني: هل يشترط في الإجزاء كونه مستطينا حين الدخول في الإحرام، أو يكفي استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلا؟
أقوال: أقواها الأخير (٢) لاطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام.

الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشرع، سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا، أو يكفي إدراك أحد الموقفين، فلو لم يدرك المشرع لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى، قولهان، الأحوط الأول (٣)
كمـا أن الأحوط (٤) اعتبار إدراك الاختياري من المشرع، فلا يكفي إدراك الاضطراري منه (٥)، بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين، وإن كان

(١) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الگلپایگانی).

(٢) بل الأقوى أو سطتها. (الخوئي).

* بل خيرها أو سطتها. (الإصفهاني).

* بل الثاني. (البروجردي، الشيرازي، الگلپایگانی).

* أو سطتها أو سطتها والمراد الاستطاعة إلى أن يصل إلى وطنه بناء على اعتبار الرجوع بالكافية. (الفیروزآبادی).

(٣) لقوة أخباره سندًا ودلالة. (آقا ضياء).

* والأظهر الثاني. (الخوئي).

* والأقوى الثاني. (الشيرازي).

* ولكن الثاني غير بعيد. (الگلپایگانی).

(٤) بل الأقوى لقوة وجهه. (آقا ضياء).

(٥) وإن كان لا يبعد الكافية. (الشيرازي).

يكفي الانعتاق قبل المشعر (١) لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك (٢) عرفات أيضاً ولو مملاوكاً.

الرابع: هل الحكم مختص "بحج" الإفراد والقرآن، أو يجري في حج التمتع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيّة؟ الظاهر الثاني، لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضهم فقال بالأول، لأن إدراك المشعر معتقداً إنما ينفع للحج لا للعمرّة الواقعّة حال المملوكيّة، وفيه ما مر من الإطلاق، ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلا في الحج، وأما إذا انعقد في عمرة التمتع وأدرك بعضها معتقداً فلا يرد الإشكال (٣).

(مسألة ١): إذا أذن المولى لمملاوكه في الإحرام فتلبس به ليس له أن يرجع (٤) في إذنه لوجوب الإتمام على المملوک، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، نعم لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح إحرامه

(١) بل يكفي الانعتاق مقارناً للوقوف لكونه شرطاً مقارناً لا متقدماً زماناً كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* يكفي درك المشعر حراً ولا يعتبر سبق الانعتاق. (الگلپایگانی).

(٢) أو معدوراً في تركه. (الشیرازی).

(٣) لم يظهر وجهه. (الخوئی).

وجوب إتمامه وناف لكونه معصية للخالق كما لا يخفى. (آقا ضياء).

ويجب إتمامه، أو يصح ويكون للمولى حله، أو يبطل؟ وجوه أوجهها الأخير (١)، لأن الصحة مشروطة بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع، ودعوى أنه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكيل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل مدفوعة بأنه لا تكفي المشروعيّة الظاهريّة وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل، ولا يجوز القياس عليه.

(مسألة ٢): يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه وليس للمشتري حل إحرامه، نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوائد بعض منافعه.

(مسألة ٣): إذا انتقى العبد قبل المشعر فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم، وإن لم ينتقى كان مولاه بالختار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، للنصوص والإجماعات.

(مسألة ٤): إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفارية فهل هي على مولاه، أو عليه ويتبع بها بعد العنق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو في الصيد عليه، وفي غيره على مولاه (٢)؟ وجوه أظهرها (٣) كونها على مولاه لصحيحة

(١) بل الأول لا يخلو عن قوّة. (الشيرازي).

* بل الأول. (النائيني).

(٢) هذا الوجه هو الأظهر. (الخوئي).

* استحباباً وإن لم يؤد مولاً فعليه. (الفيروزآبادي).

(٣) المسألة في غاية الإشكال والاحتياط مطلوب على كل حال. (الإصفهاني).

* بل الأظهر بمقتضى الجمع بين الخبرين بعد عدم القول بالفصل بين الصيد

حرiz (١)، خصوصاً إذا كان الإتيان بالمحجب بأمره، أو بإذنه، نعم لو لم يكن مأذوناً في الإحرام بالخصوص (٢) بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد كونها (٣) عليه، حملاً لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران - النافي لكون الكفار في الصيد على مولاه - على هذه الصورة.

(مسألة ٥): إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحر في وجوب الإتمام والقضاء (٤)، وأما البدنة ففي كونها عليه أو على مولاه فالظاهر (٥) أن حالها حال سائر الكفارات على ما مر،

وغيره في نفيه على المولى كون الجنابة على رقبة العبد غاية الأمر يستحب على المولى إعطاؤه عنه نعم الأحوط كونه على السيد لشبهة ضعف سند الأخبار النافية والله العالم. (آقا ضياء).

* محل إشكال والاحتياط لا يترك. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال نعم هو الأحوط خصوصاً في الصورة المذكورة. (النائيني).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

* في الأظهري إشكال نعم هو أحوط. (الشيرازي).

* مشكل لكن لا يترك مراعاة الاحتياط. (الگلپایگانی).

(١) المؤيدة بالشهرة العظيمة وحكاية الإجماع وخبر الريان لكن إثبات الحكم بها في غير الصيد مشكل لاختصاصها به في أحد النقلين. (البروجردي).

(٢) الفرق بين إذن الخصوص والعموم ضعيف. (الفیروزآبادی).

(٣) فيه إشكال والاحتياط لا يترك مطلقاً. (النائيني).

(٤) مع تمكنه في قصائه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٥) لا يبعد الالتزام بتخيير المولى بين الذبح عنه وبين أمره بالصوم لشمول أخبار التخيير له بمضمونها أو بفحواها من كون الهدي الواجب عن قبل حجه بإذنه على مولاه مخيبراً وأما خبر حريز وغيره فلا يشمل المقام لأنها في الكفارة

وقد مر أن الأقوى (١) كونها على المولى الآذن له في الإحرام، وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء، لأن الإذن في الشئ إذن في لوازمه (٢) أو لا، لأنه من سوء اختياره؟ قوله، أقواهمما الأول (٣)

غير المرتبطة بالمقام. (آقا ضياء).

* لا يبعد أن يكون حالها حال الهدي في الحج الصحيح. (الإمام الخميني).

(١) مر خلافه. (الفيفوزآبادي).

* قد مر أنه أحوط. (الشيرازي).

* وقد مر الإشكال فيه لكن لا يترك الاحتياط. (الكلبياني).

* بل الأحوط كما تقدم. (النائيني).

* ومر الإشكال فيه في غير الصيد. (البروجردي).

(٣) لكن لا لما ذكره من أن الإذن في الشئ إذن في لوازمه بل من جهة أنه لما وجب عليه الحج من قابل لأجل الإفساد وجب عليه امثاله كسائر التكاليف المتعلقة به كصلاته وصومه وغيرهما مما ليست الحرية شرطاً لوجوبه ولا يعتبر في مثلها إذن المولى وليس له أن يمنعه ولو كان السبب من سوء اختياره حيث إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (الإصفهاني).

* فيه إشكال، ولا سيما على القول بأن القضاء هو حجة الإسلام والأول فاسد. (الخوئي).

* بل الثاني أقوى لعدم تمامية القاعدة المزبورة. (آقا ضياء).

* لكن لا لما ذكره. (الإمام الخميني).

* لكن لا لما ذكره من أن الإذن في الشئ إذن له في لوازمه بل من جهة

سواء قلنا: إن القضاء هو حجه، أو أنه عقوبة وأن حجه هو الأول، هذا إذا أفسد حجه ولم ينعتق، وأما إن أفسده بما ذكر ثم انعتق فإن انعتق قبل المشرع كان حاله حال الحر (١) في وجوب الإتمام والقضاء والبدنة (٢)، وكونه مجزياً عن حجة الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين (٣) من كون الإتمام عقوبة (٤) وأن حجه هو القضاء، أو كون القضاء عقوبة، بل على

أنه لما وجب عليه الحج من قابل لأجل الإفساد وجب عليه امثاله.
(الخوانساري).

* لكن لا لما ذكر في المتن فإنه ممنوع بل لعموم وجوب الحج من قابل وليس موقوفاً على إذنه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويحرم على المولى المنع عن الواجب. (الفيروزآبادي).

* لكن لا لما ذكر بل لعدم جواز منع المولى عبده من الواجبات وسوء اختيار العبد لم يمنع وجوب القضاء عليه بعد شمول الأدلة بإطلاقها له. (الگلپایگانی).

* الأقوائية ممنوعة نعم هو الأحوط. (النائيني).

(١) لما تقدم من أن المستفاد من النصوص أن كل ما يجب من قبل الحج فعل الحاج إلا أن في صورة بقاء العبد على الرقية يتحمل عنه مولاه مخيراً بينه وبين أمره بالصوم ولكن مختص بصورة بقائه على الرقية للتالي دون ما ينعتق ولو قبل المشرع أو بعده لعدم وفاء دليل التحمل لمثله كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) لا يبعد أن يكون وجوب البدنة على المولى. (الخوئي).

(٣) هذا إذا كان الإفساد بعد العتق قبل المشرع وأما إذا كان قبل العتق فيشكل الإجزاء على القول الأول لأن الإتمام بالفرض عقوبة والقضاء قضاء للمستحب الفاسد. (الگلپایگانی).

(٤) على هذا القول يشكل الإجزاء إذ ليس هو قضاء الفاسد من حجة الإسلام حتى يجزي عنها لأن المقصي قبل إفساده مندوب وبعده بطلانه لا يصلح لأن

هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً تى بحجة الإسلام وإن كان عاصياً في ترك القضاء، وإن انعنى بعد المشرع فكما ذكر، إلا أنه لا يجزيه عن حجة الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع وإن كان مستطينا فعلاً ففي وجوب تقديم حجة الإسلام أو القضاء وجهان (١) مبنيان على أن القضاء فوري (٢) أو لا، فعلى الأول يقدم لسبقه سببه (٣) وعلى الثاني تقدم

يصير حجة الإسلام بالعقل نعم إن اعتق ثم أفسد قبل المشرع وأتمه وقضاه أجزاءً عنها على القولين بلا إشكال. (البروجردي).

* على هذا القول يشكل الإجزاء إذا القضاء قضاء الحج المندوب الفاسد لا حجة الإسلام والإتمام عقوبة على الفرض نعم لو انعنى ثم أفسد فالأمر كما ذكره. (الإمام الخميني).

(١) ولا يبعد التخيير بينهما لاحتمال التعين في كل منهما بلا ترجيح لأحدهما على الآخر. (آقا ضياء).

* تقديم القضاء لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

(٢) كما هو الأظهر. (الإصفهاني).

* بناء على فوريته فالظاهر التخيير بينهما لعدم إحراز الأهمية في واحد منها وما هو الأهم هو أصل حجة الإسلام لا فوريته وأما سبق السبب فلا يفيد شيئاً كما أن القول بعد تتحقق الاستطاعة مع فورية القضاء وأن المانع الشرعي كالعلقي غير تام ولا يسع المجال لبيانه. (الإمام الخميني).

* وهو الأظهر. (الفيروزآبادي).

(٣) فلم يتحقق الاستطاعة التي هي شرط لوجوب حجة الإسلام لأن المانع الشرعي كالعلقي فعلى هذا لا يستقر وجوبها إذا لم يقع على صفة الاستطاعة إلى العام المقبل. (الإصفهاني).

* سبق السبب غير مؤثر في التقديم ووجوب تقديم حجة الإسلام مطلقاً

حجـة الإـسـلام لـفـورـيـتها دونـ القـضـاء.

(مـسـأـلة ٦) : لا فـرقـ فيـما ذـكـرـ منـ عـدـمـ وـجـوبـ الحـجـ علىـ المـملـوكـ
وـعـدـمـ صـحـتـهـ إـلاـ بـإـذـنـ مـولـاهـ وـعـدـمـ إـجزـائـهـ عنـ حـجـةـ الإـسـلامـ إـلاـ إـذـاـ اـنـتـقـ
قـبـلـ الـمـشـعـرـ بـيـنـ الـقـنـ وـالـمـدـبـرـ وـالـمـكـاتـبـ وـأـمـ الـوـلـدـ وـالـمـبـعـضـ إـلاـ إـذـاـ هـاـيـاهـ
مـوـلـاهـ وـكـانـ نـوـبـتـهـ كـافـيـةـ، معـ عـدـمـ كـوـنـ السـفـرـ خـطـرـيـاـ فـإـنـهـ يـصـحـ مـنـهـ
بـلـ إـذـنـ، لـكـنـ لـاـ يـحـبـ، وـلـاـ يـجـزـيـهـ حـيـثـذـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ وـإـنـ كـانـ
مـسـتـطـيـعـاـ، لـأـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ مـمـلـوكـاـ، وـإـنـ كـانـ يـمـكـنـ دـعـوـىـ
الـاـنـصـارـ (١) عـنـ هـذـهـ الصـورـةـ (٢)، فـمـنـ الغـرـيبـ مـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ (٣) مـنـ

لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ. (الـبـرـوجـرـديـ).

* مجرد سبق السبب غير مؤثر في التقديم ولا ترجيح. (الخوانساري).

* سبق السبب لا يؤثر في تقديمه بل التقديم موقف على إحراز كون القضاء
واجبـ فـورـيـاـ أـهـمـ مـنـ حـجـةـ الإـسـلامـ وـحـيـثـ إـنـ فـورـيـتـهـ فـضـلـاـ عـنـ أـهـمـيـتـهـ غـيرـ
محـرـزـةـ بـلـ الـظـاهـرـ أـهـمـيـةـ حـجـةـ الإـسـلامـ فـالـأـقـوـىـ تـقـدـيمـ حـجـةـ الإـسـلامـ مـطـلـقاـ.
(الـكـلـپـاـيـگـانـيـ).

* فيه إشكال ولا يبعد لزوم تقديم حجـةـ الإـسـلامـ. (الخـوـئـيـ).

(١) وـإـنـ كـانـ بـعـيـداـ. (الـشـيـرـازـيـ).

* هذه الدعوى ممنوعة فإن الجزء الحر لا يجب عليه الحجـ، والـعـبـدـ لاـ حـجـ عـلـيـهـ
حتـىـ يـنـعـتـقـ عـلـىـ ماـ نـطـقـ بـهـ النـصـ. (الـخـوـئـيـ).

(٢) يعني عنـ المـبـعـضـ خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ جـزـءـهـ الـحرـ أـكـثـرـ جـداـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـزـئـهـ
الـرـقـ. (الـإـصـفـهـانـيـ).

(٣) لا يخفى ماـ فـيـ دـعـوـىـ الـاـنـصـارـ وـالـسـتـغـرـابـ المـذـكـورـ مـنـ الغـرـابةـ. (الـنـائـيـنـيـ).

* لا غـرـابةـ فـيـهـ بـلـ دـعـوـىـ الـاـنـصـارـ بـمـكـانـ مـنـ الغـرـابةـ كـمـاـ أـنـ دـعـوـىـ جـرـيـانـ
جـمـيعـ آـثـارـ الـحـرـيـةـ عـلـيـهـ فـيـ نـوـبـتـهـ عـهـدـتـهـاـ عـلـىـ مـدـعـيـهـاـ. (الـإـمامـ الـخـمـيـنـيـ).

قوله: ومن الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الإسلام عليه في هذا الحال، ضرورة منافاته للإجماع المحكى عن المسلمين الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في البعض انتهى، إذ لا غرابة فيه بعد إمكان دعوى الانصراف (١) مع أن في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية (٢).

(مسألة ٧): إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته (٣) وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام، كما إذا أجره للنيابة عن غيره فإنه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة وبين إجارته للحج أو الصوم.

الثالث: الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخليه السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالإجماع والكتاب والسنة.

(١) لكن الانصراف ممنوع وإجراء الآثار في كل مورد بالدليل مع أن الكلية أيضاً محل إشكال ويشهد له تتبع موارده. (الگلپایگانی).

* الانصراف ممنوع وتقسيم المنافع زماناً بالمهابية لا يوجب حرية رقبته في نوبته واستغراب صاحب الجواهر في محله. (البروجري).

(٢) مع الإغماض عن دعوى الانصراف المزبور في جريان هذا الأثر وهو وجوب حجة الإسلام عليه في أوقات نوبته نظر وإشكال. (الإصفهاني).

* ليست المهابية إلا تقسيماً للمنفعة لا توقيتاً للحرية ولا يترب عليها سوى ملك المنفعة شيء من آثار حرية الرقبة. (النائيني).

* فيه منع ظاهر. (الخوئي).

* وللمسألة بعد مجال التأمل لعدم الوثوق بمدرك المسألة من اقتضاء المهابية أي مقدار من الأثر فلا بد من المراجعة إلى المسألة ثانياً عند الفرصة. (آقا ضياء).

(٣) مع عدم كونه للمولى فيه إشكال. (الخوانصاري).

(مسألة ١) لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي كما في جملة من الأخبار الزاد والراحلة، فمع عدمهما لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلاً بالاكتساب ونحوه، وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصاً بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشي، أو كونه مشقة عليه أو منافياً لشرفه، أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه، مقتضى إطلاق الأخبار والإجماعات المنقوله الثاني، وذهب جماعة من المتأخرین إلى الأول لجملة من الأخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضاً أو كلاً، بدعوى أن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأولية حملها على صورة الحاجة، مع أنها منزلة على الغالب، بل انصرافها إليها، والأقوى هو القول الثاني (١)، لإعراض المشهور (٢) عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم وسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحج المندوب وإن كان بعيداً عن سياقها، مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة، وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد، أو حملها على من استقر عليه حجة الإسلام سابقاً، وهو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك، وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي والركوب، أو يكون المشي

(١) بل الأقوى هو القول الأول. (الشيرازي).

(٢) لا لذلك، بل لأن الأخبار بين ما هو ضعيف وما لا دلالة له وأما دعوى الانصراف فيما دل على وجوب الحج بالزاد والراحلة فعهدها على مدعها. (الخوئي).

أسهل، لانصراف الأخبار الأولية عن هذه الصورة بل لو لا الإجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول في غاية القوة.

(مسألة ٢) : لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد (١) حتى بالنسبة إلى أهل مكة، لإطلاق الأدلة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه: بالنسبة إليهم لا وجه له (٢).

(مسألة ٣) : لا يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال، من غير فرق بين النقود والأملاك من البستين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حملها الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، ومع عدمه فيها يجب حمله (٣) مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

(مسألة ٤) : المراد بالزاد هنا المأكل والمشرب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة وضعفا، وزمانه حراً وبرداً، و شأنه شرفاً وضعة والمراد بالراحلة مطلق ما يركب ولو مثل السفينة في طريق البحر. واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف،

(١) عند الاحتياج إليها بأي وجه كان. (الشيرازي).

(٢) بل لا يخلو من قوة فيمن أطاق منهم المشي إلى عرفات والعود منها بلا مهانة. (البروجردي).

* لكنه لا يترك الاحتياط من أطاق منهم المشي إلى عرفات والعود منها بلا مهانة ولا مشقة. (الگلپایگانی).

(٣) وجوباً عقلياً لا شرعاً. (الإمام الخميني).

بل الظاهر اعتباره من حيث الضعف والشرف كما وكيفا، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونها نقصا عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه ولا يكفي ما دونه وإن كانت الآية والأخبار مطلقة (١) وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الإطلاقات نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجوب معه الحج وعليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

(مسألة ٥): إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أولا الأقوى عدمه (٢) وإن كان أحوط (٣).

(مسألة ٦): إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلدته فالعربي إذا استطاع وهو في الشام وجوب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسلكا أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به (٤) وجوب عليه

(١) بل الظاهر عدم الإطلاق فيما إذ لا يكون عرفا ممن استطاع إليه سبيلا مع فرض توقيفه على ما يكون له فيه مهانة وذل بحسب حاله. (البروجردي).
* فيه إشكال بل لا يبعد عدم صدق الاستطاعة فيما يتوقف الحج على ما فيه هدم لشرفة وإن لم يكن بحد الحرج والأخبار محمولة على غير هذه الصورة.
(الگلپایگانی).

(٢) ولا يجزي عن حجة الإسلام لو تكلف بإتيانه. (الإمام الخميني).

(٣) لكنه لو عمل بهذا الاحتياط لا يترك الاحتياط بتكرار الحج بعد الاستطاعة إلا إذا كان مستطينا من الميقات في الأول. (الگلپایگانی).

(٤) مع تحقق سائر ما يعتبر في استطاعته. (البروجردي).

بل لو أحروم متسكعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال (١) بالوجوب عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٧): إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب، ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر، فإن لم يتمكن من أجرا الشقين سقط أيضاً، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب (٢) لصدق الاستطاعة، فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لأن بذل المال له خسران لا مقابل له، نعم لو كان بذلك مجحفاً ومضرًا بحاله (٣)

* مع اجتماع جميع ما يعتبر في استطاعته. (النائيني).

(١) بل هو المتعين لكشف الاستطاعة عن عدم الأمر النديبي حين الإحرام فيجب عليه الإحرام للحج ثانياً سواءً كان أمامه ميقات آخر أم لم يكن. (الخوئي).

(٢) بل الظاهر عدمه للضرر في أجرا الشقين ولا يكون هنا مخصوص لدليل نفي الضرر نظير ما ورد في ماء الوضوء فلا يقاس به والمضر بالحال الذي يجب الحرج حاكماً على الدليل الوارد في مورد الضرر ويقدم عليه وهذا مسلم في الوضوء إنما الإشكال في عدم ورود دليل خاص في الضرر في باب الحج فحكومة لا ضرر في باب الحج مثل الحكومة في الأبواب الأخرى والظاهر خلط التمسك بلا حرج والتمسك بلا ضرر ولكل صدق وإجراء ويمكن أن يكون ضرر ولا حرج فلا تشتبه. الفيروزآبادي).

* فيه إشكال لأنه لا يجب تحمل الضرر الزائد على مصارف الحج ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

(٣) الميزان صيغة الحج حرجيأ عليه وكذا الحال في المسألة الآتية كما أشار إليه الماتن. (الإمام الخميني).

* بحيث يكون عرفاً باعتبار توقف حجه على ذلك ممن لا يستطيع إليه سبيلاً. (البروجردي).

لم يجب (١) كما هو الحال في شراء ماء الوضوء (٢).

(مسألة ٨): غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجراً المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكّنه من القيمة، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل (٣) والقيمة

(١) بل يجب إلا إذا لم يصدق عليه المستطيع. (الكلبياكياني).

(٢) في التنظير إشكال لقيام النص فيه على خلاف القاعدة فيقتصر فيه عليه اللهم إلا أن يدعى بأن التعليل في ذيل نصه يقتضي ذلك نظراً إلى استفادة مناط كلي من أن المصالح الأخروية جابرة للمضار الدنيوية وحينئذ لا يكون عموم نفي الضرر المالي مجدياً في التكاليف كلية بل يحتاج إلى جريان قاعدة الحرج المختصة بالمجحف ولكن الإنصاف أن في استفادة هذه الكلية في الباب نظر لاحتمال الاهتمام بمصلحة الظهور على وجه لا يزاحمه الضرر المالي وذلك لا يقتضي أهمية كل مصلحة منه فتدبر فإن المسألة لا تخلو عن إشكال ولا يترك فيه الاحتياط. (آقا ضياء).

(٣) لا يخفى جريان ما ذكرنا في الحاشية السابقة في الفرعين السابقين وصدق الاستطاعة لا ينفع مع حكومة لا ضرر. وصدق الضرر ليس موقوفاً على لزوم الحرج وهذا واضح والعجب منه (قدس سره) ومن بعض آخر كيف اشتبه عليه الأمر في الاستدلال، والتمسك بالشهرة في المقام على فرض ثبوتها أحسن من هذا التعليل العليل المبني على الخلط والاشتباه. وإن تمسك أحد بأن أصل الحرج حكم وارد في مورد الضرر فالجواب أنه يخصص لا ضرر ويقدم دليل الحرج على لا ضرر بمقدار المتعارف من صرف المال والزائد باق تحت الدليل وتحت حكومة لا ضرر. والقول بأن موارد ثبوت الأحكام في مقام الضرر وموارده من باب التخصص لا من باب التخصيص فلا نظر للدليل لا ضرر إلى الأشهرية من باب الخلط بين مسألة غلاء الأسعار ومسألة ثمن المثل. (الفيروزآبادي).

* لو لم يكن من ترقى الأسعار وتنزلها بل كان اقتراحاً من البائع أو المشتري الحاضر فعلاً فلا يبعد السقوط. (النائيني).

(٢) على حد ما مر في المسألة السابقة. (البروجردي).

* على نحو لم يصدق عليه المستطيع كما مر. (الكلبياكياني).

(٣) مع إرادة العود إلى مكان خاص وإن لم يكن وطنه في كفاية نفقة مجرد الذهاب إشكال للتشكيك في إطلاقه وإن كان أحوط. (آقا ضياء).

المتعارفة، بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل، لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف (١) نعم لو كانضرر مجحفا بماليه مضرًا بحاله (٢) لم يحب، وإلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلة، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حد الحرج الرافع للتوكيل.

(مسألة ٩): لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب (٣) فقط، بل يتشرط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوک ولو بالإجارة، للحرج في التوكيل بالإقامة في غير ولا مسكن مملوک ولو بالإجارة، للحرج في التوكيل بالإقامة في غير وطنه المألف له، نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيدا لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود، لإطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لا بد من وجود النفقه

(٣٦٨)

إليه إذا لم يكن أبعد (١) من وطنه (٢) وإلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه (٣).

(مسألة ١٠): قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة، ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك (٤) ما يحتاج إليه في ضروريات معيشته فلا تباع دار سكناه اللاقعة بحاله. ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمله اللاقعة بحاله فضلاً عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما مما هو محل حاجته، بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللازم بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله التي لا بد له منها فيما يجب تحصيله، لأن الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، ولا آلات الصنائع المحتاج إليها في معيشته، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا سلاحه

(١) ليست الأبعدية دخلة في ذلك بل الميزان هو أكثرية النفقة نعم لو كان السكنى لضرورة الجائحة إليه يعتبر العود ولو مع أكثريتها. (الإمام الخميني).

(٢) أو كان إرادة السكنى فيه لضرورة الجائحة إلى ذلك. (الإصفهاني).

* ولا نفقة الذهاب إليه أكثر من نفقة العود إليه نعم إذا كان مضطراً إلى ذلك اعتبر وجود النفقة إليه مطلقاً. (البروجريدي).

* بل لا يكون نفقة الذهاب إليه أكثر من نفقة العود إلى وطنه نعم إذا اضطر إليه فيعتبر وجود النفقة إليه مطلقاً. (الكلبياكياني).

(٣) المنصرف إلى وجدانه أنه نفقة عوده إلى مقر يريده فمهما لا يكون له مقر كذلك فيكتفيه نفقته من بلد استطاعته ذهاباً محضاً. (آقا ضياء).

(٤) كون المذكورات مطلقاً مورداً للاستثناء محل تأمل. (الخوانساري).

ولا سائر ما يحتاج إليه، لاستلزم التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج (١) ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية، فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحًا لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة، وإنما فهو في مسیره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ كما لا وجه لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه مما يكون إيجاب بيعه مستلزمًا للعسر والحرج، نعم لو زادت أغیان المذکورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلي المرأة إذا كبرت عنه ونحوه.

(مسألة ١١): لو كان بيده دار موقوفة (٢) تكفيه لسكناه وكان عنده دار

(١) بل لأنّه لا يقال للإنسان المحتضر المحتاج في حضره إلى معيشة كثيرة أنه يستطيع السفر إلا إذا كان له زاد السفر وراحته زائدة على حواجزه الحضرية وأما من لا يتهيأ له مؤن السفر إلا بهدم أساس تحضره فهو غير مستطيع للسفر عرفاً. (البروجريدي).

* والإمكان دعوى عدم صدق المستطيع عرفاً على من يمكنه السفر بصرف ضرورياته خصوصاً فيما يخل بمعاشه واكتسابه. (الإمام الخميني).

* في استلزم التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج الرافعين للتوكيل تأمل وإشكال لكن لا يبعد عدم صدق الاستطاعة عرفاً فيما يتوقف الحج على هدم أساس الحضر وإن لم يكن بحرج. (الگلپایگانی).

(٢) بالوقف الخاص وإنما في وجوب بيع الم المملوكة إشكال إلا مع صدق الاستغناء عنها وعدم الحاجة إليها. (الگلپایگانی).

مملوكة فالظاهر وجوب بيع الم المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحج أو متممة لها، وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفایته، فيجب بيع الم المملوكة منها، وكذا الحال فيسائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير الم المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه (١) ولم يكن عليه حرج في ذلك، نعم لو لم تكن موجودة وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك (٢) فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه (٣)، والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى إلا إذا حصلت بلا سعي منه، أو حصلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.

(مسألة ١٢): لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللازم بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونها لائقة بحاله أيضاً فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتنميها؟ قولان من صدق الاستطاعة ومن عدم زيادة العين عن

(١) ولا في معرض الزوال بأخذ الناظر إياها منه أو بمزاحمة سائر الشركاء.
(البروجري).

* ولا معرضًا للزوال وإلا لم تصدق الاستطاعة. (الإمام الخميني).

* ولا معرضًا للزوال من قبل المتولي أو الشركاء بحيث لم ت hubs الم المملوكة زائدة عن حاجته عرفاً. (الگلپایگانی).

(٢) فيه إشكال فإن المفروض أن عنده ما يصح به ولا حرج عليه في صرفه في الحج بعد قدرته على تحصيل الدار وغيرها مما يحتاج إليه، والفرق بين المقام وتحصيل ما يصح به ظاهر. (الخوئي).

(٣) وتحصيل غيره مما ذكر. (الفیروزآبادی)

مقدار الحاجة، والأصل عدم وجوب التبديل، والأقوى الأول (١) إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت الزيادة معتمداً بها، كما إذا كانت له دار تسوية مائة وأتمكن تبديلها بما يسوّي خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعة، نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً (٢) بحيث لا يعني بها (٣) أمكن دعوى عدم الوجوب (٤)، وإن كان الأحوط (٥) التبديل أيضاً.

(مسألة ١٣): إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال، بل الأقوى عدم جوازه (٦) إلا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه (٧)، فالمدار في ذلك هو الحرج (٨) وعدمه، وحيثند فإن كانت

(١) في القوة نظر لكنه أحوط في الزيادة المتممة وإن كانت قليلة. (الشيرازي).

* الأقوائية ممنوعة نعم هو الأحوط. (النائيني).

(٢) مع فرض الزيادة لا تأثير للقلة إذا كانت متممة فالأقوى وجوب التبديل. (الإمام الخميني).

(٣) بحيث لم يحسب زائداً عن الحاجة. (الگلپایگانی).

(٤) لكنها بعيدة جداً. (الخوئي).

(٥) بل لا يترك إذا وفي الزائد بإتمام الاستطاعة. (آقا ضياء، الحوانساري).

(٦) في القوة نظر بل لا يبعد كون المدار على الحاجة العرفية ومنه يظهر ما يتفرع عليه. (الشيرازي).

(٧) بل إلا أن يكون محتاجاً في معيشته الحضرية إلى تحصيلها على حد احتياج الواجد لها إلى إبقاءها لعين ما ذكرنا في الحاشية السابقة. (البروجري).

(٨) بل لا يبعد عدم صدق الاستطاعة عرفاً إذا كان عنده ما يحتاج إلى صرفه

موجودة عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجة (١)، وإن لم يكن موجودة لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج في تركه، ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل بأخر لم يجب (٢) صرف ثمنها في الحج، فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل (٣) وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج إلا مع الضرورة إليها (٤) على حد الحرج في عدمها.

(مسألة ١٤): إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونائزته نفسه إلى النكاح صرح جماعة بوجوب الحج وتقديمه على التزويج، بل قال

في ضروريات معاشه ومكسبه من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده. (الإمام الخميني).

* كل ما يحتاج إليه في معيشته اللاقعة به تؤخر اعتبار الاستطاعة عن حصوله على الأقوى. (النائيني)

(١) المفضية فوتها إلى الحرج، كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء).

(٢) بل لا يجب إلا مع الضرورة إلى هذه الأشياء على حد الحرج في عدمها. (الفيلوزآبادي).

* مع قيام الحرج بصرفة. (آقا ضياء).

* لا أثر لهذا القصد. (الشيرازي).

(٣) لا أثر للقصد المذكور وعدمه على الأقوى. (النائيني).

* لا فرق بين الصورتين فإنه مع الضرورة لا يجب صرف ثمنها في الحج مطلقاً، ومع عدم الضرورة يجب صرفه في الحج مطلقاً. (الخوانساري).

* لا فرق بين القصدين على الأقوى فمع الاحتياج إليها لا يجب الحج مطلقاً.

(١) هذا فرض نادر لإمكان دفع الحرج والمشقة بالعقد الانقطاعي. (الخوانساري).

(٢) العلم بالوقوع في الزنا اختياراً لا يجوز ترك الحج. (الخوئي).

(٣) إن لم يكن المديون باذلاً وتوقف الاستيفاء على تشتت آخر كان من القدرة على تحصيل الاستطاعة ولا يجب على الأقوى. (النائيني).

(٤) أي مع انحصار طريق الاستيفاء ولزوم عدم حصول المال للدائن أو في مدة طويلة معتمد بها والمقصود استثناء أفراد الضرر الذي لا يكون دليلاً المنع شاملًا بل يكون محکوماً بخلاف أفراده الذي يكون الدليل شاملًا بمحاسبة ورود دليل المنع مورد هذه الأفراد من الضرر. (الفيلوزآبادي).

(٥) أي مع الانحصار. (الفيلوزآبادي).

بعضهم: وإن شق عليه ترك التزويج، والأقوى وفaca لجماعة أخرى عدم وجوبه (١) مع كون ترك التزويج حرجا عليه، أو موجبا لحدوث مرض، أو للوقوع في الزنا (٢) ونحوه نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب أن يطلقها وصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفا.

(مسألة ١٥): إذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحج إذا كان الدين حالا، وكان المديون باذلا، لصدق الاستطاعة حينئذ، وكذا إذا كان مماطلا (٣) وأمكن إجباره بإعانة متسلط أو كان منكرا وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعي وأخذه بلا كلفة وحرج، وكذا إذا توقف استيفاؤه (٤) على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء (٥) الحق عليه، لأنه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعة، لكونه مقدمة للواجب المطلقا، وكذا لو كان

الدين مؤجلاً وكان المديون باذلا قبل الأجل (١) لو طالبه (٢)، ومنع صاحب الجوادر الوجوب (٣) حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محل منع (٤)، وأما لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين ولم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزم للحرج (٥)، أو كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب (٦)،

(١) بلا استدعاء وأما الاستدعاء فهو تحصيل للاستطاعة ووجوبه ممنوع.
(الگلپایگانی).

(٢) فإن له ما يحتج به بالفعل وهو متتمكن من صرفه فيه ولو بالمطالبة. (الخوئي).
(٣) مقتضى عدم استحقاق المطالبة وكون البذل من المديون تبرعاً لا يجب قبوله هو كون الاستيفاء قبل الأجل بعينه كالاستيهاب من تحصيل الاستطاعة المعلوم عدم وجوبه ومنع صاحب الجوادر عن كونه استطاعة فعلية في محله. (النائيني).
* بل لعله هو الأقوى فإن البذل لا يوجب الملكية إلا بقبول الدائن ولا يجب عليه القبول كما في الهبة إلا أن يفرق بأن في قبول الهبة شبه منه واكتساب بخلاف الدين فإنه حق له ولا منه فيه ولا يصدق عليه الاكتساب وهو وجبه وأحوط. (كافر الغطاء).

(٤) بل هذا المنع محل منع. (الإصفهاني).
* بل هو متوجه لأنه وإن كان مالكاً للدين فعلاً لكن استحقاق الغريم تأخير أدائه مانع من حصول استطاعته به واستدعاء إسقاطه لحقه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب. (البروجردي).

* بل وجيء إن كان البذل موقوفاً على المطالبة كما هو المفروض. (الإمام الخميني).

(٥) على وجه لا يعد مستطينا للحج عرفاً. (البروجردي).

(٦) هذا إذا لم يمكن بيع الدين بما يفي بمصارف الحج ولو بتتميم ما عنده فيما

بل الظاهر (١) عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً بيذهله مع المطالبة (٢).
(مسألة ١٦) لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن
كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنّه تحصيل للاستطاعة
وهو غير واجب، نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في
الحج فعلاً، أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجل
لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل، وأمكنته الاستقرار والصرف
في الحج، ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه (٣) لصدق

بحصولها بعد عدم حاجتها في الموضوعات إلا دعوى إيجاب الاحتياط في
هذه الشبهة البدوية نظير الشبهة في بلوغ النصاب بقرينة الأمر بسبك الدرام
المغشوشة ولكن إتمام الدليل عليه مشكل في المقام فلا وجه للتعدى من باب
الزكاة إلى المقام أيضاً. (آقا ضياء).

(٣) بل الظاهر عدم وجوبه ومن قبيل تحصيل الاستطاعة. (الإمام الخميني).
* فيه تأمل وإشكال. (الگلپایگانی).

* بل الظاهر عدمه نعم إذا أمكن بيع المال الغائب بلا ضرر مترب عليه وجب
البيع أو الاستقرار. (الخوئي).

* على الأحوط. (الإصفهاني).

* فيه تأمل لعدم الاستطاعة له في زمان لا يكون قادراً على تحصيل ماله من
المقترض فلا وجه حينئذ لوجوب قرضه والأولى عدم ترك الاحتياط فيه.
(آقا ضياء).

الاستطاعة (١) حينئذ عرفاً إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب، أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يحب الاستقرارض، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة.

(مسألة ١٧): إذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين (٢) ففي كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً، سواء كان حالاً مطالباً به أو لا، أو كونه مؤجلاً، أو عدم كونه مانعاً إلا مع الحلول والمطالبة، أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل

* هذا أيضاً من القدرة على تحصيل الاستطاعة المتقدم عدم وجوبه. (النائيني).
* محل تأمل. (البروجريدي).

(١) صدق الاستطاعة محل نظر لأنه إن كان قبل الاستقرارض فلا ملكية حتى تصدق الاستطاعة وإن كان بعده فالملكية والاستطاعة تحصل ولكن الاستقرارض غير واجب وبالجملة الحج يجب عند الاستطاعة ولكن لا يجب تحصيل الاستطاعة للحج. (كافش الفطاء).

(٢) لو صرف ما عنده أو بعضه في أدائه لم يبق ما يكفيه له. (الإصفهاني).

* لو صرف ما عنده أو بعضه في أدائه لم يبق له ما يكفيه للحج. (البروجريدي).

* توضيح الحال أن الدين مع كونه حالاً وكون الدائن مطالباً وعدم وفاة المال أو ما يملكه لوفائه وللصرف في الحج هو مانع ومع عدم كونه مطالباً وعدم الوثوق بالقدرة على وفائه أيضاً مانع على الأظهر ومع القدرة على الوفاء به بماليه الموجود أو الموثوق بتحقيقه ليس مانعاً ومع كون الدين مؤجلاً إن كان له مال لوفاء الدين عند الأجل أو يتحقق بحصوله ليس مانعاً وإنما يلزم حرمان الدائن عن حقه فهو مانع للزوم الضرر على الدائن ولا حكم ضرري في الإسلام ولعدم صدق الاستطاعة أيضاً على الأظهر والقول بصرف المال في الحج والدائن عند الأجل مع عسر المديون يتضرر أيسر ضعيف جداً. (الفيروزآبادي).

وسعه الأجل للحج والعود أقوال والأقوى كونه مانعا (١) إلا مع التأجيل والوثيق بالتمكن من أداء (٢) الدين إذا صرف ما عنده في الحج وذلك لعدم صدق الاستطاعة (٣) في غير هذه الصورة، وهي المناط في الوجوب، لا مجرد كونه مالكا للمال وجواز التصرف فيه بأي وجه أراد، وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق

(١) محل إشكال. (الخوانساري).

* يرجع إلى ما قبله سوى الحكم بمانعية الدين على هذا وعدم مانعيته على في صرف خاص كنفقة أو دين حال مطالب به. (كاشف الغطاء).

* بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في تحقق الاستطاعة كما سيجيئ أنه الأقوى فلو لم يملك المديون ولو قوة ما يفي بدينه عند حلوله لم يكن مستطيعا على الأقوى. (النائيني).

* في غير صورة حلول الدين والمطالبة لا يبعد وجوب حجه مع رجوعه بكفاية صنعته إلا إذا علم وقوعه في حرج أدائه عند المطالبة فإن عموم لا حرج يرفع الوجوب من الآن كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) على حد الوثيق بتمكنه من سائر ما يحتاج إليه في إعاشته بعد عوده فإن أداء الدين من جملتها. (البروجردي).

(٣) الاستطاعة قد فسرت في الروايات بالتمكن من الزاد والراحلة، والمفروض في المقام تتحققها فيقع التزاحم بين وجوب الحج ووجوب أداء الدين لكن وجوب أداء الدين أهم فيقدم فيما إذا كان صرف المال في الحج منافيا للأداء ولو في المستقبل، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة. (الخوئي).

الاستطاعة، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكن من الأداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب، وفي كونه حجة الإسلام، وأما صحيح معاوية ابن عمار (١)، عن الصادق (عليه السلام) عن رجل عليه دين أعلى أن يحج؟ قال: نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، وخبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام) أنه قال: الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين، فمحمولان على الصورة التي ذكرنا، أو على من استقر عليه الحج سابقاً وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر فالأولي الحمل الأول. وأما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلاً من أداء الدين والحج واجب، فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهب والعود، وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعة الأجل للحج والعود، ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم، ففيه أنه لا وجه للتخيير في الصورتين الأوليين، ولا لتعيين تقديم الحج في الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام، خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير، مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد والمفروض أن وجوب أداء الدين مطلق، بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط

(١) أما الصحيحة فقد تقدم إعراض الأصحاب عما سبق مساقها وأما الرواية فقد قيدت بما يدل على توقف الاستطاعة على الرجوع إلى الكفاية. (النائيني).

بالاستطاعة الشرعية (١) نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخيير (٢) لأنهما حينئذ في عرض واحد وإن كان يحتمل تقديم الدين (٣) إذا كان حالا مع المطالبة، أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهمية حق الناس

(١) يعني مشروع شرعا بالاستطاعة ولو شرعية. (الإصفهاني).

* لا حاجة إلى التقيد بالشرعية فإن أداء الدين مع قطع النظر عن وجوبه شرعا مما يحتاج الناس إليه في إعاشتهم ومن لا يقدر عليه مع الحج غير مستطيع للحج عرفا. (البروجردي).

* وهي غير حاصلة لا العقلية حتى تكون حاصلة مزاحمة فالقيد في محله. (الإمام الخميني).

* القيد غير محتاج إليه لعدم صدق الاستطاعة مع الدين عرفا ما لم يتمكن المديون من الجمع بين الحج وأداء الدين كما أنه لا يتيhi على القول باشتراط الرجوع إلى الكفاية كما عن بعض الأعاظم. (الكلبياكياني).

(٢) بل يجب حينئذ الجمع بينهما بصرف المال في الدين والحج ولو ما شيا متسلكا نعم إذا لم يقدر إلا على أحدهما احتمل التخيير وتقديم الدين والأظهر هو الثاني. (البروجردي).

* إن لم يمكنه الجمع ولو بالحج متسلكا. (الإمام الخميني).

* إذا لم يقدر إلا على أحدهما وإلا يجب الجمع ولو كان متسلكا في حجة. (الكلبياكياني).

(٣) هذا هو الأحوط. (الإصفهاني).

* هذا هو الأقوى والفرق بين حالي الحياة وما بعد الموت هو كونهما في حال الحياة في الذمة فيتوقف التخيير حينئذ على انتفاء الأهمية ويتعلقان بعد الموت بأعيان التركة فلا يبقى لرعاية الأهمية موقع. (النائيني).

* هذا هو الأووجه. (الشيرازي).

من حق الله لكنه ممنوع (١)، ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما (٢)، ولا يقدم دين الناس ويحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب، لكنه أيضا لا وجه له كما لا يخفي.

(مسألة ١٨): لا فرق في كون الدين مانعا (٣) من وجوب الحج بين أن يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلا على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقة، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنه يكشف عن عدم كونه مستطينا (٤).

(مسألة ١٩): إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، لأن المستحقين لهما مطالبون فيحب صرفه فيهما، ولا يكون مستطينا (٥)، وإن كان الحج مستقرا عليه سابقا يحيى الوجوه المذكورة (٦) من التخيير، أو تقديم حق

(١) بل ليس بعيد. (الفيروزآبادي).

(٢) التوزيع إنما هو في فرض كفاية المال لهما وإلا فلا بد من صرفه في أحدهما فيصرف في الحج بمقتضى النص ولو لاه كان المتعين الصرف في الدين. (الخوئي).

(٣) على ما عرفت. (الخوئي).

(٤) محل إشكال. (الخوانساري).

(٥) بل هو مستطيع كما مر لكنه مع ذلك يحب صرف المال فيهما وبالصرف تزول الاستطاعة. (الخوئي).

(٦) وقد مر ما هو الأوجه منها. (الشيرازي).

الناس (١)، أو تقديم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته، وأما إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمها على الحج، سواء كان مستقرا عليه أو لا، كما أنهما يقدمان على ديون الناس أيضا، ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معا فكما لو سبق الدين.

(مسألة ٢٠): إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة، وكذا إذا كان الديان مسامحا في أصله. كما في مهور نساء أهل الهند، فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روبية، أو خمسين ألف، لإظهار الجلالة، وليسوا مقيدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج وكالدين من بناؤه على الإبراء (٢) إذا لم يتمكن المديون من الأداء، أو واعده بالإبراء بعد ذلك.

(مسألة ٢١): إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة

(١) تقدم أنه الأقوى. (النائيني).

* تقدم أنه المتعين. (الخوئي).

* وهو الأقوى مع التزام كما مر. (البروجردي).

(٢) لا تتحقق الاستطاعة الفعلية إلا مع فعلية الإبراء دون البناء عليه أو الوعد به على الأقوى. (النائيني).

* حصول الاستطاعة له بمجرد البناء على الإبراء أو الوعد به محل إشكال. (البروجردي).

* مع الاطمئنان به وبإنجاز وعده. (الإمام الخميني).

* مع الاطمئنان بالإبراء وإنجاز الوعد. (الشيرازي).

* وكان واثقا به وكذا في الإيفاء بوعده. (الگلپایگانی).

أو لا، هل يجب عليه الفحص أم لا؟ وجهان أحوطهما ذلك (١) وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وأنه يكفيه أو لا.

(مسألة ٢٢): لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقائه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب الحج (٢) بهذا الذي بيده استصحاباً لبقاء الغائب (٣)، فهو كما لو شك في أن أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا فلا يعد (٤) من الأصل المثبت.

(مسألة ٢٣): إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له

(١) بل لا يخلو عن قوة. (النائيني، الإصفهاني، البروجردي).
* أظهرهما عدم الوجوب وكذلك فيما بعده. (الخوئي).

(٢) لا يخلو من إشكال وبينه وبين الشك في بقاء ماله الحاضر إلى ما بعد العود فرق ظاهر. (البروجردي).

* مشكل لكنه أحوط مع العجز عن الفحص والشك في بقاء الأموال الحاضرة مورد للأصل العقلائي فلا يقاس به. (الگلپایگانی).

* وكفايته عن حجة الإسلام ما لم ينكشف الخلاف وأما لو انكشف عدم بقائه فالظاهر عدم كفايته عن حجة الإسلام. (الخوانساري).
* فيه تأمل وإشكال إلا إذا اطمأن بالبقاء ولا فرق بين الأموال الغائبة والحاضرة. (الشيرازي).

(٣) الحكم وإن كان كما ذكره لكن التعليل عليل فإن الأصل مثبت.
(الخوئي).

(٤) لأن موضوع وجوب الحج محرز بالأصل والوجدان وتنظيره صحيح من وجه وإن كان له فارق من جهة. (الإمام الخميني).

قبل أن يتمكن (١) من المسير أن يتصرف فيه بما يخرجه (٢) عن

(١) الظاهر عدم جوازه. (الخوئي).

* إذا كان عدم التمكן لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف كما في المتن وأما إذا كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يحوز مع احتمال الحصول فضلاً عن العلم به ولو تصرف والحال هذه استقر عليه الحج إذا فرض رفع العذر فيما بعد. (الإمام الخميني).

* إذا لم يعلم بعرض التمكן وإلا فالتصرف مشكل خصوصاً في أوان خروج الناس للحج. (الكلبي^{گانی}).

* هذا إذا لم يتمكن من المسير فيما بعد وأما لو تمكّن وعلم بذلك من قبل يشكل جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة بل الظاهر عدم ولو فعل بقيت ذمته مشغولة به بل لو اعتقد عدم التمكّن فيما بعد وتصرف ثم انكشف خلافه أمكّن القول باستقرار وجوبه عليه وإن جاز له التصرف المزبور حيث إنه معدور. (الإصفهاني).

* هذا إذا لم يتمكن من المسير فيما بعد وأما لو علم أو احتمل عروض التمكّن له فيما بعد يشكل جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة بل لو اعتقد عدم التمكّن فيما بعد وتصرف ثم انكشف خلافه أمكّن القول باستقرار وجوبه عليه وإن جاز له التصرف حيث إنه معدور. (الخوانساري).

* وقبل أشهر الحج ومع هذا فلا يخلو عن الإشكال. (النائيني).

* المسألة محل إشكال فيما إذا علم أو احتمل عروض التمكّن له فيما بعد خصوصاً إذا كان بعد أوان خروج الناس من بلده إلى الحج. (البروجري).

(٢) إن كان بقصد تفويت مطلوب المولى فهو ممنوع فإن الواجب بعد الاستطاعة معلق على مجىء الوقت. (الفيروزآبادي).

الاستطاعة، وأما بعد التمكّن منه فلا يجوز (١) وإن كان قبل خروج الرفقة (٢)، ولو تصرف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغولة به، والظاهر صحة التصرف مثل الهبة والعتق وإن كان فعل حراماً، لأن النهي متعلق بأمر خارج، نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعي أمكن أن يقال بعدم الصحة (٣)، والظاهر أن المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكّن في تلك السنة، فلو لم يتمكّن فيها ولكن يتمكّن في السنة الأخرى (٤) لم يمنع عن جواز التصرف (٥)،

(١) على الأحوط وإن كان لا يخلو من إشكال فيما إذا كان قبل أو ان الخروج إليه من بلد़ه. (البروجردي).

* في أو ان خروج الناس للحج وأما قبله فالمنع من التصرف مشكل وإن كان أحوط. (الگلپایگانی).

(٢) في القرب من أو ان خروج الرفقة. (الشیرازی).

(٣) فيه إشكال لعدم إضرارقصد المذبور بصحة عقده إذ غاية الأمر عصيانه بعمله كسابقه ومثله لا يقتضي بطلان المعاملة. (آقا ضياء).

* لكنه ضعيف جداً. (الإصفهاني، البروجردي).

* لكنه ضعيف. (النائيني، الإمام الخميني، الخوانساري، الگلپایگانی).

(٤) الظاهر عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام المُقبل ولا يجوز له تفويتة. (الخوئي).

(٥) لا يجوز تفويت مطلوب المولى كما ذكرنا. (الفیروزآبادی).

فلا يجب إبقاء المال (١) إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكة بمسافة سنتين.

(مسألة ٢٤): إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضماً إلى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيناً، ويجب عليه الحج، وإن لم يكن متمنناً من التصرف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيناً إلا بعد التمكن منه، أو الوصول في يده، وعلى هذا فلو تلف (٢) في الصورة الأولى بقي وجوب الحج مستقراً عليه (٣) إن كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر، وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن فإنه على الأول يكون مستطيناً بخلافه على الثاني.

(مسألة ٢٥): إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلاً به أو كان غافلاً (٤) عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن

(١) مشكل. (الخوانساري).

(٢) بتقصيره في أوان الخروج للحج أو مع التواني في الحج في السنة الأولى. (الگلپایگانی).

(٣) هذا إذا كان تلفه مستنداً إلى تقصيره في عدم تحصيله وإلا فلو تلف قبل مضي موسم الحج أو تلف قبل تحصيله بعده بلا تقصير منه في تحصيله فيكشف ذلك عن عدم وجوب الحج من الأول. (آقا ضياء).

* إذا لم يحج مع التمكن فتلف بعد مضي الموسم أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة على الأقوى. (الإمام الخميني).

(٤) هذا إذا كانت الغفلة مستندة إلى التقصير بترك التعلم وأما في غير ذلك

تلف (١) ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه (٢) إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنه معدور في ترك ما وجب عليه، وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجوب الاستيغار عنه إن كانت له تركة بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثم علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أوجوبة مسائله من عدم الوجوب، لأنّه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكرة ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأنّ عدم التمكّن (٣) من جهة الجهل والغفلة

فلا يجب الحج واقعاً فإنها مانعة عن تحقق الاستطاعة وكذلك الجهل المركب في الشبهة الموضوعية. (الخوئي).

(١) بعد مضي موسم الحج لا قبله والوجه ظاهر. (آقا ضياء).

* بتقصير منه بعد تمامية سائر الشرائط ولو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف بعد مضي موسم الحج. (الإمام الخميني).

* بتقصيره في أوان خروج الناس للحج أو تلف بعد مضي موسم الحج في السنة الأولى. (الگلپایگانی).

(٢) بل عدم استقراره ظهر الكلام في التفريع والفرع اللاحق. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال بل منع إن كان قاطعاً بالعدم. (الشيرازي).

(٣) ليس المقام كالواجبات المطلقة بل الحج لما كان مشروطاً بالاستطاعة العرفية ليس الجاهل عندهم مستطينا والاستطاعة العرفية ليست منحصرة في جهة معينة نعم ضيق الشرع دائرة الاستطاعة من حيثية المال بوجود الزاد والراحلة فافهم فإن ما في المتن خلط ومقاييسه. فإن قلت: بناء على هذا إن كان جاهلاً بوجوب الحج ليس مستطينا باعتبار العلم في الاستطاعة قلنا: مقتضي ظهور الاستطاعة التي هي شرط للوجوب في لسان الدليل حصول

لا ينافي الوجوب الواقعي والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، وهي موجودة، والعلم شرط في التنجز لا في أصل التكليف.
(مسألة ٢٦) : إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا، فإن قصد امتنال الأمر (١) المتعلق به فعلا وتخيل أنه الأمر الندي أجزأ عن حجة الإسلام (٢)، لأنه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق، وإن قصد الأمر الندي على وجه التقييد (٣) لم يجز عنها (٤)، وإن كان حجه

العلم بالموضوع والحكم ورفعنا اليه في العلم بالحكم إما للزوم الدور كما قيل أو للتصويب المجمع على بطلانه أما العلم بالموضوع دخله في الحكم وكون الحكم مقيداً ومشروطاً به لا محدود فيه فلا يرفع اليه عن ظاهر الدليل الدال على اشتراط الحكم به وواضح عند العرف أن الجاهل بالموضوع لا يقدر ولهذا كان معدوراً عند العقلاه فظاهر أن الجاهل بالموضوع لم يتحقق شرط الوجوب في حقه وهي الاستطاعة العرفية. (الفيروزآبادي).
(١) لكن وقوع ذلك مع العلم والالتفات بالحكم والموضوع مشكل. (الإمام الخميني).

(٢) فيه إشكال. (الگلپایگانی).
* محل إشكال. (البروجردي).

(٣) ليس هذا من موارد التقييد وإنما هو من موارد التخلف في الداعي إذ المفروض أنه قصد الأمر الفعلي المتعلق بالحج ومن المفروض أنه مستطيع وواجد لسائر الشرائط فال الصادر منه هو حجة الإسلام وإن كان هو جاهلاً به ولا يعتبر قصد هذا العنوان في صحة الحج فلا يقياس المقام بما إذا قصد نافلة الفجر ثم علم أنه كان قد صلاتها ما أتى به لا يجزئ عن صلاة الفجر لأنها غير مقصودة. (الخوئي).

(٤) الإجزاء في هذه الصورة ونظائرها لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

صحيحاً (١) وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك، وأما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقد الأمر النديي فلا يحزى، لأنه يرجع إلى التقييد (٢).

(مسألة ٢٧): هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة، أو باعه محاباة كذلك وجهان أقواهما العدم (٣)، لأنها

(١) في صحته إشكال لشبهة استفادته من رواية سعد وصحيفة سعيد فراجع وتأمل فيه. (آقا ضياء).

* محل إشكال أيضاً. (البروجردي).

* فيه تأمل. (الإمام الخميني).

* لو لم يجز عن حجة الإسلام لما كان حجه صحبياً لا ندباً ولا وجوباً لاستحالة توجه الخطابين بتتكليفين في وقت واحد لا يسعهما والأصح كفایته عن حجة الإسلام مطلقاً حتى على نحو التقييد. (كافش الغطاء).

(٢) لا لذلك بل لأن الأمر الفعلي لم يقصد وإنما قصد الأمر النديي المترتب على مخالفة الأمر الفعلي. (الخوئي).

* فيه منع فالأقوى الإجزاء إن كان الاشتباه في التطبيق. (الفيروزآبادي).

(٣) كونها مراعي بعدم الفسخ لا يخلو من قوة فإن فسخ قبل تمام الأعمال كشف عن عدم الاستطاعة. (الإصفهاني).

* مع عدم بقاء ما يفي بمكوناته عند رجوعه على القول به في فرض فسخه ورجوعه إلى البديل وإلا فالأقوى وجوبه لصدق ملكية الزاد والراحلة ودعوى انصرافه إلى الملكية الالزمة ممنوعة. (آقا ضياء).

* كونه مراعي بعدم الفسخ لا يخلو من قوة فإن فسخ قبل تمام الأعمال كشف عن عدم الاستطاعة وكذا لو فسخه بعد إتمام الحج كشف عن عدم كونه

في معرض الزوال إلا إذا كان واثقاً بأنه لا يفسخ (١) وكذا لو وله
وأقضيه إذا لم يكن رحماً، فإنه ما دامت العين موجودة له الرجوع،
ويتمكن أن يقال بالوجوب (٢) هنا حيث إن له التصرف (٣) في الموهوب
فتلزم الهبة.

(مسألة ٢٨): يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء
المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك ولو في أثناء الطريق كشف
عن عدم الاستطاعة. وكذا لو حصل عليه دين قهراً عليه (٤)، كما إذا أتلف
مال غيره خطأ، وأما لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة

حجۃ الإسلام. (الخوانصاري).

* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

(١) الوثوق والاطمئنان موجب للزوم الحج عليه ظاهراً لكن لو فسخ قبل تمام
الأعمال يكشف عن عدم الاستطاعة. (الإمام الخميني).

* يشكل كفاية الوثوق بعدم الفسخ في تحقق الاستطاعة. (النائيني).

* بل ومع الوثوق بذلك أيضاً فإن استحقاق البائع لحل العقد واسترداد العين
أو قيمتها مانع من تحقق الاستطاعة بها. (البروجري).

* ولكن إذا فسخ يكشف عن عدم الاستطاعة إلا إذا كان حين الفسخ واحداً
لوضمه. (الكلبيايكاني).

(٢) لكن الأقوى عدم الوجوب. (الشيرازي).

* بل هو الأووجه. (الخوئي).

(٣) ولكن الكلام في أنه هل يجب عليه التصرف أم لا. (كافف الغطاء).

* هذا أيضاً من القدرة على تحصيل الاستطاعة المسلم عدم وجوبه كما تقدم.
(النائيني).

(٤) على ما تقدم في المسألة - ١٧ -. (الخوئي).

عمداً في عدم زوال استقرار الحج (١).
(مسألة ٢٩) : إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، فهل يكفيه عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء (٢)، ويقرره (٣) ما ورد من أن من مات بعد الإحرام ودخول الحرام أجزأه عن حجة الإسلام، بل يمكن أن يقال (٤) بذلك إذا تلف في أثناء الحج (٥) أيضاً.

(١) فيتها ولوا متسلكاً عن حجة الإسلام. (كافل الغطاء).

(٢) بل الأقوى عدمه للاقتصار في النص على مورده. (آقا ضياء).

* بعد البناء المذكور لا وجه للإجزاء ولا دليل عليه وما دل على إجزاء حج من مات بعد الإحرام ودخول الحرم غير مربوط بالمقام وأبعد من ذلك التلف في أثناء الحج إذا كان المراد أعم من تلف مؤنة إتمامه. (إمام الخميني).
* بل بعيد. (الخوانساري).

* لأن التكليف أولاً بالحج بالاستطاعة من نفقة الذهاب فقط كان حرجياً وشاقاً أما بعد وقوع العمل والتلبس فلا تكليف. (كافل الغطاء).

(٣) لم يظهر وجه التقريب. (البروجردي، الگلپایگانی).

* لم يظهر وجه للتقريب. (الخوئي).

(٤) لكنه ضعيف. (الإصفهاني، الخوانساري).

* هذا إذا لم يحتج إتمام الحج إلى صرف مال يضر بإعاشه بعد رجوعه. (الخوئي).

(٥) أي مؤنة العود أو ما به الكفاية بعد العود وأما إذا تلفت هي مع مؤنته في بقية حجه ففيه إشكال. (البروجردي).

* إن بقيت له مؤنة التتميم وإلا فمشكل. (الگلپایگانی).

(مسألة ٣٠): الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة، فلو حصل بالإباحة الالزمة (١) كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة، ويفيده الأخبار الواردة في البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكاً له.

(مسألة ٣١): لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى (٢) خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له (٣)، وقلنا بملكنته ما لم يرد، فإنه ليس له

* ولكنه ضعيف. (النائيني). (١) بل الظاهر كفاية الإباحة غير الالزمة أيضاً. (الخوئي).

(٢) بناء على توقف الملك في الوصية على القبول كما هو الأقوى وعليه المعموظ عدم الوجوب ظاهر نعم لو قيل بكون الوصية كالميراث مملكاً قهرياً اتجه الوجوب بموت الموصي لكنه من الشذوذ والضعف بمكان. (النائيني).

* بل الظاهر عدم الوجوب لما قلنا باعتبار القبول في حصول الملكية ومعه لا وجه لوجوبه لأنَّه من قبيل تحصيل الاستطاعة. (الإمام الخميني).

* بناء على اعتبار القبول الظاهر عدم الوجوب قبله نعم لو أوصى له بذلك ليصرف في الحج فالظاهر وجوب القبول ووجوب الحج عليه لكونه من الاستطاعة البذلية ولعل مراد الماتن هذه الصورة. (الإصفهاني).

* في الاكتفاء بمجرد ذلك مع فرض اعتبار القبول إشكال فلا يجب حينئذ قبوله بالاستطاعة البذلية بلا حاجة إلى قبوله. (البروجردي).

الرد حينئذ (١).

(مسألة ٣٢) : إذا نذر قبل حصول الاستطاعة (٢) أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج (٣)، بل وكذا لو نذر إن جاء

* لا وجه للوجوب بناء على القول باعتبار القبول في الوصية التملوكية.
(الخوانساري).

* يختص الوجوب بهذا الفرض. (الخوئي).

* أما بناء على اعتباره فالظاهر عدم الوجوب في الوصية التملوكية نعم إذا قال له حج بعد الموت بمالي فالظاهر وجوب الحج عليه وكذا لو أوصى بالبذل فيبذل الوصي فيجب الحج بالاستطاعة البذرية. (الكلبيايجانى).

* وجوب الحج مبتن عليه وإلا فلا يجب. (الشيرازي).

(١) على القول بالنقل وإلا فعلى الكشف فله ردها كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

(٢) ما أفيد في غاية المثانة بناء على كون القدرة في ظرف العمل شرطا عقليا في صحة النذر وإلا فبناء على كونها شرطا شرعا كما هو المستفاد من بعض النصوص الذي تعرضه الجوادر في آخر كتاب النذر ففي تقديم النذر السابق في هذه الفروض بأجمعها إشكال لأن تطبيق كل واحد من الخطابين يرفع موضوع الآخر فلا وجه لترجح أحدهما على الآخر كما هو الظاهر. (آقا ضياء).

(٣) بل لا إشكال في أنه يجب الحج لأهميته والعذر الشرعي ليس شرطا للوجوب ولا مقوما للاستطاعة فلا بد من ملاحظة الأهم بعد حصول الاستطاعة ولا إشكال في كون الحج أهم وأما بناء على كون العذر الشرعي دخيلا في النذر بأسامه لا يزاحم الحج فيجب عليه الحج في جميع الفروع المذكورة.

(الخوئي).

* بل يجب وينحل النذر لحصول الاستطاعة. (الكلبيايجانى).

* بل ينحل نذر بحصول الاستطاعة بعده ويجب عليه الحج على الأقوى ولو نذر ذلك بعد حصول الاستطاعة وقبل وقت المسير لم ينعقد وإن كان قبل أشهر الحج على الأقوى. (النائيني).

* نعم لو خالف في هذه السنة لا يبعد الاجتناء به عن حجة الإسلام لحصول القدرة فعلا مع فرض قدرته على الوفاء بنذره في السنة الآتية كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* الأقوى هو وجوب الحج وانحلال النذر لأن عدم وجوب الحج عند وجوب ما ينافي إثمه هو لأجل التزاحم لا لاعتبار عدمه في الاستطاعة ووجوب الوفاء بالنذر غير صالح للتزاحم. (البروجردي).

* محل إشكال لمكان المواجهة ولا يبعد ترجيح جانب الحج لأهميته.
(الخوانساري).

(١) بل الظاهر اعتبار كونه أهم لما مر من أنه من باب التزاحم. (البروجردي،
الخوانساري).

* بل الظاهر تقديم الأهم لأن الشرط في وجوب الحج على ما يستفاد من

(٣٩٣)

مسافره أن يعطى الفقير كذا مقدارا، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلا في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به، وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة، ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج، ثم حصلت الاستطاعة وإن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج (١) لأن العذر الشرعي

(٣٩٤)

كالعلمي في المنع من الوجوب، وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب (١) فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة، فيقدم الأهم منها (٢)، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم

الروايات الاستطاعة من حيث المال والبدن وتحلية السرب وأما اشتراط عدم تفويت واجب آخر بالحج فلا يستفاد منها فيقدم الأهم عند التزاحم.
(الگلپایگانی).

* هذا إذا كانا متساوين وأما إذا كان الحج أهم فيجب الحج ويقدم على غيره.
(الخوئي).

(١) لا يتصور وجه لهذا الفرق إذ وجوب ذلك الواجب إن كان مانعاً من حدوث الاستطاعة إذا تقدم يكون مانعاً من بقائها إذا تأخر وهي شرط في وجوب الحج حدوثاً وبقاء والأقوى أنه من باب التزاحم مطلقاً. (البروجردي).

* لم يعلم الفرق في غير ما استقر الحج في السنين السابقة لأن الاستطاعة شرط للوجوب حدوثاً وبقاءاً إلى تمام الأعمال في السنة الأولى فلو كان المنع الشرعي كالعلمي مانعاً عن الاستطاعة حدوثاً فيكون مانعاً عنه بقاءاً لكنه قد مر أنه من باب التزاحم. (الگلپایگانی).

(٢) ذلك كذلك في صورة الواجب الفوري بعد التمكن من الخروج إلى الحج أو حينه على وجه ليس له إتلاف استطاعته وحينئذ يستقر عليه فيجب عليه الحج في القابل وإن لم يبق الاستطاعة نعم لو حصل الواجب الآخر قبل التمكن فلا يكون ذلك من باب التزاحم بل يجب الإتيان بالواجب الآخر وإن لم يكن مهما لأن بإطلاق دليله يرفع موضوع الآخر فيكون بالنسبة إلى دليل وجوب الحج من باب التخصص لا التخصيص بخلاف ما لو أخذ بإطلاق دليل الحج إذ تطبق إطلاقه على المورد دوري كما هو الشأن في كل مورد دار الأمر بين تخصيص دليل وتحصص آخر كما لا يخفى. (آقا ضياء).

على الحج، وحينئذ فإن بقية الاستطاعة إلى العام القابل وجوب الحج فيه، وإلا فلا إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقا، فإنه يجب عليه ولو متسكعا.

(مسألة ٣٣) : النذر المعلق على أمر قسمان (١)، تارة يكون التعليق على وجه الشرطية، كما إذا قال إن جاء مسافري فللها علي أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة، وتارة يكون على نحو الواجب المعلق، كأن يقول: لله علي أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة عند مجع مسافري فعل الأولى يجب الحج (٢) إذا حصلت الاستطاعة قبل مجع مسافره،

* بل يقدم الواجب المطلق ولا فرق بين حصوله قبل الاستطاعة كما مر منه (قدس سره) أو بعدها. (الشيرازي).

(١) ليس النذر المعلق إلا قسما واحدا ولا ما سماه بعضهم بالواجب المعلق إلا قسما من المشروط لا قسيما له وكيف كان فلو حصلت الاستطاعة قبل حصول ما علق عليه النذر أو تقارنا فلا ينبغي الإشكال في وجوب الحج وانحلال النذر بذلك ولو تأخرت عنه كان من جزئيات المسألة السابقة وتقديم أن انحلال النذر بلحوق الاستطاعة هو الأقوى. (النائيني).

(٢) بعد ما عرفت بأن القدرة في ظرف العمل بالنذر شرعي لا يكاد يتصور فرق بين الصورتين للجزم بأن ما هو شرط في ظرف العمل على فرض تقديم الآخر مفقود فلا يبقى المجال لتقديم دليل النذر حينئذ مع فرض مقارنة زمان عمله مع زمان تنجز وجوب الحج أو بعد تنجزه نعم لو كان قبل زمان تنجز وجوب الحج بأن يكون قبل الاستطاعة أو قبل خروج الرفقة تقدم النذر لأن حفظ القدرة حينئذ شرط عقلي في ظرف النذر فإذا لاق دليلا يرفع موضوع دليل وجوب الحج كما أن الأمر بالعكس في ظرف العكس كما لا يخفى. (آقا ضياء).

وعلى الثاني لا يجحب (١) فيكون حكم النذر المنجز في أنه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحج، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها وكذا لو حصل معاً لا يجب الحج، من دون فرق بين الصورتين، والسر في ذلك أن وجوب الحج مشروط (٢) بالنذر مطلقاً (٣)، فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة.

(١) قد مر ما يظهر منه رجحان الوجوب على التقديرين. (البروجردي).

* بل الأظهر الوجوب فيه وفيما بعده. (الخوئي).

* مر الوجوب في النذر المطلقاً فضلاً عن المعلق ومر السر فيه فيما جعله سراً غير وجيه. (الإمام الخميني).

* قد مر الكلام فيه في المسألة السابقة. (الخوانساري).

* لا فرق بين الصورتين في عدم الوجوب. (الشيرازي).

* قد مر ما يظهر منه وجوب الحج في الصورتين. (الگلپایگانی).

(٢) توضيحه أن وجوب الحج مشروط شرعاً بالاستطاعة التي هي أعم من الشرعية والعقلية ووجوب الوفاء بالنذر ليس مشروطاً شرعاً بشيء وإن كان عقلاً مشروطاً بالقدرة فعند مقارنة المالية مع ما علق عليه النذر تنجز وجوب الوفاء بالنذر الذي لم يعلق شرعاً بعد حصول المعلق عليه بشيء ولم يزاحمه وجوب الحج لأنّه مشروط شرعاً بالاستطاعة العقلية والشرعية وعند وجوب الوفاء بالنذر تتحقق العذر الشرعي الذي هو كالعذر العقلي مانع عن تتحقق الاستطاعة التي علق عليها وجوب الحج فليتأمل. (الإصفهاني).

* قد مر عدم اشتراط الحج بعد المزاحم مع أن النذر أيضاً مشروط بالرجحان الفعلي حين العمل والاستطاعة كافية عن عدمه. (الگلپایگانی).

(٣) يعني أن وجوب الوفاء بالنذر بعد حصول المعلق عليه مطلقاً غير مشروط شرعاً بشيء. (الإصفهاني).

(مسألة ٣٤): إذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: حج وعلي نفقتك ونفقة عيالك وحج عليه، وكذا لو قال: حج بهذا المال وكان كافيا له ذهابا وإيابا ولعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها، من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها (١) إياه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجبا عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا، ولا بين كون البذل موثقا به أو لا (٢) على

* لا يخفى ما في دعوى إطلاق النذر المعلق من المناقضة لفرض تعليقه وكيف كان فقد عرفت أن الأقوى انحلال النذر المطلق أيضا بلحوق الاستطاعة. (النائيني).

* بل الأمر بالعكس على ما بيناه في محله. (الخوئي).
(١) للحج. (الإمام الخميني).

* أي يملكها لأن يحج بحيث لا يسعه الصرف في غير الحج بل وكذا لو ملكها لأن يحج إن شاءه فإنه أيضا يصدق عليه عوض الحج كما سيأتي إن شاء الله. (الكلبياني).

* بمعنى جعله مالكا لها بإيجاب منه وقبول من المبدول له على وجه لا يسعه صرفها في غيره أو بمعنى إنشاء التمليك منه فقط بناء على وجوب قبوله كما سيأتي منه (قدس سره) ولكنه محل إشكال. (البروجردي).

(٢) بل الأقوى اعتبار الوثوق إذا كان على وجه الإباحة. (البروجردي).

* الأقوى اعتبار الوثوق لمنع صدق الاستطاعة بدونه ومنع الإطلاق. (الإمام الخميني).

* الأقوى اعتبار الوثوق في صورة الإباحة. (الكلبياني).

* مع عدم التمليك وانتفاء الوثوق يشكل الوجوب بل الأقوى عدمه. (النائيني).

* في حصول الاستطاعة من دون وثوق واطمئنان نظر. (الشيرازي).

الأقوى (١)، والقول بالاختصاص بصورة التمليل ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليل أو الوجوب وكذا القول (٢) بالاختصاص بما إذا كان موثقا به، كل ذلك لصدق الاستطاعة، وإطلاق المستفيضة من الأخبار، ولو كان له بعض النفقة (٣) فبذل له البقية وجب أيضا، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب (٤)، وكذا لو لم يبذل نفقة عياله إلا إذا كان عنده ما يكفيهم (٥) إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن (٦) من نفقتهم مع ترك الحج أيضا.

* لا بد من اعتبار الوثوق وإلا فهو مجازفة لا يعتد بها بل لا تجوز شرعا ولا عرفا وإطلاق الأخبار منصرف عنها قطعا. (كافش الغطاء).

(١) القول بالفرق قوي. (الفيروزآبادي).
(الفيروزآبادي).

(٢) زائدا على ما يحتاج إليه من المعاش الحضرية كما في الاستطاعة الملكية. (البروجردي، الخوانساري).

(٤) الحال فيه هو الحال في الاستطاعة المالية. (الخوئي).
(٥) أو كان لهم كفيل غيره. (الإمام الخميني).

(٦) بل يجب مطلقا سواء تمكّن أم لم يتمكن على الأحوط. (الخوانساري).

* فيه إشكال وإن كان لا يبعد الوجوب بتقرير أن مع عدم تمكّنه لا يلزم الحرج على العيال من قبل حجمه والمفترض أنه مستطيع أي قادر على الزاد والراحلة وفي نظر العرف فرق بين الاستطاعة هنا وفي المالية حيث يعتبر نفقة العيال فيها بل يمكن أن يقال لا فرق بل عدم الوجوب في المالية مع فقدها

(مسألة ٣٥): لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذرية، نعم لو كان حالاً وكان الدين مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجاً ففي كونه مانعاً أولاً وجهان (١).

(مسألة ٣٦): لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذرية.

(مسألة ٣٧): إذا وله ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى (٢)، بل وكذا وله

للزوم الضرر والحرج على عياله من قبل وجوب الحج. (الفیروزآبادی).

* الأقوى عدم الوجوب في هذه الصورة. (النائینی).

* الوجوب في هذه الصورة محل تأمل. (البروجردی).

(١) الأقوى تقديم أداء دينه لأن القدرة فيه شرط عقلي بخلافه في طرف حجه فينتهي فيهما الأمر إلى الدوران في تطبيق خطاب أيهما إلى التخصيص والتخصص ولقد عرفت أن التخصص أولى كما هو ظاهر وجهه. (آقا ضیاء).

* أقواهمما الأول إن كان لا يتمكن من أدائه مع الحج. (البروجردی).

* أقواهمما المنع. (الشیرازی).

* الأظهر أنه مانع. (الفیروزآبادی).

* أوجههما العدم إلا على القول بمانعية الضد. (کاشف الغطاء).

* الأظهر هو الأول وكذا الحال في غيره إذا كان السفر إلى الحج منافياً لأدائه. (الخوئی).

* لا يخلو الأول عن قوة إن لم يتمكن من الجمع وإلا فيجمع بينهما. (الگلپایگانی).

* على الأحوط. (الخوانساري).

* لو لم تكن منه واستهانة فالأحوط القبول وكذا لو وله ولم يذكر الحج. (الشیرازی).

* بل الأحوط. (النائینی).

(١) يقوى عدم وجوبه في هذه الصورة. (النائینی).

* وجوب القبول هنا بل وفي الفرض الأول محل تأمل نعم إذا قبلها في الفرض الأول وكان بحيث لا يسعه صرفه في غير الحج لا يبعد الوجوب من دون اعتبار ما يعتبر في الاستطاعة الملكية من الرجوع إلى الكفاية وعدم الدين. (البروجردی).

* ولقول بعدم الوجوب وجه وجيه فإن التخيير يرجع إلى أن بذلك للحج مشروط بعدم صرفه المبذول في جهة أخرى أو الإبقاء عنده ولا يجب على المبذول له تحصيل الشرط. (الخوئی).

(٢) لا يبعد أن يكون مقصود المشهور عدم شمول أخبار عرض الحج ولهذا أطلقوا القول بعدم الوجوب بالنسبة إلى الصورتين السابقتين أيضاً وعلى أي حال الأقوى وجوب القبول هنا أيضاً لصدق الاستطاعة بعد حصول إيجاب الهبة فيجب عليه القبول بعد صدوره الوجوب منحزاً من باب تحصيل شرط

الوجود لا الوجوب ويجري عليه أحکام الوجوب بالاستطاعة لا الوجوب
بالعرض والبذل للحج. (الفیروزآبادی).

(٣) في وجوب الحج حتى في ندره الغیر المحتاج إلى القبول نظر فضلا من

(٤٠٠)

وخيره (١) بين أن يحج به أو لا، وأما لو وحبه ولم يذكر الحج لا تعينا ولا تخيرا فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور (٢).
(**مسألة ٣٨**) : لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولي أو الوصي أو النادر له وجب عليه (٣)، لصدق الاستطاعة،

(٤٠١)

بل إطلاق الأخبار (١)، وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج، فإنه يجب عليه (٢) بعد موت الوصي.

(مسألة ٣٩): لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاة وشرط عليه أن يحج به (٣) فالظاهر الصحة ووجوب الحج عليه (٤) إذا كان فقيراً، أو كانت

من وقفه أو وصيته على القول بالاحتياج إلى القبول لأن موضوع النذر المقدم بالحج في رتبة سابقة فيستحيل أن يكون هذا البذل منشأ وجوبه لأنه من قبيل الأمر بالحاصل وهو محال. (آقا ضياء).

(١) وعليه كما ليس بعيد لا يعتبر فيه ما يعتبر في الاستطاعة الملكية من الرجوع إلى الكفاية وعدم الدين. (الإمام الخميني).

(٢) على الأحوط. (النائيني).

* إن كانت من الوصية للجهة ولو بالنسبة إلى هذا الشخص وأما إن كانت من الوصية التملوكية مقيدة بهذا القيد ففيه إشكال. (البروجردي).

ولا يجوز صرفها في غيره. (النائيني).

* الظاهر لغوية الشرط وعدم وجوب الحج نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله لصرفه في الحج لا يجوز صرفه في غيره ولكن لا يجب عليه القبول ولا يكون من الاستطاعة المالية ولا البذلية فيجب عليه الحج لو استطاع بعد. (الإمام الخميني).

* لا بمعنى الشرط على الآخذ بل بمعنى القيدية وأنه يعطي من يريد الحج. (الخوانساري).

* في صحة الشرط إشكال إن كان من غير سهم سبيل الله. (الشيرازي).

الزكاة من سهم سبيل الله (١).

(مسألة ٤٠): الحج البذلي مجز عن حجة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى.

(مسألة ٤١): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام (٢)، وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان (٣)، ولو وحبه للحج

* في صحة الشرط إشكال لكن يجب عليه الحج بإعطاء المال إن كان بمقدار الاستطاعة فيجب عليه القبول. (الفيروزآبادي).

* في صحة الشرط ووجوب الحج إشكال نعم لو أعطي الزكاة من سهم سبيل الله لأن يحج بها لوجب الحج ولا يجوز له صرفها في غيره. (الكلبياگانی).

* نعم يصح إعطاؤه خمساً أو زكاة ويملكه المستحق إذا كان بعنوان الفقر ولكن الشرط لغو ولا يحصل به الاستطاعة البذلية على الأقوى. (البروجردي).

* لو كان شرطه بنحو التقييد ووحدة المطلوب في وجوب الحج نظر لاستلزم ذلك أخذ نفس وجود العمل في موضوع وجوبه ولقد مر عدم إمكانه. (آقا ضياء).

* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

(١) تقدم الإشكال في جواز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في غير الجهات العامة. (الخوئي).

(٢) الجواز محل نظر مطلقاً ولا سيما بعد الإحرام. (كافش الغطاء).

(٣) الظاهر هو الجواز وعلى المبذول له الإلتام إذا كان مستطينا فعلاً، وعلى الباذل ضمان ما يصرفه في الإلتام. (الخوئي).

* أقواهمما العدم. (الإصفهاني).

* أقواهمما الجواز للأصل وقاعدة السلطة بعد عدم تمامية قاعدة استلزم الإذن في الشيء الإذن في لوازمه. (آقا ضياء).

* أقواهمما الجواز. (الإمام الخميني).

فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع (١) قبل الإقاض، وعدهم بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرف الموهوب له (٢).

(مسألة ٤٢): إذا رجع البادل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان (٣).

(مسألة ٤٣): إذا بدل لأحد اثنين أو ثلاثة (٤)، فالظاهر الوجوب عليهم

* الأظهر عدم. (الشيرازي).

* أقواهمما عدمه. (النائيني).

(١) ولكن إذا رجع البادل في العين المبذولة بعد الإحرام فالأحوط عليه تتميم نفقة الحج من غيرها. (الكلبيايكاني).

(٢) بما لا يجوز معه الرجوع للواهب. (البروجردي).

(٣) أقواهمما الوجوب. (الإصفهاني).

* أقواهمما عدم خلافاً لمن التزم بقاعدة الملازمة بين الإذنين في المتلازمين. (آقا ضياء).

* لا يبعد الوجوب عليه كما لا يبعد وجوب بدل نفقة إتمام الحج في الفرع السابق إذا رجع بعد الإحرام. (الإمام الخميني).

* أقربهما الوجوب. (الشيرازي).

* أظهرهما الوجوب. (الخوئي).

* لا يخلو أولهما من وجه. (الكلبيايكاني).

* أقواهمما الأول ولو مات أخذ من صلب ماله على الأقوى. (النائيني).

(٤) بأن قال مثلاً أي واحد منكم قد حج فعلي نفقة فليحج واحد منكم والأمر إليكم أو عين مقداراً يكفي لحج واحد منهم وأوكل الأمر إلى اختيارهم. (الإصفهاني).

كفاية (١) فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج (٢) فيجب على الكل (٣) لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكل نظير ما إذا وجد المتيهمون ماء يكفي لواحد منهم فإن تيمم الجميع يبطل.
(مسألة ٤٤): الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل (٤) وأما الكفارات فإن أتى بموجبها عمدا احتيارة فعليه وإن أتى بها اضطرارا أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففي كونه عليه أو على الباذل وجهان (٥).

(١) محل إشكال. (الإمام الخميني).

* الأظهر لغوية هذا البذل بالكلية. (النائيني).

* محل إشكال بل منع. (البروجردي).

* بل على كل واحد منهم مع القطع بإعراض غيره من المعروض عليهم وعدم مزاحمتهم له لكنه حينئذ يتبع عليه. (الگلپایگانی).

(٢) في المسألة ومسألة التيمم تأمل وتفصيل. (الفيروزآبادي).

(٣) على نحو الوجوب الكفائي فلو حج أحدهم أجزاء. (الشيرازي).

(٤) لا يبعد عدم الوجوب فإن بذل فهو وإلا ينتقل إلى الصوم. (البروجردي).

* إن كان المبذول له ممن يجب عليه الهدي لكونه واحدا له وإلا لم يجب وحينئذ إن لم يبذل ينتقل إلى الصوم. (الگلپایگانی).

(٥) لا يخلو ثانيهما من قوة. (الإصفهاني).

ممنوع جدا كما عرفت كتوهم كون السبب في إسناد الفعل إلى غيره أقوى فيترتب عليه عقوبته إذ هو كما ترى. (آقا ضياء).

(مسألة ٤٥): إنما يحب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة، فلو بذل للاتفاقي بحج القرآن أو الإفراد أو لعمره مفردة (١) لا يحب عليه، وكذا لو بذل للملكي، لحج التمتع لا يحب عليه، ولو بذل لمن حج حجة الإسلام لم يحب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقر عليه حجة الإسلام وصار معسراً (٢) وجب عليه (٣)، ولو كان عليه حجة النذر أو نحوه ولم يتمكن بذل له باذل وجب عليه (٤)، وإن قلنا بعدم الوجوب (٥) لو وبه لا للحج، لشمول الأخبار (٦) من حيث التعليل فيها

* أوجههما عدم الوجوب على الباذل. (الإمام الخميني).

* أقواهما الثاني. (الشيرازي).

* أقواهما الثاني مع تمكّن المبذول له من الأداء لأنها حينئذ من النفقات التي التزم الباذل بذلها وأما مع عدم التمكّن فلا يحب على الباذل وحينئذ فإن لم يبذل فيأتي بوظيفة غير المتمكّن إلى أن ينتهي إلى الاستغفار. (الكلبيايكاني).
(١) على المشهور من عدم وجوبها على النائي إن استطاع لها خاصة. (الكلبيايكاني).

* عدم وجوبها محل تأمل بل لا يبعد الوجوب وإن وجب عليه التمتع إن استطاع بعد ذلك للحج. (البروجردي).

(٢) بحيث لا يمكن من الحج ولو متسكعاً. (الشيرازي).

* بحيث لم يتمكن من الحج. (الكلبيايكاني).

(٣) ولكن لا مدخل للبذل في وجوبه. (البروجردي).

(٤) على الأحوط. (النائيني).

(٥) هذه العبارة إلى آخرها متممة لمسألة الآية وقد وضعت هنا اشتباهاً. (الخوئي).

(٦) بل لتمكنه به من أداء الواجب فانقطع عذرها هذا إذا بذله لحجه النذري

بأنه بالبذل صار مستطاعاً، ولصدق الاستطاعة عرفاً.

(مسألة ٤٦): إذا قال له بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين (عليه السلام) وجب عليه الحج (١).

(مسألة ٤٧): لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب.

(مسألة ٤٨): لو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفایته وجب عليه الإتمام، وأجزاءه عن حجة الإسلام (٢).

أو بلا عنوان وأما لو بذل لحججة الإسلام ففيه تفصيل. (الإمام الخميني).

* بل لأن وجوب حجة النذر ونحوه ليس مشروطاً بالاستطاعة بل بالقدرة وقد حصلت له بالبذل. (الخوانساري).

وإن كان البذل لا للحج فيجب الوفاء بالنذر لحصول التمكّن ولا ربط له بالأخبار ولا حاجة إلى صدق الاستطاعة. (الگلپایگانی).

* بل لأن وجوب حجة النذر ونحوه ليس مشروطاً بالاستطاعة بل بالقدرة وقد حصلت له بالبذل بعد ما لم تكن. (البروجردي).

(١) لا يخلو عن إشكال. (الخوانساري).

* تقدم أن للقول بعدم الوجوب وجهاً وجهاً. (الخوئي).

* على الأحوط. (النائيني).

(٢) ومع اجتماعسائر الشرائط قبل إحرامه يجزي عن حجة الإسلام وإلا فمحل إشكال. (الإمام الخميني).

(مسألة ٤٩): لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً،
فلو قالوا له: حج وعليها نفقتك وجوب عليه.

(مسألة ٥٠): لو عين له مقداراً ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها
وجب عليه الإلتمام (١) في الصورة التي لا يجوز له الرجوع (٢)، إلا إذا كان
ذلك مقيداً بتقدير كفايته (٣).

* لو كان رجوع البازل قبل إحرامه توقف وجوبه عليه على تمامية الاستطاعة
حتى الرجوع إلى الكفاية أيضاً على الأقوى ولو كان بعد الإحرام فإن كان
مستطيناً عند إحرامه لزمه الإلتمام وكان هو حجة الإسلام وإلا لم يجز عندها
على الأقوى. (النائيني).

* ويلاحظ فيه جميع ما هو ملحوظ في الاستطاعة الغير البازلية حتى الرجوع
بالكفاية على القول به. (الخوانساري).

* إن كان بحيث يعد عرفاً مستطيناً له من ذلك المكان. (البروجردي).

* إن كان مستطيناً ولو من ذلك المكان. (الكلبيانكي).

(١) الظاهر عدم الوجوب. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (الخوانساري).

* يعني على البازل لكنه مشكل. (الكلبيانكي).

* للتأمل فيه مجال. (البروجردي).

* وفي تفسير العبار ووجهان. (الفيروزآبادي).

(٢) ولكن عمدة الكلام في تصور مورد عدم جواز رجوعه بعد عموم السلطنة
وعدم تمامية قاعدة الملازمة بين الالتزام بالشئ والالتزام بلوازمه على وجه
يجب عليه شرعاً بنحو لا يقدر على رجوعه لعدم مدرك لهذه القاعدة كما لا
يُخفى. (آقا ضياء).

(٣) أي يكون الإذن والرضاء مقيداً بالكفاية، ويلزم هذا التقييد ضمانه للمال

(مسألة ٥١): إذا قال افترض (١) وحج وعلي دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة (٢) عرفا، نعم لو قال: افترض لي وحج به وجوب مع وجود المقرض (٣) كذلك.

(مسألة ٥٢): لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوبا

الذي يصرفه في الحج بعد كشف عدم الكفاية، وإن كان في أثناء الطريق وكان مستطاعا اتفاقا يجب عليه الإتمام ويجزي عن حجة الإسلام وإن كان في أثناء الأعمال يرجع إلى مسألة الاستطاعة في الأثناء والفرق بين حصولها قبل وقوف المشعر وعدهه وإن حكم سابقا بأنهم لا يقولون به لكنه ممنوع كما مر وعلى أي حال يجب عليه الإتمام إذا بان عدم الكفاية في أثناء الأعمال. (الفيروزآبادي).

(١) لا إشكال في عدم الوجوب في الأولى وهو في الثانية محل نظر. (كافش الغطاء).

(٢) الظاهر صدقها مع الوثوق ولا فرق بين القسمين. (الفيروزآبادي).

(٣) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب نعم لو افترض وجوب في الصورة الثانية ويجزي عن حجة الإسلام. (الكلبيانكي).
* على الأحوط. (الإصفهاني).

* في وجوبه حينئذ نظر لأن بذلك على تقدير غير حاصل بعد ولا يجب عليه أيضا تحصيل مقدمته لعدم مقتضى لوجوبه. (آقا ضياء).

* الأقوى عدم وجوب الاقتراض حتى في هذه الصورة فضلا عن السابقة نعم لو افترض أجزاء عن حجة الإسلام في هذه الصورة دون السابقة. (النائيني).

* الأقوى عدم الوجوب في الصورتين نعم لو افترض له في الثانية وحج به أجزاء عن حجة الإسلام. (البروجريدي).

* في وجوبه في هذه الصورة أيضا نظر (الشيرازي).

ففي كفايته للبذل له عن حجة الإسلام وعدمها وجهان، أقواما
العدم (١) أما لو قال: حج وعلي نفتك (٢)، ثم بذل له مالاً فبان كونه
مغصوباً فالظاهر صحة الحج (٣)، وأجزأه عن حجة الإسلام (٤)، لأنه
استطاع بالبذل وقرار الضمان على البازل في الصورتين (٥) عالماً كان
بكونه مال الغير أو جاهلاً (٦).

(مسألة ٥٣): لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها
مستطيناً وجوب عليه الحج، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير،
لأن الواجب عليه في حج نفسه أفعال الحج، وقطع الطريق مقدمة
توصيلية بأي وجه أتي بها كفى، ولو على وجه الحرام، أو لا بنية الحج،
ولذا لو كان مستطيناً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في

(١) لا يبعد القول بالكافية. (الشيرازي).

* بل الصحة أقوى وتكفي عن حجة الإسلام كالصورة الثانية. (كاشف الغطاء).

* بل الأقوى الكافية. (الكلبيانكي).

(٢) إن قال حج بنفقة نفسك وعلى إعطاؤها بعده فليس هذا من البذل الموجب
للحج وإن قال حج بإنفاقي عليك وأنفق لم يكن بينه وبين سابقه فرق.
(البروجردي).

(٣) بل الظاهر عدم إجزائها عن حجة الإسلام خصوصاً إذا كان قصده من الأول
البذل من المغصوب. (الفيروزآبادي).

(٤) بل الظاهر عدم إجزائها عنها. (الإمام الخميني).

* الظاهر أنه لا يجزئ عنها. (الخوئي).

(٥) لكونه غاراً والمغرور يرجع إلى من غير. (آقا ضياء).

(٦) في صدق الغرور مع جهل البازل بالحال إشكال. (الخوانساري).

الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضاً، ولا يضر بحججه، نعم لو آجر نفسه لحج بلدي لم يجز له أن يؤجر (١) نفسه لنفس المشي كإجارته لزيارة بلدية أيضاً، أما لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأول فالمنوع وقوع الإجارة على نفس (٢) ما وجب عليه أصلاً أو بالإجارة.

(مسألة ٤): إذا استؤجر أي طلب منه إجارة للخدمة بما يصير به مستطاعاً لا يجب عليه القبول، ولا يستقر الحج عليه، فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الإجارة، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه، لصدق الاستطاعة، وأنه مالك لمنافعه فيكون مستطاعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابته وكانت كافية في استطاعته، وهو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعة (٣) بذلك، لكن لا ينبغي (٤) ترك

(١) لكن لو آجر نفسه لخصوصية المشي كالمشي معه فلا بأس. (الخوئي).
(٢) لا مقدمته. (الفيروزآبادي).

(٣) لعدم ملكية الحر لعمل نفسه وإن كان عمله مما يبذل بإزاءه المال ولذا لا يكون حبسه موجباً لضمان الحاسب ولا يقاس مثله بمنفعة العبد أو الأجير المملوك عمله لغيره بعقد الإجارة. (آقا ضياء).

(٤) بل لا يترك فيما كان العمل أمراً في غاية السهولة كتعليم مسائل عملية أو قراءة بعض الأدعية أو كتابة بعض سجلات مختصرة أو كان الأجير مشهوراً في بعض المطالبعرفية أو المسائل الشرعية أو مدعواً لتعليم فن من الفنون العلمية لا يقال الاستطاعة موقوفة على الملكية والملكية موقوفة على القبول ولا يجب تحصيل شرط الوجوب لأننا نقول الاستطاعة موقوفة على القدرة

الاحتياط في بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار.
(مسألة ٥٥): يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير وإن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدم الحج النيابي (١) فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه وإلا فلا.

(مسألة ٥٦): إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيناً لا يكفيه عن حجة الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك، وما في بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء (٢) ما دام فقيراً، كما صرحت به في بعضها الآخر فالمستفاد منها أن حجة الإسلام مستحبة على غير المستطيع (٣)، وواجبة على المستطيع،

على الرزد والراحلة وإن كانا بغير ملك منتهي الأمر أنه لا بد وإن يلزم حرج أو ضرر عليه أو على غيره من قبل وجوب الحج فالقبول شرط الوجود لا الوجوب لتحقق الاستطاعة قبل قبوله. (الفيفوزآبادي).

(١) إن كان استئجر لفعله في السنة الأولى. (البروجردي).

* إذا لم يكن الحج النيابي مقيداً بالعام الحاضر قدم الحج عن نفسه. (الخوئي).

* إن كان الاستئجار للسنة الأولى. (الإمام الخميني).

* إن كان مقيداً بالسنة الأولى وإن فتقدم حجه الإسلام. (الكلبيايكاني).

(٢) وإعطاء ثوابها عليه. (الكلبيايكاني).

(٣) صدق عنوان حجة الإسلام عليه محل تأمل والأمر سهل. (الإمام الخميني).

* بل الظاهر من الأخبار عدم تعدد حجة الإسلام وسيأتي منه (قدس سره) نفيها عن غير البالغ المستطيع. (الكلبيايكاني).

* بل ليست هي حجة الإسلام كما سيأتي التصريح منه بذلك. (النائيني).

* أو أنه يعطى بذلك ثوابها وإن لم يصدق عليه عنوانها (البروجردي).

ويتحقق الأول بأي وجه أتى به، ولو عن الغير تبرعاً أو بالإجارة، ولا يتحقق الثاني إلا مع حصول شرائط الوجوب.

(مسألة ٥٧): يشترط في الاستطاعة مضافاً إلى مؤنة الذهاب والإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيناً، والمراد بهم من يلزمهم نفقته لزوماً عرفياً وإن لم يكن من ي يجب عليه نفقته (١) شرعاً على الأقوى (٢)، فإذا كان له آخر صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو متلزم بالإنفاق عليه أو كان متكتلاً لإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبى يعد عيالاً له فالمدار على العيال العرفي.

(مسألة ٥٨): الأقوى وفaca لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية (٣) من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان

(١) العبرة بحصول العسر والحرج إذا لم ينفق على من لا يجب عليه نفقته شرعاً.
(الخوئي).

(٢) في القوة نظر للشك في اندراج غير من يجب نفقته شرعاً في الدليل فلا يترك الاحتياط فيه بإتيانه بل بإعادة حجة أيضاً عند الجزم بالاستطاعة الشرعية بوجودان جميع قيوده. (آقا ضياء).

(٣) من كان له تجارة أو غيرها مما ذكره (قدس سره) بمقدار معاشه وتوقف حجه على هدم أساس الحضر لا يجب عليه ذلك لعدم صدق الاستطاعة وأما من لم يكن عنده شيء مما ذكر وكان عنده مال يكفي لمؤنة حجه ولمؤنة عياله ولما بعد المراجعة إلى مدة معتمد بها مثل السنة وأكثر بحيث لا يهتم العقلاء بتحصيل المؤنة لما بعدها فعلاً فالظاهر وجوب الحج عليه لصدق الاستطاعة من دون توقف إلى مؤنة تمام العمر ولا يستفاد من الأخبار أكثر من ذلك وكذا من كثير من كلمات القدماء. (الگلپایگانی).

أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفين، ولا يقع في الشدة والحرج، ويكتفى كونه قادراً على التكفين اللائق به أو التجارة باعتباره ووجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتجر به. نعم قد مر عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية (١)، ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضي أمره بالوجوه اللافقة به (٢) كطلبة العلم من السادة وغيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهب والإياب ومؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وحب عليهم (٣) بل وكذا الفقير الذي عادته وشغلها أخذ الوجوه ولا يقدر على التكفين إذا حصل له مقدار مؤنة الذهب والإياب له ولعياله، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهب والإياب من دون حرج عليه.

(مسألة ٥٩): لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده (٤) ويحج به،

- (١) لعدم لزوم الحرج من قبل وجوب الحج في البذلية. (الفيروزآبادي).
- (٢) فيه تأمل وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين إعادته عند الجزم باستطاعته المزبورة. (آقا ضياء).
- (٣) محل إشكال وكذا الفقير المعتاد بأخذ الوجوه. (البروجردي).
* بل لا يجب عليهم ولا على الفقير الذي عادته أخذ الوجوه وكذا لا يجب على من لا يتفاوت حاله على الأقوى. (إمام الخميني).
* على الأحوط. (الخوانساري).
- * بل لا يجب عليهم ولا على الفقير المعتاد بأخذ الوجوه على الأقوى.
(النائيني).
- (٤) يعني جبراً وقهرًا أو سراً ومن دون بذل منه. (الإصفهاني).
* يعني من دون رضاه. (الگلپایگانی).

كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به، وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج، والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف، وإن كان يدل عليه صحيح سعد بن يسار سئل الصادق (عليه السلام) الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الإسلام، قال: وينفق منه؟ قال نعم، ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلا اختصم هو ووالده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقضى

أن المال والولد لوالد. وذلك لإعراض الأصحاب عنه (١)، مع إمكان حمله على الاقتراب من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيرا وكانت نفقةه على ولده ولم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته في الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذ (٢).

(مسألة ٦٠): إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أحراه، وكذا لو حج متسلكاً، بل لو حج من مال الغير غصباً صح وأحراه، نعم إذا كان ثواب إحرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح (٣)، وكذا إذا كان ثمن

(١) لا لذلك، بل لمعارضته ب الصحيح الحسين بن أبي العلاء. (الخوئي).

(٢) بل الظاهر عدم الوجوب. (الإمام الخميني).

(٣) الأظهر في السعي والإحرام الصحة، وسيجيئ منه (قدس سره) عدم شرطية لبس الثوبين في الإحرام. (الخوئي).

* فيه إشكال نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف مع غصبية التوب وأما غصبية ثمن الهدي مع الشراء بالذمة فلا توجب البطلان. (الإمام الخميني).

* في الطواف والسعي إذا اقتصر عليهم وأما الإحرام والهدى فلا تبعد الصحة والإجزاء وإن كان الأحوط ما ذكره. (الشيرازي).

هدية غصباً (١).

(مسألة ٦١) : يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمول أو الكنيسة لم يجب وكذا لو تمكّن من الركوب على المحمول لكن لم يكن عنده مؤنته، وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤنته.

(مسألة ٦٢) : ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة (٢) إلى العام القابل وجوب وإلا فلا.

(مسألة ٦٣) : ويشترط أيضاً الاستطاعة السرية، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإن لم يجب، وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك، ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون وجوب الذهاب من الأبعد المأمون، ولو كان جميع الطرق مخوفاً إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد، مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلا أن يمشي إلى كرمان، ومنه إلى خراسان، ومنه إلى بخارا، ومنه إلى الهند، ومنه إلى بوشهر، ومنه إلى جدة مثلاً، ومنه إلى المدينة، ومنها

(١) نعم لا بأس في شرائه بالذمة وإن يعصي في وفاة ذمته من المغصوب ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

* مناط عدم إجزاء الهدي غصبة الهدي فيجزي لو كان الشراء في الذمة. (الگلپایگانی).

(٢) الأظهر أنه يجب عليه إبقاء الاستطاعة. (الحوئي).

إلى مكة فهل يجب أو لا؟ وجهان أقواهما عدم الوجوب (١)، لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلٍّ السرب.

(مسألة ٦٤): إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلدٍ معتمد به (٢) لم يجب، وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزماته ترك واجب فوري (٣) سابق (٤) على حصول الاستطاعة أو لاحق (٥) مع كونه أهم (٦)

(١) في إطلاقه تأمل. (الشيرازي).

* هذا في فرض الحرج أو الضرر المترتب على سلوك الطريق غير المتعارف. (الخوئي).

(٢) يكون تحمله حرجياً وأما مطلق الضرر فغير معلوم. (الإمام الخميني).

(٣) المعيار في كون ترك الواجب وارتكاب المحرم موجباً لسقوط الحج هو كونه أهم منه كان الواجب سابقاً أو لاحقاً كما مر. (الإمام الخميني).

(٤) مع كونه أهم كما مر. (الگلپایگانی).

(٥) قد مر عدم الفرق بين السابق واللاحق في اعتبار أهمية ذلك الواجب. (الخوانساري).

(٦) في صورة طرُو واجب فوري بلا اختيار من قبله الأقوى تقديمِه على الحج وإن لم يكن أهم من جهة أن بقاء القدرة من غير جهته بعد حصول الاستطاعة إلى آخر العمل شرط شرعي وفي الواجب الآخر عقلٌ فتكون المسألة حينئذ من صغريات الكبri السابقة نعم ليس له بعد حصول الاستطاعة والتمكن من المسير لمكان خروج الرفقة تفويت قدرته ولو بإحداث سبب وجوب الآخر وحينئذ فلو كان الآخر أيضاً مشروطاً بالقدرة شرعاً كان الحج مقدماً وإلا فيدخل في مسألة تزاحم الواجبين فيؤخذ بأهمهما ومع احتمال أهمية كل فيتخيّر كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* قد مر عدم الفرق بين السابق واللاحق في اعتبار أهمية ذلك الواجب.

من الحج كإنقاذ غريق أو حريق، وكذا إذا توقف على ارتكاب محرم (١) كما إذا توقف على ركوب دابة غصبية أو المشي في الأرض المغصوبة.
مسألة (٦٥): قد علم مما مر أنه يشترط في وجوب الحج مضافا إلى البلوغ والعقل والحرية، الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسرية، وعدم استلزمـه الضـرـر (٢)، أو ترك واجب، أو فعل حرام (٣) ومع فقد أحد هذه لا يجب. فبقي الكلام في أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها وكان متحققاً فقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تتحقق سائر الشرائط (٤) فحج، ثم بـأن أنه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجـة الإسلام، وإن اعتقد كـونـهـ غيرـ بالـغـ أوـ عـبـدـاـ (٥) مع تتحقق سائر الشـرـايـطـ وأـتـىـ بـهـ أـجـزـأـهـ (٦) عن حـجـةـ إـلـاسـلـامـ كـمـاـ مـرـ سـابـقاـ، وإن تركـهـ مع بـقاءـ الشـرـائـطـ إـلـىـ ذـيـ الـحـجـةـ (٧) فالظـاهـرـ استـقـرـارـ وجـوـبـ

(البروجري). بل مطلقاً. (الشيرازي).

(١) فعله أشد من ترك الحج. (الگلپایگانی).

* هذا أيضاً من موارد التزاحم فتلـاحـظـ الأـهـمـيـةـ. (الخـوـئـيـ).

(٢) من التفصـيلـ فـيـهـ وـفـيـ تـالـيـيـهـ. (الإـمامـ الخـمـنـيـ).

(٣) على ما تقدم فيهما من ملاحظـةـ الأـهـمـيـةـ. (الخـوـئـيـ).

(٤) حتى البلوغ والحرية واقعاً بضمـيمـةـ قـصـدـ القرـبةـ كـمـاـ هـوـ واـضـحـ. (آقا ضـيـاءـ).

(٥) أي وتبين أنه بالـغـ وـحـرـ. (كاـشـفـ الغـطـاءـ).

(٦) يعني أجزاءً إن بـانـ كـونـهـ بالـغاـ حـرـاـ لـكـنهـ مشـكـلـ كـمـاـ مـرـ. (الگلپایگانی).

* محل تأملـ كـمـاـ مـرـ. (البروجري).

(٧) بل إلى تمام زمان حجه لظهور أدلة شرائط وجوبـهـ في ذلكـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

الحج عليه (١)، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعا وإن اعتقاد كونه مستطاعا مالا وأن ما عنده يكفيه بيان الخلاف بعد الحج ففي إجزاءه عن حجة الإسلام وعدمه وجها (٢) من فقد الشرط واقعا، ومن أن القدر المسلم من عدم إجزاء حج غير المستطاع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة (٣)، وإن اعتقاد عدم كفاية ما

(آقا ضياء).

* بل إلى زمان تمام العمل ويحتمل اشتراط بقائه إلى زمان إمكان العود إلى محله على إشكال فيه. (الإمام الخميني).

* أي إلى آخر الأعمال. (الشيرازي).

* بل إلى وقت تمام العمل. (الگلپایگانی).

(١) بل الظاهر عدمه لتقريب ما مر ولا يترب عليه ما رتبه (قدس سره). (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال. (الشيرازي).

* بل الظاهر عدمه. (الخوئي).

(٢) أقواهمما الثاني. (الإصفهاني، البروجردي).

* أقواهمما عدم الإجزاء. (الإمام الخميني، النائيني، الخوئي).

* الأقوى عدم. (الخوانساري).

* الأوّل عدمه. (الفيروزآبادي).

* أقواهمما عدم. (الگلپایگانی).

* أقواهمما الثاني لتمامية وجهه وعدم تمامية الوجه الأول إذ على فرض عدم مساعدة الدليل على نفي الإجزاء في مثله لكن هذا المقدار غير كاف ما لم يكن في البين دليل على الإجزاء وهو مفقود في المقام بعد الجزم بعد صدق الحج عن استطاعة في المقام كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٣) الاستطاعة شرط واقعي فلا يجزي حجه بلا استطاعة عنها. (كاف الغطاء).

عنه من المال وكان في الواقع كافياً وترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه (١)، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج بفان الخلاف فالظاهر كفايته (٢) وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج بفان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أو لا؟ وجهان، والأقوى عدمه لأن المناط في الضرر الخوف (٣) وهو حاصل إلا إذا كان اعتقد على

(١) بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادي).

* فيه تأمل. (الشيرازي).

* بل الظاهر عدم الاستقرار كما تقدم. (الخوئي).

(٢) محل إشكال في الضرر النفسي والحرج وكذا الضرر المالي البالغ حد الحرج وأما غير بالغه فلا يمنع عن وجوب الحج نعم لو تحمل الضرر والحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر والحرج وصار مستطيناً فالأقوى كفايته. (الإمام الخميني).

* محل تأمل. (الخوانساري).

* مشكل والأحوط العدم. (كافش الغطاء).

* هذا إذا كان الضرر أو الحرج في المقدمات أو كان تحمل الضرر مسوغاً كالضرر المالي أو كان معذوراً في جهله وإلا فالظاهر عدم الكفاية لعدم الاستطاعة مع الحرج وحرمة العمل مع الضرر. (الگلپایگانی).

(٣) الظاهر من جميع موارد تعلق الحكم بالخوف إنما هو من باب الطريقة إلى الواقع وحينئذ فإن كان له خوف ضرر النفس أو العرض فلا شبهة في وجوب مراعاته إلا إذا كان عن احتمال غير عقلائي كبعض الخوافين المنتهي خوفهم إلى طرد الوسواس فإن الأدلة منصرفة عن مثله وحينئذ لا يجب الحج على الخائف المتعارف واقعاً وإن لم يكن له في الواقع ضرر لكون مخالفة خوفه ولو في الطريق تجرياً ملوباً عقلاً يستطيع واقعاً وكذلك لو كان له خوف ضرر

خلاف روية العقلاء (١) وبدون الفحص والتفتیش، وإن اعتقد عدم مانع شرعي فحج فالظاهر الإجزاء (٢) إذا بان الخلاف، وإن اعتقد وجوده (٣) فترك بيان الخلاف فالظاهر الاستقرار (٤).

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً، أو حج مع فقد

مالي بالغ إلى حد التضييع والإسراف فإنه حرام أيضاً وتجريمة موجبة للعقوبة فلا يكون حينئذ قادراً على إتيانه واقعاً لازماً عقله بتركه وأما إن كان صرف خوف ضرر مالي غير بالغ إلى هذا الحد فمع كشف الخلاف يستقر عليه الحج واقعاً وإن لم يجب الإقدام به ظاهراً إذ مجرد ذلك لا يكشف عن عدم استطاعته الواقعية. (آقا ضياء).

* موضوعية الخوف محل إشكال بل منع خصوصاً في الحرج. (الإمام الخميني).

* لكن الظاهر أن المناط في الحرج هو الواقع فيستقر على معتقده الحج ولو بان الخلاف. (الگلپایگانی).

(١) فيه تأمل. (الفیروزآبادی).

* بل حتى في هذه الصورة. (الخوئي).

(٢) بل الظاهر عدمه. (الفیروزآبادی).

* إلا إذا اتحد بعض واجبات الحج مع الحرام ولم يكن معدوراً في جهله وكذا مع استلزم الحرام إذا كانت حرمتها أشد من ترك الحج. (الگلپایگانی).

* إلا إذا تبين اتحاد بعض أعمال الحج مع الحرام وكان غير معدور في جهله. (البروجردي).

(٣) أي المانع الشرعي فلا ينافي ما سبق من قوله والأقوى عدمه لأن المانع هناك بلحاظ إيراث الخوف وهو محقق. (الفیروزآبادی).

(٤) مر التأمل والإشكال في نظيره. (الشیرازی).

* بل الظاهر عدمه. (الفیروزآبادی، الخوئي).

بعضها كذلك، أما الأول فلا إشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذي الحجة (١) وأما الثاني فإن حج مع عدم البلوغ أو عدم الحرية فلا إشكال في عدم إجزائه إلا إذا بلغ أو انعقد قبل أحد الموقفين على إشكال في البلوغ قد مر (٢)، وإن حج مع عدم الاستطاعة المالية فظاهرهم مسلمية عدم الإجزاء (٣) ولا دليل عليه

(١) وسيجيئ إن شاء الله في كلامه بأنه يتحقق الاستقرار من حيث بقاء الشرائط وأشرنا أيضاً بأن المناط بقاها إلى زمان تمام الحج. (آقا ضياء).

* بل إلى آخر الأعمال. (الخوئي).

* يعني إلى وقت تمام أعمال الحج كما مر. (الكلبياكياني).

(٢) قد بينما عدمه. (الفيروزآبادي).

* وقد مر عدم الإجزاء فيه. (الخوئي).

* ومر أن الأقوى هو الإجزاء. (الإمام الخميني).

* وقد مر أن الإجزاء لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

* ومر أيضاً أن الأقوى إجزاءه. (النائيني).

(٣) وهو الأقوى. (الإصفهاني، البروجردي).

* وهذا هو الأقوى. (الشيرازي).

* وهو الأقوى ويدل عليه رواية مسمع وضعفها منحبر مع أن الحكم مطابق للقاعدة والقياس ببلوغ الصبي في أثناء الوقت مع الفارق بل المسألة نظير ما إذا صلى الصبي في يوم ثم بلغ في يوم آخر فإن الحج في كل سنة مطلوب مستقل لا يجزي أحده عن الآخر والواجب وإن كان واحداً لكن تقييده بالأول ولو كان صادراً عن غير واحد الشرائط يحتاج إلى دليل وهو مفقود بل استظرف (قدس سره) خلافه فيما مضى واتحاد الماهية لا ينافي لزوم الاتيان بها بعد تحقق شرط وجوبها سواء وجد منها قبل ذلك شيء أم لا. (الكلبياكياني).

إلا الإجماع (١)، وإلا فالظاهر أن حجة الإسلام هو الحج الأول (٢).

* وهو الحق الحقيق بالاتباع. (النائيني).

(١) بل الدليل عليه إطلاق الآية والروايات فإن الحج في كل سنة له أمر يغاير الأمر به في السنة الأخرى وهذا بخلاف الصلاة في وقت واحد فإنها طبيعة واحدة غاية الأمر أنها قد يكون وجوبها وقد يكون ندبها. (الخوئي).

* هذا ممنوع مع أن الإجماع كاف مع عدم الدليل مع أن قيام الدليل على عدم الإجزاء في الصغير والعبد يدفع تنظيره الآتي فعدم الإجزاء حال من الإشكال. (الإمام الخميني).

* بل يكفي دليلاً ما دل على شرطية الاستطاعة شرعاً نظير شرطية الوقت في صلاة الظهر الظاهر في دخله في أصل المصلحة ومجرد ندبته لا يقتضي وفاءه بالغرض الوجوي ولو مع وحدة حقيقة حجة الإسلام مع غيره وما أفيد من التنظير بعبادة الصبي إنما يتم على فرض كون البلوغ شرط فعليه الوجوب لا مصلحته كما هو مقتضى بعض الوجوه في شرعية عبادة الصبي وإن فيمقتضى بعض الوجوه الأخرى فلا نسلم كفاية عمل الصبي في وقته وإحرامه عن الواجب كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) فيه نظر. (الفيروزآبادي).

* حجة الإسلام هي الحجية المأمور بها وجوباً ومع عدم الاستطاعة المالية لا أمر ولا وجوب واتحاد ماهية الواجب والمستحب ممنوعة فإن الموضوعات وإن اتحدت أجزاؤها وأعمالها ولكنها تتغير بنوع الطلب المتعلق بها نعم لو أتى بالعمل وقصد الأمر المتعلق به واقعاً كفى لو كان الأمر وجوباً أو استحباباً وقوله في آخر المسألة إنما يرفعان الوجوب والإلزام فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى صحيح ولكن الكلام في كفايته عن الواجب الذي تعلق به الإلزام. (كافش الغطاء).

وإذا أتى به كفى (١) ولو كان ندبا، كما إذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحبًا، بناء على شرعية عباداته فبلغ في أثناء الوقت (٢)، فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها (٣)، ودعوى أن المستحب لا يجزي عن الواجب ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب، نعم لو ثبت تعدد ماهية حجج المتسكع والمستطيع (٤) تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدد الماهية، وإن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب، وعن الدروس الإلزامية إلا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس، وقارن بعض المناسك (٥)، فيحتمل

(١) الكفاية إنما هي بالنسبة إلى الأمر الاستحبابي ولا دليل على كفايته بالنسبة إلى الأمر الوجبوي. (الحوئي).

(٢) بل هو نظير ما إذا صلى الصبي صلاة الظهر في يوم ثم بلغ في يوم آخر فإن فمقتضى توجيه الأمر الندبى والوجبى وجوب إعادة الصلاة والحج أمره ظهر. (الفيروزآبادى).

(٤) وهذا ليس بعيد وبيانه أن حقيقة حجة الإسلام وماهيتها لا تتحقق إلا عند تحقق الشرائط التي منها الاستطاعة المالية المستلزمة لوجوبها فهي لا تكون إلا واجبة فلا يقياس بالصلوات التي يأتي بها الصبي حيث إنها حقيقة واحدة قد وجبت على البالغ واستحبت للصبي. (الإصفهانى).

(٥) المناط تتحقق الاستطاعة بجميع شرائطها قبل الإحرام من الميقات فلو حج

عدم الإجزاء (١) ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء. وعلل الإجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط (٢)، فإنه لا يجب، لكن إذا حصله وجب، وفيه أن مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط (٣)، مع أن غاية الأمر حصول المقدمة التي هو المشي إلى مكة ومنى وعرفات، ومن المعلوم أن مجرد هذا لا يجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر، أو عدم الحرج نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تم ما ذكره، ولا قائل

مع عدم الأمان أو مع عدم صحة البدن أو مع الحرج وصار قبل الإحرام مستطينا بكون الطريق من الميقات إلى تمام الأعمال أمنا وارتفاع الحرج والضرر وتحقق الشرط يجزي حجه عن حجة الإسلام بخلاف ما لو فقد شرط من حال الإحرام إلى تمام العمل فلو كان نفس الحج ولو بعض أجزائه حرجياً أو ضررياً على النفس فالظاهر عدم الإجزاء. (الإمام الخميني).

* من دون أن يكون الضرر في نفس المنسك. (الإصفهاني).

- (١) بل هو المتعين في هذه الصورة كما أن الإجزاء متعين فيما إذا كان الضرر أو الحرج المعلوم في طي الطريق إلى الميقات فقط فإنه بعد ما تحملهما يصير مستطينا عند الميقات فيجب عليه حينئذ ويجزي. (البروجريدي).
- (٢) في نهاية الوهن والضعف فإن الصحة شرط بالنص فكيف تحصل الصحة مع أنه مريض. (الفيروزآبادي).

(٣) عبارة الدروس لكونها متعرضة لما إذا تكلف المسير فهي سالمه عما أورد عليها إلا أن شمولها لما إذا تكلفه بعد الميقات أيضاً وكذا التوقف فيما إذا قارن بعض المنسك مما لا يستقيم وكيف كان فلو كان قبل الإحرام واجداً لجميع ما يعتبر في الاستطاعة وأحرم مستطيناً أجزاءً عن حجة الإسلام وإلا فلا. (النائيني).

بعدم الإجزاء في هذه الصورة، هذا، ومع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس (١) لا لما ذكره، بل لأن الضرر (٢) والحرج إذا لم يصل إلى حد الحرمة إنما يرفعان الوجوب (٣) والإلزام لا أصل الطلب (٤)، فإذا تحملهما وأتى بالمؤمر به كفى.

(١) في إجزائه مع الضرر والحرج حين الأعمال نظر. (الشيرازي).

* بل الأقوى عدم الإجزاء إن كان من الميقات إلى فراغ الأعمال ولو في جزء منها غير مأمون أو كان مريضا يكون بعض الأعمال حرجيا عليه وذلك لانتفأة الاستطاعة التي بانتفائها ينتفي الوجوب والإجزاء على ما قويناه والتعليق إن تم ففي غير المقام نعم لو كان الطريق غير مأمون إلى ما قبل الميقات ومنه مأمونا إلى تمام الأعمال فالأقوى الإجزاء لأنه بوصوله إليه يصير مستطينا وكذا في الحرج. (الكلبياكياني).

(٢) هذا البيان وإن كان فيه قصور إلا أن المدعى حق. (الإصفهاني).

* فيه إشكال بل منع فلا معنى لبقاء أصل الطلب بعد رفع الوجوب وقد ان الاستطاعة. (الإمام الخميني).

(٣) رفع الوجوب كاف في عدم الإجزاء كما ادعى عليه الإجماع في مسألة عدم الاستطاعة وكأنهم فهموا من الأدلة عدم سقوط الفرض وعدم تحقق عنوان حجة الإسلام إلا بتحقق حال وجوبه والطلب الإلزامي. (الفيروزآبادي).

(٤) لم يعرف أن هذا الطلب المدعى ثبوته بعد رفع الوجوب استحبائي أو نوع آخر وكيف تولد عن رفع الوجوب ما لم يكن له عين ولا أثر سابق وكيف كان فمقتضى حكمة نفي الحرج والضرر على أدلة الأحكام هو تقيد متعلقاتها بأن لا تكون حرجية ولا ضررية فلو تحملهما المكلف وأتى بالمؤمر به كان لغوا فاسدا وحراما شرعا أيضا لو كان بداعي أمره والله العالى. (النائيني).

(مسألة ٦٦): إذا حج مع استلزم لترك واجب (١) أو ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الإسلام (٢)، وإن اجتمع سائر الشرایط، لا لأن الأمر بالشىء نهي عن ضده (٣)، لمنعه أولاً، ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً، لأن النهي (٤) متعلق بأمر خارج (٥) بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع (٦)

(١) هذا الفرع عنواناً ودليلًا مختلف النظام فيه مناقشات لا يسعها المقام.
(الإصفهاني).

* مع كونه أهم. (البروجردي، الخوانساري).

(٢) الأقوى الإجزاء ولو استلزم لترك الأهم فضلاً عن غيره ومر الإشكال في تعليله. (الإمام الخميني).

* لا بد أن يحكم بالإجزاء على مذهبه لأن الماهية واحدة والماهية تقع صحيحة هنا والصحة ليست تابعة للأمر وهكذا الإجزاء والأمر الندي ليس فارقاً بين مسألة المتسبّع والمقام. (الفيروزآبادي).

* إلا إذا كان ذلك في طي الطريق قبل الوصول إلى الميقات. (البروجردي).

* إلا إذا كان قبل الميقات. (الشيرازي).

(٣) ناظر إلى ترك الواجب والتقرير المناسب للثاني لكونه مقدمة للحرام ومستلزم له. (الفيروزآبادي).

(٤) لا يخفى أن النص متوجه إلى نفس العبادة بعنوان الضدية أو إلى عنوان خارج مفهوماً متحدداً معها مصداقاً ويكتفى في بطلانها فإنه نهي في العبادة أو مجتمع مع الأمر. (الفيروزآبادي).

(٥) ليس المنهي عنه أمراً مقارناً له ما بحذاء على حدة كالنظر إلى الأجنبية بالنسبة إلى الصلاة. (الفيروزآبادي).

(٦) ليس الأمر مشروطاً بعدم المانع شرعاً والكلام فيه هو الكلام في المتزاحمين. (الخوانساري).

ووجوب ذلك الواجب مانع، وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم مانع ومعه لا أمر بالحج (١) نعم لو كان الحج، مستقرا عليه وتوقف الإتيان به

لا يتصور التفكير بين جهات المقدمة إذ هي بجميع جهاتها مقدمة لوجوده لأن بانفتاح باب عدم من أنحاء عدمه يترب عدم مبغوضيته وطرد مثل هذا المعنى يقتضي سد جميعها وحينئذ لا يتصور فيه جهة قابلة لطرو الوجوب عليه فتدبر فإنه دقيق رقيق. (آقا ضياء).

* مقصود المصنف (رحمه الله) أن وجوب الحج مشروط بعدم وجوب شيء آخر وعدم حرمة شيء آخر مزاحمين له أي لا يمكن رعايتها مع إتيان الحج بخلاف وجوب ذلك الواجب أو حرمة ذلك الحرام فإنه مطلق فلا يجب الحج فإنها يمنعان عن وجوبه ولا يخفى أن الاشتراط والإطلاق نسيان والحرج بالنسبة إلى ما ثبت اشتراطه به مشروط وبالنسبة إلى غيره مطلق فمثل الصحة وتخلية السرب والزاد والراحلة شرط وأما عدم حرمته ليس في لسان الدليل شرطا بل هو كعدم وجوب الحج بالنسبة إلى وجوب هذا الشيء فالباب باب المزاحمة ولا بد من رعاية الأهم فرب مورد يلزم ترك هذا الواجب كالوفاء بالقسم على شرب شيء لذيد في كل يوم في قصر داره بحذاء بستانه وتقديم السبب لا يوجب التقديم كما حق في محله نعم إن كان ذلك الحكم رافعا لموضوع الاستطاعة عرفا فهو مطلب آخر. (الفيروزآبادي).

* ليس المانع هنا مانعا شرعا كالحدث في الصلاة بل هو مانع عقلي يدور الترجح فيه مدار الأهم ومع التساوي فالتحيير. (كافش الغطاء).

* بل يقدمسائر الواجبات على الحج من باب التراحم مع إحراز الأهمية كما مر وكذا ترك الحرام وعليه فالأقوى في المسألة الإجزاء كما في صورة الاستقرار. (الگلپایگانی).

(١) بل الأمر به موجود إن كان الحج أهم منه، وإن كان غيره أهم فالحج أيضا

على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة (١)، وأمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشئ للنهي عن ضده، ومنع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجبا للبطلان (٢).

(مسألة ٦٧): إذا كان في الطريق عدو لا يدفع إلا بالمال فهل يجب بذله ويجب الحج أو لا؟ أقوال (٣)، ثالثها الفرق بين المضر

مأمور به على نحو الترتيب على ما ذكرناه في محله. (الخوئي).

(١) لا مجال لاحتمال دخوله في تلك المسألة أصلا فإن الحج المستقر فوري مضيق وحينئذ فالواجب الآخر لا يخلو إما أن يكون موسعا فيتقدم الحج المضيق عليه ويكون هو المانع لا العكس وإما أن يكون مضيقا أيضا فتدخل المسألة في باب التزاحم لا في باب الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده. (كافف الغطاء).

(٢) فيه تأمل قد ذكرنا سابقا هذا بالنسبة إلى الواجب الآخر الذي يلزم تركه وأما بالنسبة إلى الحرام الذي يتحقق بالحج فيمكن أن يقال الحج علة للحرام وهي حرام فلا أمر ولا يجزي ونحن نحكم بالإجزاء من باب عدم النهي ومحبوبية الطبيعة وإن لم يكن بعث فعلي. (الفيروزآبادي).

* هذا إذا كان المراد تعلق النهي بالضد العام وهو الترك وأما لو فرض تعلقه بالضد الخاص فهو متعلق بنفس الحج لا بأمر خارج. (الخوئي).

(٣) الأظهر عدم للضرر وما يأخذه الحرب في طريق مكة ليس من مسألتنا بل هو عرفا من مصارف سفر مكة بعد صدورته أمرا مستمرا. (الفيروزآبادي).

* الأقرب هو الوجوب إلا إذا كان مما لا يقدم عليه العقلاء بحيث يكون بسبب توقف حجه عليه ممن لا يستطيع إليه السبيل عرفا. (البروجردي).

* رابعها التفصيل بين كون العدو مانعا عن العبور ولم يكن السرب مخلصا عرفا ولكن يمكن تخليته بالمال فلا يجب وبين عدم المنع منه يكن يأخذ الظالم

بحاله (١) وعدمه، فيجب في الثاني دون الأول.
(مسألة ٦٨) : لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب (٢) حتى مع ظن
الغلبة (٣) عليه والسلامة، وقد يقال: (٤) بالوجوب في هذه الصورة.

من كل عابر شيئاً فيجب إلا إذا كان الدفع حرجياً وهذا هو الأقوى.
(الإمام الخميني).

(١) بناء على كون تخلية السرب من الشرائط الشرعية كما هو ظاهر دليله
لا يجب تحصيله بدفع ماله ولو لم يكن مضراً بحاله نعم لو كان من الشرائط
العقلية أمكن إجراء التعليل في المقام أيضاً فيكون المدار أيضاً على الضرر
الموجب تحمله الحرج عليه لا مطلقاً وإن كانت سابقاً في تشكيك في عموم مثل
هذا التعليل لغير باب الوضوء ولذا لا يترك الاحتياط في مثل هذه الموارد.
(آقا ضياء).

* هذا هو الأقوى. (الإصفهاني، الخوانساري).

* الأقوى الوجوب مع استطاعة البذل إن لم يعد بذلك من التلف والضرر
كالمأخوذ بالسرقة والنهب وإن فالأقوى عدم الوجوب إن كان الضرر معتمداً به
نعم يجزي الحج مع الإقدام وبقاء الاستطاعة. (الگلپایگانی).

* أو كان معتمداً به وإن لم يكن مضراً بحاله. (الخوئي).

* وهو الأقوى. (الشيرازي).

(٢) إذا كان السرب غير مخلٍ عرفاً لا يجب تحصيل تخليته مطلقاً وأما لو كان
السرب مخلٍ ولكن كان في البلد مثلاً عدو يمنعه عن الإخراج للحج فلا يبعد
وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة أو الاطمئنان والوثيق بهما ومع ذلك
لا تخلو المسألة من الإشكال. (الإمام الخميني).

(٣) بل وكذا مع القطع بها إلا إذا كان يسيراً يصدق معه تخلية السرب. (الگلپایگانی).

(٤) لكنه ضعيف. (الخوئي).

(مسألة ٦٩): لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً (١)، أو استلزم المرض الإخلال بصلاته (٢) أو إيجابه لأكل النجس أو شربه (٣) ولو حج مع هذا صحيحة (٤)، لأن ذلك في المقدمة، وهي المشي إلى الميقات (٥)، كما إذا ركب دابة

(١) بل غير العقلائي أيضاً إذا كان تحمله حرجياً عليه. (الخوئي).
(٢) ولو بحسب حاله فيها. (البروجردي).

* لا يسقط وجوب الحج بمثل ذلك فإن الصلاة يأتي بها حسب وظيفته وأما الاضطرار إلى أكل النجس أو شربه فلا بأس به لأهمية الحج. (الخوئي).

* بأصل صلاته لا بتبديل بعض حالاته وأما مع إيجابه لأكل النجس وشربه فسقوط الحج به في غاية الإشكال بل لا يبعد عدم السقوط ولزوم التحرز عن النجس حتى الإمكان والاقتصار على الضرورة. (الإمام الخميني).

* حتى بحسب حاله. (الگلپایگانی).

(٣) سقوط الحج وحرمة ركوب البحر باستلزم المرض للأمور الأخيرة لا يخلو عن إشكال. (النائيني).

* السقوط معهما مشكل والمناط إحراز الأهمية. (الگلپایگانی).

(٤) وأجزأ عن حجته الإسلام حتى في ما لم يستقر عليه سابقاً مع اجتماع الشرائط لأنه وإن لم تتحقق القدرة الشرعية قبل الركوب إلا أنه بعد الوصول إلى الميقات وارتفاع تلك المحظورات تحققت فوجبت. (الإصفهاني).

(٥) إن كان الإحرام في السفينة عند المحاذاة مع الأمور المذكورة فلا يتم ما ذكره وكذا إذا كان الوقوف بعرفات موجباً للمرض لحر الشمس مثلاً مع أن الحكم بعد الوجوب إذا استلزم أكل النجس عند الاضطرار أو الإتيان بصلاته والحرام مفروض على وجه الفعلية والتنجز مع قطع النظر عن المزاهم بخلاف المقام فإن الخطاب غير متوجه فإن الحج وإن ثبت بالدليل كونه واجباً مطلقاً لكن المفروض في المقام من الواجب والحرام ليس معلقاً لأن موضوع الحكم غير محقق فعلاً وهو مشروط به. (الفیروزآبادی).

(١) لو لم يتمكن من الأداء ماشياً. (الگلپایگانی).

* إن كان لا يمكنه أداؤها حال المشي إليه. (البروجردي).

(٢) مر الإشكال في بطلان غير الصلاة من النسك مع غصبية الشوب والاحتياط في الصلاة ومر الكلام في ثمن الهدي. (الإمام الخميني).

(٣) تقدم الكلام فيه. (الخوئي).

(٤) مر ما فيه في المسألة ٥٩. (الشیرازی).

(٥) تقدم التأمل في المبني والأحوط عدم كونهما مما تعلق به هذه الحقوق.

غصبية إلى الميقات.

(مسألة ٧٠): إذا استقر عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشي إلى الحج قبلها (١) ولو تركها عصى، وأما حجه ف صحيح إذا كانت الحقوق في ذمته، لا في عين ماله، وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق، ولكن كان ثوب إحرامه (٢) وطوافه وسعيه (٣) وثمن هديه (٤) من المال الذي ليس فيه حق، بل وكذا إذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس والزكاة إلا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منهمما، بناء على ما هو الأقوى (٥) من كونهما في العين على نحو الكل في

(٤٣٣)

المعين (١) لا على وجه الإشاعة (٢).

(مسألة ٧١): يجب على المستطاع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة إذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه.

(مسألة ٧٢): إذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله (٣) أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال: بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى (٤)، وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب، وذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب، وأما إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكن

(البروجريدي).

* مر ما هو الأقرب في محله. (الإمام الخميني).

* تقدم أن تعلقهما بالعين من أنحاء تعلق الحقوق وأنه لا يفرق في حرمة التصرف في متعلق الحقين بين الصورتين. (النائيني).

* تقدم ما هو الأقوى في الخمس وفي الزكاة. (الخوئي).

(١) مجرد كونه من هذا الباب لا يجدي إلا إذا كان من باب بيع الصاع من الصبرة وإلا فلو كان من باب استثناء الأرطال في بيع الصبرة فلا ينتج مثل هذا النحو من الكلية اختصاص التالف بالمالك بل مقتضى القاعدة كون التلف والنماء عليهما ولقد فصلنا الكلام في شرح بيان الفارق بين المقامين في بيعنا ومن أراد فليراجع هناك. (آقا ضياء).

* تقدم الإشكال في موضعه وأن الأحوط عدم التصرف قبل أداء الحقوق. (الكلبياني).

(٢) مر أن الأقوى أنه على وجه الإشاعة. (الشيرازي).

(٣) بل الأحوط وجوب الاستنابة مع رجاء الزوال أيضاً. (الكلبياني).

(٤) بل هو الأحوط وكذا في صورة عدم الاستقرار. (الشيرازي).

من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة (١) وعدم قولهان، لا يخلو أولهما (٢) عن قوة (٣) لإطلاق الأخبار المشار إليها، وهي وإن كانت مطلقة (٤) من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق (٥) من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال (٦)، والظاهر فورية (٧) الوجوب كما في صورة المباشرة، ومع بقاء العذر إلى أن مات يحييه حج النائب فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقراً عليه، وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة (٨) وإن كان بعد إتيان النائب،

-
- (١) مع رجاء زوال العذر. (الفيروزآبادي).
 - (٢) بل ثانيهما. (الإمام الخميني).
 - (٣) بل الأقوى ثانيهما لمعارضة المطلقات المزبورة بأصرح منها في الندب فراجع الجوادر وغيره في مدرك المسألة. (آقا ضياء).
 - * لا قوة فيه نعم هو أحوط. (الخوانساري).
 - * لا قوة فيه لكنه أحوط. (الگلپایگانی).
 - (٤) لا إطلاق في ما دل على الوجوب منها. (الخوئي).
 - (٥) لكنه لا يصلح لتقييد المطلق منها والإجماع غير محقق فلا يترك الاحتياط. (الگلپایگانی).
 - (٦) لا يترك الاحتياط بعد معلومية الإجماع مع إطلاق الدليل. (الفيروزآبادي).
 - (٧) الحكم فيها مبني على الاحتياط. (الإمام الخميني).
 - (٨) وهو المنصور. (الإصفهاني).

بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه (١)، لكن الأقوى عدم الوجوب (٢) لأن ظاهر الأخبار (٣) أن حج النائب هو الذي كان واجباً (٤) على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، ولا دليل على وجوبه مرة أخرى (٥)، بل لو قلنا: باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل

* وهو الأقوى. (الشيرازي).

(١) وهو الأقوى. (النائيني).

(٢) في القوة تأمل لأن الكلام بعد في تشريع النيابة في مثل هذه الصورة بالنسبة إلى فريضته ومجرد مشروعية الاستنابة في أصل الحج - ولو الاستحبابي منه - غير كاف في الإجزاء ومنه يظهر ما في كلامه في قوله ولو قلنا باستحباب الاستنابة للحج إذ ذلك تمام على ما تقدم منه سابقاً من إجزاء المندوب عن الواجب بخيال وحدة حقيقتهما ولقد عرفت ما فيه فراجع وحيئذ فلا يبقى مجال لما أفاده بعد ذلك أيضاً من لوازم مدعاه فلك النظر حينئذ في موقع من كلامه (قدس سره). (آقا ضياء).

* بل الأقوى هو الوجوب. (البروجردي).

* بل الأحوط الوجوب. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال والأحوط الوجوب. (الخوئي).

(٣) هذا الظهور من نوع بل الأظهر أنه تكليف مستقل في ماله ولم يكن الحج واجباً على المستنيب لعجزه وبعد ارتفاع العذر وجبت عليه حجة الإسلام لحصول الاستطاعة ولم يأت بها حسب الفرض وليس في شيء من الأخبار ما يشعر بأن ملك الحجة التي استنابها هي حجة الإسلام أو أنها مسقطة لها فالقول بالوجوب الذي لا خلاف فيه ظاهراً هو الأقوى. (كافش الغطاء).

(٤) بل هو بدل ما دامي. (الفيروزآبادي).

(٥) إطلاق الأدلة يكفي. (الفيروزآبادي).

النائب (١)، بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، ومعه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزى عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً، والمفروض في المقام (٢) أنه هو، بل يمكن أن يقال (٣) إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب أنه يجب عليه الإتمام ويكتفى (٤) عن المنوب عنه، بل يتحمل ذلك (٥) وإن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام،

(١) بل الظاهر عدمها. (الفيروزآبادي).

(٢) ليس هو هو بعينه بل هو بدل. (الفيروزآبادي).

(٣) لكن الأقوى خلافه ومنه يعلم حال الاحتمال الآتي وما ذكره في وجهه غير وجيه فالظاهر بطلان الإجارة لعدم الموضوع وإمكان الإبلاغ وعدمه لا دخل له بصحة الإجارة وعدمها. (الإمام الخميني).

* الظاهر أن الإجارة في هذه الصورة وفي الصورة الثانية محكومة بالفساد لقلع ضرس فزال ألمه ونحو ذلك ولكن لو كان بعد الإحرام ففي لزوم الإتمام أو تحلله بعمره مفردة وجهان. (النائيني).

(٤) بل لا يكتفى. (الفيروزآبادي).

* إن لم يتمكن المنوب عنه بعد ارتفاع العذر عن إتيان العمل تماماً وإلا فيجب على نفسه الحج ويكشف عن بطلان الإجارة لأنكشاف عدم تحقق الموضوع لها من رأس. (الگلپایگانی).

(٥) لكن الأقوى عدم الكفاية. (الفيروزآبادي).

* هذا إفراط من القول. (الإصفهاني).

ودعوى أن جواز النيابة ما دامى كما ترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع، وكون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها (١) خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك، ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب

* لكنه ضعيف جداً. (البروجردي، الخوانساري).

* لكنه بعيد حتى لو فرض عدم تمكنه من الحج في هذه السنة بعد زوال العذر لضيق الوقت وذلك لأنصارف الأخبار عنها. (الكلبيانى).

(١) كفى دليلاً عليه أنه بعد ارتفاع العذر انكشف عدم كون الاستنابة في محلها وعدم كونها مشروعة فلم يتمكن الأجير من الإتيان بما استأجر عليه وهو النيابة المشروعة فانفسخت الإجارة. (الإصفهانى).

* الدليل عليه هو زوال ما كان موجباً لمشروعية العمل الذي استأجر عليه. (الخوانساري).

* الدليل عليه هو زوال ما كان موجباً لمشروعية العمل الذي استأجر عليه كما إذا استأجره لقلع ضرسه ثم زال ألمه نعم إذا لم يبلغ الأجير خبره حتى فرغ من العمل استحق الأجرة على عمله. (البروجردي).

* بعد ارتفاع العذر وكشف الوجوب بال المباشرة يرتفع الموضوع فتنفسخ فإن الأجير أجير على أن يأتي بالحج الذي استقر عليه واستنابه على وفاء هذا الدين عنه وبعد ارتفاع العذر وصيورته مكلفاً بوفاء دينه بنفسه لا يتمكن الأجير من وفاء دينه فكانه ليس متمنكاً أن يعمل بما استأجر عليه وهذا في الحج المستقر وأما النائب في مورد لم يستقر عليه فلا انفساخ فيتم الأجير عمله ولا ينافي مباشرة المنوب عنه المكلف أيضاً يحتج حسب تكليفه وما دل على أن الحج في العمر مرة واحدة في الحج المباشر. (الفيروزآبادي).

* الدليل هو الكشف عن عدم تحقق الموضوع وعليه فينكشف البطلان دون الانفساخ. (الكلبيانى).

الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معدورا خلقة، والقول بعدم الوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف، وهل يختص الحكم بحججة الإسلام أو يجري في الحج النذري (١) والإفسادي (٢) أيضا؟ قوله، والقدر المتيقن هو الأول (٣) بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، وإن لم يتمكن المعدور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة (٤)، أو كانت مجحفة (٥) سقط الوجوب، وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرا عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار، ولو ترك الاستنابة مع الإمكاني عصى بناء على الوجوب، ووجب القضاء عنه مع الاستقرار وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضا أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم (٦) لأنه استقر عليه بعد التمكن

(١) لا يترك الاحتياط فيهما. (الفيروزآبادي).

(٢) فيه تفصيل. (الإمام الخميني).

* لا يترك الاحتياط في الإفسادي. (الگلپایگانی).

(٣) يأتي منه (قدس سره) الجزم بعموم الحكم في المسألة الحادية عشرة في الفصل الآتي. (الخوئي).

(٤) بل وإن تمكّن منها ولم تكن مجحفة للزوم الضرر. (الفيروزآبادي).

(٥) أو غير مجحفة، ولكن كانت الزيادة زيادة معتد بها. (الخوئي).

* مورثة للحرج. (الإمام الخميني).

* بل الأحوط ذلك. (الشيرازي).

* مشكل فإن القضاء يحتاج إلى دليل لأنه بأمر جديد ولا أمر. (كافش الغطاء).

* الأحوط لكتاب الورثة الاستنابة من سهامهم لما مر من منع قوة الوجوب مع عدم الاستقرار. (الگلپایگانی).

* هذا مبني على وجوب الاستنابة مع عدم الاستقرار وتقدم منع قوته نعم الأحوط لكتاب الورثة الاستنابة له من سهامهم. (البروجردي).

(١) والتعليق على المناط شمول دليلقضاء الحج عن الميت وملاحظة أنه يدل على قضاء أي حج فات وأي نوع أو خصوص حججة الإسلام المتعلق به مباشرة دون الاستنابة به. (الفيروزآبادي).

(٢) على الأحوط. (الگلپایگانی).

(٣) فيما لم يجب الاستنابة بأن استناب حين توجه الأمر الاستحبابي ولا يخفى أنه بناء على مذهبه من عدم الإجزاء في الفرع السابق من كون العذر مرجو الزوال لا يجزي ولا يكفي هنا لأن المناط الذي هو إتيان النائب للحج حال استحباب الاستنابة موجود. (الفيروزآبادي).

(٤) محل تأمل وإشكال فلا يترك الاحتياط. (الإصفهاني).

* بناء على ما اختاره (قدس سره) من كفاية المستحب عن الواجب وهو مشكل. (كافش الغطاء).

* فيه إشكال ولا يترك الاحتياط بالإعادة. (النائيني).

(٤٣٩)

من الاستنابة (١)، ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال لم يجز (٢) عن حجة الإسلام فيجب عليه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس (٣) بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية (٤)، وعن صاحب المدارك عدمها ووجوب الإعادة، لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزي عن الواجب، وهو كما ترى، والظاهر كفاية حج

(٤٤٠)

المتبرع (١) عنه في صورة وجوب الاستنابة، وهل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع، ولكن الأحوط (٢) خلافه لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أن الأحوط (٣) عدم كفاية التبرع عنه لذلك أيضاً.

(مسألة ٧٣): إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ وابن إدريس فقاً بالجزاء حينئذ أيضاً، ولا دليل لهما على ذلك إلا إشعار بعض الأخبار كصحيحه بريد العجمي حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم: وإن

(١) مبني على عدم إجزاء الندب عن الواجب وهو قوي وحاصل الفرق بين المتبرع وما نحن فيه أن حصول الحج حال وجوب الاستنابة في الأول وندبه في الثاني. (الفيروزآبادي).

* بل الظاهر عدم. (الإصفهاني).

* في الكفاية إشكال، بل منع. (الخوئي).

* محل تأمل وكذا الاستنابة من الميقات. (البروجردي).

* بل الظاهر عدم الكفاية وفي كفاية الاستنابة من الميقات إشكال وإن كان الأقرب كفایتها. (الإمام الخميني).

(٢) لا يترك. (الإصفهاني، الخوانساري).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

(٣) لا يترك. (الخوانساري).

كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جمله وزاده ونفقة في حجة الإسلام فإن مفهوم الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنه معارض بمفهوم صدرها (١)، وبصحيح ضريس وصحيح زراره ومرسل المقنعة، مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله: قبل أن يحرم، قبل أن يدخل في الحرم، كما يقال: أَنْجَدْ، أَيْ دَخَلَ فِي نَجْدٍ، وَأَيْمَنْ أَيْ دَخَلَ الْيَمَنَ، فَلَا يَنْبَغِي إِلَى شَكَالٍ فِي عَدْمِ كَفَايَةِ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ، كَمَا لَا يَكْفِي الدُّخُولُ فِي الْحَرَمِ بِدُونِ الْإِحْرَامِ، كَمَا إِذَا نَسِيَهُ فِي الْمِيقَاتِ وَدَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ ماتَ، لِأَنَّ الْمَنْسَاقَ مِنْ اعْتِبَارِ الدُّخُولِ فِي الْحَرَمِ كَوْنَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَعْتَبِرُ دُخُولُ مَكَّةَ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ ذَلِكَ لِإِطْلَاقِ الْبَقِيَّةِ فِي كَفَايَةِ دُخُولِ الْحَرَمِ، وَالظَّاهِرُ عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الْمَوْتِ حَالَ الْإِحْرَامَ أَوْ بَعْدَ الْإِحْلَالِ، كَمَا إِذَا ماتَ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ، وَقَدْ يُقَالُ (٢) بَعْدَ الْفَرْقِ أَيْضًا بَيْنَ كَوْنِ الْمَوْتِ فِي الْحَلِّ أَوِ الْحَرَمِ بَعْدَ كَوْنِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُشْكُلٌ، لِظَّهُورِ الْأَخْبَارِ فِي الْمَوْتِ فِي الْحَرَمِ، وَالظَّاهِرُ عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ حَجَّ التَّمْتُعِ وَالْقُرْآنِ وَالْإِفْرَادِ، كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ ماتَ فِي أَثْنَاءِ عُمْرَةِ التَّمْتُعِ أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّهِ أَيْضًا، بَلْ لَا يَبْعُدُ إِلَيْهِ أَيْضًا إِذَا ماتَ فِي أَثْنَاءِ حَجَّ الْقُرْآنِ أَوِ الْإِفْرَادِ عَنْ عُمْرَتِهِمَا وَبِالْعَكْسِ، لَكِنَّهُ مُشْكُلٌ (٣).

(١) بل في أمثال هذه القضايا المدار على مفهوم الصدر وحمل الذيل على بيان أحد المصادر كما هو الشأن في موثقة ابن بكر في غير المأكول كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) هذا لا يخلو من وجه. (الگلپایگانی).

* هذا لا يخلو من رجحان. (البروجردي).

(٣) لا ينبغي إلى شكل في عدم الإجزاء. (الخوئي).

لأن الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع فإن العمرة فيه داخلة في الحج، فهما عمل واحد، ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجـة الإسلام (١) فلا يجري الحكم في حـج النذر والإفساد (٢) إذا مات في الأثناء، بل لا يجري في العـمرة المفردة أيضاً، وإن احتمله بعضـهم، وهـل يجري الحكم المـذكور فيـمن مات مع عدم استقرارـالـحج عليهـفيـجزـيه عنـحجـةـالـإـسـلامـإـذاـماتـبعـدـالـإـحـرـامـوـدـخـولـالـحرـمـ، ويـجبـالـقـضـاءـعـنـهـ(٣)ـإـذاـماتـقـبـلـذـلـكـ؟ـوـجـهـانـ(٤)،ـبـلـقـولـانـ(٥)ـ:ـمـنـإـطـلاقـالـأـخـبـارـفـيـتـفـصـيلـالـمـذـكـورـ،ـوـمـنـأـنـهـلـاـوـجـهـلـوـجـوبـالـقـضـاءـعـنـمـلـيـسـتـقـرـعـلـيـهـبـعـدـكـشـفـمـوـتـهـعـنـعـدـالـاسـتـطـاعـةـالـزـمـانـيـةـ،ـوـلـذـاـلـاـيـحـبـإـذاـماتـفـيـالـبـلـدـقـبـلـالـذـهـابـ،ـأـوـإـذاـفـقـدـبـعـضـالـشـرـائـطـالـأـخـرـمـعـكـونـهـمـوسـراـ،ـوـمـنـهـنـاـرـبـماـيـجـعـلـالـأـمـرـبـالـقـضـاءـفـيـهـقـرـيـنـةـعـلـىـاـخـتـصـاصـهـاـبـمـنـإـسـتـقـرـعـلـيـهـ،ـوـرـبـماـيـحـتـمـلـاـخـتـصـاصـهـاـبـمـنـلـمـيـسـتـقـرـعـلـيـهـ،ـوـحـمـلـالـأـمـرـبـالـقـضـاءـعـلـىـالـنـدـبـ،ـوـكـلاـهـمـاـمـنـافـلـإـطـلاقـهـاـ(٦)،ـ

* الأقوى الإجزاء. (الفيروزآبادي).

(١) بل مقتضى إطلاق بعض الأخبار التعميم. (الگلپایگانی).

* جريانـهـفـيـغـيرـهـلـاـيـخـلـوـمـنـقـرـبـنـعـمـمـاـذـكـرـهـأـحـوـطـ.ـ(ـالـبـرـوـجـرـدـيـ).

(٢) فيه تفصـيلـ.ـ(ـالـإـمـامـالـخـمـيـنـيـ).

(٣) لا يـبعـدـذـلـكـإـذاـكـانـمـوتـبـعـدـالـإـحـرـامـوـقـبـلـدـخـولـالـحرـمـ.ـ(ـالـخـوـئـيـ).

(٤) أوـجـهـهـمـاـثـانـيـوـأـمـاـحـمـلـالـأـخـبـارـعـلـىـالـقـدـرـالـمـشـتـرـكـوـالـحـكـمـبـاستـحـبـابـالـقـضـاءـعـنـهـفـيـمـاـذـكـرـهـفـغـيرـوـجـبـهـ.ـ(ـالـإـمـامـالـخـمـيـنـيـ).

(٥) أـقـواـهـمـاـالـوـجـوبـ.ـ(ـالـفـيـرـوـزـآـبـادـيـ).

(٦) وـالـأـوـلـىـأـنـيـقـالـإـنـالـأـخـبـارـالـمـزـبـورـةـفـيـمـقـامـكـيفـيـةـالـاجـتـزـاءـبـحـجـهـعـمـاـ

مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل، مع أنه مسلم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق، إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت وهو في البلد، وإما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك (١) واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم

في ذمته بلا نظر إلى كون اشتغال ذمته بنحو اللزوم أو الاستحباب وحيثند فقضية عدم استقرار وجوبه إذا كان اشتغال ذمته بالحج نديبا فلا يقتضي ذلك الاجتناء به فريضة ولازمه كون الأمر بقضائه أيضاً تبع هذه القضية فمع عدم استقرار الحج لا يجدي مثل هذا الأمر في وجوب قضائه كما هو ظاهر والله العالم. (آقا ضياء).

(١) حمل الأمر على القدر المشترك صرف للظاهر من غير صارف فإن ما ذكره في صدر الكلام من قوله: لا وجه لوجوب القضاء، استحسان عقلي بل استبعاد قضائه كصوم المسافر خصوصا في السفر الواجب إن مات بعد رمضان في أول شوال مثلاً فيقضي عنه كما عليه جمع بمقتضى النص وقد لا يجب القضاء مع عدم الوجوب وعدم التمكن من القضاء كصوم المريض إن لم يieraً ومات وكذا صوم الحائض إن ماتت المرأة في أول شوال فالمناط ظهور الدليل ويستكشف الفقيه الماهر عن كلامهم (عليهم السلام) أن القضاء ليس منحصرا في مورد فوت الواجب بعد وجوبه بل شرعية القضاء قد يكون في مورد فوت مصلحة الوجوب كما ذكرنا بعض أمثلته. (الفيفوز آبادي).

المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً فيحكم بالجزاء إذا مات بعد الأمراء، واستحباب القضاء عنه (١) إذا مات قبل ذلك.
(مسألة): الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع، لأنه مكلف بالفروع (٢)، لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصح منه ما دام كافراً كسائر العبادات وإن كان معتقداً لوجوبه، وآتياً به على وجهه مع قصد القرابة، لأن الإسلام شرط في الصحة، ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجوب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه (٣) على الأقوى (٤)

(١) استفادته من الدليل مما لا سبيل إليه لكنه تسامحاً في أدلة السنن لا بأس به.
(النائيي).

* الحكم باستحباب القضاء مشكل نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة من سهامهم بل هو أحوط. (الگلپایگانی).

* استحباب قضاء حجة الإسلام عنه غير معلوم نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة للحج عنده من سهامهم. (الخوانساري).

* بل الاحتياط اللازم القضاء عنه إذا مات قبل ذلك. (الشيرازي).

* استحباب قضاء حجة الإسلام عنه غير ثابت نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة للحج عنه من سهامهم بل لا ينبغي لهم تركها. (البروجري).
(٢) فيه إشكال. (الخوئي).

(٣) بل يجب عليه على الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٤) القوة ممنوعة لأن المتيقن الجب عما فات دون ما هو باقٌ وقته كالصلوة التي أسلم في وقتها والحج لم يفته بعد نعم لو قيل بسقوط ما وقع سبب وجوبه قبل الإسلام فلسقوط وجاه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط وأما سقوط القضاء في الصوم والصلوة فللتجنب عن الأداء فلا يقياس عليهما الحج. (الگلپایگانی).

لأن الإسلام يجب ما قبله (١) كقضاء الصلوات (٢) والصيام (٣)، حيث إنه واجب عليه حال كفره كالاداء، وإذا أسلم سقط عنه، ودعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه، إذ لا يصح منه إذا أتى به وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم مدفوعة بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً لي泱ق، لا حقيقة، لكنه مشكل (٤) بعد عدم إمكان إتيانه به، لا كافراً ولا مسلماً، والأظهر أن يقال: إنه حال استطاعته مأمور بالاتيان به مستطينا وإن تركه فمتسكتاً (٥) وهو ممكناً في حقه لإمكان إسلامه

(١) فيسقط بالإسلام سببية الاستطاعة الحاصلة في حال الكفر فيسقط الحج المسبب فلا معنى لاستقراره وبقائه وليس لحج المتتسكع وجوب آخر غير وجوب أصل الحج وهذا نظير سقوط سبب الكفارات والحدود بالإسلام وأما الإشكال العقلي فلحله مقام آخر وإن كان بعض ما ذكره لا يخلو من جودة. (الإمام الخميني).

(٢) ليس الحج في حقه كقضاء الصلاة فإن القضاء بالأمر الجديد المتفرق على مخالفة الأمر الأول بخلاف الحج فإنه أي إتيانه مع التأخير بالأمر الأول لأنه ليس موقتاً وما خالف في أصل الخطاب بل خالفاً في فوريته والخطاب بالنسبة إلى الحج كخطاب الصلاة في الوقت إذا أسلم حيث إن الإسلام لا يجب ما بعده. (الفيفوز آبادي).

(٣) عدم وجوب قضايئهما بعد الإسلام إنما هو لحج الإسلام ما فاته بسبب الكفر من أدائهما في الوقت الذي يجب القضاء لتداركه لا لجنه وجوب القضاء حتى يكون نظير الحج نعم لسقوط الحج وجه آخر لا يسعه المقام. (البروجريدي).

(٤) بل مقطوع الفساد لأدائه إلى التكليف بما لا يطاق. (آقا ضياء).

(٥) ليس حج المستطيع من الواجب الموقت حتى يكون وجوبه حال زوال الاستطاعة متربتاً على تركه حال ثبوتها كما في القضاء والأداء وإن كان

وإتيانه مع الاستطاعة ولا معها إن ترك، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، وكذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت فيقال: إنه في الوقت مكلف بالأداء، ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداء، ومع تركها قضاء، فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق فحاصل الإشكال أنه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلفا بالقضاء ويعاقب على تركه؟ وحاصل الجواب أنه يكون مكلفا بالقضاء في وقت الأداء (١) على نحو الوجوب المعلق (٢). ومع تركه الإسلام في الوقت فوت على نفسه الأداء والقضاء،

واجبا فورا ففورة فلا حاجة في دفع الإشكال هنا إلى هذا الوجه بعيداً عن أنه شرط الوجوب لا يحتاج إلى إرجاع التكاليف المشروطة بظاهر دليلها إلى المعلقة وإن قلنا بمتلازمتها في عالم من العوالم نعم على أي حال يتلى المحبب بتصحيح مسألة الترتيب كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

* لا يخفى أن ما تخيله صاحب الفصول ومن وافقه من فعلية الوجوب المعلق قبل حصول ما علق عليه أوضح امتناعاً من تكليف الكافر بما يسقط بإسلامه ولحسن مادة هذا الإشكال مقام آخر. (النائيبي).

* الوجوب المعلق وإن كان ممكناً في نفسه لكن ثبوته يحتاج إلى دليل ولا دليل في المقام بل الدليل قائم على عدمه فإن الأمر بالقضاء إنما هو بعد الفوت، والصحيح في الجواب بناء على تكليف الكفار بالفروع: أن الكافر وإن كان لا يمكن تكليفيه بالقضاء إلا أنه يعاقب بتفويته الملاك الملزم. (الخوئي).

فيستحق العقاب عليه، وبعبارة أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء وحينئذ فإذا ترك الإسلام (١) ومات كافرا يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء، وإذا أسلم يغفر له وإن خالف (٢) أيضا واستحق العقاب.

(مسألة ٧٥): لو أحρم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه، ووجب عليه الإعادة من الميقات، ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحρم من موضعه (٣) ولا يكفيه (٤) إدراك أحد الوقوفين مسلما (٥)، لأن إحرامه باطل.

(مسألة ٧٦): المرتد يجب عليه الحج، سواء كانت استطاعته حال

(١) إن ترك الإسلام في الوقت ففي خارج الوقت هل هو مأمور بالقضاء أم لا فإن قلت بالأول يعود الإشكال وإن قلت بالثاني فهو خلاف الفرض من أن الكافر مكلف بالقضاء وهو المشهور والقول بسقوط الأمر بالقضاء عند خروج الوقت سخيف جدا حيث إن الأمر بالقضاء يتوجه عند خروج الوقت ولا يندفع الإشكال إلا بدعوى أن المولى أمر بالقضاء لمصلحة فيه مع كونه محظوظا وبالإسلام يجوز عن مطلوبه إظهارا لشرف الإسلام ومزيد الاعتناء به وهذا تفضل منه ولا يستلزم قبحا ولا جهلا فافهموا واغتنم. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يفهم له معنى محصلا فتدبر فيه. (آقا ضياء).

(٣) بل من الأقرب إلى الميقات فالأقرب على الأحوط. (الشيرازي).
* إن لم يتمكن من العود أصلاً وإنما فيرجع إلى ما أمكن ويحرم منه. (الگلپایگانی).

* على تفصيل يأتي. (الخوئي).

(٤) يعني بهذا الإحرام وإنما فلو أحρم مسلما على ما هو وظيفته ثم أدرك أحد الموقفين يكفيه بلا إشكال. (الگلپایگانی).

(٥) أي مع إحرامه في حال كفره. (الإمام الخميني).

إسلامه السابق، أو حال ارتداده ولا يصح منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه، ولا يقضى عنه على الأقوى (١)، لعدم أهليته للإكرام وتفریغ ذمته، كالكافر الأصلي، وإن تاب وجب عليه وصح منه وإن كان فطريا على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجري فيه قاعدة جب الإسلام لأنها مختصة بالكافر الأصلي بحکم التبادر (٢)، ولو أحـرم في حال رـدته ثم تـاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي، ولو حـج في حال إحرامـه ثم ارـتد لم يـجب عليه الإعادة على الأقوى فـفي خـبر زـرارـة عن أـبي جـعـفـر (عـلـيـهـ السـلـامـ) مـنـ كـانـ مـؤـمنـاـ فـحـجـ ثـمـ أـصـابـتـهـ فـتـنـةـ ثـمـ تـابـ يـحـسـبـ لـهـ كـلـ عـمـلـ صـالـحـ عـمـلـهـ وـلـاـ يـبـطـلـ مـنـهـ شـئـ. وـآيـةـ الـحـبـطـ مـخـتـصـةـ بـمـنـ مـاتـ عـلـىـ كـفـرـهـ بـقـرـيـنـةـ الـآيـةـ الـأـخـرىـ وـهـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: * (وـمـنـ يـرـتـدـ مـنـكـمـ عـنـ دـيـنـهـ فـيـمـتـ وـهـ كـافـرـ فـأـوـلـئـكـ حـبـطـ أـعـمـالـهـمـ) * وـهـذـهـ الـآيـةـ دـلـيلـ (٣) عـلـىـ قـبـولـ تـوـبـةـ الـمـرـتـدـ الـفـطـرـيـ،ـ فـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ عـدـمـ قـبـولـهـاـ مـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـهـ.ـ (مسـأـلـةـ ٧٧ـ):ـ لوـ أحـرمـ مـسـلـمـاـ ثـمـ تـابـ لـمـ يـبـطـلـ إـحـرـامـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ (٤ـ)

(١) المناط صدق الدليل أو عمومه في الموضعين وهذا الاستحسان لا ينفع.
الفـيـروـزـآـبـادـيـ).

(٢) ولو لا طلاق القبلية بحسب أجزاء زمانه. (آقا ضياء).

(٣) دلالتها محل تأمل. (البروجري).

(٤) والأحوط الإعادة من الميقات بعد التوبة وإن لم يتمكن فمن الأقرب إلى الميقات فالأقرب. (الشيرازي).

* لكن الأحوط تجديد الإحرام رجاءً لاحتمال كونه كالصوم وإن كان بعيداً.
الـگـلـپـایـگـانـیـ).

كما هو كذلك (١) لو ارتد في أثناء الغسل (٢) ثم تاب، وكذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثم تاب قبل فوات المowالاة، بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلاة (٣) ثم تاب قبل أن يأتي بشئ أو يفوت المowالاة على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية (٤) جزء فيها، نعم لو ارتد في أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل.

(مسألة ٧٨): إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق، لإطلاق الأخبار (٥) وما دل على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير

(١) محل إشكال. (البروجردي).

(٢) أي في خلال أفعاله لخروجه عن حقيقته فلا يضر به الارتداد إذا رجع في بقية أفعاله. (آقا ضياء).

* المحرم يجب عليه أن ينوي حين الإحرام الاجتناب عن المحرمات المخصوصة على وجه الاستمرار إلى حين الإحلال نظير الصوم في وجوببقاء قصد الإمساك إلى الليل فإذا بطل هذا المعنى في جزء الزمان بطل الكل فالمسألة نظير الصوم ولا ربط لها بالغسل والوضوء والصلاحة. (الفيروزآبادي).

(٣) فيه إشكال. (الإمام الخميني).

(٤) أي الهيئة الاتصالية في إسلامه وإلا فلا مجال لمنع جزئية الهيئة المزبورة في الصلاة بشهادة إطلاق القاطع على بعض الأمور نعم لا يكون الردة من القواطع فلا يضر بها. (آقا ضياء).

(٥) في شمول الإطلاق لمثل الغلة المحكوم بكفرهم إشكال نعم الناصب

(٢) على الأحوط وكذا في منعها من الخروج مع أول الرفقه. (الخوانساري).

(٣) لا قوة فيه نعم هو أحوط وكذا في منعها من الخروج مع أول الرفقه. (البروجردي).

(٤) هذا إذا استلزم الحج تفويت حق الزوج وإلا فمشكل والأحوط عليها عدم النذر بلا استيدان من الزوج ومع النذر كذلك فالأحوط عليه عدم المنع. (الگلپایگانی).

بقوله (عليه السلام): يقضى أحب إلىي. وقوله (عليه السلام): والحج أحب إلىي.

(مسألة ٧٩): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة، ولا يجوز له منعها منه، وكذا في الحج الواجب بالنذر (١) ونحوه إذا كان مضيقاً، وأما في الحج المندوب فيشترط إذنه، وكذا في الواجب الموسع (٢) قبل تضيقه على الأقوى (٣)، بل في حجة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيق الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط إذن الزوج ما دامت في العدة، بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدة للوفاة فيجوز لها الحج واجباً كان أو مندوباً، والظاهر أن المنقطعة كالدائمة (٤) في اشتراط الإذن، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

(مسألة ٨٠): لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كما دلت عليه جملة من الأخبار، ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم

(٤٥١)

ولو بالأجرة مع تمكناها منها، ومع عدمه لا تكون مستطيعة، وهل يجب عليها التزويج تحصيلا للحرم؟ وجهان (١) ولو كانت ذات ذات زوج وادعى عدم الأمان عليها (٢) وأنكرت قدم قولها (٣) مع عدم البينة أو القرائن الشاهدة والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت (٤)

(١) أقواها عدم لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة. (آقا ضياء).

* الأقوى عدم. (الشيرازي).

* الأقوى عدم إلا في بعض الموارد. (الفيروزآبادي).

* لا يبعد الوجوب إذا لم يكن حرجيا عليها. (الخوئي).

* أقواها الوجوب مع أنه أحوط. (الكلبياكياني).

(٢) مسألة الدعوى بشقوقها محتاجة إلى التأمل. (الإصفهاني).

* الدعوى بشقوقها محتاجة إلى التأمل. (الخوانساري).

(٣) فيه إشكال لأن موضوع وجوب الحج كونها مأمونة وهو غير الخوف على نفسها حتى يقال إنها من الدعاوى التي لا تعلم إلا من قبلها فإن ادعت مأمونيتها وادعى الزوج كونها في معرض الخطر فالظاهر الرجوع إلى التداعي وفي المسألة صور في بعضها تصير المرأة مدعية وفي بعضها بالعكس ولا يسعها المجال. (الإمام الخميني).

* إن ادعى الزوج أن المرأة فيها عيب ونقص يقتضي هتك العرض وإلا إن كان مقصوده أن المرأة مأمونة في حد نفسها لكن لا تقدر على حفظ نفسها في الركوب والنزول وفي المنازل فالقول قول الزوج. (الفيروزآبادي).

* إن كان المراد عدم خوف المرأة حيث إنه لا يعلم إلا من قبلها وأما إن كان المراد كون الطريق مأمونا فالنزاع يرجع إلى التداعي. (الكلبياكياني).

* في رجوع هذا النزاع إلى باب التداعي أو المدعى والمنكر إشكال. (النائيني).

(٤) أو خطر العرض والناموس مع أن الأقوى اليمين على الزوج في غير

حق الاستماع له عليها، بدعوى أن حجها حينئذ مفوت لحقه (١) مع عدم وجوبه عليها، فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف، وهل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحج باطناً إذا أمكنه ذلك؟ وجهان (٢) في صورة عدم تحليفها. وأما معه فالظاهر سقوط حقه، ولو حجت بلا محرم مع عدم الأمان صح حجها إن حصل الأمان قبل الشروع في الإحرام، وإلا ففي الصحة إشكال (٣) وإن كان الأقوى الصحة (٤). (مسألة ٨١) : إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه، ووجب الإتيان به بأي وجه

ما كان خطراً لعرض المدعي من جهة نقص وعيه في المرأة. (الفيروزآبادي).

(١) بمعنى أنه يدعى كذب زوجته في دعواها الأمان. (الخوئي).

(٢) أو جههما جواز المぬع إذا كان جازماً بذلك بل لا يبعد وجوبه في بعض صوره. (الخوئي).

* لا يبعد جوازه بل وجوبه مع تشخيصه عدم المأمونية. (الإمام الخميني).

* أقواهما نعم فيما كان محققاً ولم يقدر أن يمشي معها أو يدبر من يشق به ويرسله معها. (الفيروزآبادي).

* الأقرب أن للزوج المنع. (الشيرازي).

(٣) لا يترك الاحتياط. (الخوانساري).

(٤) بل الأقوى بطلانه إن انطبق تجريه على فعل من أفعاله وإلا فلا بأس بحجه ندبها ولا يجزي عن حجة الإسلام لعدم استطاعته حينئذ لما أشرنا إليه سابقاً. (آقا ضياء).

* فيه منع. (الشيرازي).

* في القوة إشكال، بل منع إلا إذا تمشى منها قصد القرابة وانكشف عدم المانع. (الخوئي).

تمكن (١)، وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصح التبرع عنه، واحتلقو فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال، فالمشهور مضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجماً للشراط، وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وقيل باعتبار مضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جاماً للشراط، فيكفي بقاوتها إلى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوفان والسعى، وربما يقال باعتبار بقائهما إلى عود الرفقة، وقد يحتمل كفاية بقائهما إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقر عليه وإن فقدت بعض ذلك، لأنه كان مأموراً بالخروج معهم، والأقوى اعتبار بقائهما إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى القدرة المالية والبدنية (٢) والسربية، وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاوته إلى آخر الأعمال (٣)، وذلك لأن فقد بعض هذه الشراط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، وأن وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهرياً، ولذا لو علم من الأول أن الشراط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه، نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشراط (٤) إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود والرجوع إلى كفاية وتخليه السرط ونحوها، ولو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي (٥)، وإن كان بعده وجوب عليه، هذا إذا

(١) إذا لم يكن حرجياً. (الخوئي).

(٢) فيها تفصيل لا يسعه المقام. (البروجردي).

(٣) أي أعمال الحج وأما طواف النساء فلا يشترط إمكان الإتيان بها. (الخوئي).

(٤) قد مر التفصيل في مسألة الثامن والعشرين. (الكلبيايكاني).

(٥) لا يبعد وجوبه إن كان يعلم وقوع موته بعد الإحرام ودخول الحرم فإنهما

لم يكن فقد الشرائط مستندًا إلى ترك المشي وإنما استقر عليه كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً، فإنه حينئذ يستقر عليه الوجوب، لأنَّه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه، وأما لو شك في أنَّ الفقد مستند إلى ترك المشي أولاً فالظاهر عدم الاستقرار (١) للشك في تحقق الوجوب (٢) وعدهمه واقعاً، هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه، وأما لو كان واحداً للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال كفى حجه

تمام الحج في حقه وكذا إذا تركه واحد الشرائط ومات في زمان يعلم بأنه إنَّ كان ذهب لأدر كهما. (البروجردي).

* بل الأقوى وجوبه عليه إنَّ كان يعلم وقوع موته بعد الإحرام ودخول الحرم فإنَّهما تمام الحج في حقه وكذا إذا تركه واحد الشرائط ومات في زمان يعلم بأنه إنَّ كان ذهب لأدر كهما. (الخوانساري).

* نعم لو مات يحج عنه من ماله على الأحوط. (الشیرازی).
(١) فيه إشكال بل منع. (الخوئی).

(٢) ولا يتوهم في المقام جريان أصل حاكم على الأصل المزبور وهو استصحاب بقاء القدرة إلى زمان يحتاج إليها لأنَّ ذلك صحيح لو كان الشرط القدرة الباقية إلى زمان كذا وأما لو كان الشرط هو القدرة على تمام العمل الذي هو معنى حدوثي لا بقاء فيه فالاستصحاب المذكور لا يجدي في إثبات هذا المعنى لكونه مثبتاً نعم القدرة على حفظ القدرة لما كانت عين القدرة على الشيء فمجرد حصولها كافٍ في الشرط وهذه الجهة هي النكبة في شرطية معنى يلزمه بقاءه إلى آخر العمل ومع ذلك لا يجوز للمكلف تفوتيه من حين التمكن على الخروج مع الرفقـة. (آقا ضياء).

عن حجة الإسلام (١) إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية أو السربية ونحوها على الأقوى (٢).

(مسألة ٨٢): إذا استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الإفراد والقرآن ثم زالت استطاعته فكما مر يجب عليه أيضا بأي وجه تمكن (٣)، وإن مات يقضى عنه.

(مسألة ٨٣): تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القرآن أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتهم، وإن أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثالث فكذلك أيضا، وأما إن أوصى بإخراجها من الثالث وجوب إخراجها منه، وتقدم على

(١) الظاهر عدم الكفاية فيما إذا كان فقده كاشفا عن عدم الوجوب من الأول نعم لا يبعد الإجزاء فيما إذا ارتفع مثل الرجوع إلى الكفاية ولم يكن إتمام الحج بعد الارتفاع حرجيا. (الخوئي).

* مر الكلام فيها تفصيلا. (إمام الخميني).

* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* لو كان عند الإحرام واحدا لها وأحرم مستطينا وحج كذلك أجزاء عن حجة الإسلام وإلا فلا على الأقوى. (النائيني).

* تقدم الكلام على كل واحد منها. (البروجردي).

* الأقوى عدم الكفاية. (الشيرازي).

(٢) بل الأقوى عدم الكفاية إلا إذا كان فقدانه بإطلاقه لما أشرنا إليه في الحاشية الآنفة. (آقا ضياء).

* في إطلاقه تأمل وتقدم الكلام على كل واحد منها. (الخوانساري).

(٣) فيما إذا لم يكن حرجيا كما تقدم. (الخوئي).

الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثالث بها أخذت البقية من الأصل، والأقوى أن حج النذر أيضا (١) كذلك، بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشارة إليه، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدماً لتعلقهما بالعين، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذمة فالأقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة، كما في غرماء المفلس، وقد يقال (٢) بتقدم الحج على غيره، وإن كان دين الناس، لخبر معاوية بن عمار (٣) الدال على تقديمها على الزكاة، ونحوه

(١) وجوب قضاء الحج المنذور مبني على الاحتياط. بل هو يخرج من الثالث إذا أوصى به. (الخوئي).

(٢) هذا هو الأقوى. (الإصفهاني).

* وهو الأقوى. (الگلپایگانی).

* لا يبعد صحة هذا القول، فإن لم تف التركة بالحج سقط الوجوب ولزم صرفها في الدين. (الخوئي).

(٣) قال قلت له: رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة وعليه حجة الإسلام وترك ثلاثة عشر درهم فأوصى بحجـة الإسلام وأن يقضى عنه دين

الزكـاة قال يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقـية من الزـكـاة. (البروجـدي).

* لـمعـاوية بن عـمار روـاـيـاتـان إـحـدـاهـما حـسـنةـ بل صـحـيـحةـ عـلـىـ الأـصـحـ مـذـكـورـةـ

فيـ بـابـ العـشـرـينـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـاةـ مـنـ الـوـسـائـلـ،ـ وـثـانـيـتـهـماـ فـيـ

كتـابـ الـوـصـاـيـاـ وـكـلـتـاهـماـ دـالـتـانـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الـحـجـ عـلـىـ الـزـكـاةـ كـمـاـ فـيـ المـتنـ.

(الـإـمامـ الـخـمـيـنيـ).

* قال قلت له: رجل يموت وعليه خمسـمـائـةـ درـهـمـ فأـوصـىـ بـحجـةـ إـلـاسـلامـ وـأنـ يـقضـىـ عـنـهـ دـينـ الـزـكـاةـ قالـ (عليـهـ السـلامـ)ـ يـحجـ عـنـهـ مـنـ أـقـرـبـ ماـ يـكـونـ وـيـخـرـجـ

خبر آخر (١) لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب (٢) مع أنهما في خصوص الزكاة (٣)، وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته، والأقوى ما ذكر من التخصيص (٤)، وحينئذ فإن وفت حصة الحج به فهو (٥)، وإلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي فالظاهر سقوطه وصرف حصته في الدين أو الخمس أو الزكاة، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفت بالحج فقط أو العمرة ففي مثل حج القران والإفراد تصرف فيهما مخيراً بينهما، والأحوط تقديم

البقية في الزكاة. (الكلبي^يگاني). (١) عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات وترك ثلاثة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى أن يحج عنه قال (عليه السلام): يحج عنه من أقرب المواقع ويجعل ما بقي في الزكاة ويمكن الاستدلال بما عن بريد العجمي من قول أبي جعفر (عليه السلام) جعل جمله ونفقة وما معه في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين. (الكلبي^يگاني).
(٢) الإعراض غير محقق. (الكلبي^يگاني).

(٣) ما ظفرت به من رواية ابن عمار روایتان لم تذكر فيهما الزكاة أصلاً بل المذكور فيهما اجتماع الصدقة والعتق مع الحج في الوصية بمالي لم يف بالجميع ولعلها رواية أخرى لم أظفر بها. (الإصفهاني).

* لكن صحيحة بريد العجمي عاممة لمطلق الدين. (الخوئي).

(٤) بل الأقوى خلافه لعدم حجية خبر المخصص مع إعراض الأصحاب عنه باعترافه. (آقا ضياء).

(٥) لا يخلو من مناقشة بعد فرض قصور التركة وإن أمكن تصور بعض أمثلة النادرة له. (الإمام الخميني).

* لا يمكن ذلك في مفروض المسألة. (الخوئي).

الحج (١)، وفي حج التمتع الأقوى السقوط (٢) وصرفها في الدين وغيره، وربما يحتمل فيه أيضا التخيير. أو ترجيح الحج (٣) لأهميته أو العمرة لتقديمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتع عملا واحدا (٤)، وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام.

(مسألة ٨٤): لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استيellar الحج (٥) إذ أكان مصرفه مستغرقا لها (٦)، بل مطلقا على الأحوط (٧) إلا إذا كانت

(١) لا يترك. (الگلپایگانی. الشیرازی).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائینی).

* بل لا يبعد وجوب تقديمها. (الإمام الخمینی).

* بل لا يخلو من قوته. (البروجردي، الخوانساری).

(٢) محل إشكال وترجح الحج لا يخلو من وجهه. (البروجردي).

(٣) لا يترك الاحتياط بتقديم الحج. (الشیرازی).

* لا يبعد استفادته من الرواية الآتية التي أوردها في المسألة الخامسة والثمانين فلا يترك على الأحوط. (النائینی).

(٤) في كونهما عملا واحدا على نحو ما ذكر تأمل المسألة محتاجة إلى التأمل. (الإمام الخمینی).

(٥) أو تأدية مقدار المصرف إلى ولي أمر الميت. (الإمام الخمینی).

* أو تأدية مقدار الأجرة إلى ولي أمر الميت. (البروجردي، الگلپایگانی).

(٦) ولم يعينوا مالا آخر للحج ولم يتبعدوه. (الشیرازی).

(٧) لا يترك مطلقا وكذا في الدين إلا مع تأديته أو الضمان مع قبول ولي أمره ورضاء الغرماء. (البروجردي).

* لا بأس بتركه ولا فرق بين الواسعة وغيرها. (الخوئي).

* لا يترك هذا الاحتياط سواء كانت واسعة أو لا. (الخوانساری).

واسعة جداً (١) فلهم التصرف (٢) في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين، فحاله حال الدين (٣).

(مسألة ٨٥): إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع (٤)، وإن لم يف (٥) ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته، كما إذا أقر بدين وأنكره غيره من الورثة، فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار

(١) في الاستثناء تأمل وإن لا يخلو من قرب ومع ذلك لا يترك الاحتياط.
(الإمام الخميني).

* في التفصيل نظر جداً لعدم مساعدة دليل عليه، نعم الذي يسهل الخطب جواز التصرف في الزائد عن الدين في غير المستغرق لأن تعلق حقهم بالتركة من قبل تعلق الكلبي بالمعين لا من باب الإشاعة كما هو ظاهر لمن راجع مدركه من آية البعدية. (آقا ضياء).

(٢) الأحوط في هذه الصورة أيضاً ترك التصرف كالسابقة وكذا في الدين إلا برضاء الغرماء وإجازةولي أمره. (الكلبيايكاني).

(٣) لا يبعد جواز التصرف حتى في المستغرق أيضاً مع تعهد الأداء لكن الأحوط أن يكون برضاء الديان. (النائيني).

(٤) بل الظاهر وجوب دفع تمام مصرف الحج من حصته وله مطالبة الآخرين ببقية حصته من التركة وإقامة الدعوى عليهم وكذلك الحال في الدين. (الخوئي).

(٥) بعد فرض عدم الوفاء حتى للمقياتي لا وجه لإعطاء حصته وفرق بين الحج والدين فإن الدين يسقط بمقدار الحصة بخلاف الحج فدفعه لغو إلا بعد إقرار

سائر الورثة ودفعهم أو وجود متبرع وأمثال ذلك. (الكلبيايكاني).

* لا يمكن فرض الوفاء في مفروض المسألة. (الخوئي).

بالنسبة (١)، حيث إنّه إذا أقرَ أحد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر لا يحب عليه إلا دفع الزائد عن حصته، فيكفي دفع ثلث ما في يده، ولا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنص (٢).
(مسألة ٨٦): إذا كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية به ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة، ولا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت، لكن الأحوط التصدق (٣) عنه، للخبر (٤) عن الصادق (عليه السلام)

-
- (١) وتخالفان من جهة أن الدفع يجب في الزائد من الحصة أي مقدار كان وأما الحج فمع عدم وجوب التتميم من حصته كما هو الأقرب بل الظاهر موافقته للقاعدة لا يجب الدفع مع عدم إمكان الحج ولو ميقاتياً به والأحوط حفظ مقدار حصته رجاء لإقرار سائر الورثة أو وجдан متبرع بل مع كون ذلك مرجواً الوجود يجب حفظه على الأقوى والأحوط رده إلى ولي الميت. (الإمام الخميني)
* في التعدي عن مورد النص مجال التأمل لو لم يقم إجماع على التعدي وهو غير معلوم. (آقا ضياء).
- (٢) هذه المسألة معونة في كتب الفريقين وعندي أن القاعدة أيضاً تقتضي ذلك والنص وارد على طبقها كما هو الظاهر من النص أيضاً وتفصيله في محله. (البروجردي).
- * النص الوارد في النسب ضعيف ولكن الحكم على القاعدة. (الخوئي).
- (٣) حيث كان الحكم على خلاف القاعدة في صورة عدم وفاء التركة بالحج فيقتصر في التصدق على مورده وهو صورة الإيضاء بالحج. (الخوانساري). صاحب الساير بطريق الكليني والظاهر وقوع تصحيف في أحدهما وهما

عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها، فنظرت في ذلك فلم يكفي للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال (عليه السلام): ما صنعت بها؟ فقال: تصدق بها، فقال (عليه السلام): ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان. نعم لو احتمل كفایتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف الحج وجوب إبقاءها (١).

رجل واحد وكيف كان هو محظوظ ومضمونه غير ما نحن فيه واحتياط كبار الورثة لا بأس به. (الإمام الخميني).

* التمسك بهذا الخبر لغير مورد الوصية لا وجه له إلا مع القطع بعدم الخصوصية وهو كما ترى. (الگلپایگانی).

* مفاد هذه الرواية هو أنه لو أوصى بما لا يمكن صرف تركته فيه يتصدق بها والقاعدة أيضاً تنطبق على ذلك ولا مساس لها بما إذا لم تكن في البين وصية وكانت ذمة الميت مشغولة بذلك ولا موجب لهذا الاحتياط. (النائيني).

* هذا الخبر إنما يدل على جواز التصدق بما أوصى به للحج وهو لا يفي به والأقوى في مثله هو صرفه في وجوه البر التي منها التصدق به كما في الخبر بخلاف ما نحن فيه فإن استحقاق الميت لأن يحج عنه لا يمكن تعلقه بمال لا يفي به. (البروجردي).

(١) لا مجال لاستصحاب عدم المتبرع لدفع البقية أو بقائه على عدم الكفاية لأن مثل هذه العناوين ملازمات لعدم القدرة على صرف المال في حجه ولازمه حينئذ حكم العقل بوجوب الإبقاء كما هو الشأن في كلية القدرة العقلية على امتثال التكاليف. (آقا ضياء).

* الظاهر عدم الوجوب لكن لو تحقق بعد ذلك كفایتها، أو وجود متبرع بدفع التتمة كان ضامناً لما أتلفه. (الخوئي).

(مسألة ٨٧): إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستيحرار إلى الورثة (١)، سواء عينها الميت أو لا، والأحوط (٢) صرفها في وجوه البر أو التصدق عنه، خصوصا فيما إذا عينها الميت (٣) للخبر المتقدم (٤).

(مسألة ٨٨): هل الواجب الاستيحرار عن الميت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقف إلى مكة إن أمكن، وإن لا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال وإن من الأقرب إليه فالأقرب وربما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعة المال وإن لا فمن الميقات، وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب. والأقوى هو القول الأول وإن كان الأحوط القول الثاني،

(١) إذا أوصى بالثلث في صرفه للحج لم تخرج الأجرة من ملكه إلى الورثة بتبرع المتبرع للحج بل تصرف في وجوه البر عنه. (الخوئي).

(٢) لا يترك في الثاني لوجود النص ولقاعدة تعدد المطلوب في باب الوقف والوصية. (آقا ضياء).

(٣) لا يترك الاحتياط على الكبار من الورثة في هذه الصورة. (الگلپایگانی).
* لا يترك الاحتياط في هذه الصورة لو كان المتروك وافيا بالحج وأما مع عدم وفائه به فالظاهر أنه مورث. (الخوانساري).

* لا يترك الاحتياط في هذه الصورة بل لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

* لا يترك الاحتياط بل لا يخلو عن قوة في هذه الصورة ولا موجب له فيما عدتها كما تقدم. (النائيني).

* لا يترك الاحتياط في هذه الصورة. (الشيرازي).

(٤) مفاده غير ما نحن فيه مع أنه ضعيف مخالف للقواعد لكن احتياط كبار الورثة حسن. (الإمام الخميني).

لكن لا يحسب الزائد عنأجرة الميقاتية على الصغار من الورثة، ولو أوصى بالاستئجار من البلد وجب ويحسب الزائد عنأجرة الميقاتية من الثالث (١) ولو أوصى (٢) ولم يعين شيئاً (٣) كفت الميقاتية (٤) إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو كانت قرينة على إرادتها (٥) كما إذا عين مقداراً يناسب البلدية.

(مسألة ٨٩): لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب (٦)، وكان جميع المصرف من الأصل.

-
- (١) على الأحوط. (الشيرازي).
 - (٢) إن أوصى بحججة الإسلام فالأحوط عدم كفاية الميقاتية ويراعى الاحتياط من الجهات الأخرى حتى الدين. (الفيروزآبادي).
 - (٣) لو لم تكن قرينة على إرادة الميقاتية وجبت البلدية على الأقوى. (النائيني).
 - (٤) بل يجب البلدية حينئذ ويخرج من الأصل. (الإصفهاني).
* الأحوط مع سعة مال الوصية وعدم المزاحم هو الاستئجار من البلد.
(البروجري).
 - * مشكل بل الأقوى حينئذ وجوب البلدية إلا مع القرينة المعينة للميقات.
(الگلپایگانی).
 - (٥) فحينئذ تكون الزيادة على الميقاتية من الثالث ولو زاد على الميقاتية ونقص من البلدية فيستوجر من الأقرب إلى بلدته فالأقرب على الأحوط. (الإمام على عدم الفورية في أصل الإيجار وإن المحرم تسويقه والمسامحة في أدائه.
(آقا ضياء).

(مسألة ٩٠): إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستئجر من الميقات (١) أو تبرع عنه متبرع منه برئ ذمته (٢) وسقط الوجوب من البلد، وكذلك لو لم يسع المال إلا من الميقات.

(مسألة ٩١): الظاهر أن المراد من البلد (٣) هو البلد الذي مات فيه، كما يشعر به (٤) خبر زكريا بن آدم: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بحجة، أيحرزه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال (عليه السلام): ما كان دون الميقات فلا بأس به. مع أنه آخر مكان كان مكلفا

- (١) لكن الإجارة لو كانت من مال الميت يحكم ببطلانها. (الخوئي).
 - (٢) إذا لم يكن النائب حين الحج عالماً بوجوب البلدية ويكون حجه موجباً لتعذرها وإن فصحته لا يخلو من إشكال. (البروجردي).
 - (٣) هذه الاحتمالات إنما هي على فرض وجوب البلدي شرعاً أوصى به أو لا ولا دليل على ترجيح بعضها وإن كان ما قوله جداً أضعف الاحتمالات ولا يبعد التخيير بين بلد الاستيطان وبلد الموت وخبر زكريا بن آدم ورد في الوصية كما أن ما ورد فيه لفظ البلد أيضاً إنما هو في الوصية الممحتمل فيه الانصراف وأما على فرض وجوب البلدي لأجل الوصية فهو تابع للانصراف والقرائن. (إمام الخميني).
- * تقدم كفاية الميقاتية مع عدم الوصية وأما إذا أوصى فالمتبوع هو ظهور الوصية، ويختلف ذلك باختلاف الموارد. (الخوئي).
- (٤) في الاستدلال به وبالوجه الثاني نظر وفي الثاني نظر أوضح. (الفيروزآبادي).
- * لا إشعار فيه أصلاً بل هو على العكس أدلّ نعم في صحيح محمد بن أبي
- (١) في بعض الأخبار فمن منزله. (الفيروزآبادي).
 - (٢) ويحتمل كون المدار على أقرب الأماكن والبلدان إلى الميقات لأن المتيقن من صرف المال في الوصية بعد الجزم بعد عدم وجوب الاحتياط في المقام لمكان الضرر بل الحرج خصوصاً مع وجود الصغار في الورثة الموجب لمراعاة حقوقهم مهما أمكن في التركرة. (آقا ضياء).
 - (٣) في القوة منع. (الإصفهاني).

* لا قوة فيه على ذاك القول كما أن الأول ليس بظاهر أيضاً إلا أن يكون مات في أثناء مسافرته إلى الحج فيتبعن على هذا القول الاستنابة منه. (البروجردي).

* لا قوة فيه. (الگلپایگانی).

(١) في الاستثناء نظر. (الفيروزآبادي).

(٢) تقدم أن الحج يقدم. (الخوئي).

(٣) والأحوط حينئذ مع الإمكاني استيجار من يكون ميقاته هناك. (الگلپایگانی).

(٤) والأحوط حينئذ استيجار من يكون ميقاته هناك. (البروجردي).

* ما ورد من إجزاء الميقات الاضطراري قاصر عن شمول الفرض. (الخوئي).

(٥) الظاهر الفرق بينهما كما ذكرنا سابقاً. (الإصفهاني).

(٦) لا يترك. (البروجردي).

(٤٧٥)

فيه بالحج، وربما يقال: إنه بلد الاستيطان لأن المنساق من النص والفتوى، وهو كما ترى (١)، وقد يحتمل البلد الذي صار مستطينا فيه، ويحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة، والأقوى ما ذكرنا (٢) وفaca لسيد المدارك، ونسبة إلى ابن إدريس أيضا وإن كان الاحتمال الأخير وهو التخيير قويا جدا (٣).

(مسألة ٩٢): لو عين بلدة غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلا تعين (٤).

(مسألة ٩٣): على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفي كل بلد دون الميقات، لكن الأجرة الزائدة على الميقات مع إمكان الاستيجار منه لا يخرج من

(٤٦٦)

الأصل، ولا من الثلث إذا لم يوص بالاستيغار من ذلك البلد إلا إذا أوصى بإخراج الثلث (١) من دون أن يعين مصروفه ومن دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه.

(مسألة ٩٤): إذا لم يمكن الاستيغار من الميقات وأمكن من البلد وجب وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة فيزاحم الدين إن لم تف التركرة بهما، بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبة (٢).

(مسألة ٩٥): إذا لم تف التركرة بالاستيغار من الميقات لكن أمكن الاستيغار من الميقات الاضطراري كمكة (٣) أو أدنى الحل وجب (٤)، نعم لو دار الأمر بين الاستيغار من البلد أو الميقات الاضطراري قدم الاستيغار من البلاد، ويخرج من أصل التركرة، لأنه لا اضطرار للميت مع سعة ماله.

(مسألة ٩٦): بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق (٥) بين الاستيغار عنه وهو حي أو ميت فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلاً من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى وإن كان الأحوط ذلك (٦).

(٤٦٧)

(مسألة ٩٧): الظاهر وجوب المبادرة (١) إلى الاستيحرار في سنة الموت، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت، وحينئذ فلو لم يمكن إلا من البلد وجوب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى ولو مع العلم بإمكان الاستيحرار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأجرة (٢) المتعارفة في سنة الموت وجوب، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم.

(مسألة ٩٨): إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستيحرار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها (٣) فلم تف بالاستيحرار ضمن، كما أنه لو كان على

* لا ينبغي تركه. (الإمام الخميني).

* تقدم أنه لا يترك. (النائيني).

(١) مع عدم انصراف كلام الموصي إلى الفورية في وجوب المبادرة نظر ووجوب أداء الدين الجامع بين الأقل والأكثر لا يقتضي لزوم المبادرة إلى الأكثر وإلى هذه الجهة أشرنا في الحاشية السابقة نعم لو قلنا بفورية الحج على الميت نظير زمان حياته أمكن المصير إلى ما أفيد لكن في ثبوت الفورية في زمان حياته فضلاً عن بعد مماته نظر جداً كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة. (آقا ضياء).

* فيه تأمل. (الخوانساري).

(٢) ما لم يكن مجحفاً. (الشيرازي).

(٣) لا وجه لضمانته أو الوارث لنقص القيمة ولكن مع ذلك يجب الاستيحرار وتتميم الأجرة من بقية التركة إن كانت. (الخوئي).

* لا يعلم وجه للضمانت مع نقصان قيمتها السوقية. (الكلبيايكاني).

الميت دين وكانت التركة وافية وتلفت بالإهمال ضمن.

(مسألة ٩٩): على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن

إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة إلا مع رضى
الورثة بالاستيغار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجرة الحكم التخيير.

(مسألة ١٠٠): بناء على البلدية (١) الظاهر عدم الفرق (٢) بين أقسام الحج
الواجب. فلا اختصاص بحججة الإسلام، فلو كان عليه حج نذري (٣)

لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستيغار من البلد (٤)، بل وكذا
لو أوصى بالحج ندبا، اللازم الاستيغار من البلد إذا خرج من الثالث.

(مسألة ١٠١): إذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلدية
أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميت (٥) وإذا علم أن الميت لم يكن مقلدا

(١) وأما بناء على الميقاتية فالظاهر عدم الفرق أيضا إلا في صورة الوصية فإن
الأحوط فيها البلدية. (الگلپایگانی).

(٢) لا ملازمة بينهما ففي مثل النذري الغير المقيد بالبلد ولا الميقات مع عدم
الانصراف وكذا في الوصية بالحج ندبا مع عدم انصراف وتقيد لا يجب البلدي
حتى على القول بالبلدي في حججة الإسلام. (الإمام الخميني).

(٣) تقدم أن الحج النذري لا يخرج من أصل المال وإنما يخرج من الثالث
بالوصية فالحكم فيه هو الحكم في الوصية. (الخوئي).

(٤) الظاهر أنه دائرة مدار قصد الناذر ولو على ذاك القول وكذا في الوصية.
(البروجردي).

(٥) بل الأقوى كون المدار على تقليد الوارث لأنه بتقليده يعتقد اشتغال ذمة
الميت بما اعتقده ويرى خطأ الميت في معتقده وليس لتقليده موضوعية من
هذه الجهة قطعا نعم لو كان الوصي مقلدا لمن يعتقد خلاف اعتقاد الوارث

في هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصي (١) أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليله إن كان متعينا، والتخثير مع تعدد المجتهدين ومساواتهم؟ وجوه (٢)، وعلى الأول فم

كان هو في الإخراج أيضا مكلفا على طبق تقليله وإن كان للوارث أيضا منع الوصي بحسب اعتقاده خطأه ومع التساح يفصل خصوصهما الحاكم على طبق رأيه كما هو الشأن في كلية الترافع في الأحكام الكلية الإلهية. (آقا ضياء).

* بل المدار على تقليد الوارث. (الخوئي).

* بل على تقليد من يكون العمل بهذا الحكم وظيفة له وصيا كان أو وارثاً ومع التعدد واختلافهم يتبعن الرجوع إلى الحاكم بلا إشكال. (البروجردي).

* بل على تقليد من كان العمل به وظيفته ومع التعدد والاختلاف يرجع إلى الحاكم. (الإمام الخميني).

* بل المدار على تقليد من يكون العمل بهذا الحكم وظيفة له وصيا كان أو وارثاً. (الخوانساري).

* بل المدار على تقليد الوصي إن كان وإلا فالوارث أو اجتهادهما في جميع فروض المسألة إلا في صورة النزاع وفيها يجب الرجوع إلى الحاكم. (الشيرازي).

* بل يكفي تقليد من يجب عليه التصدي وصيا كان أو وارثاً ومع التعدد واختلافهم يتبعن الرجوع إلى الحاكم. (الگلپایگانی).

* الظاهر أن تقليد الميت أجنبي عن هذه المسألة ونحوها بالكلية. (النائيني).

(١) وهو الأقوى. (الفيروزآبادي).

* الوصي إنما هو نائب الميت فيما أوصى به فالعبرة بنظره وظهور كلامه ولا أثر لنظر الوصي عن تقليد أو اجتهاد. (الخوئي).

(٢) أو جهها أن المدار على تقليد الوصي إذا أوصى بالحج وعلى تقليد الوارث إذا لم يوص به. (الإصفهاني).

اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد، ويحتمل الرجوع إلى الحاكم (١) لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوة، وإذا اختلف تقليد الميت والوارث في أصل وجوب الحج عليه وعدمه لأن يكون الميت مقلداً لمن يقول: بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحج، والوارث مقلداً لمن يتشرط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس فالمدار على تقليد الميت (٢).

(مسألة ١٠٢): الأحوط (٣) في صورة تعدد من يمكن استيقاره الاستيغار

(١) هذا هو المتعين. (الإصفهاني. الخوانساري).

* هذا هو المتعين في المقام ونظائره. (النائيني).

* هذا الاحتمال هو المتعين بناء على وجوب الإحجاج عن الميت على الوارث كما هو الظاهر. (الخوئي).

(٢) بل المدار على تقليد الوارث. (الإصفهاني).

* قد تقدم الكلام فيه مفصلاً. (آقا ضياء).

* بل على تقليد الوارث. (البروجردي، الإمام الخميني، الگلپايگاني).

* تقدم أن المدار على تقليد الوارث. (الخوئي).

* قد مر الكلام فيه. (الخوانساري).

* بل على تقليد الوارث على الأقوى. (النائيني).

(٣) بل الأقوى في فرض المسألة. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى مع إحراز صحة العمل كما هو المفروض. (الگلپايگاني).

* بل لا يبعد تعينه. (البروجردي).

من أقلهم أجرة مع إحراز صحة عمله مع عدم رضى الورثة، أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية، وإن كان لا يبعد جواز (١) استيغار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والأوثقية مع عدم قبوله إلا بالأزيد، وخروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجرة وإن كانت أحوط.

(مسألة ١٠٣): قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقاتية، لكن الأحوط الاستيغار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة، بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجرة الميقاتية على القصر إن كان فيهم قاصر.

(مسألة ١٠٤): إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة فهل يجب الاحتياط أو المدار على تقليد الوصي (٢) أو الوارث؟ وجهان (٣) أيضاً.

(١) لا يترك الاحتياط المزبور مع وجود الصغار لوجوب ملاحظة غبطتهم مهما أمكن. (آقا ضياء).

(٢) قد تقدم الكلام في هذه الجهة فراجع وتأمل فيه. (آقا ضياء).
* وهو الأقوى. (الفيروز آبادي).

(٣) تقدم أنه لا عبرة بتقليد الميت كما تقدم أنه لا أثر لتقليد الوصي ونظره بل العبرة بنظر الوارث نعم إذا كان الميت قد أوصى بالحج وكان نظره معلوماً فهو وإلا فيقتصر على الأقل. (الخوئي).

* قد مر ما هو الأوجه آنفاً. (الإصفهاني).

* مر ما هو الأقوى. (الإمام الخميني).

* الثاني هو المتعين كما مر. (الگلپایگانی).

* تقدم أن تقليد الميت لا أثر له وعلى فرض تأثيره فالأوجه هنا كفاية الميقاتية أيضاً لأصالة عدم تعلق الزائد عليها بتركته. (البروجردي).

(مسألة ١٠٥) : إذا علم استطاعة الميت مالا ولم يعلم (١) تحقق سائر الشرائط في حقه فلا يجب القضاء (٢) عنه، لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

(مسألة ١٠٦) : إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب (٣) القضاء عنه لأصالة بقائه في ذمته، ويحتمل (٤) عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم (٥)، وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً،

* تقدم أن تقليد الميت لا أثر له. (الخوانساري).

* قد مر ما هو المدار في "المسألة ١٠٠" . (الشيرازي).

* تقدم أن الأقوى هو الثاني مطلقاً. (النائيني).

(١) ولو كان بالأصل. (الخوئي).

(٢) إلا إذا اقتضى الأصل إحراز الشرط المشكوك فيه. (الإمام الخميني).

* بل يرجع إلى ما هو مقتضى الأصل في تتحقق الشرط أو عدمه. (الإصفهاني، البروجردي، الخوانساري).

* مع عدم سبق وجود سائر الشرائط وإلا فاستصحاب بقاء الجميع إلى حين الموت محكمة. (آقا ضياء).

* إذا كان الأصل نافياً حصول الشرط المشكوك فيه ولو انعكس الأمر وجب القضاء. (النائيني).

(٣) بل الأحوط. (الفيروزآبادي).

* قد تقدم الكلام في باب الزكاة ما ينفعك في المقام. (الخوانساري). فيما يجب فوراً ولو لم يكن مؤقتاً إذ في تطبيق هذه القاعدة على الواجبات

وكذا الكلام إذا علم أنه تعلق به خمس أو زكاة (١) أو قضاء صلووات أو صيام ولم يعلم أنه أدتها أو لا.

- (مسألة ١٠٧): لا يكفي الاستيجار في براءة ذمة الميت والوارث، بل يتوقف على الأداء، ولو علم أن الأجير لم يؤدِ وجوب الاستيجار ثانياً ويخرج من الأصل (٢) إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير.
- (مسألة ١٠٨): إذا استأجر الوصي أو الورثة من البلد غفلة عن كفاية الميكاتية ضمن ما زاد عن أجرة الميكاتية للورثة أو لبقيتهما.
- (مسألة ١٠٩): إذا لم يكن للميت تركه وكان عليه الحج لم يجب على

الفورية نظر جداً لعدم مساعدة دليله. (آقا ضياء).

* ظاهر حال المسلم لا يقتضي إلا أنه لم يترك الواجب عصياناً ولا يثبت أنه فعل الواجب واقعاً فهذا الاحتمال ساقط جداً. (كافش الغطاء).

* لا اعتبار بظاهر الحال. (الخوئي).

(١) يقوى الوجوب في الجميع كما تقدم ويأتي. (النائيني).

* فيه تفصيل تقدم في كتاب الزكاة. (الخوئي).

* قد سبق منه (قدس سره) ما ينافي ذلك في خاتمة كتاب الزكاة في الخامسة من مسائلها. (الشيرازي).

* مع بقاء المتعلق بمقدارهما وإلا فلا يجب ولا أصل لإحراز كون تلفهما موجباً للضمان. (الإمام الخميني).

* مع بقاء العين فيهما وإلا فالأصل عدم اشتغال الذمة بالبدل. (الكلبيايكاني).

* مع بقاء مقدارهما من العين التي تعلقاً بها وإلا فالأصل عدم اشتغال ذمته ببدلها. (البروجردي).

(٢) إن عملولي الميت على طبق وظيفته من إحراز وثاقة الأجير مثلاً. (الإمام الخميني).

الورثة شيء، وإن كان يستحب على وليه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به في بعض الأخبار.

(مسألة ١١٠): من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحج طوعاً، ولو خالف فالمشهور البطلان (١). بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيد المدارك التردد في البطلان، ومقتضى القاعدة الصحة وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه، كما في مسألة الصلاة مع فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى أن الأمر بالشئ نهي عن ضده وهي محل منع، وعلى تقديره لا يقتضي البطلان، لأنه نهي تبعي (٢)، ودعوى أنه يكفي في عدم الصحة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبية (٣) في حد نفسه في الصحة، كما في مسألة ترك الأهم والإتيان بغير الأهم من الواجبين المترافقين، أو دعوى

(١) وهو الأقوى. (الفيلروزآبادي، النائيني).

(٢) قد تقدم الكلام فيه في بعض الحواشـي المتقدمة. (آقا ضياء).

(٣) مضافاً إلى أن النائب لا ينوي إطاعة الأمر المتوجه إلى نفسه حتى ينافيه كونه مأموراً بضده بل الأمر الذي كان متوجهاً إلى المنوب عنه ولا تنافي بينه وبين أمر نفسه بضده. (البروجردي).

* بل الصحة من جهة وجود الأمر على نحو الترتيب. (الخوئي).

* مع أن النائب ينوي أمر المنوب عنه ولا تنافي بينه وبين أمره بضده. (الكلپايكاني).

* لا سبيل إلى هذه الدعوى فيما اعتبرت القدرة فيه شرعاً شرعاً كالحج ونحوه. (النائيني).

أن الزمان مختص بحجته عن نفسه، فلا يقبل لغيره، وهي أيضاً مدفوعة بالمنع، إذ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنه غير قابل لصوم آخر، وربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل الضرورة يحج عن الميت؟ قال (عليه السلام): نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه (١)

(١) يعني ليس يجزي عن نفسه حجه عن الميت. (الإصفهاني).

* هنا حاشيتان: الحاشية الأولى: أي فليس يجزي حجه عن الميت حتى يحج عن نفسه والتعبير من ماله للتلازم العرفي بينه وبين حجه لنفسه قوله وهي تجزي عن الميت أي نيابة الضرورة في الحج عن الميت واسم الظاهر أي لفظة الضرورة ليس في صحيح سعيد الأعرج ويمكن أن يكون التصریح من الروای من باب التوضیح وفي الصحیحة إن كان له مال وإن لم يكن له مال فالمعنى أن نيابة الضرورة في الحج عن الميت مجازية أيها المتوهم لعدم الإجزاء مجازية مطلقاً كان للميت مال وكان الحج حجة الإسلام أم لم يكن له مال وكان الحج طوعاً وقد أشبعنا الكلام في الخبرين في بحث الخارج ولا مجال هنا. الحاشية الثانية: أي فليس يجزي حجه عن الميت حتى يحج لنفسه وهي أي نيابتة عن الميت بعد حجه لنفسه مجازية سواء كان لهذه الضرورة مال وقت حجه لنفسه فيحج من ماله أو لم يكن له مال فيحج عن نفسه ببذل باذل والمقصود رفع التوهم الناشئ من قوله حتى يحج من ماله بأن المقصود منه حجه لنفسه ولا عنایة في أن يكون من ماله بل مطلقاً وإن كان من مال غيره وهاهنا وجه آخر ولعله أظهر في نفسه لقوله (عليه السلام) وهي تجزي إلى آخره. وهو أن المراد أن نيابة الضرورة مجازية سواء كان تعلق به حجة الإسلام وإن لم يتمكن من الحج فعلاً أو لم يتعذر به أصلاً والمقصود أن صدر الخبر وذيله متنافيان

حتى يحج من ماله، وهي تجزي (١) عن الميت إن كان للضرورة مال، وإن لم يكن له مال، وقريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام) وهما كما ترى بالدلالة على الصحة أولى، فإن غاية ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترك حج نفسه وإتيانه عن غيره، وأما عدم الصحة فلا، نعم يستفاد منها عدم إجزائه عن نفسه (٢)، فتردد صاحب المدارك

والصدر أظهر لإمكان إرجاع الذيل إلى بعض ما ذكرنا وبعد توجيه الصدر لأنه كالنص في الحكم الوضعي وهو البطلان، والعجب من السيد المحقق الأستاذ (قدس سره) أنه مع صحة الخبر وعدم لفظة الضرورة في خبر سعيد الأعرج وأظهرية الصدر والشهرة ونقل لا خلاف بل عدمه والإجماع قال لا يبعد الفتوى بالصحة فافهموا واغتنم. (الفيروزآبادي).

(١) يعني ما أتى به عن الميت تجزي عن الميت سواء كان للضرورة مال أو لم يكن له مال. (الإصفهاني).

(٢) يعني عدم إجزاء حجه عن الميت عما وجب على نفسه من حجة الإسلام. (الإصفهاني).

* هذا مبني على رجوع ضمير ليس يحزمي عنه إلى النائب وهو خلاف سوق الرواية فإن الظاهر منها هو السؤال عن صحة الحج عن الميت لا صحة حج الضرورة عن نفسه فلا يناسب الجواب عن عدم إجزائه عن نفسه فمع الرجوع إلى الميت تمت الدلالة ويصير قرينة على المراد في الذيل بما احتمل بعضهم من أن قوله وهي تجزي عن الميت أي الحج بعد ما حج عن نفسه يجزي عن الميت فالمانع من الحج ليس المال ولو بمقدار ما يحج به بل اشتغال الذمة بحج نفسه بل يمكن القول بدلاتها ولو رجع الضمير إلى النائب فيكون المعنى أنه لا يحزمي حج عن الضرورة الواحد لنفسه أو غيره حتى يحج من ماله حجة الإسلام ومع ذلك لا يخلو من الإشكال وإن كان الأقرب البطلان. (الإمام الخميني).

في محله، بل لا يبعد الفتوى بالصحة (١) لكن لا يترك الاحتياط، هذا كله لو تمكّن من حج نفسه، وأما إذا لم يتمكّن فلا إشكال في الجواز والصحة عن غيره، بل لا ينبغي الإشكال في الصحة إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه (٢)، لعدم علمه باستطاعته مالاً، أو لا يعلم بفورية وجوب الحج (٣) عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعاً على فرض صحة الحج عن الغير ولو مع التمكّن والعلم بوجوب الفورية لو آجر نفسه لذلك فهل الإجارة أيضاً صحيحة أو باطلة، مع كون حجه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها، وذلك لعدم قدرته شرعاً (٤) على العمل المستأجر

(١) محل إشكال بل لا يبعد الفتوى بالبطلان للشهرة وقرب دلالة الصحيحين خصوصاً الأولى منهما وإطلاق مكاتبتي إبراهيم بن عقبة وبكر بن صالح.
(* الإمام الخميني).

* فيه إشكال. (الكلبيايكاني).

(٢) لا فرق بين صوري العلم والجهل في الإشكال مع التمسك للبطلان بالروايتين كما هو العادة. (الكلبيايكاني).

* لا فرق بين علمه وجهله والأقرب البطلان مع جهله أيضاً. (الإمام الخميني).
* بل الصحة هنا أيضاً محل إشكال. (البروجردي).

(٣) إذا لم يكن مقصراً وإنما فالظهور البطلان. (النائيني).

* الظاهر بطلان مع التقصير. (الشيرازي).

* الجهل بالفورية مع التقصير بحكم العلم. (الحوئي).

(٤) هذا تسليم منه (قدس سره) بموجب البطلان ولو تبرعاً عن الغير أو تطوعاً لنفسه.
(* النائيني).

* بل لأنّه وإنْ كان قادراً على العمل المستأجر عليه على هذا القول لكنه لا يمكن أن يستحقه المستأجر شرعاً عليه مع كونه مديوناً بضده لله تعالى.

عليه، لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صحيحاً على تقدير المخالففة لا ينفع في صحة الإجارة خصوصاً على القول بأن الأمر بالشئ نهي عن ضده، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه (١) وإن كانت الحرمة تبعية (٢) فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالففة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك (٣) كما إذا باعه عبداً وشرط

(البروجردي).

* الصحيح أن يقال: إنه غير قادر على التسليم على الإطلاق لفرض وجوب الحج على نفسه فلا يشمله وجوب الوفاء بالعقد وأما القدرة على التسليم في فرض العصيان فهي إنما يتربّ عليها التكليف لا الوضع فإن المنشأ إنما هو التملّك على الإطلاق لا التملّك على تقدير المعصية ولو فرض أن المنشأ هو استحقاق أجرة المثل لو فعل بأمر الآخر لصحة الحج بالفرض ولا شئ يوجب سلب احترام عمل المسلم. (الگلپایگانی).

(١) هذا خلاف الفرض حسبما تقدم منه أعلى الله مقامه فإن الحج ليس بمحرم حتى يحرم ثمنه ولو كان محراً بذاته لم يكن صحيحاً نعم لو كان حراماً لم يكن إلا محراً لغيره أي أن الغير وهو ترك حجة الإسلام محروم لا حجة النيابة المقتربة بالترك وهذا مطرد في كلية باب المتزاحمين فتدبر ولا تغفل.

(كاف الشفاء).

(٢) فيه تأمل. (الخوانساري).

* فيها تأمل. (الإمام الخميني).

(٣) هذا الاستشكال مع جوابه إنما يتم قوله المحال على فرض عدم اقتضاء

عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون: بصحة البيع، ويكون للبائع خيار

الشرط في ضمن العقد أزيد من التكليف بوفائه بلا إحداث وضع فيه من قصور سلطنة المشروط عليه عن ضده ونقضيه وإلا فبناء على التحقيق من إحداث الشرط كالنذر نحو حق اختصاص للمشروع له في العمل المشروع به فمثله موجب لقصور سلطنة المشروع عليه على الأمور المزبورة وبعد ذلك لا ينتهي النوبة إلى مخالفته لهذا الشرط في بيده ونظير هذا الكلام جار في نذر الأفعال ظاهر جلهم في نذر الصدقة عدم صحة بيده حتى في نذر فعله وذلك أيضاً مؤيد لما ذكرنا لكونهما من واد واحد بل القائل بصرف التكليف في النذر ربما يقول بالوضع في الشرط ولا عكس فإثبات الوضع في النذر يوجب ثبوته في الشرط لعدم القائل بالتفكيك بينهما من هذا الطرف كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* هذا الإشكال لا وجه له لو كان بطلان الإجارة مستنداً إلى لزوم الأمر بالضدين كما مرّانا وأما لو كان المستند النهي التبعي بانضمام أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه فلا ارتباط بين المُسأّلين أصلاً لأن حرمة البيع لا تستلزم حرمة المبيع حتى يحرم ثمنه. (الگلپایگانی).

* القول بها ضعيف فلا فرق بين المقامين. (الإصفهاني).

* القول بالصحة هناك أيضاً محل إشكال وما ذكره من الوجه غير وجيه. (الإمام الخميني).

* لا فرق بين المقامين. (الخوانساري).

* بل الأقوى فيه البطلان أيضاً وعليه معظم والقول بالصحة ضعيف بل تقدم منه التصرّح بعدم تعلق الزكاة بما نذر التصدق به لعدم التمكن من التصرف فيه وظاهر أن النذر والشرط في ضمن العقد من واد واحد من هذه الجهة بل الأخير أولى. (النائيني).

* القول بالصحة هناك ضعيف فلا فرق بين المقامين. (البروجردي).

تختلف الشرط؟ قلت: الفرق أن في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحتها مفروضة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيث إننا لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين (١) فعلاً، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة، وإن قلنا: إن النهي التبعي لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النهي عن الإجارة، نعم لو لم يكن متمنينا من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره، وإن تمكنا بعد الإجارة عن الحج (٢) عن نفسه لا تبطل إجارته (٣) بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته (٤) أو لم يعلم بفورية الحج (٥) عن نفسه فآجر نفسه للنهاية ولم يتذكر إلى أن فات

(١) يرتفع التنافي كما فيسائر موارد التزاحم إما بعدم الأمر وكفاية المحبوبة أو بالترتيب كما قرر في محله ولا خصوصية زائدة في المقام. (كافش الغطاء).

(٢) هذا إذا كان التمكّن متوفقاً على صحة الإجارة وأما لو لم يكن كذلك كما لو حصل له المال من جهة أخرى بعد الإجارة فيكشف ذلك عن بطلانها. (الخوئي).

(٣) بل التمكّن يكشف عن بطلان الإجارة كما أن الصحة مع عدم العلم أيضاً محل إشكال. (الكلبياني).

(٤) محل إشكال بل منع. (الإمام الخميني).

* لا فرق في البطلان بين العلم بالاستطاعة أو الفورية وعدمه. (الخوانساري).

* صحتها مع عدم العلم. أيضاً محل إشكال. (البروجردي).

(٥) إلا إذا كان مقصراً كما تقدم. (النائيني).

* إن لم يكن مقصراً. (الشيرازي).

* فيما إذا كان معذوراً. (الخوئي).

محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال، ثم لا إشكال في أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل إما باطل كما عن المشهور (١)، أو صحيح عمن نوى عنه كما قويناه، وكذا لو حج تطوعاً لا يجزيه عن حجة الإسلام (٢) في الصورة المفروضة، بل إما باطل أو صحيح ويقى عليه حجة الإسلام، فما عن الشيخ من أنه يقع عن حجة الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهري لا دليل عليه ودعوى أن حقيقة الحج واحدة، والمفروض إتيانه بقصد القرابة، فهو منطبق على ما عليه من حجة الإسلام، مدفوعة بأن وحدة الحقيقة لا تجدي (٣) بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه (٤)، وليس المقام من باب

(١) كما قويناه. (الفيروزآبادي).

* وتقديم أنه الأقوى. (النائيني).

(٢) الظاهر الإجزاء. (الشيرازي).

* الأظهر إجزاؤه عن حجة الإسلام في الصورة المفروضة. (الخوئي).

(٣) بل تجدي لما مر في الصلاة من أن المحوج إلى نية التعيين ليس هو تعدد الأمر بطبيعة واحدة فعلاً ولا ذلك مع اختلافه بالوجوب والندب بل هو اشتراك صورة العمل بين عنوانين أو أكثر لا تعيين لأحدهما إلا بالقصد سواء أمر فعلاً بهما أو بأحدهما وسواء كان محتاجاً إلى قصد التقرب أم لا. (البروجردي).

* بل تجدي لما مر من أن الواجب قصد عنوان المأمور به دون قصد الوجوب أو الندب والفرض أنه ليس الواجب عليه فعلاً إلا الحج وقد قصد نعم لو قصد الأمر الندبي بنحو التشريع بحيث لا يقصد الأمر الموجود فيبطل لاحتلال قصد القرابة وهذا لو أحرزت وحدة الحقيقة لكنها لم تحرز فالحكم بالصحة مشكل. (الگلپایگانی).

(٤) إن كان المراد من الإتيان بقصد ما عليه قصد عنوان الحج فالمفروض أنه

التدخل بالإجماع كيف وإن لزم كفاية الحج عن الغير أيضاً عن حجة

قصده وإن كان المقصود وجوبه فالافتراض أنه لا يعتبر قصد الوجه وإن كان المقصود أن عليه شيئاً وهو قصد شيئاً معيناً في الواقع كيف يكفي عما لم يقصد فالافتراض تسلیم وحدة الحقيقة وليس هذا إلا اختلاف الطلب وليس هنا تعدد طلب وعلى الفرض إن كانت الحقيقة الكلية الواحدة أرادها المولى مرة حتماً ومرة أخرى ندباً فإذا أتى بها مرة على نحو ينطبق عليها ففي المرة الأولى سقط الحتم والإلزام القهري ولا يمكن أن يقال ما سقطت شدة إرادتي لهذه الحقيقة وهذا الذي فعلت يكون مورداً لإرادتي الحقيقة لعدم تعين الفرد في الكلي قبل وجوده وبعد وجوده يحصل الغرض والمراد قهراً وتبقى إرادته الحقيقة ورجحان إتيان الطبيعة مرة أخرى. وإن كان المقصود أنه قصد الخلاف لأنه قصد الندب والحج واجب فالجواب أنه لا يضر إلا أن يكون على وجه التقييد بأن يكون عمله ساقطاً عن عنوان الطاعة المطلقة وكونه ملتفتاً بالدقة ومغرياً مع مولاه ومعلوم في المقام أنه ليس كذلك فإنه مشتبه بتحليل إمكانبقاء الفرد الواجب والإتيان بالإشارة إلى الفرد المستحب المطلوب فعلاً مع أنه اشتباه من وجهين أحدهما تخيل الأمرين وجولي ونبي الثاني إمكان قصد المصنف (قدس سره) بعد تسلیم إيجاد الحقيقة لم يخرج عن عهدة الجواب. (الفیروزآبادی).

* ذلك كذلك إذا كان إتيانه بداعي شخص أمره بنحو التقييد وإن لا قصور في وقوعه عن حجة الإسلام مع عدم قصديّة حقيقته وإن لا فيكشف ذلك عن اختلاف الحقيقة وهو خلاف مفروضه وحينئذ فما عن الشيخ (قدس سره) هو الأقوى في فرض عدم الإخلال بالقرابة لو لا قيام الإجماع على عدم قصديّة حجة الإسلام. (آقا ضياء).

الإسلام (١)، بل لا بد من تعدد الامتثال (٢) مع تعدد الأمر وجوهاً ونديباً، أو مع تعدد الواجبين، وكذا ليس المراد من حجّة الإسلام، الحجّ الأول (٣) بأي عنوان كان كما في صلاة التحيّة وصوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ أصلاً، نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلاً وتخيل أنه أمر ندبي غفلة عن كونه مستطيناً أمكناً القول بكتابته عن حجّة الإسلام، لكنه خارج عما قاله الشيخ، ثم إذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً أو غيره وكان وجوبه فورياً فحاله ما ذكرنا (٤) في حجّة الإسلام من عدم جواز حجّ غيره وأنه لو حجّ صحيح أولاً وغير ذلك من التفاصيل

(١) هذا غير وارد لوضوح تعدد حقيقة كون العمل عن نفسه أو عن غيره وكون تعينهما بالقصد بخلاف حجّة الإسلام وحجّة التطوع فإنه لم يتضح بعد من الأدلة تعدد حقيقتهما أو وحدتها. (البروجردي).

(٢) نعم لكن تعدد امتثال الأوامر المتعلقة بأفراد متعددة من حقيقة واحدة غير محتاج إلى توجيه نيته في كل واحد من تلك الأفراد إلى أمر خاص منها بل يكفي الإتيان بها بقصد امتثالها جملة. (البروجردي).

* ليس المقام مقام تعدد الأمر حتى يحتاج إلى تعدد الامتثال إذ مع فرض وحدة الحقيقة لا يمكن تعلق أمر وجوبي وأمر ندبي بها في سنة واحدة ولو بلحاظ فردٍ منها فلو أتى بها بقصد القرابة تجزي عن الواجب وإلا فباطلة. (الكلبي^{گانی}).

(٣) هذا ليس وجهاً آخر بل هو لازم وحدة الحقيقة وهو واضح. (البروجردي).
* قد تقدم منه (قدس سره) ما ينافي ذلك وهذا هو الصحيح. (النائيني).

(٤) بل ولو لم نقل بقصدية حجّة الإسلام ربما نقول بقصدية الوفاء بالنذر وغيره من سائر الديون الوضعية. (آقا ضياء).

* بينهما فروق لا يسع المجال ذكرها. (الإمام الخميني).

المذكورة بحسب القاعدة (١).

فصل

في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين
ويشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا تتعقد
من الصبي وإن بلغ عشرًا وقلنا بصحة عباداته وشرعيتها، لرفع قلم
الوجوب عنه (٢)، وكذا لا تصح من المجنون والغافل والساهي والسكران
والمكره، والأقوى صحتها من الكافر (٣) وفقاً للمشهور في اليمين،
خلافاً لبعض، وخلافاً للمشهور (٤) في النذر، وفقاً لبعض، وذكروا
في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القرابة في اليمين، واعتباره في
النذر، ولا تتحقق القرابة في الكافر، وفيه أولاً أن القرابة لا تعتبر

(١) نعم لو تمسك للبطلان بالروايتين فمورددهما مختص بالضرورة وحججة
الإسلام. (الگلپایگانی).

(٢) في الاستدلال نظر لأن الكلام في تأثير عبارته والسببية لا في وجوب
الوفاء ولا يثبت كونه مسلوب العبرة بهذا الدليل. (الفیروزآبادی).

(٣) بل الأقوى عدم صحة نذره. (الفیروزآبادی).

* إذا كان يعتقد وجود الصانع تعالى ولم يكن مندوره الإتيان بعبادة في حال
كفره ولو بانصراف قصده إلى تلك الحال. (البروجردي).

* هذا مبني على كون الكافر مكلفاً بالفروع. (الخوئي).

* إذا اعتقد بوجود الصانع ولم ينذر إتيان العبادة في حال كفره وفي انعقاده من
الشاك أيضاً وجه. (الگلپایگانی).

(٤) بين المتأخرین وإلا فلم أظفر بمن تعرض لحكم نذر الكافر نفيًا أو إثباتًا قبل
المحقق (قدس سره). (البروجردي).

في النذر (١) بل هو مكروه (٢) وإنما تعتبر في متعلقه (٣) حيث إن اللازم كونه راجحا شرعا (٤) وثانيا (٥) أن متعلق اليمين أيضا قد يكون من

(١) اعتبارها فيه بمعنى كون الداعي إليه التسبب به إلى فعل متعلقه لحصول القرب له به في نذري التبرع والشّكر أو إلى الانزجار بما علق عليه من القبيح كذلك في نذر الزجر لا يخلو من قوة والظاهر أن هذا مراد المحقق ومن بعده أيضا. (البروجردي).

* الأقوى المشهور اعتبارها في إنشاء الالتزام بالنذر وأدلة الكراهة ضعيف دلالة جدا بل لا خلاف فيه ويمكن دعوى الإجماع كما في الروضۃ وغيرها على اعتبار القربة ووجه البطلان اعتبار القربة في الالتزام والعبادة من الكافر باطلة لاشترط الإسلام في نفس إنشاء النذر والمصنف تخيل أن قربة الملتم مانعة بنظرهم ولا يخفى الفرق بينهما ودفع الإشكال عن اعتبار القربة في الملتم لا يدفع الإشكال في نفس إنشاء الإحرام. (الفیروزآبادی).

(٢) بل الظاهر أن النهي عنه في بعض الأخبار للإرشاد لا الكراهة. (البروجردي، الخوانساري).

* الكراهة غير معلومة وإن ورد النهي عنه في بعض الأخبار حيث إنه ظاهر في الإرشاد. (الگلپایگانی).

(٣) بل لا تعتبر في متعلقه أيضا. (الإمام الخميني).

(٤) اعتبار الرجحان لا يستلزم اعتبار التقرب نعم جعله دينا لله تعالى على نفسه بالنذر موجب لاعتبار نية أداء الدين إليه تعالى في الإتيان به وهو مساوق للتقرب. (البروجردي).

* اعتبار الرجحان لا يستلزم العبادية. (الگلپایگانی).

(٥) هذا غير وارد على المدعى لدعوى اعتباره في النذر فلا يقع من الكافر. (الإمام الخميني).

العبدات، وثالثاً أنه يمكن قصد القرابة من الكافر (١) أيضاً، ودعوى عدم إمكان إثبات للعبدات لاشتراطها بالإسلام مدفوعة (٢) بإمكان إسلامه، ثم إثباته فهو مقدور لمقدوريته مقدمته، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، ويعاقب على مخالفته، ويترتب عليها وجوب الكفارة فيعاقب على تركها أيضاً، وإن أسلم صح إن أتى به ويجب عليه الكفارة لو خالف، ولا يجري فيه قاعدة جب الإسلام لأنصرافها عن المقام (٣)، نعم لو خالف وهو كافر وتعلق به الكفارة فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

(١) في كفاية مجرد قصدها على فرض العبادية نظر لعدم صلاحية عمله لمقربيه فاعله كما هو الشأن في الجاهل بحرمة الغصب مقسراً والمعتبر في العبادة ذلك لظهور فتاويمهم على بطلان عبادة الجاهل بحرمة الغصب عن تقصير وإن قصد التقرب بعمله. (آقا ضياء).
قريباً. (الإمام الخميني).

(٣) فكأن المقام من جهة إحداث الاختصاص في عمله لله تعالى كان نظير الدين والحقوق غير الشاملة له قاعدة الجب لأن الوجوب حينئذ من آثار الاختصاص به تعالى الباقي بعد الإسلام لا من باب آثار حدوث المسبب حال الكفر وبه يتماز المقام عن الكفارة كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* بل لعدم كون المقام مورداً لها. (الإمام الخميني).
* في الانصراف تأمل وإن كان ما ذكره (قدس سره) أحivot. (الشيرازي).

(مسألة ١): ذهب جماعة (١) إلى إنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج وفي انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله (عليه السلام): لا يمين لولد مع والده، ولا للزوجة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، وظاهرهم اعتبار الإذن السابق (٢) فلا تكفي الإجازة بعده، مع إنه من الإيقاعات وادعى الاتفاق على عدم جريان الفضولي فيها، وإن كان يمكن دعوى أن القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير، مثل الطلاق والعتق ونحوهما، لا مثل المقام مما كان في مال نفسه، غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه، ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق، خصوصاً إذا قلنا: إن الفضولي على القاعدة (٣)، وذهب جماعة إلى إنه لا يشترط الإذن في الانعقاد، لكن للمذكورين حل يمين الجماعة (٤) إذا لم يكن مسبقاً بنهي أو إذن، بدعوى أن المنساق من الخبر المذكور ونحوه أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضته

(١) هذا القول هو الصحيح. (الخوئي).

(٢) وهو الأرجح وما ذكره من الاحتمال ودعوى الإجمال غير وجيه. (الإمام الخميني).

* وهو ظاهر النص أيضاً. (البروجردي).

(٣) بل الأقوى عدم جريان الفضولي في المقام كما سيتضح وجهه في الحاشية الآتية. (آقا ضياء).

* جريان الفضولي في المقام محل إشكال. (الكلبيايكاني).

* خصوصاً في هذا القسم من الفضولي. (الإصفهاني).

(٤) وهو خلاف ظاهر الأدلة جداً. (الفيروزآبادي).

المولى أو الأب أو الزوج، ولازمه جواز حلهم له، وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد، ومع الإذن يلزم، ومع عدمهما ينعقد ولهم حله، ولا يبعد قوته هذا القول (١)، مع أن المقدار كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة (٢)، أي لا يمتن مع منع المولى مثلاً، فمع عدم الظهور في الثاني لا أقل من الإجمال، والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضه والنهي، بعد كون مقتضى العمومات الصحة واللزوم، ثم إن جواز الحل أو التوقف على الإذن ليس في اليمين بما هو يمتن مطلقاً (٣) كما هو ظاهر كلماتهم (٤) بل إنما هو فيما كان المتعلقة منافياً لحق المولى أو الزوج،

(١) بل لا يبعد قوته ما عليه المشهور وهو القول الأول. (الگلپایگانی).

* بل الأقوى ما هو المشهور خصوصاً في المملوك الذي لا يقدر على شيء وسيتضح وجهه في الحاشية الآتية. (آقا ضياء).

* بل الأقوى ما هو المشهور. (الخوانساري).

(٢) لا يخفى ما في هذا الاستدلال ويظهر وجه نظره من الحاشية الآتية.
(آقا ضياء).

(٣) الأظہر عدم صحة اليمين منه مطلقاً. (الخوئي).

(٤) هذا هو الأقوى نعم لا يبعد أن يكون المنساق من الأخبار وكلمات الآخيار أن جواز الحل أو التوقف على الإذن فيما إذا كان الالتزام والمتلزم معاً في حال اتصاف المملوك بالرقية والزوجية بالزوجية بخلاف ما إذا التزم بإيجاد عمل بعد زوال الوصفين كالمثاليين الأولين وأما في صورة العكس كما إذا التزمت المرأة الخلية بإيجاد عمل بعد ما صارت زوجة لزيد مثلاً فإن كان ذلك العمل مما اعتبر فيه إذن الزوج لولا النذر كالصوم تطوعاً أو كان منافياً

وكان مما يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى (١)، وأما ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها، أو حلفاً أن يصليا صلاة الليل، مع عدم كونها منافية لحق المولى، أو حق الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن، أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للذكورين، فلا مانع من انعقاده، وهذا هو المنساق من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة (٢) مثلاً لا مانع من

لحرقه لم ينعقد بحيث لم يكن له منعها نعم في انعقاده مشروطاً برضاه وإذنه وجهه لا يخلو من قوة وإلا فينعقد وليس له منعها. (الإصفهاني).
* هذا هو الأقوى وهو ظاهر النص أيضاً فاستثناء ما ذكر من الأمثلة محل منع.

(البروجردي).

* وهو الأقوى فلا يصح اليمين بما هو يمين بلا إذنهم مطلقاً حتى في فعل واجب أو ترك حرم لكن لا يترك الاحتياط فيما فاستثناء ما ذكر من الأمثلة في غير محله حتى حلف الولد بأن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة فإن الاستصحاب إليها أو الإذن في الحج غير الإذن في اليمين ودعوى خروج مثله من منساق الأخبار غير وجيئه. (الإمام الخميني).

* وهو الظاهر. (الشيرازي).

والوالدين لا وجوب طاعتهما كما اعترف به في الجوادر أيضاً ومنه يظهر ما في كلامه الآتي من قوله: مما لا يجب طاعتهم، انتهى. (آقا ضياء).

(٢) مرجع هذا الحلف بالإتيان بالحج مع إذن الوالد ورضاه والظاهر أنه

انعقاده، وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة، فالمراد من الأخبار أنه ليس لهم أن يوجبا على أنفسهم باليمين ما يكون منافيًا لحق المذكورين، ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح (١)، وحكم بالانعقاد فيما، ولو كان المراد اليدين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء، هذا كله في اليدين، وأما النذر فالمشهور بينهم إنه كاليمين في المملوك والزوجة، وألحق بعضهم بهما الولد أيضًا، وهو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصاً في الولد إلا القياس على اليدين، بدعوى تنقية المناط، وهو ممنوع، أو بدعوى أن المراد من اليدين في الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار، منها خبران في كلام الإمام (عليه السلام) ومنها أخبار في كلام الراوي وتقرير الإمام (عليه السلام) له، هو أيضاً كما ترى، فالأقوى في الولد عدم الإلحاد (٢) نعم في الزوجة

لا إشكال في انعقاده وفي خروج هذا الفرض عن منساق الأخبار وكذلك في المملوك والزوجة إذا حلفاً أو نذراً كذلك. (الإصفهاني). (١) هذا الاستثناء لا ينافي موضوعية اليدين وإن كان في نفسه محل تأمل.
(الگلپایگانی).

(٢) بل الأقوى الإلحاد. (الإصفهاني).

* محل تأمل وإشكال. (البروجردي).

* بل يقوى الإلحاد. (الشيرازي).

* بل الإلحاد أقوى. (النائيني).

* إن كان الملوك منافاة مورد نذر هؤلاء لحق المولى والزوج والوالد فلا يحتاج الحكم في الإلحاد إلى أمر سوى القاعدة وهي لزوم الرجحان في متعلق النذر وإن كان الملوك إطلاق دليل المنع فلا وجه للإلحاد في غير الولد أيضاً كما لا وجاه له فيه. (الخوئي).

والمملوك لا يبعد الإلحاد (١) باليمين لخبر قرب الإسناد (٢) عن جعفر وعن أبيه (عليهما السلام) أن عليا (عليه السلام) كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا بإذن

مولاه، وصحيح ابن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها. وضعف الأول منجبر بالشهرة، واستعمال الثاني على ما لا نقول به لا يضر، ثم هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان (٤) وهل الولد يشمل ولد الولد

(١) بل في المملوك إلحاده بمقتضى القاعدة الجارية في المقامين بل خبر النذر ظاهر في كون الإذن شرطاً فمع عدم الفصل بينهما يشكل ما أفاده في اليمين بل الظاهر من رواية اليمين منع حدوث اليمين مع الزوج الحاكي عن وجوده بلا تقدير فهو بهذا الإطلاق لا يكون مراداً فالقدر الخارج يمينه مع إذنه السابق فيبقى الباقى تحته ومنه يظهر عدم صحة الفضولي فيها أيضاً كما لا يخفى هذا. (آقا ضياء).

(٢) الرواية صحيحة فيتعين العمل بها في موردها. (الخوئي).

(٣) ظاهر الصححة بقرينة استثناء الحج وما بعده: أنها في مقام بيان الكبرى الكلية وهي المنع عن تصرفات الزوجة في مالها إلا بإذن زوجها، فلا بد من حملها على الجهة الأخلاقية فلا مجال لما في المتن. (الخوئي).

(٤) عدم الشمول هو الأظهر. (الشيرازي).

* أو جههما الشمول وكذا الحكم في الولد. (الخوئي).

* لا تشمل إلا إذا نافي حق استمتاعه نعم ولد الولد حكمه حكم الولد. (كافل الغطاء).

* الظاهر فيه وفي تاليه العدم. (الإصفهاني).

* الأقوى عدم وجوبه عليه لعد لزوم تسبيبه وإذنه لتحصيل شرط الوجوب

أو لا (١)؟ كذلك وجهان، والأمة المزوجة عليها الاستيدان من الزوج والمولى بناء على اعتبار الإذن، وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج، وهل عليه تخلية سبيله (٢) لتحصيلها أو لا؟ وجهان (٣)، ثم على القول بأن لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعة (٤) التماس المذكورين في حل حلفهم أم لا؟ وجهان (٥).

(مسألة ٢): إذا كان الوالد كافرا ففي شمول الحكم له وجهان،

خصوصاً لو قلنا بأن القدرة في ظرف العمل بالنذر وأمثاله في الشرائط الشرعية فتأمل. (آقا ضياء).

* لا يبعد الشمول لها دون تاليها. (الإمام الخميني).

* الأقوى الشمول وهكذا في الفرع اللاحق. (الفيروزآبادي).

* أقواهما العدم. (الگلپایگانی).

(١) لا يبعد الشمول. (الشيرازي).

(١) لا يبعد الشمول. (الشيرازي).

(٢) الظاهر ذلك إن لم يكن منافياً لحقه. (الشيرازي).

(٣) أوجههما العدم. (الخوئي).

(٤) لا يبعد ذلك. (الشيرازي).

(٥) أقواهم الجواز لأنه من قبيل السعي في تفويت شرائط الوجوب ولا ضير فيه كتحصيل السلامة لثلا يجب عليه شرب المسهل. (آقا ضياء).

* أقواهما الجواز. (الخوئي).

* الأقوى جوازه. (الإمام الخميني).

(٦) أظهرهما العدم إلا فيما إذا كان منافياً لحق المولى. (الخوئي).

(٧) لكنه ضعيف فإن المهاية لا يجعل العبد حرراً في نوبته وقد مر أن الحلف بما هو يتوقف على الإذن لا باعتبار منافاته لحق المولى. (الإمام الخميني).

* لكنه ضعيف. (البروحردي، النائيني، الگلپایگانی).

* الاحتمال وجيه إذا كان المتعلق أيضاً في نوبته. (الشيرازي).

(٨) مع كون النذر في نوبة المولى يحتاج إلى الإذن مطلقاً لأنه لا يقدر على شيء نعم مع كون النذر في نوبته والفعل في نوبة المولى لا يأس بانعقاده مع عدم المزاحمة لحق المولى وإنما فيه إشكال بل منع لتقدير المقتضي لحق المولى فيمنع عن انعقاد نذره نعم مع تقدم النذر على مقتضي حق المولى كان الأمر بالعكس لأن مقتضي كل منهما في ظرف سبقه على الآخر تنحيزي والمانع تعليقي لأن أصل اقتضائه للمنع في ظرف سلطنته المنوطبة بعدم تأثير المقتضي السابق أثره فيؤثر قهراً. لا يقال: إن القدرة في زمان العمل إذا كان شرطاً شرعاً للنذر ولاستيفاء الحقوق ولو من جهة دخلها في قابلية المحل للاستيفاء فكل واحد من الأمرين يرفع مقتضي الآخر فيترافقان. لأنه يقال: إن ما هو شرط هو القدرة عليه ولو بالقدرة على إيقائهما فمع سبق أي واحد منها كان الشرط

حاصلًا ولو من جهة قدرته على إبقاء القدرة بأن لا يوجد السبب الثاني فيصير المقتضي السابق تنجيزياً واللاحق تعليقياً فالأثر حينئذ للسابق كما لا يخفى . (آقا ضياء).

(٤٩٣)

أو جههما العدم (١)، للانصراف ونفي السبيل.
(مسألة ٣) هل المملوك البعض حكمه حكم القن أو لا؟ وجهان (٢)،
لا يبعد الشمول ويحتمل (٣) عدم توقف حلفه على الإذن في نوبته
في صورة المهايأة خصوصاً إذا كان وقوع المتعلق في نوبته (٤).

(٤٩٤)

(مسألة ٤): الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأئمّة، وكذا في المملوک والمالک، لكن لا تلحق الأم بالأب (١).

(مسألة ٥): إذا نذر أو حلف المملوک بإذن المالک ثم انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقي على لزومه (٢).

(مسألة ٦): لو ندرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به (٣)، وإن كان منافياً للاستمتاع بها (٤)، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج ونحوه، بل وكذا لو ندرت أنها لو تزوجت بزيد مثلاً صامت كل خميس، وكان المفروض أن زيداً أيضاً حلف

(١) ذلك في دخل إذنهم في صحة النذر وإلا ففي اعتبار عدم تأديتهم من المخالفه فيتحقق به جزماً لحرمة إيدائهم بفحوى الآية الشريفة. (آقا ضياء).

(٢) إلا إذا كان متعلق نذره منافياً لحق المولى الثاني. (الخوئي).

(٣) هذا أيضاً متفرع على ما تقدم من الوجهين في انحلال النذر والحلف بمرجوحية متعلقهما عند وقوعه من حيث نفسه أو عدم انحلالهما بذلك ومقتضى ما قدمناه من أقوائية الأول انحلال نذر الزوجة بمنافاة حجها أو صومها لحق استمتاع الزوج وإن لم يكن ناذراً له فضلاً عما إذا نذر ذلك. (النائيني).

* محل إشكال وكذا في تاليه. (الخوانساري).
(الإمام الخميني).

* الظاهر عدم وجوب العمل بالحلف في هذه الصورة بل الوجوب في النذر أيضاً محل إشكال. (البروجري).

أن ي الواقعها كل خميس إذا تزوجها، فإن حلفها أو نذرها مقدم على حلفه (١)، وإن كان متاخرًا (٢) في الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها (٣)، بخلاف نذرها فإنه يجب الصوم عليها لأنه متعلق بعمل

(١) بل الظاهر عدم انعقاد حلفها ولا نذرها مع منع الزوج عن صومها وإن لم يكن حلف على مواقعتها أيضاً. (البروجردي).

* لا أثر لحلف الزوجة تقدم أو تأخر فيما يزاحم حق الزوج كما هو المفروض. (الخوئي).

* بل لا ينعقد حلفها أو نذرها بعد ما كانت صحة صومها تطوعاً مشروطة بإذن زوجها كما بینا سابقاً فله أن يمنعها ولو لم ينذر مواقعتها فضلاً عما لو نذرها، ووجوبها عليها المستلزم لمنع الرجل عن العمل بحلفه أول الكلام. (الإصفهاني).

* الظاهر انعقاد حلفهما أو نذرهما وعدم تمانعهما وعلى فرض التنافي فالمتقدم مقدم. (الشيرازي).

(٢) فيه تأمل فإن نذر الزوج أيضاً يتعلق بعمل نفسه من المواقعة فوجوبها عليه يمنع من العمل بنذر الزوجة فيتزاحمان والأقوى أن النذر المقدم مقدم لأنه يقع بلا مانع والمتاخر يصير حدود مندوره بوجه غير راجح مثلاً إن كان نذر الزوج مقدماً فالمرأة على تقدير التزويج صوم يوم الخميس بالنسبة إليها صوم يوم يجب عليها في حده ورتبتها تمكين الزوج في المواقعة ولا رجحان لهذا الصوم فلا ينعقد. (الفيروزآبادي).

(٣) ولكن يؤثر في تكليف نفسه فيجب عليه وفاء بنذره أن يغالبها على الوطء ويجب عليها وفاء بنذرها أن تمانعه فإن غالبها قهراً فقد وفي بنذرها وهو واضح ووفت بنذرها وصومها صحيح لأن وطأها قهراً لا يفسد صومها وإن غلبت عليه ولم يقتدر عليها فقد وفت بنذرها أيضاً وسقط عنه وجوب الوفاء بنذرها بعجزه. (كافش الغطاء).

نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

(مسألة ٧) : إذا نذر الحج من مكان معين (١) كبلده أو بلد آخر معين فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته ووجب عليه ثانياً، نعم لو عينه في سنة فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفاره (٢)، لعدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر ندراً آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا وخالف فحج من غير ذلك المكان برأ من النذر الأول، ووجب عليه الكفاره لخلف النذر الثاني (٣)، كما أنه لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فخالف فإنه يجزيه عن حجة الإسلام ووجب عليه الكفاره لخلف النذر.

- (١) هذا إذا كان المنذور هذا الفرد الخاص من الحج وإن فالصحة مشروطة برجحان الحج من خصوص هذا المكان كما يتشرط ذلك في النذر الآخر ونذر حجة الإسلام. (الكلبياني).
- (٢) إن كان الحج المنذور مقيداً بتلك السنة أو بعنوان غير قابل للتكرر. (البروجري).
- (٣) مع فرض رجحان ما نذره من الخصوصية وكذا في الفرع الآتي. (البروجري).
* مع رجحان الخصوصية المنذورة. (الشيرازي).
- * فيما إذا كان للمكان المنذور رجحان وكذا فيما بعده. (الخوئي).
- * إن كان النذر الثاني للحج من حيث السنة مقيداً بسنة معينة مع كون الحج من مكان كذا وإن لا يضر الواقع على خلاف النذر الثاني بل لا يصدق إلا عدم الحصول ويأتي بالحج من مكان كذا في سنة أخرى والظاهر أن النذر الثاني يقيد المنذور الأول لأنه تعدد مطلوب موصوف ووصف فال المقيد غير حاصل ويمكن امتثال النذر والوفاء به في سنة أخرى بخلاف تقييد حجة الإسلام فإنه غير مضى بل النذر فيها يمضي على وجه تعدد المطلوب. (الفيروزآبادي).

(مسألة ٨): إذا نذر أن يحج ولم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير (١) إلى ظن الموت (٢) أو الفوت فلا يجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصيا، والقول بعصيائه (٣) مع تمكنه في بعض تلك الأزمنة وإن حاز التأخير لا وجه له (٤) وإذا قيده بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة، فلو أخر عصى وعليه القضاء (٥) والكافرة، وإذا مات وجب قضاوه عنه، كما أن في صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، والقول بعدم وجوبه بدعوى أن القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتي، وهل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثالث؟ قوله (٦) فذهب جماعة إلى القول بأنه من

(١) مشكل بل لا يبعد لزوم التعجيل عقلاً نعم لا يفوت بالتأخير. (الگلپایگانی).

* الظاهر عدم جواز التأخير ما لم يكن مطمئناً بالوفاء. (الخوئي).

(٢) إلى ما لم يصدق التهاون بأمر المولى وطاعته. (الفیروزآبادی).

(٣) يعني فيما لو مات قبل الإتيان به. (الإصفهانی، الگلپایگانی).

(٤) بل له وجه وجيه جداً. (الإصفهانی).

* قد مر الإشكال في جواز التأخير ولعصيائه وجه وجيه. (الگلپایگانی).

(٥) وجوب قضاء الحج المندور الموقت وغير الموقت مبني على الاحتياط،

والالأظهر عدم الوجوب إذ لا دليل عليه ودعوى أنه بمنزلة الدين فيخرج من

الأصل لم تثبت فإن التنزيل إنما ورد في نذر الإحجاج وقد صرحت فيه بأنه

يخرج من الثالث وأما ما ورد من إطلاق الدين على مطلق الواجب كما في

رواية الخثعمية فلا يمكن الاستدلال به لضعف الرواية سندًا ودلالة وبذلك يظهر

الحال إلى آخر المسألة. (الخوئي).

(٦) أقواهمما الثاني. (الفیروزآبادی).

الأصل (١)، لأن الحج واجب مالي وإجماعهم قائم على أن الواجبات المالية (٢) تخرج من الأصل (٣) وربما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً، وإنما هو أفعال مخصوصة بدنية وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته، كما أن الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء والستار والمكان ونحو ذلك، وفيه أن الحج في الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة وسائر العبادات البدنية، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل يشمل الحج قطعاً، وأجاب صاحب الجواهر بأن المناط في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً، والحج كذلك فليس تكليفاً صرفاً، كما في الصلاة والصوم

(١) وهذا هو الأقوى. (الإصفهاني).

* وهو الأقوى. (الإمام الخميني).

(٢) مثل الخمس والزكاة والكفارة ونذر المال فإنها مثل الديون أما ما يتكلف له في تطبيق العنوان عليه مثل ما ادعى الجواهر وزاد فيه الماتن الماهر فلا يجري الحكم فيه إلا بالنص الواضح الباهر كحججة الإسلام وأما حج النذر فالنص دال على أنه من الثالث كما سيأتي. (الفيروزآبادي).

(٣) وهذا هو الأقوى لكن لا لما ذكر بل لأن معنى قول النادر: لله علي كذا، هو التعهد لله تعالى بإتيان المندور على أن يكون العمل ديناً على عهده وما يدل على وجوب الوفاء به يدل على وجوب وفاء هذا الدين والمناط في الخروج من الأصل هو كون الواجب ديناً وذلك هو السبب لخروج حججة الإسلام من الأصل حيث تستظهر الدينية من قوله تبارك وتعالى "ولله على الناس حج البيت" ومعنى قوله (عليه السلام) دين الله أحق أن يقضى. أن الدائن إذا كان هو الله عز وجل فأداء هذا الدين أحق ولا يدل على أن كل واجب دين فالدينية لا بد وأن تستظهر من دليل الواجب خلافاً لما حققه (قدس سره). (الكلبياني).

بل للأمر به جهة وضعية، فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية، فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين أو بمنزلة الدين، قلت: التحقيق (١) أن جميع الواجبات

(١) في هذا التعميم نظر وإن كان ما أفاده في النذر في غاية المتنانة بناء على التحقيق من أن لام الاختصاص يحدث وضعاً لا أنه من قبيل الغاية غير الموجبة لأزيد من التكليف الممحض ولقد حققنا في كتاب الوصية بأن غير الحج من سائر الواجبات البدنية لا يخرج من الأصل بل في صحة نذر الإحجاج لغيره كون الحج على الأب إذا مات يؤدي عنه ولده من ثلث ماله ومن ذلك يتعدى إلى نذر حجه بنفسه لوحدة المناطق وقد عمل بالصحيح شيخ الطائفة ولكن المشهور أعرضوا عنها لأن ظاهرها كونه في ثلث ماله بلا وصية وهو لا يناسب المالية ولا البدنية كما هو ظاهر فلا بد حينئذ إما من تقييدها وبعد الوصية أو طرحها. (آقا ضياء).

* هذا التحقيق غير وجيه نعم في خصوص الحج والنذر يمكن استفادة الدينية من قوله تعالى لله على الناس ومن قول الناذر لله علي وإطلاق الدين على الحج بهذا الاعتبار ظاهراً لا باعتبار مجرد التكليف فالأقوى عدم خروج الواجبات الغير المالية من الأصل. (الإمام الخميني).

* هذا التحقيق محل النظر والتفصيل لا يسعه المقام. (الإصفهاني).

* استتباع الوجوب لكون الواجب ديناً لله تعالى على العبد محل منع وليس إطلاق القضاء على الصلاة والصوم بعد وقتها بهذا الاعتبار وإلا كان فعلهما في الوقت أيضاً كذلك مع أن الثابت خروجه من الأصل هو الدين المتأصل المستتبع للتکلیف لا ما ينتزع منه ويكون عینه نعم لا يبعد استظهار ذلك في حجة الإسلام والنذر من قوله تعالى: والله على الناس حج البيت، وقول الناذر: لله علي أن أحج. (البروجردي).

الإلهية ديون لله تعالى، سواء كانت مالاً أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالي، فالصلوة والصوم أيضاً ديون لله ولهم جهة وضع، فدمة المكلف مشغولة بهما ولذا يجب قضاؤهما فإن القاضي يفرغ ذمه نفسه (١) أو دمة الميت، وليس القضاء من باب التوبة، أو من باب الكفارنة بل هو إitan لما كانت الدمة مشغولة به، ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: لله على أن أعطى زيداً درهماً، دين إلهي لا خلقي (٢) فلا يكون النادر مديوناً لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد، ولا فرق بينه وبين أن يقول: لله على أن أحج أو أن أصلِّي ركعتين، فالكل دين الله، ودين الله أحق أن يقضى، كما في بعض الأخبار، ولازم هذا كون الجميع من الأصل (٣)، نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبلبقاء شغل الدمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه، لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه، ولا بعد موته، سواء كان مالاً أو عملاً مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء، لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة، وهذا لا يقبل

(١) ولكن الشأن كله في تتحقق اشتغال الدمة في الواجبات الغير المؤقتة الممتدة بامتداد العمر التي لا يتصور معنى القضاء فيها فما دام المكلف حيا فهو مكلف بالأداء وليس فيه اشتغال دمة أصلاً بل هو تكليف محض وإذا مات انقطع التكليف أداء وقضاء وحيث لم يجب عليه الأداء ولا القضاء لم يجب على ورثته فالتفصيل بين المطلق وبين الموقت فيقضي في الثاني دون الأول وجيه. (كافش الغطاء).

(٢) هذا في النذر صحيح لما استظهرنا دينيته وكذا حجة الإسلام ولا يقاس بهما سائر الواجبات. (الكلبيايكاني).

(٣) الملازمة ممنوعة. (الشيرازي).

البقاء بعد فوته، وكما في نفقة الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير دينا عليه، لأن الواجب سد الخلة، وإذا فات لا يتدارك فتحصل أن مقتضى القاعدة في الحج النذري إذا تمكنه وترك حتى مات وجوب قصائه من الأصل، لأنه دين إلهي (١) إلا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، وهو محل منع، بل دين الله أحق أن يقضى، وأما الجماعة القائلون بوجوب قصائه من الثالث فاستدلوا بصحيحة ضريس وصحيحة ابن أبي يعفور الدالتين على أن من نذر الإحجاج ومات قبله يخرج من ثلثة، وإذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه ماليا قطعا فنذر الحج بنفسه أولى، بعدم الخروج من الأصل، وفيه أن الأصحاب (٢) لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما، فكيف يعمل بهما في غيره؟ وأما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثالث، فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجهما من الأصل، وربما يحاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات، وفيهما ما لا يخفى خصوصا الأول.

(مسألة ٩): إذا نذر الحج مطلقا أو مقيدا بسنة معينة ولم يتمكن من

(١) بل لأنه دين مالي إلهي. (الشيرازي).

(٢) مع أنهما معارضان برواية مسمع بن عبد الملك المؤيدة باشتهر الفتوى بصدرها وخلوها من الاضطراب في المتن بخلافهما. (البروجردي).

* فيه ما لا يخفى فإن الجماعة المذكورة من الأصحاب. (الفيروزآبادي).

* مع دلالة صدر صحىحة مسمع المطابق للقاعدة وفتوى المشهور وعدم إحرار العمل بذيلها لا يضر بحجية الصدر. (الگلپایگانی).

الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

(مسألة ١٠): إذا نذر الحج معلقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجيء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا (١)؟

المسألة مبنية (٢) على أن التعليق من باب الشرط (٣) أو من قبيل الوجوب المعلق، فعلى الأول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وإن كان مت可能存在اً من حيث المال وسائر الشرایط، وعلى الثاني (٤) يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه

(١) الأظهر عدم الوجوب. (الشيرازي).

* لا يجب القضاء جزماً وذلك لأن الوجوب على التقديرتين مشروط بالقدرة في ظرف العمل وبالموت ينكشف عدم الوجوب. (الخوئي).

(٢) وإن يمكن إيقاع النذر على الوجهين لكن ظاهر التعليقات من باب الشرط فلا يجب القضاء إلا إذا قصد التعليق على نحو الواجب المعلق وواقع النذر كذلك فحينئذ إن قلنا بأن القضاء تابع لنفس الوجوب ولو لم يأت ظرف الواجب يجب القضاء وإلا فلا وهذه الجهة تحتاج إلى التأمل. (الإمام الخميني).

* لا أساس لهذا المبني أصلاً ولا يجب القضاء مطلقاً. (النائيني).

* لا مجال للفرق بين الفرضين بعد كون القدرة شرعاً للنذر بمقتضى بعض النصوص المذكورة في الجوادر في ذيل مسألة سقوط القضاء بعدم القدرة وحينئذ فالحق عدم وجوب القضاء في الفرضين. (آقا ضياء).

(٣) هذا هو المتعين فلا قضاء. (الإصفهاني، البروجردي، الخوانساري).

(٤) الأقوى عليه أيضاً عدم الوجوب لعدم التمكن من إتيانه حال حياته لعدم حلول وقته بالفرض. (الگلپایگانی).

واجبا عليه (١) من الأول، إلا أن يكون نذره منصرفا إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

(مسألة ١١): إذا نذر الحج وهو متتمكن منه فاستقر عليه (٢) ثم صار معضوبا (٣) لمرض أو نحوه أو مصدودا بعده أو نحوه فالظاهر (٤) وجوب استنابته حال حياته لما مر من الأخبار (٥) سابقا في وجوبها، ودعوى اختصاصها بحجية الإسلام (٦) ممنوعة كما مر

(١) لا يعقل الوجوب ولو على نحو التعليق إذا كان المكلف في ظرف الواجب غير قادر فضلا عن كونه غير موجود ولكن يمكن أن تبني المسألة على قضية الكشف الحقيقي أو النقل في باب الفضولي فإذا جعلنا حصول المعلم عليه كاشفا عن الوجوب حقيقة عند النذر وجب القضاء عنه إذ قد استقر عليه في حياته حينئذ وإن جعلنا حصوله سببا للوجوب لم يجب. (كاشف الغطاء).

(٢) ولو بمضي عامه عليه قادرا على إتيانه فيترك. (آقا ضياء).

(٣) العصب بالمهملة ثم المعجمة الضعف والزمانة. (الإصفهاني).

* بالعين المهملة والضاد المعجمة أي زمنا عاجزا. (الفيلروزآبادي).

(٤) قد مر منه ما ينافي ذلك والوجوب في النذر محل إشكال والظاهر اختصاص الروايات بحجية الإسلام نعم لا يبعد إطلاق رواية محمد بن مسلم لكن لا تطمئن به النفس ودعوى الانصراف غير بعيدة وأما دعوى إلقاء الخصوصية من الأخبار وغير وجيهة بعد وضوح الخصوصية في حجية الإسلام التي مما بني عليها الإسلام وهي شريعة من شرائع الإسلام. (الإمام الخميني).

(٥) لا يمكن استفادة وجوب الاستنابة منها في غير حجية الإسلام. (الخوئي).

(٦) وعلى اختصاص المورد بها كما هو الظاهر يمكن دعوى انفهام العموم بإلغاء الخصوصية مع أن الاستنابة مطابق للقاعدة على ما استظهرنا من تعلق النذر على نحو الدين فإنه بعد الاستقرار لا بد من أدائه بنفسه إن كان متمكنا

سابقاً (١)، وإذا مات وجب القضاء عنه (٢) وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكنه واستقرار الحج عليه أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال ففي وجوب الاستنابة وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قوله، أقواهما العدم، وإن قلنا (٣) بالوجوب بالنسبة إلى حجة الإسلام إلا أن يكون قصده من قوله: لله علي أن أحج، الاستنابة.

(مسألة ١٢): لو نذر أن يحج رجلاً في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجوب عليه القضاء والكافرة (٤)، وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة (٥)، لأنهما واجبان ماليان (٦) بلا إشكال، وال الصحيحتان المشار

وإلا فبالاستنابة. (الكلبي^يگاني).

* بل شمول منطوقها لغير حجة الإسلام ممنوعة نعم لو ادعى انفهام غيرها منها بإلغاء الخصوصية لم يكن بعيداً. (البروجردي).

(١) وقد مر منه خلافه في المسألة ٧٢ من الفصل السابق. (الخوئي).

(٢) تقدم عدم وجوبه. (الخوئي).

(٣) بعد دعوى عدم اختصاص الأخبار بحجة الإسلام لا وجه للتفكير بينهما. الإمام الخميني).

(٤) الظاهر عدم وجوب القضاء لا عليه ولا بعد موته وأما الكفار فلا إشكال في وجوبها عليه وأما بعد موته فالمشهور وإن كان على وجوب إخراجها من أصل التركة إلا أنه لا يخلو من إشكال والاحتياط لا ينبغي تركه. (الخوئي).

(٥) يقضي الحج من الثالث. (الفيروزآبادي).

* بل يخرج من الثالث وكذا الحال فيما بعده. (الخوئي).

(٦) بل لاستظهار الدينية من دليل وجوبهما كما مر وصدر صحيحة مسمى. (الكلبي^يگاني).

إليهما سبقا الدالتان على الخروج من الثالث معرض عنهما كما قيل، أو محمولتان على بعض المحامل. وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقا أو معلقا على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك حتى مات فإنه يقضى عنه من أصل التركة (١). وأما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قضايه وعدمه وجهان، أو جههما ذلك (٢)، لأنه واجب مالي (٣) أو جبه على نفسه فصار دينا، غاية الأمر أنه ما لم يتمكن معدور، والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه أنه لا يعد دينا مع عدم التمكن منه، واعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنه كنذر بذل المال (٤)، كما إذا قال: لله علي أن أعطي القراء مائة درهم ومات قبل تمكنه، ودعوى كشف عدم التمكن عن عدم

(١) بل من الثالث. (الفيروزآبادي).

(٢) إذا كان جعل لله على نفسه مالا يصرف في وجود الحج من الغير وأما إذا نذر إيجاد الحج على وجه التسييب ولم يتمكن منه حال حياته فالوجه عدم الوجوب. (البروجردي).

* بل ثالثهما وجه. (الفيروزآبادي).

(٣) ما لم يكن الإحجاج الذي هو متعلق النذر مقدورا لا يكاد ينعقد النذر كي يصير واجبا ماليا وهكذا في نذره إعطاء مال لزيد ولم يتمكن منه، وما هو منعقد بلا احتياج إلى القدرة هو النذر المتعلق بمقدار من المال في ذمته يكون للحج أو لزيد، وذلك غير نذر الفعل الذي ليس له - تعالى - إلى فعله على فرض قدرته بلا تعلق وضع فيه بنفس المال أصلا، غاية الأمر يخرج أضداد هذا الفعل عن تحت سلطنته. (آقا ضياء).

(٤) الظاهر عدم الوجوب فيه أيضا لأن المال لا يكون دينا عليه بالنذر. (الخوئي).

الانعقاد ممنوعة (١)، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشري وإن استلزم صرف المال، فإنه لا يعد دينا عليه بخلاف الأول (٢).
 (مسألة ١٣): لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجرى المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله (٣) فالظاهر وجوب القضاء عنه (٤) إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيا حينه، ويدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلٍ فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحجه أو يحج عنده، حيث قال الصادق (عليه السلام) بعد ما سُئلَ عن هذا: إن رجلاً نذر في ابن له إن هو أدركه أن يحجه أو يحج عنده، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يحج عنده، مما ترك أبوه، وقد عمل به جماعة (٥)، وعلى ما ذكرنا

(١) مبرهنة واضحة. (الفيروزآبادي).

(٢) بل الأقوى في الأول أيضاً عدم الوجوب إلا إذا جعل لله على نفسه مالاً وقلنا بصحة نذر النتيجة لكنه محل تأمل. (الگلپایگانی).

(٣) بناء على ما اختاره في المسألة السابقة لا فرق بين تمكنه منه قبله وعدمه. (البروجردي).

(٤) فيه تأمل إلا أن يكون خبر مسمع معتبراً. (الفيروزآبادي).
 * لكنه يخرج من الثالث. (الخوئي).

(٥) عمل الجماعة إنما هو في الفرع الذي سأله مسمع أبا عبد الله (عليه السلام) عن حكمه

وهو تعليق النذر على ما إذا ولدت غلاماً مع تتميمه بما يدل عليه ذيله من موت الناذر قبلها ومع جعل الولادة عبارة عن كونه رزق غلاماً منها وهو حينئذ مطابق للقاعدة وأما ما في ذيله من تعليق النذر على إدراك الغلام وهو محل

لا يكون مخالفًا للقاعدة (١) كما تخيله سيد الرياض (٢)، وقرره عليه صاحب الجوادر وقال: إن الحكم فيه تعدي على خلاف القاعدة (٣).

البحث هنا فلم أجده به عاملًا سوى صاحب الجوادر بزعم أنه مورد عمل المشهور. (البروجردي).

(١) لا ريب في مخالفته للقاعدة فإن الوجوب المعلق على شرط لا يتتجزء إلا بحصول شرطه وحيث إن النازل لا وجود له عند حصول الشرط فلا يعقل تنجذه عليه بعد موته والخبر ضعيف ولم يعمل المشهور به وإن عمل به جماعة فالحمل على استحباب أن يخرجه الورثة أو الوصي من الثالث أوفق بالقواعد. (كافش الغطاء).

* بل هو على خلاف القاعدة لكنه مع ذلك لا مناص من العمل به وحمله على لزوم الإخراج من الثالث جمعاً بينه وبين صحيحتي ضريس وابن أبي يغفور. (الخوئي).

* مشكل بل الحكم على خلاف القاعدة على ما مر ولم يحرز العمل بذيل الرواية بل لا يبعد أن يكون تعرض أهل الفتوى للفرع المفروض في صدر الرواية يعني المسألة السابقة دون المفروض في ذيلها يعني هذه المسألة دليلاً للإعراض عنها. (الكليبيانكي).

(٢) ولنعم ما أفاد إنصافاً ببناء على ما عرفت من شرطية القدرة في ظرف العمل في النذر شرعاً. (آقا ضياء).

(٣) وهو الحق ولا بأس بالعمل بالرواية بعد كونها معتبرة الأسناد وعدم إحراز الإعراض عنها بل مقتضى إطلاق الشيخ في النهاية والمحقق وعن كتب العالمة العمل بها صدراً وذيلاً ومقتضى استشهاد الإمام (عليه السلام) التعدي عن مورد الرواية بإلغاء الخصوصية. (الإمام الخميني).

* وهو كذلك. (النائيني).

(مسألة ١٤): إذا كان مستطينا ونذر أن يحج حجة الإسلام انعقد على الأقوى، وكفاه حج واحد، وإذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه (١)، والكافارة من تركته، وإذا قيده بسنة معينة (٢) فأخر عنها وجوب عليه الكفارة وإذا نذر في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً، ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة، إلا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعة (٣).

(مسألة ١٥): لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية (٤)، خلافاً للدروس (٥) ولا وجه له إذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً (٦).

(مسألة ١٦): إذا نذر حجاً غير حجة الإسلام في عامه وهو مستطاع لم ينعقد (٧)، إلا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فرالـت، ويحتمل

(١) تقدم الكلام فيه. (الخوئي).

(٢) أي سنة حدوث الاستطاعة. (الشيرازي).

* إطلاق العبارة يشمل ما لو نذر الإتيان بحجـة الإسلام بعد عام الاستطاعة مع أنه لا ينعقد. (الـگـلـپـايـگـانـي).

(٣) وذلك بنحو الواجب المشروع لا المنجز. (آقا ضياء).

(٤) لا تكفي القدرة العقلية بل يعتبر فيه عدم الضرر والضرر النفسي ومقصود المأتن أيضاً نفي اعتبار الاستطاعة الشرعية لا وجوب الإتيان مع القدرة العقلية مطلقاً. (الإمام الخميني).

(٥) مخالفـة الـدـرـوسـ غـيرـ مـعـلـوـمـةـ وإنـ نـسـبـ إـلـيـهـ غـيرـ وـاحـدـ فـرـاجـعـ. (الـگـلـپـايـگـانـيـ).

(٦) لعله يريد بذلك: أن النذر غير مشروط بالاستطاعة الشرعية المعتبرة في

حجـةـ الإـسـلـامـ وـإـلـاـ فـهـوـ مـشـرـوـطـ بـالـقـدـرـةـ الشـرـعـيـةـ بلاـ إـشـكـالـ. (الـخـوـئـيـ).

(٧) إذا كان نذرـهـ مـتـعـلـقـاـ بـالـإـتـيـانـ بـحـجـ آخرـ غـيرـ حـجـةـ الإـسـلـامـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـرـكـهـ لـهـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ انـعـقـادـهـ. (الـخـوـئـيـ).

الصحة (١) مع الإطلاق أيضاً إذا زالت حملاً لنذر على الصحة (٢).

(مسألة ١٧): إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له فإن كان موسعاً أو مقيداً بسنة متأخرة قدم حجة الإسلام (٣)

(١) هذا الاحتمال ضعيف بعد ما كان المفروض أنه لم ينوه ذلك على تقدير زوالها

* بل هو الأقوى لكشف الزوال عن صحتها من الأول. (آقا ضياء).

* وهو الأقوى مع تمشى القصد منه لا للحمل على الصحة لأنه لا أصل له بل لكونه راجحاً بحسب الواقع. (الإمام الخميني).

* بل الصحة أقوى فيما لو اتفق زوال الاستطاعة وحصل منه قصد القرابة حين نذرها. (الشيرازي).

* هذا الاحتمال متعين مع عدم الالتفات بوجوب حجة الإسلام حين النذر أو بعدم تشرع غيرها مع وجوبها أو كان محتملاً للزوال وذلك لتمشى القصد ورجحان المتعلق واقعاً المكشوف بالزوال لا لما عللها من حمل النذر على الصحة. (الگلپایگانی).

* لكنه ضعيف. (النائيني).

* هذا الاحتمال قوي فيما إذا كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجة الإسلام أو بعدم رجحان غيرها مع وجوبها لا لما في المتن من حمل النذر على الصحة بل لأن متعلقه راجح واقعاً وإن لم يتبيّن إلا بعد زوال الاستطاعة. (البروجردي).

(٢) لا حاجة إلى ذلك لكتابية الإطلاق في صحته. (الخوئي).

(٣) إن كان النذر موسعاً وتعلق بطبيعة الحج كفاه حجة الإسلام مع قصد

لفوريتها. وإن كان مضيقاً بأن قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة (١) أو قيده بالفورية (٢) قدمه (٣) وحينئذ فإن بقيت (٤) الاستطاعة إلى العام

بر النذر بها. (الشيرازي).

(١) إن كان المنذور مقصوداً به غير حجة الإسلام فحصول الاستطاعة كاشف عن بطلان نذر، وإن كان مطلقاً فيكفي حجة واحدة عنهما ومنه يعلم حال المطلق أيضاً. (الخوئي).

(٢) تحصل مما قدمناه أن النذر لا يصلح مزاحماً لحجـة الإسلام بعد حصول الاستطاعة حجاً كان المنذور أو زيارة أو غيرهما فلو قيد المنذور بسنة معينة حصلت فيها الاستطاعة انحل نذرـه بالكلية وإلا آخر المنذور عن حـجة الإسلام على كل تقدير. (النائيني).

(٣) قد تقدم الكلام والإشكال في تقديم النذر بناءً على المختار من كون القدرة شرطاً شرعياً في كل مورد يكون زمان العمل به مقارناً أو متـأخراً عن زمان التجـزـ لـلأمر بـحجـة الإسلام نـعم على شـرطـية الـقـدرـة عـقـلاً كان لـتقـدـمـ النـذـرـ السـابـقـ على الاستطـاعـة مـطـلـقاً وـجـهـ ولـكـنهـ بـمعـزلـ عن التـحـقـيقـ. (آقا ضـيـاءـ).

* الأقوى وجوب حـجة الإسلام وعدم انعقـادـ النـذـرـ معـ قـيـدـهـ بتـلـكـ السـنةـ. (البروجـريـ).

* بل يقدم حـجة الإسلام وقد مرـأنـ المـانـعـ الشـرـعـيـ ليسـ شـرـطاـ فيـ الاستـطـاعـةـ ومعـ الاستـطـاعـةـ وـجـوبـ حـجةـ الإـسـلامـ يـلـغـىـ نـذـرـهـ وـمـنـهـ يـعـلـمـ حالـ اـحـتمـالـ تقديمـ النـذـرـيـ إـذـاـ كـانـ مـوـسـعاـ فـإـنـهـ ضـعـيفـ. (الـإـمامـ الـخـمـيـنـيـ).

* لا يـبعـدـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـفـورـيـةـ فـيـ حـجـةـ الإـسـلامـ تـقـدـمـهاـ عـلـىـ النـذـرـ معـ القـوـلـ بـانـعـقـادـهـ. (الـخـوـانـسـارـيـ).

* بل الأقوى وجوب حـجةـ الإـسـلامـ لـكـشـفـ الاستـطـاعـةـ عـنـ عدمـ كـونـ المنـذـورـ مشـروـعاـ حـيـنـ الـعـمـلـ معـ التـقـيـيـدـ بتـلـكـ السـنةـ وـلـوـ بـعـنـوانـ الفـورـيـةـ. (الـكـلـپـاـيـگـانـيـ).

(٤) أيـ ماـ يـكـفـيـ لـحـجـةـ أـخـرىـ لـاـ ماـ كـانـ مـصـرـفـاـ لـلـحـجـ النـذـرـيـ فـقـطـ إـنـ بـقـيـ عـلـىـ

القابل وجبت، وإلا فلا، لأن المانع الشرعي كالعقلاني، ويحتمل وجوب تقديم النذر (١) ولو مع كونه موسعا لأنه دين (٢) عليه، بناء على أن الدين ولو كان موسعا يمنع عن تحقق الاستطاعة (٣)، خصوصا مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجة الإسلام.

(مسألة ١٨): إذا كان نذره (٤) في حال عدم الاستطاعة فوريا ثم استطاع (٥) وأهمل عن وفاء النذر في عامه وجب الإتيان به في العام القابل مقدما على حجة الإسلام (٦) وإن بقيت الاستطاعة إليه لوجوبه

تعلق حجتين نذري وحجۃ الإسلام وتقديم النذري في القسم الثاني إن أراد فورا ففورا بمعنى أنه لا يجب حجة الإسلام وإن بقيت الاستطاعة وقوله: وجبت، الظاهر في الإطلاق ممنوع في الثاني كما يظهر منه أيضا في ذيل كلام الدروس. (الفيروزآبادي). (١) هذا الاحتمال ضعيف غایته. (النائني).
* لكنه ضعيف ولو على مختاره. (البروجردي).

(٢) لكنه اختيار في الدين ووجب حجة الإسلام مع الوثوق بالتمكن من أدائه. (الگلپایگانی).

(٣) في منعه عن الاستطاعة تأمل إلا مع استلزم أدائه في أجله عدمبقاء ما به الكفاية في عوده بناء على شرطيه في وجوب الحج شرعا. (آقا ضياء).

(٤) يظهر الحال في هذه المسألة مما تقدم آنفا. (الخوئي).

(٥) قد مر أن الأقوى وجوب حجة الإسلام وعدم صحة النذر مع التقيد بسنة حصول الاستطاعة ولو بعنوان الفورية نعم مع التوسيعة وعدم التقيد لو أهمل

عن حجة الإسلام فالظاهر وجوبهما عليه مع تقدم حجة الإسلام. (الگلپایگانی).

(٦) بل حجة الإسلام مقدم على النذري فحينئذ لو كان نذره الحج فورا ففورا يجب الوفاء به بعد حجة الإسلام. (الإمام الخميني).

عليه فورا ففورا (١) فلا يجب عليه حجة الإسلام (٢) إلا بعد الفراغ عنه، لكن عن الدروس أنه قال بعد الحكم (٣) بأن استطاعة النذر شرعية لا عقلية، فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر (٤)، فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجوب حجة الإسلام أيضا.

* بل يقدم حجة الإسلام نعم إن تركهما فالظاهر استقرارهما عليه. (البروجري).

* بل تقدم حجة الإسلام. (الخوانساري).

(١) إنما يتم هذا إذا قصد بنذره تعميم الفورية لما بعد السنة الأولى أما مع الإطلاق فيختص بالسنة الأولى وتكون بعدها قضاء موسعا وحجۃ الإسلام فورية فتقديم على النذر ولعل إلى هذا نظر الشهيد (قدس سره). (كافف الغطاء).

* لا يبعد رجوع النذر حينئذ إلى نذور متعددة بتعدد السنوات وإن فلا معنى لنذر واحد لإتيان الحج فورا فورا وعليه أيضا لا يبعد انعقاد النذر بالنسبة إلى السنة التي بعد الاستطاعة فإن أهمل في العام الأول فيجبان معا لكن مع ذلك تقدم حجة الإسلام. (الگلپایگانی).

(٢) إن تعلق النذر بطبيعة الحج فقد مر حكمه وإن كان المراد به فورا فورا فحكمه كما في المتن وإن فتجب عليه حجة الإسلام في العام القابل ويقضى نذره بعد ذلك. (الشيرازي).

(٣) لا يخفى أن تأويل هذه العبارة كما تكلف به بعض أولى من إيقائها على ظاهرها وكيف كان فقد تقدم أن المتعين هو تقديم حجة الإسلام في هذه الصورة. (النائيني).

(٤) لا يتصور وجه لذلك على فرض صحة هذا القول أيضا إذ عليه تكون الاستطاعة الشرعية تمام العلة لوجوب حجة الإسلام ومتتمة لعلة وجوب حجة النذر فانصرافها إلى الثاني دون الأول يحتاج إلى مرجع وهو مفقود. (البروجري).

ولا وجه له، نعم لو قيد نذره بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به (١) وبقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال (٢) بوجوب حجة الإسلام أيضاً، لأن حجه النذري صار قضاء موسعاً، ففرق بين الإهمال مع الفورية، والإهمال مع التوقيت، بناء على تقديم حجة الإسلام مع كون النذري موسعاً.

(مسألة ١٩): إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجـة الإسلام ولا بغيره وكان مستطيناً أو استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حجـة واحد عنهما، أو يجب التعدد أو يكفي نية الحجـة النذري عن حجـة الإسلام دون العكس؟ أقوال أقواها: الثاني (٣) لأصالة تعدد المسبب

(١) تقدم انحلال النذر من أصله في هذه الصورة. (النائيني).

(٢) لكنه ضعيف فالأقوى وجوب الحجـة في هذه الصورة وعدم وجوب النذري. (الإمام الخميني).

(٣) التحقيق أن المدار على إطلاق النذر بحيث يعم حـجة الإسلام وعدمه فعلـى الأول يكفي حـجة الإسلام عن النذري دون العكس وليس كفايتها عنه من بـاب التـداخل وعلى الثاني يجب التـعدد ولا يتـداخلان. (الإصفهاني).

* لا أرى فرقاً بين تصريحه بأـي حـجـ أو إـطلاقـه في التـداخلـ في الأول دون الثاني والأقرب هو القول بالـتدخلـ وليس المـقامـ من صـغـريـاتـ مـسـأـلةـ عدمـ تـداخلـ الأـسبـابـ لأنـهـ لـيـسـ سـبـباـ إـلاـ لـوـجـوبـ ماـ تـعلـقـ النـذـرـ بـهـ وـنـسـبةـ تـعلـقـ النـذـرـ بـمـطـلـقـ الـحجـ أوـ بـغـيرـهـ كـنـسـبةـ الـحـكـمـ الثـابـتـ لـمـوـضـوعـهـ لـاـ كـنـسـبةـ الشـرـطـ إـلـىـ مـشـروـطـهـ وـمـاـ هـوـ تـحـتـ مـسـأـلةـ التـدخـلـ هـوـ مـاـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ الـأـولـ لـاـ الثـانـيـ فـكـأنـهـ مـنـ قـبـيلـ تـوـجـهـ الـخـطـابـينـ بـطـبـيـعـةـ وـاحـدـةـ وـبـنـاؤـهـمـ فـيـ مـثـلـهـ عـلـىـ التـدخـلـ لـعـدـمـ مـعـارـضـ إـلـاطـلاقـ الـمـوـضـوعـ فـيـ الـخـطـابـينـ. (آقاـ ضـيـاءـ).

بتعدد السبب، والقول بأن الأصل هو التداخل ضعيف، واستدل للثالث بصحيحتي رفاعة ومحمد بن مسلم عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال (عليه السلام): نعم. وفيه أن ظاهرهما كفاية الحج النذري (١) عن حجة الإسلام مع عدم القدرة وهو غير

* في فرض المسألة إذا لم يكن انصراف لكون النذري غير حجة الإسلام فالأقرب كون حج واحد بقصدهما مجزياً عنهما لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم في نذره لحج الإسلام بإثبات كل واحد مستقلاً مقدماً لحج الإسلام. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

* والأقوى كفاية حجة الإسلام إذا نوى بر النذر بها وليس من التداخل في شيء. (الشيرازي).

* بل الأقوى أن المدار على شمول إطلاق النذر لحج الإسلام وعدمه فعلى الأول تكفي حجة الإسلام عن النذر دون العكس على الأحوط وليس كفايتها من باب التداخل وعلى الثاني يجب التعدد بلا تداخل. (الكلبيايكاني).

* في غير ما تقدم انحلال النذر فيه. (النائيني).

* بل الأقوى هو الأول. (الخوئي).

(١) لا ظهور في الرواية بعد القدرة بل لعلها ظاهرة في أنه كان مستطينا عليه حجة الإسلام فهل تحسب له الحجة التي مشى فيها حجة إسلام فقال (عليه السلام) نعم. (كافش الغطاء).

* ظهورهما في الفرض غير معلوم بل الجمع بينهما وبين ما يدل على وجوب الحج بعد القدرة يقتضي حملهما على بعد القدرة لكن الأحوط مع ذلك عدم الاكتفاء بالنذر لأنه خلاف القاعدة ولم يحرز العمل بهما من غير الشيخ وأتباعه على ما هو المحكمي. (الكلبيايكاني).

معمول به، ويمكن حملهما على أنه نذر المشي لا الحج (١) ثم أراد أن يحج فسئل (عليه السلام) عن أنه هل يجزيه هذا الحج الذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) بالكافية، نعم لو نذر أن يحج مطلقاً (٢) أي حج كان كفاه عن نذر حجة الإسلام، بل الحج النبوي (٣) وغيره أيضاً، لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه في الخارج بأي وجه كان.

(مسألة ٢٠): إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقاً على شفاء ولده مثلاً فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الإسلام، ويحتمل تقديم المنذور (٤) إذا فرض حصول المعلق

(١) لكنه خلاف الظاهر. (الگلپایگانی).

(٢) محصل ذلك أنه مع فرض إطلاق المنذور فإن كان غرض الناذر إيجاب حج عليه بنفس نذره كان النذر حينئذ سبباً مستقلاً لوجوبه في عرض الاستطاعة ولا يتداخلان وإن كان مقصوده مجرد صدور حج منه في مقابل تركه الكلي أحراً عنه حجة الإسلام وغيره على إشكال في الحج النبوي إلا إذا لاحظ التعميم بالنسبة إليه عند نذره. (النائيني).

(٣) إذا عم نذره بالنسبة إليه أيضاً. (الإصفهاني).

* إن كان أراد التعميم بالنسبة إليه أيضاً. (البروجردي).

* مع الإطلاق بالنسبة إليه. (الگلپایگانی).

* إذا عمه قصد الناذر. (الشیرازی).

(٤) لكنه ضعيف وإن فرض كونه من قبيل الواجب المعلق. (الإمام الخميني).

* لكنه ضعيف والمتعين هو وجوب حجة الإسلام ولو كان نذره من قبيل الواجب المعلق. (الگلپایگانی).

* ضعيف غايته. (النائيني).

* لكنه ضعيف. (الإصفهاني، البروجردي).

عليه (١) قبل خروج الرفقة مع كونه فوريًا، بل هو المتعين (٢) إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق (٣).

(مسألة ٢١): إذا كان عليه حجة الإسلام والحج النذري ولم يمكنه الإتيان بهما إما لظن الموت أو لعدم التمكن إلا من أحدهما ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجة الإسلام لأهميتها وجوه، أوجهها الوسط (٤)، وأحوطها

* بل هو المتعين لتحقيق سبب الوجوب بعد استقرار وجوب النذر ولقد أشرنا إلى وجهه كما أن الأمر بالعكس في عكسه نعم الإشكال في صورة تقارنهما فإنه حينئذ لا بد من تقديم أهمهما مناطاً لكونهما من المتراحمين ومن المحتمل كونهما من باب التكاذب في أصل المقتضي المرجع فيه تساقط العامين والرجوع إلى مقتضي الأصول فتدبر. (آقا ضياء).

* هذا الاحتمال ضعيف والظاهر تقديم حجة الإسلام لأهميتها بناء على لزوم الفورية فيها. (الخوانساري).

(١) بل يقوى تقديم المندور مطلقاً حينئذ إن لم يكن متعلق النذر طبيعة الحج وإلا تجزيه حجة الإسلام كما مر في المسألة ١٧. (الشيرازي).

(٢) لا مجال للفرق بين الصورتين من تلك الجهة أو كل واجب تعليقي بالنظر إلى مرحلة البعث الفعلي يرجع إلى المشروط وإن كان بينهما الفرق في لب الإرادة ولكنه غير مجد فيما هو المهم من الغرض. (آقا ضياء).

* بل المتعين تقديم حجة الإسلام. (الخوئي).

(٣) قد تقدم أن المتعين خلافه وأنه من قبيل الواجب المشروط. (الإصفهاني).

* بل المتعين هو وجوب حجة الإسلام ولو كان نذره كذلك. (البروجردي).

* لا أساس لهذا المبني كما تقدم. (النائيني).

(٤) بل الأخير وكذا في فرض التالي. (الإمام الخميني).

الأخير (١) وكذا إذا مات وعليه حجتان ولم تف تركته إلا بإحدهما، وأما إن وفت التركة فاللازم استيغارهما (٢) ولو في عام واحد.
(مسألة ٢٢): من عليه الحج الواجب بالنذر الموسوع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله.

(مسألة ٢٣): إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا (٣) وإذا طرأ العجز (٤) من أحدهما معيناً تعين الآخر، ولو تركه أيضاً حتى

بالتحيير والاحتياط بتقديم حجة الإسلام لأن المقام من موارد التزاحم والتحيير فرع تساوي الاحتمالين في الأهمية والاحتياط فرع انحصار احتمال الأهمية في أحدهما. (الخوئي).

* ولا يترك ولو لاحتمال أهميته لو لم ندع الحزم بها كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* لا يترك. (الشيرازي).

(٢) وجوب قضاء المنذور مبني على الاحتياط. (الخوئي).

(٣) بين استيغار من ينوب عنه وإحجاج شخص بماله. (الإصفهاني).

* بين استيغار من يحج عنه وإحجاج شخص بماله. (البروجردي).

* يتعين قضاء ما تعين. (الفيروزآبادي).

* بين الحج عنه والإحجاج بماله. (الكلبيايكاني).

* لا يبعد عدم وجوب قضاء شيء منهما. (الخوئي).

(٤) ما ذكره صحيح إذا طرأ العجز بعد تمكنه من الحج في عام وأما مع عدم تمكنه منه فلا يجب الحج عنه نعم لو عجز عن الإحجاج ولو قبل تمكنه

مات يجب القضاء عنه مخيراً أيضاً، لأن الواجب كان على وجه التخيير، فالفائت هو الواجب المخuir، ولا عبرة بالتعيين العرضي (١)، فهو كما لو كان عليه كفارة الإفطار في شهر رمضان وكان عاجزاً عن بعض الحصول ثم مات، فإنه يجب الإخراج عن تركته مخيراً، وإن تعين عليه في حال حياته في إحداها فلا يتعين في ذلك المتعين، نعم لو كان حال النذر غير متتمكن إلا من أحدهما معيناً ولم يتمكن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال (٢) باختصاص القضاء بالذى كان متتمكناً منه، بدعوى أن النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه، بناءً على أن عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أن مسألة الحصول ليست كذلك، فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في

في عام يقضي عنه تخييراً ففرق بين العجز عن الحج وبين العجز عن الإحجاج في العجز عن الإحجاج يبقى التخيير في القضاء وفي العجز عن الحج يأتي التفصيل المتقدم. (الإمام الخميني).

(١) إذا تعذر أحد فردي الواجب التخييري تعين الآخر ولا يبقى التخيير بين الممكّن وبديل المتعذر والقضاء بدل فلا وجه لبقاء التخيير بينه وبين الإحجاج فالأولى أن يجعل المثال ما لو نذر أن يحج زيداً أو عمراً وتعذر أحدهما في حياته ثم أمكن بعد وفاته فهل يعود التخيير أو يتعين الممكّن في حياته فتدرّبه جيداً. (كافش الغطاء).

(٢) لكن الأقوى فيه أيضاً هو التخيير. (البروجردي).

* يأتي فيه ما تقدم من الفرق بين العجز عن الحج والإحجاج. (الإمام الخميني).

* لكنه ضعيف. (الشيرازي).

* لكنه بعيد جداً. (الخوئي).

حياته متمكناً إلا من البعض أصلاً، وربما يحتمل (١) في الصورة المفروضة ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكِن أيضاً، بدعوى أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، ومع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً، بل عن الدروس اختياره في مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحج أو يحج عنه إذا مات الولد قبل تمكن الأب من أحد الأمرين، وفيه أن مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين (٢) من دون اشتراط كونه على وجه التخيير فليس النذر مقيداً بكونه واجباً تخييرياً، حتى يشترط في انعقاده التمكِن منهما.

(مسألة ٢٤): إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السلام) من بلدته ثم مات قبل الوفاء بنذرته وجب القضاء من تركه (٣) ولو اختلف أجرتهما يجب الاقتصار (٤) على أقلهما أجرة (٥) إلا إذا تبرع الوارث بالزاد فلا يجوز

(١) هذا الاحتمال وجيه لأن انعقاد النذر في المردود بين المقدور وغيره محل تأمل نعم تكفي القدرة على الفرض في نذر الكلي والظاهر أن القدرة في النذر شرط شرعي نظير الرجحان. (الكلبيايكاني).

(٢) إن كان المراد بالإتيان ما هو ظاهره فهو عين التخيير ولا يلزم في التخيير اعتبار عنوانه بالحمل الأولي وإن كان المراد ما يتمكن من أحد الأمرين فلا ينعقد في غيره فلا يتوجه التخيير في القضاء. (إمام الخميني).

* هذا عين التخيير من قبل الناذر وأما كونه تخييرياً من قبل الشارع فخارج عن النذر قطعاً. (الكلبيايكاني).

(٣) الظاهر عدم الوجوب حتى على القول بوجوب إخراج الحج المنذور من التركة. (الخوئي).

(٤) على الأحوط. (الشيرازي).

(٥) إن جعل أمر التعين إليه أو أوصى باختيار الأزيد فالظاهر جواز اختياره

للوصي اختيار الأزيد أجرة، وإن جعل الميت أمر التعين إليه (١)، ولو أوصى باختيار الأزيد أجرة خرج الزائد من الثالث (٢). (مسألة ٢٥): إذا علم أن على الميت حجا ولم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاوه عنه (٣) من غير تعين وليس عليه كفارة، ولو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضاً (٤).

في الأول ووجوبه في الثاني وكونه من الأصل غير بعيد وأما مع سعة الثالث فلا إشكال فيه. (الإمام الخميني).

- * وجوب القضاء مخيراً وجواز اختيار الوصي الأزيد أجرة إذا جعل أمر التعين إليه وتعيين اختيار الأزيد أجرة لو أوصى به وكونه من الأصل لا يخلو من قوة. (الإصفهاني، الخوانساري). (١) بل له اختيار الأزيد. (الفيروزآبادي).
- * بل يجوز له في هذه الصورة ويعين مع تعين الموصي والظاهر خروج الزائد من الأصل. (الگلپایگانی).
- * إن كان الثالث لا يسع الزيادة وإلا فيجوز للوصي اختياره مع جعل الموصي أمر التعين إليه بلا إشكال. (البروجردي).
- * الظاهر جواز اختيار الأكثر أجرة في هذا الفرض غاية الأمر أن الزائد يخرج من الثالث على مختار الماتن (قدس سره) وعلى ما اخترناه فالكل يخرج من الثالث. (الخوئي).
- (٢) على الأحوط. (الشيرازي).
- * بل من الأصل. (الفيروزآبادي).
- (٣) الظاهر عدم الوجوب فيه وفيما بعده. (الخوئي).
- (٤) هذا إذا علم أنه تركه عن تقدير وقلنا بنزوم إخراج الكفارة من الأصل وأما إذا احتمل المعندورية فلا وجه لوجوب الكفارة ثم إن الاحتياط في الكفارة

وحيث إنها مرددة بين كفارة النذر وكفارة اليمين فلا بد من الاحتياط (١) ويكتفى حينئذ بإطعام ستين (٢) مسكيناً لأن فيه إطعام عشرة أيضاً الذي يكفي في كفارة الحلف.

(مسألة ٢٦): إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً حتى في مورد يكون الركوب أفضل، لأن المشي في حد نفسه أفضل من الركوب، بمقتضى جملة من الأخبار، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان

مبني على تغاير الكفارتين ولكن الأظهر أن كفارة النذر هي كفارة اليمين هذا مع أنه على القول بالتشابه فلا موجب للاحتجاط فإن العلم الإجمالي قد تعلق بشبه دين على الميت مرددة بين متبانيين ولا موجب للاحتجاط وإلزام الوارث بشيء زائد على دين الميت بل يجب حينئذ الرجوع إلى القرعة. (الخوئي).
(١) ويمكن إرجاع المسألة إلى الأقل والأكثر فلا يجب إلا الأقل في طرف الإطعام. (آقا ضياء).

* الأقرب جواز الاقتصار على الأقل وهو إطعام العشرة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإطعام الستين. (إمام الخميني).

* والظاهر كفاية الاقتصار على الأقل. (الخوانساري).

* الظاهر كفاية الأقل وما ذكره (قدس سره) أحホط. (الشيرازي).

* الأصح البراءة من وجوب الزائد فإنه من قبيل الأقل والأكثر الغير الارتباطي. (كافش الغطاء).

* بل لا يبعد جواز الاقتصار على إطعام العشرة على القول به في اليمين. (الگلپایگانی).

(٢) بناء على القول بأن كفارة النذر غير كفارة اليمين وقد مر في كتاب الصوم أن كون كفارته كفارة اليمين لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

عن المشي (١) في حد نفسه، وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشيا مطلقا، ولو مع الإغماض عن رجحان المشي (٢)، لكافية رجحان أصل الحج في الانعقاد (٣)، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحا بجميع قيوده (٤) وأوصافه، فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له (٥) وأضعف منه دعوى الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي، فيجب مطلقا لأن المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه (٦) مع عدم صحة قيده.

(١) ما لم يكن المشي موجبا لضعفه الموجب لترك ما هو أرجح منه فإن مشيه حينئذ مرجوح كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) لو فرض عدم رجحان في المشي يشكل الانعقاد إذا المشي من المقدمات الخارجية لا من القيود لو سلم بالنسبة إلى القيود مع أن فيها أيضا إشكال. (الإمام الخميني).

(٣) مجرد رجحان الحج لا يستتبع رجحان الجامع بين المشي والركوب فلا يكون خصوص المشي راجحا فلا ينعقد النذر المتعلق بخصوصه. (آقا ضياء).

(٤) لكن القيد الذي ليس فيه رجحان أصلا مثل كون يده على عنقه لا ينعقد النذر بالنسبة إليه. (الفيلوزآبادي).

(٥) إذا كان المندور الحج ماشيا لا المشي في حجه الواجب عليه مثلا فإنه لا ينعقد كما اعترف به الماتن في نذر الركوب في المسألة الآتية ولعل نظر هذا البعض إلى هذه الصورة. (الإصفهاني).

(٦) في كون أمثال المقام بنحو وحدة المطلوب نظر فينعقد النذر وإن لم ينعقد في المطلوب الأقصى وهو المقيد. (آقا ضياء).

* إذا حاز الاكتفاء برجحان المقيد بدون قيده فليکف بقاء المقيد في لزوم النذر بدون قيده. (کاشف الغطاء).

(مسألة ٢٧): لو نذر الحج راكبا انعقد (١) ووجب، ولا يجوز حينئذ المشي وإن كان أفضل لما من كفاية رجحان المقيد (٢) دون قيده، نعم لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي أفضل (٣) لم ينعقد (٤) لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكبا، وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين، وكذا ينعقد لو نذر الحج حافيا، وما في صحيحة الحذاء من أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) برکوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله حافية قضية في

(١) إذا فرض الرجحان في خصوص ركوبه وإلا ففيه إشكال وما أفاد من كفاية رجحان المتعلق في الجملة صحيح لو كان المتعلق بعنوانه الخاص راجحا وبعد لا يحتاج إلى رجحان الجهات الزائدة وأما لو لم يكن المتعلق بنفس عنوانه الخاص راجحا فلا يكاد ينعقد النذر بخصوص عنوانه وفي انعقاده إلى عنوان آخر أوسع منه على فرض رجحانه فرع وحدة المطلوب في متعلق نذره وتعدده والله العالم. (آقا ضياء).

(٢) في التعليل نظر واضح لظهور ما دل على رجحان المتعلق في رجحان تمام ما تعلق به النذر لا بعده. (آقا ضياء).

* بل لأن في الركوب إلى الحج رجانا أيضا. (الإمام الخميني).

(٣) هذا القيد لا حاجة إليه إذ ليس المدار على وجود الأفضل وعدمه بل على رجحان الشيء في نفسه وعدمه ولما كان الركوب في حد ذاته غير راجح بل مباح لم ينعقد نعم لو كان راجحا في مورده انعقد فليتذر. (كاشف الغطاء).

(٤) بل ينعقد لأن الركوب إليه راجح وأفضلية المشي لا تنافي رجحانه. (الإمام الخميني).

* إلا إذا اطبق على الركوب عنوان راجح وإن كان الحج مأشيا أفضل وكذا إذا كان الركوب مقدمة لأمر راجح. (الكلبيايكاني).

واقعة (١) يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك (٢).

(مسألة ٢٨): يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر وعدم تضرره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرأ بيده (٣) لم ينعقد، نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حد الضرر (٤)، لأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (٥) هذا إذا كان حرجياً حين النذر وكان عالماً

(١) الرواية ظاهرة في أنها في مقام بيان حكم كلي لكنها معارضة بصحيحة رفاعة وحفظ فالمرجع هو عموم وجوب الوفاء بالنذر. (الخوئي).

(٢) بل الظاهر منها إحساسه (صلى الله عليه وآله) تعبيها وعجزها. (الكلبيايكاني).

(٣) بحيث كان تحمله ولو لله مرجحاً. (الكلبيايكاني).

(٤) لكن لا يجب الوفاء به بل يكون راجحاً. (الفيروزآبادي).

* الظاهر عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً. (الخوئي).

(٥) والأولى أن يوجه بأن رفع الحرج وإن كان في مورده عزيمة لا رخصة كما تقدم لكنه لا يجب الحرمة ولا المرجوحية في نظائر المقام كي يمنع من انعقاد نذرها. (النائيني).

* هذا التعليل بمجرده لا يفيد إلا أن يمنع عموم أدلة الحرج وهو بعيد. (الشيرازي).

* هذا التعليل غير مناسب إذ رفع الحرج وإن كان على وجه الرخصة مانع أيضاً من انعقاد النذر ووجوب العمل به مع كونه حرجاً نعم يمكن أن يعلل بمنع شمول أدلة الحرج لمثل النذر مما لا يكون الإلزام به من الله تعالى ابتداءً بل يجعل من المكلف والتعليق بهذا هو المناسب لما ذكره من أنه إذا عرض الحرج بعده سقط الوجوب لا التعليل بكونه على وجه الرخصة. (البروجردي).

* كونه من باب الرخصة محل إشكال مع أنه لو كان من بابها أيضاً يرفع

به (١) وأما إذا عرض الحرج بعد ذلك (٢) فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب (٣).
مسألة (٢٩): في كون مبدأ وحجب المشي أو الحفاء بلد النذر أو الناذر
أو أقرب البلدين إلى الميقات، أو مبدأ الشروع في السفر (٤)، أو أفعال
الحج أقوال، والأقوى أنه تابع للتعيين أو الانصراف، ومع عدمهما فأول
أفعال الحج (٥) إذا قال: لله علي أن أحج ماشياً، ومن حين الشروع في
السفر إذا قال: لله علي أن أمشي إلى بيت الله، أو نحو ذلك، كما أن الأقوى
أن منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار لجملة من الأخبار (٦) لا طائف

الوجوب واحتمال قصور أدلة الحرج عن شمول مثل المقام مما لا يكون
الإلزام من الله تعالى ابتداء غير وجيه وما اشتهر بينهم أن رفع الحرج منه
فلا يشمل دليله مورد إقدام المكلف غير تمام والتفصيل في محله وكيف كان
لا يعقد مع حرجيته في الابتداء ويسقط الوجوب مع عروض الحرج.
(الإمام الخميني).

* بل لو كان عزيمة لا يمنع من انعقاد النذر أيضاً لأنه أقدم عليه بجعله على
نفسه مع علمه فلا يشمله أدلة الحرج. (الگلپایگانی). (١) بل وإن كان جاهلاً
(الشيرازي).

(٣) مع الجهل بعروض الحرج وإلا فلا يسقط بعدم الاستقرار. (الگلپایگانی).

(٤) وهو الأقوى لأنه المنصرف إليه. (الفیروزآبادی).

(٥) بل من حين الشروع في السفر. (الشيرازي).

(٦) الحكم وإن كان كما ذكره (قدس سره) إلا أنه ليس في الأخبار ما يدل على ذلك

النساء كما عن المشهور، ولا الإفاضة من عرفات كما في بعض الأخبار.
(مسألة ٣٠) لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا أو المشي في حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذرها وإن اضطر إليه لعرض المانع من سائر الطرق سقط نذرها (١) كما أنه لو كان منحصرًا فيه من الأول لم ينعقد ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أنه يقوم فيه (٢) لخبر السكوني، والأقوى عدم وجوبه (٣) لضعف الخبر (٤)

وإنما هي بين ما تدل على أن منتهاه رمي جمرة العقبة وبين ما تدل على أنه الإفاضة وهي تسقط بالمعارضة فيرجع إلى ما تقتضيه القاعدة من كون المنتهي هي رمي الجمار. (الخوئي).

(١) إن نذر الحج مع قيده ووصفه لا يسقط أصل الحج وإن سقط القيد والوصف إذا كان على وجه تعدد المطلوب بل مطلقا فإنه موضوع لقاعدة الميسور تعبدا. (الفيروزآبادي).

* الأحوط عدم سقوط النذر نعم يسقط المشي. (الكلبيايكاني).
(٢) لا يترك الاحتياط فيه. (الشيرازي).

* ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى والخبر غير ضعيف. (الخوئي).

(٣) وذلك أيضا في صورة انصراف نذرها إلى مشي غيره في هذه المواقع وإن ففي أصل انعقاد النذر نظر وحينئذ لا يبقى مجال إجراء قاعدة الميسور اللهم إلا أن يجعل هذه المراتب مأخوذه في متعلق نذرها بنحو تعدد المطلوب وبنحو الأقرب إلى المطلوب الأقصى فالأقرب كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* بل الأحوط وجوبه إن لم يكن أقوى. (الكلبيايكاني).

(٤) لكن ضعفه منجبر. (الإصفهاني).

* لكن ضعفه منجبر بالعمل. (البروجردي).

* بل الأقوى وجوبه وخبر السكوني لا يقصر عن المؤوثقات والوثوق الحاصل

عن إثبات الوجوب، والتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له، وعلى فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام (١).

(مسألة ٣١): إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكبا فإن كان المنذور الحج ماشيا من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة ولا كفارة إلا إذا تركها (٢) أيضا، وإن كان المنذور الحج ماشيا في سنة معينة فخالف وأتى به راكبا وجب عليه القضاء (٣) والكافارة، وإذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر، والحج صحيح (٤) في جميع الصور، خصوصا

بالتابع من أخباره بوسيلة صاحبه لا يقتصر عن توثيق أصحاب الرجال مع التأييد بذهاب جمع بل قيل بذهب المشهور على العمل به. (الإمام الخميني).

* لكنه منجبر بالعمل. (الخوانساري). (١) بل كلاهما. (الفیروزآبادی).
(٢) بحيث يصدق عليه الحنث. (الشیرازی).

* لكن مع سعة الوقت وبنائه على إتيانه فحصل عذر عنه لا حنث ولا كفارة نعم لا يبعد الصدق في بعض صور الترك. (الإمام الخميني).

* لا يتحقق الحنث الموجب للكفارة إلا إذا عين للمنذور أمدا فيحنت بعد انقضائه. (النائینی).

* على وجه يصدق أنه حنث حال حياته. (البروجردي).

(٣) الأقوى عدم الوجوب وإن وجبت الكفارة. (الإمام الخميني).

* تقدم الكلام عليه. (الخوئی).

(٤) في صحة الحج مع كونه علة لتعذر الوفاء بالنذر إشكال. (الگلپایگانی).

* والأظهر التفصيل في الصحة والفساد بين هذه الصور ففي الأخيرة يقوى

الأخيرة (١) لأن النذر لا يوجب شرطية المشي في أصل الحج، وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفي في صحته الإتيان به بقصد القرابة، وقد يتخيّل البطلان (٢) من حيث إن المنوي وهو الحج النذري لم يقع، وغيره لم يقصد، وفيه أن الحج في حد نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر، وهو كاف (٣) ألا ترى أنه لو صام أيامًا بقصد الكفاراة ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام في الأيام السابقة أصلًا وإنما تبطل من حيث كونها صيام كفاراة، وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته وأذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآنًا أو ذكراً، وقد يستدل للبطلان إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال بأن

الصحة مطلقاً والفساد كذلك في الثانية أما الأولى فإن كان قصد المندور من باب الداعي فالظهور الصحة وإن كان على سبيل التقييد فالوجه البطلان. (النائيني). (١) الظاهر أنه من سهو القلم وال الصحيح أن يقال حتى الأخيرة. (الخوئي). (٢) لا مورد لهذا التخيّل في المقام حتى مع قطع النظر عما ذكره (قدس سره) إلا فيما إذا ركب أثناء العمل وكان المندور هو الحج ماشياً بل لا مورد له فيه أيضًا فإن الأمر النذري في طول الأمر بالحج وهو مقصود من الأول والفرق بينه وبين قصد صوم الكفاراة ونحوه ظاهر. (الخوئي). (٣) مجرد القصد الضمني غير كاف ما لم يكن بنحو تعدد المطلوب وهكذا في نظائره نعم الذي يسهل الخطب انصراف الذهن في هذه المقامات إلى تعدد المطلوب. (آقا ضياء).

* في كفاية هذا القصد مطلقاً وتمشيه مع الالتفات بأن المندور هو الحج ماشياً إشكال والفرق بينه وبين الكفاراة والصلة غير خفي. (الكلبياني).

الأمر بإتيانها مأشيا موجب للنهي عن إتيانها راكبا، وفيه منع كون الأمر بالشىء نهيا عن صده، ومنع استلزماته (١) البطلان على القول به، مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج مأشيا مطلقا من غير تقييد بسنة معينة، ولا بالفورية لبقاء محل الإعادة.

(مسألة ٣٢): لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهو كما لو ركب الكل، لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء (٢) أو الإعادة مأشيا، والقول بالإعادة والمشي في موضع الركوب ضعيف لا وجه له (٣).

(مسألة ٣٣): لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذر لتمكنه منه أو رجائه سقط، وهل يبقى حينئذ وجوب الحج راكباً أو لا بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال: أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة. الثاني: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيداً بسنة معينة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكن بعد ذلك وتوقع المكنته مع الإطلاق وعدم اليأس. الرابع: وجوب الركوب (٤) مع تعين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق، وتوقع

(١) فيه منع حتى على القول بالمقدمة الموصلة كما حققناه في مقالتنا نعم بناء على إجراء قاعدة الترتب حتى على هذا القول كان للتصحيح وجاهه ولقد أشرنا إليه في بعض الحواشي السابقة فراجع. (آقا ضياء).

(٢) أي في صورة النذر المعين والأقوى عدم الوجوب هاهنا أيضاً ووجبت الكفارة. (الإمام الخميني).

* تقدم الكلام عليه. (الخوئي).

(٣) وذلك كذلك لو كان قصده في نذر مأشيا إتيانه بمشي مستمر في سفر واحد وأما لو كان قصده طي هذا المقدار من المسافة عن مشي ولو منفصل فلا بأس * بل مقتضى القاعدة هو القول الخامس ولكن مع ذلك لا يحكم بالإجزاء إذا تمكّن بعد ذلك من الحج مأشيا إذا كان المنذور غير مقيد بسنة معينة. (الخوئي).

(٤) السكوت في مقام البيان وإن كان ظاهراً في عدم الوجوب إلا أنه لا يزيد على الظهور اللغطي الإطلاقي في أنه لا يعارض المقيد والعمدة روایة عنبرة التي رواها الشيخ بطريق صحيح وعنبسة ثقة على الأظهر. (الخوئي).

(٥) لا يترك في هذه الصورة. (الإمام الخميني).

* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

* لا يترك. (الگلپایگانی).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني، الإصفهاني، البروجردي).

(٦) لا يترك. (الگلپایگانی).

المكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعين، وتوقع المكنة مع الإطلاق، ومقتضى القاعدة وإن كان هو القول الثالث (١) إلا أن الأقوى بملحوظة جملة من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما في بعضها من الأمر بسياق الهدي على الاستحباب بقرينة السكوت عنه (٢) في بعضها الآخر، مع كونه في مقام البيان، مضافا إلى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحا فيه، من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده وقبل الدخول في الإحرام أو بعده، ومن غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنة مع توقع المكنة وعدمه، وإن كان الأحوط (٣) في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشروع في الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك، لاحتمال انتصار الأخبار عن هذه الصورة، والأحوط (٤) إعمال قاعدة الميسور

(٥٣١)

أيضاً بالمشي بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوة للقاعدة (١)، مضافاً إلى الخبر: عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حاجاً قال (عليه السلام): فليمش، فإذا تعب فليركب. ويستفاد منه كفاية الحرج والتعب في جواز الركوب وإن لم يصل إلى حد العجز، وفي مرسى حرizz: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجده ركب.

(مسألة ٣٤): إذا نذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أولاً، لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان، ولا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدو باختيار الأول في الأول، والثاني في الثاني، وإن كان الأحوط الإلحاق (٢) مطلقاً.

فصل في النيابة

لا إشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب، وعن الحي في المندوب مطلقاً، وفي الواجب في بعض الصور.

(١) القاعدة لا أساس لها والعمدة هو الخبر المذكور الصحيح. (الخوئي).

(٢) ليس الإلحاق موافقاً ل الاحتياط من بعض الجهات فلا يجوز الإلحاق فيما لا يوافقه. (الإمام الخميني).

* لا يترك. (الشيرازي).

* خصوصاً لو حمل الأخبار على طبق القاعدة وإن كان ذلك خلاف إطلاقها من حيث التمكّن عن بعض المشي لو لا تقييدها بالجزء الأخير والله العالم. (آقا ضياء).

(مسألة ١): يشترط في النائب أمور:
أحدها: البلوغ على المشهور فلا يصح نيابة الصبي عندهم، وإن كان مميزاً، وهو الأحوط (١)، لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية، لأن الأقوى كونها شرعية (٢)، ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنه أخص من المدعى، بل لأصالة (٣) عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف (٤) الأدلة خصوصاً مع اشتغال جملة من الأخبار على لفظ الرجل (٥)، ولا فرق بين أن يكون حجه بالإجارة أو بالتبريع بإذن الولي أو عدمه، وإن كان لا يبعد (٦) دعوى صحة نيابتة في الحج المندوب (٧) بإذن الولي.

-
- (١) ولا تبعد الصحة مع الاطمئنان بصحة عمله. (الشيرازي).
- (٢) فنيابة غير البالغ مع اجتماع الشرائط الأخرى في العبادات صحيحة على الأقوى. (الفيروزآبادي).
- (٣) بعد فرض مشروعية عمله ذاتاً وثبتت تشريع النيابة أيضاً في أصل العمل يرجع الشك في المقام إلى دخول البلوغ في الاستنابة وفي مثله أمكن إثبات جوازه بناء العقلاء على استنابتهم الصيان المميزين في أمورهم التسببية وهذا المقدار بضميمة مقدمات عدم الردع كاف لإثبات المشروعية الموجبة لفراغ ذمة المنوب عنه جداً. (آقا ضياء).
- (٤) بل وعدم إطلاق معنده به. (الإمام الخميني).
- (٥) هو من باب المثال. (الفيروزآبادي).
- (٦) بل يبعد. (النائيني).
- (٧) محل تأمل. (الإمام الخميني).
- * بل مقتضى القواعد الصحة في الواجب أيضاً لمنع الانصراف وعدم الموضوعية للأصل نعم هو خلاف الاحتياط. (الكلبياني).

الثاني: العقل فلا تصح نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد مطبيقاً كان جنونه أو أدوارياً في دور جنونه ولا بأس بنيابة السفيه.
الثالث: الإيمان لعدم صحة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نية القربة، ودعوى أن ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

الرابع: العدالة أو الوثوق بصحة عمله (١) وهذا الشرط إنما يعتبر في جواز الاستنابة (٢) لا في صحة عمله.

الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه وإن كان بإرشاد معلم (٣) حال كل عمل.

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام، فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الإسلام، أو النذر المضيق مع تمكنه من

(١) تكفي في إحراز الصحة أصالة الصحة بعد إحراز عمل الأجير. (الخوئي).
* إنما يعتبر الوثوق بأصل إتيانه وأما الحكم بصحة المأتمي به فالظاهر عدم اعتبار الوثوق بها ولو قبل العمل فلو علم بأنه يأتي بالعمل وشك في أنه يأتي به صحيحًا لا يبعد جواز الاستنابة له ولكن الأحوط اعتبار الوثوق. (الإمام الخميني).

(٢) بل في إحراز فراغ ذمة المنوب عنه لا في جواز الاستنابة ولا في صحة العمل. (كافش الغطاء).

* بل في جواز الاكتفاء به مع الشك في إتيانه وأما مع الشك في صحة ما أتى به فيحكم بالصحة وفي حجية قوله مع عدم الوثوق وجهان. (الكلبيايكاني).

(٣) هذا كاف لصحة العمل وأما صحة الإجارة فيشترط فيها كون العمل معلوماً حين الإجارة بحيث لا يكون غرراً. (الكلبيايكاني).

إتيانه، وأما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس، فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور (١)، لكن الأقوى (٢) أن هذا الشرط إنما هو لصحة الاستنابة والإجارة، وإلا فالحج صحيح (٣) وإن لم يستحق الأجرة (٤)، وتبرأ ذمة المنوب عنه على ما هو الأقوى (٥) من عدم كون الأمر بالشئ نهيا عن ضده، مع أن ذلك على القول به وإيجابه

(١) مر الكلام فيه مفصلاً ومر تقوية ما عن المشهور ومر عدم الفرق بين العلم والعمد والجهل والغفلة والأقرب عدم صحة حج المستطيع مع تمكنه من حجة الإسلام عن غير إجارة أو تبرعاً ولا عن نفسه تطوعاً مطلقاً. (الإمام الخميني).
* تقدم أنه الأقوى. (النائيني).

(٢) بل الأقوى ما هو المشهور كما تقدم بعض الكلام فيه. (البروجري).

(٣) لكن الاحتياط على خلافه. (الخوانساري).

* تقدم قريراً أن صحة العمل تستلزم استحقاق الأجرة ولا يعقل الصحة وبراءة ذمة المنوب عنه مع عدم استحقاق الأجرة ودعوى استلزماته الوجوين المتنافيين في وقت واحد مدفوع أولاً: بأن هذا مطرد في جميع موارد الحكمين المتراحمين والجواب الجواب إما بالترتب أو غيره. وثانياً: على فرض عدم إمكان الاجتماع فلازمه بطلان الثاني لعدم الأمر به فلا يستحق الأجرة فتذهب. (كافش الغطاء).

* مشكل لما مر ومر استحقاق الأجرة مع العمل بأمره على فرض الصحة وإن كانت الإجارة باطلة. (الگلپایگانی).

(٤) أي: الأجرة المسماة وإلا فهو يستحق أجرة المثل على الأمر إن لم يكن متبرعاً بعمله. (الخوئي).

(٥) ليس وجه البطلان هذه القاعدة حتى تمنع بل صحيح سعيد وخبر سعد. (الفیروزآبادی).

للبطلان إنما يتم مع العلم والعمد، وأما مع الجهل (١) أو الغفلة فلا (٢)، بل الظاهر صحة الإجارة أيضاً على هذا التقدير، لأن البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه، حيث إن المانع الشرعي كالمانع العقلي، ومع الجهل أو الغفلة (٣) لا مانع لأنه قادر شرعاً.

(مسألة ٢): لا يشترط في النائب الحرية فتصح نيابة المملوك بإذن مولاه، ولا تصح استئنته بدونه، ولو حج بدون إذنه بطل (٤).

(مسألة ٣): يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصح النيابة عن الكافر (٥)، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه وإمكان دعوى انتفاعه بالتحفيف في عقابه (٦)، بل لانصراف

(١) إذا كان مدعوراً لا مطلقاً. (النائيني).

* إذا لم يكن عن تقصير كما تقدم. (الخوئي).

(٢) محل تأمل وكذا صحة الإجارة. (البروجري).

(٣) قد مر الإشكال في الصحة مع الجهل والغفلة وكذا في صحة الإجارة. (الكلبيايكاني).

(٤) إلا إذا أحرز رضاه باطننا بل لا يبعد الصحة مع الغفلة عن الحرمة أو موضوعها أو الجهل بهما كالغصب. (الكلبيايكاني).

(٥) ويكتفي فيه تسلّمهم على عدم صلاحية صدور العبادة منهم من جهة عدم صلاحيتهم للتقرّب بها وهذه جارية في نيابة غيرهم عنهم. (آقا ضياء).

* بل تصح للنص الوارد في الناصب وهو أكفر الكفراة. (الفيروزآبادي).

* إلا في الناصب إذا كان آباً للنائب. (الخوئي).

(٦) محل إشكال وإنما فتصح الإجارة على القاعدة وما في موثقة إسحاق من تحفيف عذاب الناصب إنما هو في إهداء الشواب لا في النيابة، نعم ظاهر

الأدلة (١) فلو مات مستطاعاً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استيحراره عنه، ويشترط فيه أيضاً كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحج الواجب، فلا تصح النيابة عن الحي في الحج الواجب إلا إذا كان عاجزاً، وأما في الحج النديبي فيجوز عن الحي والميت تبرعاً أو بالإجارة.

(مسألة ٤): تجوز النيابة عن الصبي الممیز والمجنون (٢) بل يجب الاستيحرار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات مجنوناً.

(مسألة ٥): لا تشرط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة

رواية علي بن أبي حمزة جواز النيابة عن الناصب لكن مع ضعف سندتها تحمل على إهداء الثواب جمعاً بينها وبين مثل صحيحة وهب بن عبد ربه حيث نهى عن الحج عن الناصب واستثنى الأَب ولا بأس بالعمل بها فلا تجوز النيابة عن الكافر إذ مضافاً إلى الصحيحة أن اعتبار النيابة عنم لا يصح منه العمل محل إشكال نعم لو فرض الانتفاع به بنحو إهداء الثواب لا يبعد صحة الاستيحرار لذلك أي للحج الاستحبابي لإهداء الثواب وهو موافق للقاعدة. (الإمام الخميني).

(١) ولقوله تعالى * (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) * . (البروجردي).

* الانصراف محل تأمل فالأحوط الاستيحرار عنه وإن لم ينتفع به حتى بتخفيف العقاب فيكون كأدء الدين موجباً لانتفاء موضوع العقاب كمن لا يستطيع وهذا غير الاستغفار كي يمنع بالآلية كما في الدين وإن فالآلية آلية عن التخصيص. (الكلبياني).

(٢) صحة النيابة عن المجنون لا تخلو عن إشكال في غير فرض استقرار الحج عليه. (الخوئي).

* إن كان له إفاقه في زمان يسع للحج وإن فجواز النيابة عنه محل منع.

(الكلبياني).

والأنوثة فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس، نعم الأولى (١) المماثلة.
(مسألة ٦) : لا بأس باستنابة الضرورة (٢) رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة، والقول بعدم جواز استنابة المرأة الضرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلاً ضعيف، نعم يكره ذلك خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً، بل لا يبعد (٣) كراهة استيجار الضرورة ولو كان رجلاً عن رجل.
(مسألة ٧) : يتشرط في صحة النيابة قصد النيابة (٤) وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالإجمال ولا يتشرط ذكر اسمه وإن كان يستحب ذلك في جميع المواقف.

(مسألة ٨) : كما تصح النيابة بالتبرع وبالإجارة كذا تصح بالجعالة ولا تفرغ ذمه المنوب عنه إلا بإثبات النائب صحيحًا، ولا تفرغ بمجرد الإجارة، وما دل من الأخبار على كون الأجير ضامناً وكفاية الإجارة

(١) بل لا يبعد أفضلية الرجل حتى عن المرأة. (الكلبياني).

(٢) مع عدم تمكنه من حج نفسه ووجه القيد ظاهر. (آقا ضياء).

* بل الأحوط في الاستنابة عن الرجل الحي أن يكون النائب رجلاً وضرورة. (الخوئي).

(٣) فيه إشكال بل مقتضى صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في
رجل

ضرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال قال يحج عنه ضرورة لا مال له استحباب ذلك نعم تخرج منها المرأة الضرورة على فرض إطلاقها وفي دلالة مكاتبتي إبراهيم بن عقبة وبكر بن صالح على الكراهة نظر. (الإمام الخميني).

* فيه تأمل بل يحتمل عدم كراهة الضرورة حتى في المرأة إن كانت عالمة بالأحكام. (الكلبياني).

(٤) على ما مر في الصلاة فراجع. (الكلبياني).

في فراغه (١) منزلة على أن الله تعالى يعطيه ثواب الحج إذا قصر النائب في الإتيان (٢)، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها. (مسألة ٩) لا يجوز (٣) استيغار المعدور في ترك بعض الأعمال بل لو تبرع المعدور يشكل (٤) الاكتفاء به.

(مسألة ١٠) إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجز عن الممنوب عنه، لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان، بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه، لاختصاص ما دل عليه به (٥)، وكون فعل النائب فعل الممنوب عنه لا يقتضي الإلحاد، بل لموثقة إسحاق بن عمار المؤيدة بمرسلتي حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدالة على أن النائب إذا مات في الطريق أجزأ عن الممنوب عنه، المقيدة بمرسلة

(١) وإن الله يكتب للممنوب عنه حجة سابقة من النائب وإن لم تكن له يكتب له حجة أي تفضلا من الله تعالى. (الفيروزآبادي).

* لا دلالة لتلك الأخبار على كفاية الإحارة في فراغ ذمة الممنوب عنه في الفرض. (الخوئي).

(٢) ولم يطلع الولي عليه. (الفيروزآبادي).

(٣) على الأحوط. (الكلبيايكاني).

* هذا بإطلاقه مشكل بل ممنوع ولكنه الأحوط. (النائيني).

(٤) الأظهر الاكتفاء. (الفيروزآبادي).

(٥) الظاهر من الدليل أن الإجزاء حكم ماهية الحج كاجزاء ترك الأفعال نسيانا في الصلاة مثلا. (الفيروزآبادي).

المقنعة: " من خرج حاجا فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجۃ " الشاملة (١) للحجاج عن غيره أيضا، ولا يعارضها موثقة عمار (٢) الدالة على أن النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصي، لأنها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام، أو على الاستحباب، مضافا إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، وضعفها سندًا بل ودلالة منجبر بالشهرة والإجماعات المنقوله، فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة المذبورة وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان، ولا يبعد الإجزاء (٣) وإن لم نقل به في الحاج عن نفسه لإطلاق الأخبار في المقام، والقدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه (٤)، فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء، والظاهر عدم الفرق بين حجۃ الإسلام وغيرها (٥) من أقسام الحج، وكون النيابة بالأجرة أو بالتبرع (٦).

(١) شمولها له محل تأمل. (الگلپایگانی).

(٢) بل يمكن أن يقال بمعارضتها لموثقة إسحاق فهذه محمولة على الموت قبل الإحرام ودخول الحرم وموثقة إسحاق محمولة على الموت بعدهما وشاهد الجمع الأخبار المفصلة في الحاج لنفسه. (الگلپایگانی).

(٣) بل بعيد سيما على مبناه (قدس سره) حيث إن المرسلة ليس فيها إلا التقييد بالدخول في الحرم وكونه كنایة عن الإحرام في غاية البعد. (الگلپایگانی).

(٤) لأن مفهوم مرسلة المقنعة مقيد. (الفیروزآبادی).
* بل الأقوى هو الإجزاء. (الخوئی).

(٥) عدم الفرق بينهما هنا مع الفرق في حج نفسه كما اختاره هناك في غاية البعد وعدم الفرق بينهما في المقامين لا يخلو من قرب. (البروجردي).

(٦) فيه إشكال بل في غير حجۃ الإسلام لا يخلو من إشكال. (الإمام الخميني).

(مسألة ١١): إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم (١) يستحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ الذمة (٢) وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج، بمعنى الأعمال المخصوصة (٣)،

(١) بل بعد الإحرام ولو قبل دخول الحرم. (الخوئي).

(٢) الإجارة على تفريغ الذمة لا معنى لها بل متعلق الإجارة في الحج البلدي المشي إلى بيت الله والإتيان بالمناسك المخصوصة نيابة عن المنوب عنه. (الإصفهاني).

* ولا يستحق على المشي وأفعال الإحرام إن مات قبل الإحرام في هذه الصورة فلا تغفل ولا تشتبه. (الفيفوز آبادي).

* بل لا يبعد الاستحقاق بعيداً وإن كان أجيراً على الأعمال وأما الإجارة على التفريغ فلا معنى له بل متعلق الإجارة في الحج البلدي المشي إلى بيت الله الحرام والإتيان بالمناسك المخصوصة نيابة عن المنوب عنه على ما هو المرتكز عرفاً. (الكلبياني).

(٣) إذا فرض أن الإجارة على نفس الأعمال المخصوصة ولم تكن المقدماتداخلة لا يستحق شيئاً قبل الإحرام وأما نفس الإحرام فمع الإطلاق أي عدم استثنائه فداخل في العمل المستأجر عليه ويستحق الأجرة بالنسبة إليه وأما الذهاب إلى مكة بعد الإحرام فليس داخلاً فلا يستحق الأجرة بالنسبة إليه مع كون الإجارة على نفس المناسك كما لا يستحق على الذهاب إلى عرفات ومني مع هذا الفرض وأما مع كون المشي والمقدمات داخلاً في الإجارة فيستحق بالنسبة إليها مطلقاً سواء كانت مطلوبة نفسها أو من باب المقدمة إلا أن تكون الأجرة على المقدمات الموصلات هذا كلها مع التصريح بكيفيته ومع الإطلاق فالظاهر التوزيع بالنسبة إلى المقدمات وما فعل من الأعمال وتنظيره بإفساد الصلاة في غير محله نعم مع الإطلاق يستحق تمام الأجرة إذا أتى

وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً، سواء مات قبل الشروع في المشي أو بعده (١)، وقبل الإحرام أو بعده (٢)، وقبل الدخول في الحرم لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلا ولا بعضاً (٣) بعد فرض عدم

بالمصدق العرف في الصحيح ولو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم فلو مات بعد الإحرام ودخول الحرم قبل إتيان شئ آخر لا يستحق أجراً غير ما أتى به وإن سقط الحج عن الميت فإن السقوط ليس لأجل الإتيان بالمصدق العرف بل هو من باب التبعد أما لو أتى بالحج ونسى الطواف أو بعضه مثلاً ومات يستحق تمام الأجرا للصدق وهذا نظير نسيان بعض أجزاء الصلاة المستأجرة مع عدم إضراره بالصحة والاسم. (الإمام الخميني).

* الأجير على الحج إنما يستأجر للإتيان بطبيعة الحج لا على تفريغ الذمة ولا وأجراً مجعلة على العمل. (الفيروزآبادي).

(٢) مر استحقاقه فيما إذا مات بعد الإحرام. (الخوئي).

(٣) قد بينما آنفاً أن متعلق الإجارة المشي إلى بيت الله مع الإتيان بالمناسك فكل ما صدر من الأجير من ابتداء الشروع في الحركة إلى تمام الأعمال بعض من العمل المستأجر عليه فإذا لم يتم العمل قهراً بسبب الموت أو الصد أو غير ذلك يوزع عليه الأجرا ويكون المشي مقدمة للواجب الأصلي لا يوجب خروجه عن متعلق الإجارة وعدم انتفاع المستأجر به بعد فرض عدم الإجزاء لا يمنع عن توزيع الأجرا مع أنه في الحج البلدي قد سقط بسببه عن المستأجر الاستئجار من البلد لكتفية الاستئجار من محل موت الأجير. (الإصفهاني). * أتى بالعمل بعضاً. (الفيروزآبادي).

إجزائه (١) من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدمات (٢) من المشي ونحوه، نعم لو كان المشي داخلا في الإجارة على وجه الجزئية بأن يكون مطلوبا في الإجارة نفسها استحق مقدار (٣) ما يقابله من الأجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلا أصلا، أو كان داخلا فيها لا نفسها بل بوصف المقدمية (٤)، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع

(١) عدم إجزاء ما أتى به من الأعمال لعدم حصول ما بقي منها لا ينافي كونه آتيا بعض العمل المستأجر عليه فالأقوى هو استحقاقه من الأجرة بنسبة ما أتى به من الأجزاء بل وكذا المقدمات مع فرض دخولها في المستأجر عليه وإن كان بوصف المقدمية لأن هذا الوصف ثابت لها وإن لم توصل إلى ذي المقدمة وعدم حصول شئ من الغرض بالجزء والمقدمة لا يضر لعدم وقوع الإجارة الإجارة على المشي والمناسك فيستحق مقدار ما قابل المأتمي منها وإن كان غير مفيد. (الگلپایگانی).

(٢) إن كان المستأجر عليه من المقدمات يستحق المسمى بالنسبة. (الفيروزآبادي).
(٣) لا يخلو عن إشكال. (الخوانساري).

(٤) المقدمة وصف الفعل في مرحلة أمر المولى والشارع في جعل الحكم للطبيعة ولكن في مرحلة الإجارة إن كان داخلا في المستأجر عليه ولوحظ جزء توزع عليه المسمى لأنه في هذه المرحلة نفس المستأجر عليه لا مقدمته وكونه في ضمير المستأجر محبوبا لا ربط له بعنوان إنشاء الإجارة والملحوظ فيها وللحاظ المسمى موزعا على المركب الملحوظ في الإجارة وكون المشي إلى الميقات في طريق معين مطلوبا نفسيا للمستأجر بأن يكون له غرض

الأجرة عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له (١) كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال (٢) بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا

مستقل وفائدة مستقلة غير التوصل به إلى الإحرام لا ربط له في مرحلة جعل المسمى على المجموع فإنه موزع عليه مطلقاً بالملائكة المتقدم. (الفيروزآبادي).

(١) بل له وجه وجيه كما عرفت. (الإصفهاني).

* بل هو الأوّلّه إلا مع التصرّيف بخروجها عن مورد الإيجار. (الشيرازي).

* بل هو الأوّلّه إلا مع التصرّيف بمقابلة الثمن بالأعمال ومعه يستحق مقدار ما يقابل المأتى منها ولو مع عدم الإجزاء فيستحق للإحرام وسائل أعماله وإن لم يدخل في الحرم ومعلوم أن الإحرام مع بعد الطريق أغلى منه مع عدمه. (الگلپاچانی).

* بل هو الأوّلّه إلا مع التصرّيف بأنّ على المستأجر نفس الأعمال. (النائيني).

(٢) الحق أنه موزع على الأعمال والمشي عند الإطلاق فإنه وإن كان مقدمته شرعاً لكنه جزء المستأجر عليه عرفاً واعلم أن محل النزاع في مورد الإطلاق وعدم بيان الجهات وتعيينها وموارده في الإيجارات مختلفة قد يكون المورد

مما يكون المسمى في نظرهم موزعاً على العمل وإن كان الفائدة منوطة بجزء آخر العمل كالذى استؤجر على نزول بئر وإخراج خاتم ياقوت مثلاً فإذا مات

النزلال وحصل مانع قهري كطغيان الماء فهو يستحق المسمى بالنسبة وكالذى استؤجر على أن يسافر إلى بلد وأن يوصل الخط إلى الواحد فلما أراد أن يعطي

الخط سقط في الشط فإنه يستحق المسمى بالنسبة والظاهر أن أعمال الحج في نظر العرف كالمثالين وقد يكون المورد مما يكون المسمى على العمل بلحاظ

النتيجة حسب نظر العرف في مثله كأنه صار أجيراً على العنوان التوليدى كما

إذا صار أجيراً على وجдан الضالة مثلاً بأن يدور على الضالة وأن يجدها

فالمناط في الاستحقاق وجدان الضالة وإن وجدتها في أول خطوة ولا يستحق

إن دور ولا يجدتها وهذا نظير الإحجاج في الحج بعنوان التفريغ. (الفيروزآبادي).

استؤجر للصلاة فأتي برکعة أو أزيد ثم أبطلت (١) صلاته، فإنه لا إشكال في أنه لا يستحق الأجرة على ما أتى به، ودعوى أنه وإن كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به، حيث إن عمله محترم مدفوعة بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه (٢).

(١) الكلام في البطلان القهري لا الاختياري فإنه متلف لماله عرفاً. (الفیروزآبادی).

* بل هو نظير موت الأجير في أثناء الصلاة. (الگلپایگانی).

* إبطال العمل وإفساده لا ربط له بالمقام ومحل الكلام. (الإصفهاني).

* بل هو نظير ما إذا مات في أثناء الصلاة المستأجر عليها وهو عين مسألتنا بلا فرق. (البروجردي).

* بل هو نظير ما إذا مات في أثناء الصلاة المستأجر عليها. (الخوانساري).

(٢) ليس المناطق في التزام المؤجر والمستأجر نفع المستأجر بل قد يكون احتمال النفع داعياً له كما في الاستئجار لإلقاء الشبكة لصيد السمك فيستحق الصياد المسمى مع خروج الشبكة خالية عن السمك. (الفیروزآبادی).

* الإجارة وإن كانت تدور مدار المنفعة ولكن لا تدور مدار تحقق المنفعة فقد تحصل وقد لا تحصل وعند عدم حصولها لا تبطل البطلان الإجارة

مطلقاً غير معلوم وعلى فرضه فعدم النفع مطلقاً فيما وقع من الأعمال عنه غير معلوم ولا أقل من النفع الأخرى بتلك الأعمال التي وقعت عنه وإن لم تكن مبرأة الذمة عن أصل الواجب وعلى كل فليس المالك في المقام النفع وعدم النفع للمستأجر وإنما ملاك الاستحقاق وعدمه وصحة الإجارة بالنسبة لما وقع

وعدمها هو أن المورد هل هو من قبيل الإجارة على كتابة كتاب أو خياتة ثوب على الإطلاق فإذا خاط نصف الثوب أو كتب نصف الكتاب استحق نصف الأجرة قطعاً لأن عقد الإجارة ينحل إلى عقود كما ذكر في باب بعض الصفقة أو من قبيل الأجرة على إيصال المكتوب إلى البلد الفلاني فإذا سار نصف

والمفروض أنه لم يكن مغوررا (١) من قبله، وحينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحج في سنة معينة (٢) ويجب عليه (٣) الإتيان به إذا كانت مطلقة

الطريق ولم يوصل الكتاب لم يستحق شيئاً لأنه عقد واحد بسيط ولعل إلى هذا نظر صاحب الجوادر (قدس سره) في الحكم بالاستحقاق بالنسبة في المسألة الآتية (٤) وهو قوي متين. (كافش الغطاء).

* جهة الانتفاع بالعمل أجنبية عن مرحلة التضمين والعمدة فيه عدم تسبب من قبل المستأجر ولو بملاحظة كون إتيانه بالعمل بداعي الوفاء بعقده معه وحينئذ القدر المتيقن من صورة الإلحاد بفرض الأمر ما إذا كان المتأتى به بنفسه محظ عقد الإجارة لا من مقدماته ولا أقل من الشك في الإلحاد فلا يشمله معاند الإجماعات فالأصل حينئذ براءة ذمة المؤجر. (آقا ضياء).

- (١) إقامته ودخوله في العمل من جهته وثبتوت حقه. (الفيروزآبادي).
(٢) مع دخل المباشرة ومع عدمه فيجب الاستيصال من تركته وهو المقصود من الوجوب عليه. (الگلپایگانی).

(٣) يعني وجوب الاستيصال من تركته إذا لم يشترط المباشرة. (الإصفهاني).

* فيتعلق ما عليه بتركته وكذا الحال لو كانت الإجارة في السنة المعينة أعم من المباشرة ومات ويمكن الإحجاج من ماله في السنة المذبورة. (الإمام الخميني).

* لا يناسب هذا الحكم مع فرض الموت الذي كلامه فيه إلا أن يخرج من قبره في الرجعة وظهور الحجة (عليه السلام). (الفيروزآبادي).

* يعني وجوب الاستيصال من تركته إذا لم يشترط المباشرة. (البروجردي، الخوانساري).

* في العبارة تشويش وال الصحيح أن يقال: إن الإجارة إذا كانت مقيدة بال المباشرة فهي تنفسخ بالموت من غير فرق بين أن تكون الإجارة في سنة معينة أو كانت مطلقة وأما إذا لم يقييد الإجارة بال المباشرة وجب الاستيصال من تركة الأجير من غير فرق - أيضاً - بين السنة المعينة وغيرها. (الخوئي).

من غير استحقاق لشيء على التقديررين.

(مسألة ١٢): يجب في الإجارة تعين نوع الحج (١) من تمنع أو قران أو إفراد، ولا يجوز للمؤجر العدول عما عين له، وإن كان إلى الأفضل، كالعدول من أحد الآخرين إلى الأول، إلا إذا رضي المستأجر (٢) بذلك فيما إذا كان مخيراً بين النوعين أو الأنواع، كما في الحج المستحببي والمندوب المطلق، أو كان ذا منزلين متساوين في مكة وخارجها، وأما إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه (٣) أيضاً بالعدول إلى غيره، وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط كان التعين بعنوان الشرطية (٤) ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس (٥)

(١) بالمعنى المقابل للفرد المبهم وأما الإجارة على الجامع فالظاهر جوازها.
(الخوئي).

(٢) وأذن له على الأحوط. (الكلبياني).

(٣) في براءة ذمة المستأجر لا في استحقاق الأجير للأجرة. (الخوئي).

* في براءة ذمة المستأجر لا في استحقاق المسمى كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* في براءة ذمة المستأجر لكن يستحق الأجرة المسمى لو عدل بإذنه.
(الكلبياني).

* بالنسبة إلى ما عين على المستأجر لا إلى فراغ ذمة الأجير. (الشيرازي).

(٤) الاشتراط في أمثال المقام يرجع إلى التقيد حسب الارتكاز العرفي.
(الخوئي).

(٥) يمكن تطبيق الوفاء بغير الجنس في الديون المالية على القواعد وأما مثل الحج والتعبديات فمشكل نعم إجازة العدول يمكن أن تكون رفع اليد عن المعدول عنه وإيقاع إجارة على المعدول إليه بالمسمى أو أمر بإتيانه كذلك فمع الإتيان يستحق المسمى. (الإمام الخميني).

إن كان بعنوان القيدية، وعلى أي تقدير يستحق الأجرة المسممة، وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني، لأن المستأجر إذا رضي بغير النوع (١) الذي عينه فقد وصل إليه ماله على المؤجر، كما في الوفاء بغير الجنس فيسائر الديون، فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه، ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول، هذا، ويظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل، كالعدول إلى التمتع بعيداً من الشارع، لخبر أبي بصير (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أعطى رجلاً دراهماً يحج بها مفردةً أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال (عليه السلام): نعم إنما خالف إلى الأفضل. والأقوى ما ذكرنا، والخبر منزل على صورة العلم برضاء المستأجر بذلك مع كونه مخيراً بين النوعين، جمعاً بينه وبين خبر آخر (٣) في رجل أعطى رجلاً دراهماً يحج بها حجة مفردةً قال (عليه السلام): ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، لا يخالف صاحب الدارهم. وعلى ما

(١) وأذن له على الأحوط. (الْكَلِبَيْكَانِي).

(٢) الإنصاف أن رفع اليد عن خبر أبي بصير مع كونه صحيحاً على الظاهر وعمل به جملة من الأصحاب مشكل كرفع اليد عن القواعد فالمسألة مشكلة والأحوط عدم العدول إلا برضاه وأما الجمع الذي ارتكبه ففرع حجية خبر المذكور وهو قاصر عن الحجية بجهالة "على" الذي روى عنه ابن محبوب وعدم الدليل على كونه ابن رئاب وعدم مدح معتمد به عن هيثم بن أبي مسروق. (الإمام الخميني).

(٣) هذا الخبر ضعيف فإنه من غير المعصوم (عليه السلام) والعمدة: أن الرواية الأولى غير ظاهرة في التعبد بقرينة التعليل فهي منزلة على صورة العلم برضاء المستأجر كما هو الغالب في موردها. (الخوئي).

ذكرنا من عدم جواز العدول إلا مع بالعلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأجرة (١) في صورة التعيين على وجه القيدية، وإن كان حجه صحيحًا عن المنوب عنه، ومفرغاً لذمته، إذا لم يكن ما في ذمته متعينا فيما عين، وأما إذا كان على وجه الشرطية (٢) فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط، إذ حينئذ لا يستحق المسمى بل أجرة المثل.

(مسألة ١٣) : لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحج البلدي لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً، ولكن لو عين تعين (٣) ولا يجوز العدول (٤) عنه إلى غيره إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر في خصوصيته، وإنما ذكره على المتعارف، فهو راض بأي طريق كان، فحينئذ لو عدل صح واستحق تمام الأجرة، وكذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيينه فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم (٥) بعرض في الخصوصية ضعيف، كالاستدلال له بصحة حريز عن رجل أعطى

(١) الأحوط مع العدول التخلص بالتصالح. (الإمام الخميني).

(٢) مرأن مرجع الاشتراط إلى التقييد في أمثال المقام. (الخوئي).

(٣) مع تعلق غرض عقلائي بذلك وإلا لا يلزم الوفاء به كما هو محقق في محله. (الخوانساري).

(٤) سيأتي ما عندي. (الفيروزآبادي).

(٥) لا يخفى أن الظاهر من قوله (عليه السلام) في الصحاح لا بأس بالجواز وموارد العلم بالغرض خارج بالانصراف وعلل الإمام (عليه السلام) له بصحة الحج مع أداء جميع المناسك وعلل الحكم التكليفي بالوضعي، قوله: ضعيف، أقول: بل قوي ما قويناه وبيناه. (الفيروزآبادي).

رجال حجة يحج عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة، فقال: لا بأس
إذا قضى جميع المناスク فقد تم حجه إذ هي محمولة (١) على صورة
العلم بعدم الغرض كما هو الغالب، مع أنها (٢) إنما دلت على صحة الحج
من حيث هو، لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدعى،
وربما تحمل على محامل آخر، وكيف كان لا إشكال في صحة حجه
وبراءة ذمة المنoub عنه إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق
المعين، إنما الكلام في استحقاقه الأجرة المسماة على تقدير العدول
وعدمه، والأقوى أنه يستحق من المسمى بالنسبة، ويسقط منه (٣) بمقدار
المخالففة إذا كان الطريق معتبراً في الإيجارة على وجه الجزئية، ولا
يستحق شيئاً على اعتباره على وجه القيدية (٤)، لعدم إتيانه بالعمل
المستأجر عليه حينئذ وإن برئت ذمة المنoub عنه بما أتى به، لأنه
حينئذ متبرع بعمله (٥)، ودعوى أنه يعد في العرف أنه أتى ببعض

(١) لا قرينة على هذا الحمل. (الخوئي).

(٢) هذا الاحتمال خلاف الظاهر. (الكلبيايكاني).

(٣) أي من المسمى لكن يثبت له أجراً المثل على الأقوى بمحاجة الإذن
الشعري وقصده الأجرة ووصول العمل وفائدة و عدم غرض في خصوصية
المسئلة في أمثال المقام. (الفيروزآبادي).

* السقوط محل منع بل الظاهر ضمان الأجير لما خالف فعليه القيمة نعم

للمستأجر أن يفسخ الإيجارة فيأخذ من المسمى بمقدار المخالففة. (الكلبيايكاني).

(٤) بمعنى أن الحج المتقييد بالطريق الخاص يكون مورداً للإيجارة (الإمام الخميني).

* هذا الاعتبار غير مؤثرة. (الفيروزآبادي).

(٥) بل ليس بمعتبر لقصد أجراً المثل. (الفيروزآبادي).

ما استؤجر عليه فيستحق بالنسبة، وقصد التقييد بالخصوصية لا يخرجه عرفا عن العمل ذي الأجزاء، كما ذهب إليه في الجواهر لا وجه لها (١) ويستحق تمام الأجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية (٢) بمعنى الالتزام في الالتزام، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط فيرجع إلى أجرة المثل.

(مسألة ١٤): إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة ثم آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضا بطلت الإجارة الثانية (٣)، لعدم القدرة على العمل (٤) بها بعد وجوب العمل بالأولى، ومع عدم اشتراط المباشرة (٥) فيهما أو في إحداهما صحتا

(١) بل لها وجه وجيه. (الإصفهاني، الشيرازي).

* بل هو الوجه بالنظر إلى ما يفهم عرفا من التقييد في مثله نعم لو فرض تقييد الحج المستأجر عليه ضمناً بكونه عقيب سلوك الطريق المعين كان ما أفاده وجهها. (البروجردي).

* بل هو الأووجه وقد أوضحنا في بحثنا ووجهه مذكور في الجواهر. (الفیروزآبادی).

* بل لها وجه إلا إذا قيد الحج بالتعقب بطريق مخصوص. (الگلپایگانی).

* لا يبعد أن تكون هي الأووجه. (النائینی).

(٢) لا يبعد جريان ما ذهب إليه في الجواهر في هذه الصورة أيضا في غير ما استثنى في الفرع السابق. (الگلپایگانی).

(٣) محل تأمل وإشكال. (الخوانساري).

(٤) في التعلييل تأمل. (الإمام الخميني).

(٥) بأن تكون الإجارة مطلقة ولا نقول بأن الإطلاق منصرف إلى المباشرة أو بأن يكون هنا تصريح بعدم لزوم المباشرة. (الفیروزآبادی).

معا (١)، ودعوى بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى لأنه يعتبر في صحة الإجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن، وكذا لا يجوز إجارة الحائض لكتن المسجد وإن لم يشترط المباشرة، ممنوعة، فالأقوى الصحة، هذا إذاً أجر نفسه ثانياً للحج بلا اشتراط المباشرة، وأما إذا أجر نفسه لتحصيله (٢) فلا إشكال فيه (٣)، وكذا تصح الثانية مع اختلاف الستين، أو مع توسيعة الإجارتين، أو توسيعة إحداهما، بل وكذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف (٤) إلى التعجيل ولو اقترن الإجارتين في وقت واحد بطلتا معاً (٥) مع اشتراط المباشرة فيهما، ولو آجره فضوليان (٦) من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازة إحداهما

- (١) إن لم ينصرف عرفاً إلى المباشرة. (الشيرازي).
- (٢) لما كان عقد الإجارة في السابق واقعاً على نفس عنوان الحج وإن لم يشترط المباشرة صار محل الكلام من حيث عدم قدرته عليه أي عنوان الحج وأما في هذه الصورة الإجارة واقعة على الاستنابة فلا إشكال في الصحة لقدرة الأجير على المستأجر عليه هذا وجه الفرق وإن كان البحث مع ذلك وارداً على المستشكل في الصورة السابقة. (الفيروزآبادي).
- (٣) فتكون الأجرة حينئذ لنفسه. (الشيرازي).
- (٤) صحة الإجارة بمجرد عدم الانصراف مشكل فلا يترك الاحتياط إلا مع ظهورهما أو ظهور أحدهما في جواز التأخير. (الكلبايكاني).
- (٥) بطلانهما مع الاشتراط الفقهي محل إشكال نعم لو أوقعها لإتيانه مباشرة بطلانهما. (الإمام الخميني).
- (٦) مع إيقاعهما على النحو المتقدم آنفاً وكذا الحال في الفرغ الآتي. (الإمام الخميني).

كما في صورة عدم الاقتران، ولو آجر نفسه من شخص ثم علم أنه آجره فضولي من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ليس له إجازة ذلك العقد (١)، وإن قلنا بكون الإجازة كاشفة، بدعوى أنها حينئذ تكشف عن بطلان إجارة نفسه، لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحة الإجازة حتى تكون كاشفة، وانصراف أدلة صحة الفضولي عن مثل ذلك (٢).

(مسألة ١٥): إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير، بل ولا التقديم إلا مع رضى المستأجر، ولو آخر لا لعذر أثم وتنفسخ الإجارة (٣) إن كان التعين على وجه التقييد، ويكون للمستأجر خيار

(١) وتلغى إجارته على الأقوى. (النائيني).

(٢) والأولى أن يقال في وجهه أن صحة الإجازة فرع سلطنته على إيجار نفسه في زمان العمل لا في زمان العقد لأن الإجازة من شؤون سلطنته على المال وصحة الإجارة الأولى يرفع هذه السلطة فليس له الإجازة كي يكشف عن بطلان إجارة نفسه سابقاً على الإجازة. (آقا ضياء).

(٣) لا يبعد تخير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الأجرة المسممة وبين عدمه ومطالبة أجرة المثل بعد إعطاء الأجرة المسممة ولا فرق في ذلك أو انفاسخ الإجارة على القول به بين كون التأخير لعذر أولاً. (الإمام الخميني).

* هذا إذا فسخ المستأجر وله عدم الفسخ ومطالبة الأجير بأجرة المثل. (الخوئي).

* الأقوى عدم الانفاسخ وحينئذ يرجع المستأجر عليه بقيمة مثل العمل المستأجر عليه. (الخوانصاري).

* بل انقضت مدتها فيرجع الأجير إلى الأجرة المسممة والمستأجر إلى أجرة مثل العمل المستأجر عليه. (الشيرازي).

* انفاسخ الإجارة محل منع بل الأقوى تخير المستأجر بين الفسخ

الفسخ لو كان على وجه الشرطية (١)، وإن أتى به مؤخرا لا يستحق الأجرة على الأول وإن برئت ذمة المنوب عنه به، ويستحق المسممة على الثاني إلا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أجرا المثل، وإذا أطلق الإجارة (٢) وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال (٣) وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ وعدمه وجهان (٤) من أن الفورية ليست توقيتا (٥)،

ومطالبة الأجرا المسممة وعدمه ومطالبة أجرا المثل. (الكلبيايكاني).

* الأقوى هو تخير المستأجر بين الفسخ وعدمه فإن لم يفسخ أعطاه الأجرا المسممة وطالبه بأجرا مثل العمل المستأجر عليه. (البروجردي).

(١) من أن الاشتراط في أمثال المقام يرجع إلى التقييد. (الخوئي).

(٢) إذا كان الإطلاق منصفا إلى التعجيل كان راجعا إلى التوقيت وإن لم يكن منصفا إليه لم يجب التعجيل إلا مع المطالبة. (الخوئي).

(٣) إن قلنا إن الإطلاق منصف إلى التعجيل وكاشف عن إرادته فالبطلان دائـر مدار كونه على وجه التقييد وعدمـه وهكذا حكم الوقت إن كان تعـين الوقت من بـاب تعدد المطلوب لا يـحكم بالـبطلان بل بالـخيـار. (الفـيروـزآبـادـي).

* عدم البطلان محل نظر لو كانت الفورية المستفادة من انتصاف التعـجيـل ملحوظة على نحو القـيـدة ولو كانت على نحو الاشتراط فـله خـيـار تـحـلـفـ الشـرـطـ. (الـخـوـانـسـارـيـ).

(٤) إن قلنا بأن وجوب التعـجيـل لأـجلـ اـنـصـافـ العـقـدـ إـلـىـ ذـلـكـ فـفيـ بـطـلـانـ العـقـدـ وـعـدـمـهـ وـثـبـوتـ الـخـيـارـ وـجـهـانـ وـإـنـ قـلـناـ بـأـنـ الـوجـوبـ حـكـمـ شـرـعيـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ وـعـدـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ. (الـإـمامـ الـخـمـيـنيـ).

* أو جـهـهـمـاـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـهـ مـعـ مـطـالـبـتـهـ الـعـلـمـ مـنـ الـأـجـيرـ. (الـشـيرـازـيـ).

(٥) الأقوى ثبوته لارتكاز تعدد المطلوب في أمثال الموارد في الأذهان. (آقا ضـيـاءـ).

* وفي كلامـهـ مـنـ أـنـ الـفـورـيـةـ لـيـسـ تـوـقـيـتـاـ نـظـرـ إـنـهـ لـيـكـونـ وـجـهـاـ لـعـدـمـ

ومن كونها بمنزلة الاشتراط (١).

(مسألة ١٦): قد عرفت عدم صحة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه من شخص في سنة معينة، ثم آجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأول أو لا؟ فيه تفصيل، وهو أنه إن كانت الأولى واقعة على العمل في الذمة (٢) لا تصح الثانية بالإجازة (٣)

ال الخيار في مورد عدم البطلان لأنه يحتمل التقييد الموجب للبطلان الذي هو خلاف الفرض والشرطية التي توجب الخيار والفورية مع عدم كونهما توقيتاً ليست مقتضية لعدم الخيار وإن أراد جعله وجهاً للخيار يصير موافقاً للوجه الثاني لأن الفورية إن كانت على وجه الشرطية يوجب الخيار كما ذكره في السابق فوجه عدم الخيار مغفول عنه إلا أن يفسر الاشتراط بمعنى التقييد فيصير وجهاً لعدم الخيار والبطلان وهو خلاف الفرض. (الفيروزآبادي). (١) كونها بمنزلة الاشتراط لا يصيرها شرطاً يتربّع عليه جميع آثاره حتى الخيار. (كافف الغطاء).

(٢) أي مع اعتبار مباشرته. (البروجري).

* أي كان متعلق الإجارة الحج المباشر في هذه السنة فحينئذ لا تصح الثانية بالإجازة بلا إشكال وأما إذا اشترط المباشرة أو كونه في هذه السنة فالإجازة إسقاط الاشتراط فيرفع التزاحم فتصح الثانية بلا مزاحم. (الإمام الخميني).

(٣) لا يخفى أن عدم صحة الإجارة الثانية بعد الأولى إنما كان لأجل المزاحمة بينهما وهي فيما إذا قيدتا معاً بال المباشرة وعيتها في سنة معينة ولا ريب أن إجازة المستأجر الأول للإجارة الثانية مستلزمة لرفع اليد عن أحد الأمرين على سبيل منع الخلو فهو إما رفع اليد عن قيد المباشرة أو كون الإتيان بالحج مملوكية المنفعة المستوفاة لأحد لا المستأجر الأول وهو واضح ولا الثاني لكون الإجارة باطلة حسب الفرض ولا الأجير. (الخوانساري).

* وهل تصح بإلغائه قيد المباشرة أو السنة المعينة الذي استحقه على الأجير وبسببه تزاحمت الإجاراتان نظراً إلى ارتفاع المانع بذلك أولاً تصح نظراً إلى أن تجدد سلطنة الأجير بعد العقد لا يصح ما وقع منه قبله وجهان أقربهما الثاني. (البروجري).

* ويمكن تصحيحها بالإجازة بإسقاط المستأجر حقه المتعلق ب المباشرة الأجير حيث إن فرض المسألة فيما يعتبر فيه المباشرة فيكون نظير إجازة المرتهن بيع الراهن ويكون مال الإجارة للمؤجر لا للمجيز. (الكلبياكياني).

* فيه منع ظاهر إذ بعد وقوع الإجارة الأولى على العمل في الذمة فمع عدم تقييده ب المباشرة المؤجر له لا تزاحم الإجارة الثانية مطلقاً وتصح بلا حاجة إلى إجازة المستأجر الأول على كل تقدير ولو قيد بها كانت الإجارة الثانية حينئذ مع تقييدها أيضاً بذلك كما هو المفروض هنا واردة على متعلق حق المستأجر الأول باعتبار شرطه فتصح بإجازته لا محالة كما في نظائره. (النائيني).

* بل تصح معها فإن الإجازة راجعة إلى إسقاط الشرط أو إلى التوسيعة في

الوفاء أو فسخ الإجارة الأولى، وعلى جميع التقادير تصح الإجارة الثانية وكذا الحال في نظائر المسألة. (الخوئي).

(٥٥٥)

لأنه لا دخل للمسؤل عنها إذا لم تقع على ماله حتى تصح له إجازتها، وإن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له جاز له إجازة الثانية، لوقوعها على ماله، وكذا الحال في نظائر المقام، ولو آجر نفسه ليحيط لزيد في يوم معين ثم آجر نفسه ليحيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس لزيد إجازة

(٥٥٦)

العقد الثاني، وأما إذا ملكه منفعته الخياطي فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة (١) لعمرو حاز له إجازة هذا العقد (٢)، لأنه تصرف في متعلق حقه وإذا أجاز يكون مال الإجارة له، لا للمؤجر (٣)، نعم لو ملك منفعة خاصة كخياطة ثوب معين أو الحج عن ميت معين على وجه التقييد يكون كالأول في عدم إمكان إجازته.

(مسألة ١٧): إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال، وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج في ذاته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلص إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد، ولا يجزى عن المنوب عنه وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم، لأن ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار، والقياس عليه لا وجه له، ولو ضمن

(١) إذا ملك منفعة الكتابة أيضاً. (الإمام الخميني).

* مع فرض كونه مالكا للكتابة أيضاً. (الگلپایگانی).

* في صورة كونه مالكا لمنافعه الشاملة وإلا فلا وجه لإجازته لها بمحض كونه مالكا لمنفعته الخاصة لمطلق الثوب ولو لم يكن معيناً. (آقا ضياء).

* ليست الكتابة من أفراد منفعته الخياطة التي ملكها زيد عليه حتى يصح إجازته للإجارة الواقعة عليها. (البروجردي).

(٢) إذا كان مورداً للإجارة أعم. (الشيرازي).

(٣) هذا إذا كان متعلقاً بالإجارة الأولى مطلق منفعته أو منفعته الكذائية أما لو كان عملاً في ذاته وشرط عليه مباشرته فترجع إجازته إلى إسقاط هذا الشرط وتكون الأجرة حينئذ للمؤجر وتبقى ذاته مشغولة له بنفس العمل المعرى عن قيد المباشرة. (النائيني).

المؤجر الحج في المستقبل في صورة التقيد لم تجب إجابتة، والقول بوجوبه ضعيف وظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، وهو مشكل (١) لأن المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه وعدم فائدة فيما أتى به (٢)، فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعدم غير الصد والحضر، وكالانفساخ في أثناء سائر الأعمال (٣) المرتبطة لعدم في إتمامها وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجري، لعدم الاستناد إلى المستأجر، فلا يستحق أجرة المثل أيضا.

(مسألة ١٨): إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهو من ماله.

(مسألة ١٩): إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل (٤)، بمعنى الحلول في

(١) لا إشكال فيه كما مر. (الإصفهاني، البروجردي).

* لا إشكال فيه كما مر ويأتي فيه التفصيل المتقدم. (الإمام الخميني).

* بل هو الأقوى. (الشيرازي).

* بل هو الأقوى كما مر. (الكليباني).

* تقدم أنه الأقوى. (النائيني).

(٢) قد مضى أن التعليل عليل وأن مجانية عمل الأجير التي هي مختاره وسيصرح به ضعيف سخيف. (الفيروزآبادي).

* عرفت قريباً أن المدار ليس على الفائدة وعدمهما وعلى فرضه فالفائدة حاصلة ولا أقل من الأجر وعمل المسلم محترم. (كافش الغطاء).

(٣) بل من قبيل الانفساخ في أثناء الأعمال الموزعة أجرتها على أبعاضها مع وحدة الغرض وبساطته. (النائيني).

(٤) مع عدم انصراف في البين. (الإمام الخميني).

* وقد مر الكلام فيه في المسألة الخامسة عشر. (الخوانساري).

مقابل الأجل لا بمعنى الفورية (١)، إذ لا دليل عليها، والقول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف (٢) فحالها حال البيع في أن إطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها.

(مسألة ٢٠): إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد، نعم يستحب الإتمام كما قيل، بل قيل: يستحب على الأجير أيضاً رد الزائد، ولا دليل بالخصوص (٣)

(١) هنا خبر دال بمفهوم التعليل على استحباب الرد إن كانت نفقته واسعة ولم يقترب على نفسه قال مسمع للصادق (عليه السلام) أعطيت الرجل دراهم يحج بها عن فضل منها شيء فلم يرده على فقال (عليه السلام) هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة. (الفیروزآبادی).

(٢) الأحوط الإتيان فوراً ففوراً ما لم يشترط الأجل إلا مع الرضا بالتأخير. (الگلپایگانی).

(٣) ولا بأس بالعمل به رجاءً كما لا يخفى. وفي كونه مفرغاً لذمة المستأجر إشكال مبني على ما يشير إليه من قريب فراجع. (آقا ضياء).

* لا معنى لهذا النفي لأن الإطلاق إن قلنا إن فيه اقتضاء التعجيل بمعنى انصرافه إليه وأن له وجهاً عند العرف إلى إرادة التعجيل فالأجير متلزم بالتعجيل ويجب عليه الفور والفور عبارة أخرى عن التعجيل كما عبر عن التعجيل بالفورية في مسألة (١٥) عند قوله وجهان في أن الفورية ليست توقيتاً بعد قوله وقلنا

بوجوب التعجيل وإن قلنا إن معنى اقتضائه أنه موضوع حكم العرف والشرع عليه بالتعجيل يجب على الأجير الإتيان فوراً أيضاً وإن قلنا إنه لا يقتضي شيئاً بل الإطلاق موجب لتحقق الماهية لا بشرط ففي مثل المقام تحقق ملكية المستأجر للعمل بلا قيد يرجع إلى القواعد وقاعدة سلطنة المالك على ماله تقتضي إجابة المالك في تسليم ماله الذي هو العمل وللمالك سلطنة على

على شيء من القولين، نعم يستدل على الأول بأنه معاونة على البر والتقوى، وعلى الثاني بكونه موجبا للإخلال في العبادة.

(مسألة ٢١) : لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه، والحج من قابل، وكفاره بدنة، وهل يستحق الأجرة على الأول أو لا؟ قولان مبنيان على أن الواجب هو الأول، وأن الثاني عقوبة، أو هو الثاني وأن الأول عقوبة، قد يقال بالثاني للتعبير في الأخبار بالفساد الظاهر في البطلان، وحمله على إرادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعي إليه، وحينئذ فتنفسخ الإجارة (١) إذا كانت معينة ولا يستحق الأجرة، ويجب عليه الإتيان في القابل (٢) بلا أجرة، ومع إطلاق الإجارة تبقى ذمته مشغولة، ويستحق الأجرة على ما يأتي به في القابل، والأقوى صحة الأول، وكون الثاني عقوبة لبعض الأخبار الصريحة في ذلك في الحاج عن نفسه، ولا فرق بينه وبين الأجير،

ماله إن لم يكن هنا حكم آخر في خصوص المورد وهذا هو الوجه في البيع ولا ربط له بالإطلاق فقوله إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل لا الفورية كماء الشعير من الحنطة وال الصحيح من العبارة لمعنى غير صحيح في المقام مختار عنده إطلاق الإجارة لا يقتضي التعجيل لكن إن طالب المستأجر العمل ومبادرته يجب إجابته بمقتضى السلطنة على ماله وهو العمل كما هو كذلك في البيع. (الفيروزآبادي).

(١) بل للمستأجر أن يطالب أجرة مثل العمل الفائد عليه كما أن له فسخ الإجارة و مطالبة المسماة. (الخوئي).

(٢) لو لم يكن المأتبى به مما يجب على نفسه تعبدا إلا بعنوان النيابة وإلا فيحب الإتيان به في العام الثالث. (آقا ضياء).

ولخصوص خبرين في خصوص الأجير عن إسحاق بن عمار عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت فإن ابتيلى بشئ يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل، أيعجزي عن الأول؟ قال: نعم، قلت: فإن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم، وفي الثاني سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل وكفاره؟ قال (عليه السلام): هي للأول تامة، وعلى هذا ما اجترح فالأقوى استحقاق الأجرة على الأول وإن ترك الإتيان من قابل عصياناً، أو لعذر، ولا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معينة، وهل الواجب إتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأول، فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان، أو هو واجب عليه تعبداً ويكون لنفسه؟ وجهان لا يبعد الظهور (١) في الأول، ولا ينافي كونه عقوبة، فإنه يكون الإعادة عقوبة، ولكن الأظهر الثاني (٢)، والأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمة، ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجرة في صورة كون الإجارة معينة ولو على ما يأتي به في القابل، لأنفسها وكون وجوب الثاني تعبداً، لكونه خارجاً عن متعلق الإجارة، وإن كان مبرئ لذمة المنوب عنه (٣)، وذلك لأن الإجارة وإن كانت مننسخة بالنسبة إلى الأول لكنها باقية بالنسبة إلى الثاني تعبداً (٤) لكونه عوضاً

(١) لا ظهور فيه. (الإمام الخميني).

(٢) فيه نظر لعدم وجه صحيح له فراجع. (آقا ضياء).

(٣) بناء على كون الواجب عليه ثانياً الحج بعنوان النيابة وإلا ففي كونه مبرئ للذمة منع كما أشرنا إليه. (آقا ضياء).

(٤) التعبد بوجوب إعادة الحج في القابل بعنوانه كما هو المدعى لا يستلزم

شرعيا (١) تعديا (٢) عما وقع عليه العقد فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني، وقد يقال بعدم كفاية الحج الثاني أيضا (٣) في تفريغ ذمة المنوب عنه، بل لا بد للمستأجر أن يستأجر مرة أخرى في صورة التعيين، وللأجير أن يحج ثالثا في صورة الإطلاق، لأن الحج الأول فاسد، والثاني إنما وجوب للفساد عقوبة فيحجب ثالث، إذ التداخل خلاف

التعبد ببقاء الإجارة حتى يستحق به الأجرة إذ عنوان ما أفسده هو كونه من الغير لا كونه مستأجرًا عليه. (البروجردي).

* فيه تأمل وإشكال. (الإصفهاني).

* فيه منع وكونه عوضا شرعيا لا يقتضي بقاء الإجارة تعبدا مع مخالفته للقاعدة مع أن في كونه عوضا تاما وإشكالا وكيف كان فالآقوى ما اختاره في المتن فلا داعي لعرض الاحتمالات والأقوال. (الإمام الخميني).

* فيه ما لا يخفى. (الفيروزآبادي).

* التعبد بوجوب إعادة الحج في القابل بعنوانه لا يستلزم التعبد ببقاء الإجارة حتى يستحق به الأجرة. (الخوانساري).

(١) هذا التعليل يقتضي بقاء الإجارة بالنسبة إلى الأول واستحقاق الأجرة وكون الثاني عوضا تعديا عما أتلفه بالفساد ويشعر به تصديق أحدهما (عليهما السلام) بضمان الأجير في رواية إسحاق بن عمار. (الكلبيانكي).

* الأمر بالحج من قابل لا يستلزم كونه عوضا شرعيا وإبقاء للاجارة تعبدا عما وقع عليه العقد. (الخوئي).

(٢) مجرد البطلية عن الحج الأول في بعض الجهات لا يقتضي البطلية بالنسبة إلى ما يستحق به المسمى مما أفاده القائل حينئذ في غاية الجودة. (آقا ضياء).

(٣) هذا القول لا يخلو من قوة على تقدير القول ببطلان الأول بالجماع لكن الآقوى هو عدم البطلان كما في المتن. (البروجردي).

الأصل، وفيه أن هذا إنما يتم إذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان الأول، والظاهر من الأخبار (١) على القول بعدم صحة الأول وجوب إعادة الأول، وبذلك العنوان، فيكتفي في التفريغ، ولا يكون من باب التداخل، فليس بالإفساد عنوانا مستقلا، نعم إنما يلزم ذلك إذا قلنا: إن الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأول، وهو خلاف ظاهر الأخبار (٢)، وقد يقال في صورة التعين: إن الحج الأول إذا كان فاسدا وانفسخت الإجارة يكون لنفسه، فقضاؤه في العام القابل أيضا يكون لنفسه، ولا يكون مبرئ لذمة المندوب عنه، فيجب على المستأجر استئجار حج آخر، وفيه أيضا ما عرفت (٣) من أن الثاني واجب بعنوان إعادة الأول وكون الأول بعد انفصال الإجارة بالنسبة إليه (٤) لنفسه لا يقتضي كون الثاني له، وإن كان بدلا عنه، لأنه بدل عنه بالعنوان المنوي، لا بما صار إليه بعد الفسخ، هذا، والظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحج الأول المستأجر عليه واجبا أو مندوبا، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام والإعادة في النيابة تبرعا أيضا، وإن كان لا يستحق الأجرة أصلا.

(١) لا ظهور للأخبار في ذلك. (الخوئي).

(٢) قد تقدم منه (قدس سره) أن ذلك هو الأظهر وإن كان في الأظهرية نظر جدا كما أشرنا.
(آقا ضياء).

(٣) قد مر ما فيه. (الخوئي).

(٤) فيه نظر لعدم مساعدة الدليل عليه بعد إطلاق وجوب الوفاء بالعقد نعم غاية ما في الباب أن له الامتناع عند امتناع المؤجر وربما يختلف ذلك مع ما أفيد في النتيجة الآتية أيضا. (آقا ضياء).

(مسألة ٢٢): بملك الأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً، لكن إذا كانت عيناً ونمثت كان النماء للأجير، وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصياً أو وكيلاً وسلمتها قبله كان ضامناً لها (١) على تقدير عدم العمل من المؤجر، أو كون عمله باطلًا، ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكِل أو الوارث (٢) ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ (٣) وكذا

(١) فيه تأمل. (الخوانساري).

* إلا إذا تعذر الاستيellar بغير هذا النحو. (البروجردي).

* إن لم يكن وصياً أو وكيلاً في ذاك التسليم. (الكلبياكياني).

(٢) لا مدخلية لإذن الوارث في ذلك. (البروجردي).

* لا أثر لإذن الوارث إلا إذا كانت التركة زائدة على مقدار مؤنة الحج بمقدار يكفي للاستيellar مرة أخرى فيلزم عليهم الاستيellar ثانياً في الفرض. (الخوئي).

* لا دخل لإذن الوارث فيه وأما الوصي فيجوز له الاشترط إذا تعذر بغير ذلك ولا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذر. (الإمام الخميني).

* لا مدخلية لإذن الوارث في المقام. (الشيرازي).

* لا مدخلية لإذن الوارث في ذلك. (الكلبياكياني).

(٣) عدم قدرة الأجير على العمل ليس مجوزاً لفسخه نعم إن كان المتعارف إعطاء أجرة الحج كلاماً أو بعضاً قبله بحيث يكون إطلاق العقد منزلاً عليه ومنع منها كان له الفسخ بذلك تعذر عليه الحج أم لم يتمتع بذلك. (البروجردي).

* لا وجه لخيار الأجير بل للمستأجر خيار تعذر التسليم نعم لو بقي على هذا الحال حتى انقضى وقت الحج فالظاهر انفساخ العقد. (الإمام الخميني).

للمستأجر، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحق الأجير المطالبة في صورة الإطلاق، ويجوز للوكيل والوصي دفعها (١) من غير ضمان.

(مسألة ٢٣): إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، والرواية الدالة على الجواز (٢) محمولة على صورة العلم (٣) بالرضا من المستأجر.

(مسألة ٢٤): لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمعنا، وكانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد عمن عليه حج التمتع، ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول ويجزي عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان، من إطلاق

* بل يبطل العقد لعدم القدرة على التسليم. (الخوئي).

* عدم قدرة الأجير لا يجوز له الفسخ نعم مع اشتراط التقديم ولو من انصراف إطلاق العقد إليه لتعارف التقديم له الفسخ مع التخلف وإن كان قادرًا عليه. (الكلبياني).

(١) لهما دفع ما يتعارف إن كلا فكلا وإن بعضاً بعضاً. (الإمام الخميني).

(٢) الرواية ضعيفة جداً مع أنها لم ترد في مورد الاستئجار. (الخوئي).

* هي رواية الرواسي ولا ظهور معتداً به لها في الإجارة بل ولا كون الحجة للمعطي فلا يبعد حملها على إعطاء شيء ليحج لنفسه استحباباً فيدفعها إلى غيره. (الإمام الخميني).

(٣) على وجه يكشف عن وقوع العقد على المطلق. (آقا ضياء، الخوانصاري).

* هذا الحمل بعيد في نفسه والعمدة عدم الاعتماد بما انفرد به عثمان بن عيسى وعدم العلم بالعمل به إلا من الشيخ في التهذيب. (الكلبياني).

أخبار العدول، ومن انصرافها إلى الحاج عن نفسه. والأقوى عدمه (١)، وعلى تقديره (٢) فالأقوى (٣) عدم إجزائه عن الميت وعدم استحقاق الأجرة عليه، لأنه غير ما على الميت، ولأنه غير العمل المستأجر عليه. (مسألة ٢٥): يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب أي واجب كان والمندوب، بل يجوز التبرع عنه بالمندوب، وإن كانت ذمته مشغولة بالواجب (٤)، ولو قبل الاستيحرار عنه للواجب، وكذا يجوز الاستيحرار عنه

(١) بل الأقوى هو الجواز والإجزاء بالعدول هذا بالنسبة إلى أصل الإجزاء عن المنوب عنه وأما بالنسبة إلى استحقاق الأجرة فإن كانت الإجارة على تفريغ الذمة استحق الأجرة وإن كانت على نفس العمل الخاص فلا يستحقها إلا بالنسبة. (الخوئي).

* بل الأقوى جواز العدول وإجزاؤه عن المنوب عنه. (الإصفهاني، البروجردي).

* بل الأقوى لزوم العدول وأما الإجزاء عن المنوب عنه فمحل تأمل والأحوط عدم الإجزاء. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى جواز العدول. (الشيرازي).

* في هذا الحكم وتاليه تأمل. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوى جواز العدول وإجزاؤه عن المنوب عنه وفي استحقاق الأجرة وجهان والأول أوفق بالقواعد. (الگلپایگانی).

(٢) على القول بالإطلاق وجواز العدول ظاهره كون المأتبى به بدلًا عما في ذمته من حج الغير تمتعا فلا وجه لعدم مبرئيته لذمة الغير وإن كان في استحقاقه الأجرة حينئذ إشكال تقدم منا على خلاف مختاره في نظره ولكن الأحوط عدم الاكتفاء به في فراغ ذمة المنوب عنه خروجاً عن الخلاف. (آقا ضياء).

(٣) لا مجال لأن يمنع عن العدول والأظهر الإجزاء. (النائيني).

(٤) لا يبعد إجراء حكم الحي على الميت في هذه الجهة لوحدة المناطط كما

في المندوب كذلك، وأما الحج فلا يجوز التبرع عنه في الواجب إلا إذا كان معذورا في المباشرة لمرض أو هرم (١)، فإنه يجوز التبرع عنه (٢) ويسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مر سابقا (٣)، وأما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه، كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا وأما إن تمكّن منه فالاستيغار للمندوب قبل أدائه مشكل، بل التبرع عنه حينئذ أيضا لا يخلو عن إشكال (٤)

لا يخفى. (آقا ضياء). (١) أو غير ذلك من الأعذار. (الخوئي).

(٢) الظاهر عدم الجواز وعدم الكفاية كما مر. (الإمام الخميني).

* جواز التبرع عنه وسقوط وجوب الاستنابة عنه محل النظر. (الخوانساري، الإصفهاني).

* جواز التبرع عنه وسقوط وجوب الاستنابة عنه بذلك محل النظر. (البروجردي).

(٣) مر عدم السقوط. (الخوئي).

(٤) لا إشكال فيه. (الإصفهاني).

* وإن كان الأقوى الصحة بل جواز الاستيغار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب لا يخلو من قوة والظاهر أن قوله في الحج الواجب من اشتباه النساخ ولعل الأصل كان مع الحج فبدل بقى أو كان قوله في الحج الواجب مربوطا بالمسألة الآتية وقوله وإن كان الأقوى فيه الصحة مربوطا بهذه المسألة فقلبهما الناسخ كما احتمله بعض الأجلة. (الإمام الخميني).

* لا إشكال فيه وقوله في الحج الواجب مستدرك. (الشيرازي).

* والأقوى فيه الصحة بل وكذا في استيغار المندوب وكلمة في الحج الواجب لا معنى له في هذا الموضوع. (الگلپایگانی).

* ولكنه ضعيف. (النائيني).

في الحج الواجب (١).

(مسألة ٢٦) لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد، وإن كان الأقوى فيه الصحة (٢) إلا إذا كان وجوبه عليهم على نحو

(١) في العبارة نوع اغتشاش (أ) كما لا يخفى، فحق العبارة أن يكون عند "وجوبه" وإلا ففيه منع لا مجرد إشكال، فراجع. (آقا ضياء).

* لفظة "في الحج الواجب" هنا لا يتصور له معنى محصل كما أن قوله في السطر التالي "وإن كان الأقوى فيه الصحة" لا يتصور له وجه، والظن الغالب هو أن كلاماً منهما كان في موضع الآخر فقلبهما قلم الناسخ فإن التبرع بالمندوب عمن عليه واجب موضع لتفويته الصحة لا جواز النيابة عن أكثر وكذا عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد لا بد أن يقييد بالحج الواجب لجوازها في المندوب. (البروجردي).
* هذه الجملة موضعها في المسألة الآتية بعد قوله: "في عام واحد" وأما قوله: "وإن كان الأقوى الصحة" فموقعه هنا. (الخوئي).

(٢) الظاهر أنه مستدرك. (الشيرازي).

* في القوة نظر لعدم مساعدة الدليل والظاهر أن الاستثناء راجع إلى قوله ولا يجوز وإن قوله: الأقوى فيه الصحة، جملة معترضة ويحتمل كون كلمة إلا سهوا من الناسخ فلا إشكال حينئذ أصلاً. (آقا ضياء).

(أ) قد راجعنا الأصل فوجدنا أن سبب الاغتشاش اشتباه الناسخ، حيث كان عبارة "وإن كان الأقوى فيه الصحة" ولفظة "في الحج الواجب" كلاماً في الهاشم، فعند الاستنساخ اشتبه على المستنسخ موضعهما، فكتب كلاماً منهما مكان الآخر.

الشركة، كما إذا نذر كل منهما أن يشتراك مع الآخر في تحصيل الحج، وأما في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب لجملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضاً، فلا داعي لحملها على خصوص إهداء الثواب.

(مسألة ٢٧): يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحج المندوب تبرعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميت والحي الذي لا يتمكن من المباشرة لعذر حجان

* بل الأقوى عدم الصحة وقد مر أن العبارة مغلوطة والشاهد عليها عدم تناسب الاستثناء وعدم مراعاة لضمير وجوبه وأما إذا وضع قوله: في الحج الواجب، مكان قوله: وإن كان الأقوى فيه الصحة، صارت العبارة سليمة والحكم صحيحـاً. (الإمام الخميني).

* هذه العبارة غير ملائمة مع المقام والمظنون هو اشتباه قلم الناسخ وإن موضعها ذيل المسألة السابقة كما أن قوله: في الحج الواجب، الواقع في ذيل المسألة السابقة مناسب لهذا الموضع بدل قوله: وإن كان الأقوى فيه الصحة، بقرينة جوازـه في الحج المندوب. (الخوانساري).

* أي صحة الحج بما هو حج وإن لم يحسب لهما أو لأحدـهما بل يحسب لنفسـه والشرائط حتى القرابة فيقع صحيحـاً عن نفسه. (الفيفوز آبادي).

* بل لا يصح في الواجب وفتواه بصحته بعيد ولعل جملة " وإن كان الأقوى فيه الصحة " كانت موضع لفظ " في الحج الواجب " في المسألة السابقة وهي بالعكس والتحريف من الكاتب. (الكلبيـيـگاني).

مختلفان نوعاً كحججة الإسلام والنذر (١)، أو متعددان من حيث النوع كحجتين للنذر، فيجوز أن يستأجر أحجرين لهما في عام واحد، وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً، والآخر مستحباً، بل يجوز أن يستأجر أحجرين لحج واجب واحد كحججة الإسلام في عام واحد احتياطاً، لاحتمال بطلان حج أحدهما، بل وكذا مع العلم (٢) بصحة الحج من كل منهما، وكلاهما آت بالحج الواجب، وإن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر (٣)، فهو مثل ما إذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد. ولا يضر سبق أحدهما (٤) بوجوب الآخر، فإن الذمة مشغولة ما لم يتم العمل، فيصح قصد الوجوب من كل منهما ولو كان أحدهما أسبق شرعاً (٥).

فصل

في الوصية بالحج

(مسألة ١): إذا أوصى بالحج فإن علم أنه واجب أخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصية، فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثالث (٦)، نعم لو صرخ بإخراجه من الثالث أخرج منه، فإن وفي به

(١) من الإشكال في جواز استنابة الحج النذري عن الحجي المعدور. (الإمام الخميني).

(٢) فيكون حينئذ من قبيل امتنال الطبيعة بفردين دفعة. (آقا ضياء).

(٣) هذا إذا كان إتمام أعمال الحج منهما في زمان واحد وأما إذا كان قد سبق أحدهما بالإتمام كان هو حجة الإسلام وكذا الحكم في الصلاة عن الميت. (الخوئي).

(٤) ما دام كان في تحصيل الفراغ متقاربين وإلا فيلغو المتأخر فتجيء فيه شبهة سفهية المعاملة. (آقا ضياء).

(٥) لكنهما يراعيان التقارن في الختم. (الإمام الخميني).

(٦) لأن الوصية لا يقتضي الخروج من الأزيد فلا ينافي اقتضاء الدينية له لعدم

وإلا يكون الزائد من الأصل، ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجة الإسلام والحج النذري (١) والإفسادي (٢) لأنه بأقسامه واجب مالي وإجماعهم قائم على خروج كل واجب (٣) مالي من الأصل، مع أن في بعض الأخبار أن الحج بمنزلة الدين، ومن المعلوم خروجه من الأصل بل الأقوى (٤) خروج كل واجب من الأصل وإن كان بدنيا كما مر سابقا (٥)، وإن علم أنه ندبي فلا إشكال في خروجه من الثالث، وإن

معارضة بين الاقتضاء واللا اقتضاء. (آقا ضياء).

(١) مر أن الحج النذري يخرج من الثالث، وكذا الإفسادي ويختص الخروج من الأصل بحجة الإسلام. (الخوئي).

* في عدم الفرق بينها وبينهما إشكال وفي صغرى القياس وكونها مشمولا لعقد الإجماع تأمل وفي دلالة الخبر نظر. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يترك الاحتياط في الإفسادي وقد مر أن المناط في الإخراج من الأصل كون الواجب دينا، لا كونه ماليا. (الكلبيايكاني).

(٣) وقد مر الاحتياط فيه. (الكلبيايكاني).

(٤) مشكل. (الخوانساري).

* قد مر الكلام فيه سابقا فراجع. (آقا ضياء).

* في خروج غير الحج من الأصل منع. (الشيرازي).

* الأقوى في الواجب البدني خروجه من الثالث على تقدير الوصية به. (البروجردي).

(٥) مر خلافه. (الخوئي).

لم يعلم أحد الأمراء ففي خروجه من الأصل أو الثالث وجهان، يظهر من سيد الرياض خروجه من الأصل حيث إنه وجه كلام الصدوق الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل بأن مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أو لا، فإن مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الأصل، خرج عنها صورة العلم بكونها ندبها، وحمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك، لكنه مشكل، فإن العمومات مخصصة بما دل على أن الوصية بأزيد من الثالث، ترد إليه إلا مع إجازة الورثة، هذا مع أن الشبهة مصداقية، والتمسك بالعمومات فيها محل إشكال، وأما الخبر المشار إليه وهو قوله (عليه السلام): الرجل أحق بمالي ما دام فيه الروح، إن أوصى به كلّه فهو جائز فهو موهون (١) بإعراض العلماء عن العمل بظاهره، ويمكن أن يكون المراد بمالي هو الثالث الذي أمره بيده، نعم يمكن أن يقال (٢) في مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكانة البعيدة عن مكة: الظاهر من قول الموصي (٣): حجوا عنى هو حجة الإسلام الواجبة لعدم تعارف الحج المستحب (٤) في هذه

(١) الخبر في نفسه ضعيف فلا حاجة في سقوط حجيته إلى التمسك بالإعراض.
(الخوئي).

(٢) لكنه غير وجيء خصوصاً بالنسبة إلى هذه الأزمنة بل الانصراف ممنوع في الخمس والزكاة أيضاً إلا أن تكون قرائن توجب الانصراف والظهور. (الإمام الخميني).

(٣) في إطلاقه تأمل لاختلاف الحالات والأشخاص في تلك الجهات. (آقا ضياء).

(٤) نعم ولكن يمكن أن يكون الإيصاء من باب الاحتياط وكذا في الوصية بالخمس ونحوه. (الخوئي).

الأزمنة والأمكنة، فيحمل على أنه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف، كما أنه إذا قال: أدوا كذا مقدارا خمسا أو زكاة، ينصرف إلى الواجب عليه فتحصل أن في صورة الشك في كون الموصى به واجبا حتى يخرج من أصل الترکة، أولا حتى يكون من الثلث مقتضى الأصل الخروج من الثلث (١) لأن الخروج من الأصل موقوف على كونه واجبا وهو غير معلوم، بل الأصل عدمه إلا إذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصية بالخمس أو الزكاة أو الحج ونحوها، نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقا ولم يعلم أنه أتى به أولا فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل ودعوى أن ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكه لا شك الوصي أو الوراث ولا يعلم أنه كان شاكا حين موته أو عالما بأحد الأمرين مدفوعة (٢) بمنع اعتبار شكه بل يكفي شك الوصي (٣)

- (١) إن قلنا بانتقال جميع الترکة إلى الورثة وإن عليهم أداء الدين والحج مثلا وأما إن قلنا إن معادل الدين والحج والوصية التمليكية لا ينتقل إلى الورثة بل يبقى على ملك الميت أو بحكمه كما هو الأقوى فيستصحب بقاوه على ملكه ويصرفه فيما عليه من الحج أو غيره فالأصل الخروج من الأصل. (الفیروزآبادی).
- (٢) ما ذكره هنا ينافي ما اختاره في كتاب الزكاة وقد قوى هذه الدعوى هناك كما أن إشكاله في جريان قاعدة الحمل على الصحة ينافي ما اختاره هناك والأقوى جريان الاستصحاب وعدم جريان القاعدة فما ذكره هنا هو الموافق للقواعد مع تبديل قوله فالاحوط بالأقوى. (الإمام الخميني).
- (٣) وقد تقدم منه (قدس سره) ما ينافي ذلك في المسألة الخامسة من ختام الزكاة والكلام في المقام هو الكلام في تلك المسألة فراجع. (الخوانساري).

أو الوارث أيضاً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوصى، فإن مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابلها من التركة إلى الوارث، ولكنه يشكل على ذلك الأمر في كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بأن الميت كان مشغول الذمة بدين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك، إلا أن يدفع الحمل على الصحة، فإن ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنه مشكل في الواجبات الموسعة، بل في غيرها أيضاً في غير الموقته، فالأحوط (١) في هذه الصورة الإخراج من الأصل (٢).

(مسألة ٢): يكفي الميقاتية (٣)، سواء كان الحج الموصى به

* قد مر في مباحث الزكاة مسألة (٥) من المسائل المتفرقة ما لعله ينافي هذا فراجع. (كافف الغطاء).

* هذا ينافي ما تقدم منه (قدس سره) في خاتمة كتاب الزكاة في الخامسة من مسائلها الذي هو المختار. (الشيرازي).

* هذا هو الصحيح ولعله عدل عما صرخ به سابقاً من خلاف ذلك. (النائيني).
(١) بل الأقوى. (الكلبياگاني، الخوانساري).

* تقدم ما هو الأقوى في هذه المسألة. (النائيني).

* بل الأقوى لاقتضاء الأصل ذلك. (آقا ضياء).

* كونه أحوط مطلقاً محل منع. (الشيرازي).

* بل الأظهر ذلك فيما إذا علم بكون الحق ثابتاً في ذمته وشك في أدائه وكذلك فيما إذا علم بتعلق الحق بالعين وكانت باقية وأما مع تلفها فالالأصل يقتضي البراءة من الضمان. (الخوئي).

(٢) من سهام كبار الورثة دون صغارهم. (الفيروزآبادي).

(٣) لا يبعد دعوى الانصراف إلى البلدية سواء كان في الواجب أو المنوجب

واجباً (١) أو مندوباً، ويخرج الأول من الأصل، والثاني من الثالث إلا إذا أوصى بالبلدية (٢)، وحينئذ فالزائد عن أجرا الميقاتية في الأول من الثالث (٣)، كما أن تمام الأجرا في الثاني منه.

(مسألة ٣): إذا لم يعين الأجرا فاللازم (٤) الاقتصر على أجرا المثل للانصراف إليها، ولكن إذا كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب استيجاره (٥)، إذا الانصراف إلى أجرا المثل إنما هو نفي الأزيد فقط، وهل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأحوط ذلك (٦) توفيراً على

إذا لم يصرح بالميقاتية. (الخوانساري). الأصل. (الإصفهاني).

(٢) بأن قيدها بها أو كان إطلاقها منصرفًا إليها. (البروجردي).

* ولو بانصراف إطلاق كلامه إليها. (الكلبيايكاني).

(٣) على الأحوط. (الشيرازي).

(٤) يعني اللازم على الوصي لو لم يرض الورثة بالأزيد عما أوصى به أو كانوا صغاراً. (الإصفهاني).

(٥) إذا لم يرض الورثة بالزائد أو كانوا صغاراً كما تقدم. (الإصفهاني).

* في وجوبه نظر لأن الواجب عليه هو الجامع المنطبق على الأقل والأكثر فله اختيار أيهما شاء ثم على فرض وجوب الأقل لازمه وجوب الفحص لأصالة حرمة الأموال بالنسبة إلى الزائد عن المأذون فيه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (الشيرازي، الفيروزآبادي).

* في وجوبه إشكال والتعليق لا يقتضي التعين. (الكلبيايكاني).

(٦) الذي يجوز تركه. (الفيروزآبادي).

* لا يترك مع عدم رضى الورثة أو وجود قاصر فيهم بل وجوبه لا يخلو

الورثة، خصوصا مع الظن بوجوده، وإن كان في وجوبه إشكال، خصوصا مع الظن بالعدم، ولو وجد من يريد أن يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به (١)، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيحرار، بل هو المتعين (٢) توفيرًا على الورثة، فإن أتى به صحيحا كفى، وإلا وجب الاستيحرار، ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحج واجبا، بل وإن كان مندوبا أيضا مع وفاة الثالث، ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقل، بل لا يجوز لوجوب (٣) المبادرة إلى تفريغ ذمة الميت في

من قوة خصوصا مع الظن بوجوده نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ كما مر. (الإمام الخميني).

* لا بأس بتركه. (الخوئي).

(١) إن كان الموصى به واجبا خاصا تبرع المتبرع عنه بذلك الواجب وأما إذا أوصى بحج مندوب فلا يكتفي بتبرع المتبرع بحجه ندبا عنه. (البروجردي).

(٢) في تعينه نظر. (الإصفهاني).

* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

* فيه تأمل يظهر وجهه مما تقدم فتدبر. (آقا ضياء).

* فيه إشكال. (الكلبيايكاني).

(٣) في غير حجة الإسلام محل تأمل وإشكال. (الخوانساري).

* على الأحوط. (الشيرازي).

الواجب، والعمل بمقتضى الوصية (١) في المندوب، وإن عين الموصى مقدارا للأجرة تعين وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، وإلا فالزيادة من الثالث، كما أن في المندوب كله من الثالث.

(مسألة ٤): هل اللازم في تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقل الناس أجرة (٢) أو يلاحظ أجرة من يناسب شأن الميت في شرفه وضعته؟ لا يبعد الثاني والأحوط (٣) الأظهر (٤) الأول (٥)، ومثل هذا الكلام

(١) في وجوب المبادرة إلى العمل على طبق الوصية مع عدم كون مضمونها كذلك إشكال كما هو ظاهر وجهه. (آقا ضياء).

* وجوب المبادرة غير معلوم مع عدم الوصية بها ولو بانصراف من كلامه. (الإمام الخميني).

* إن كانت الوصية مطلقة فلا يلزم التعجيل. (الشيرازي).

* وجوب المبادرة إليه في المندوب غير واضح إلا إذا كان بمعرض الضياع وعدم التمكّن منه فيما بعد. (البروجردي).

(٢) يختلف باختلاف المقامات وسعة تركة الميت وعدها. (كافش الغطاء).
(٣) فيه إشكال. (الفيروزآبادي).

(٤) الأظهرية ممنوعة. (الإصفهاني، النائيني).

* مر منه ما يخالف ذلك ومنا ما يوافقه وفرض المسألة وجود قاصر أو غير راض في الورثة وقد مر حكم الكفن في محله. (الإمام الخميني).

* لا يترك. (الخوانساري).

(٥) الأظهرية غير ظاهرة نعم هو الأحوط ما لم يكن هناك ذل وهوان على الميت. (الشيرازي).

* في الأظهرية منع كما مر الحكم في الكفن. (الگلپایگانی).

* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

يجري أيضا في الكفن الخارج من الأصل أيضا.

(مسألة ٥): لو أوصى بالحج وعين المرة أو التكرار بعدد معين تعين، وإن لم يعين كفى حج واحد إلا أن يعلم أنه أراد التكرار، وعليه يحمل ما ورد في الأخبار من أنه يحج عنه ما دام له مال، كما في خبرين، أو ما بقى من ثلثة شيء كما في ثالث، بعد حمل الأولين على الأخير من إرادة الثالث من لفظ المال، فما عن الشيخ وجماعة من وجوب التكرار ما دام الثالث باقيا ضعيف (١)، مع أنه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثالث بعد العمل بوصايا آخر، وعلى فرض ظهورها في إرادة التكرار ولو مع عدم العلم بإرادته لا بد من طرحها لإعراض المشهور (٢) عنها، فلا ينبغي الإشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار، نعم لو أوصى بإخراج الثالث ولم يذكر إلا الحج يمكن أن يقال (٣): بوجوب صرف تمامه في

(١) بل لا يخلو عن قوة لاعتبار مستنده وإعراض المشهور غير مسلم.
الكلبياني).

(٢) بل قصور المستند فإن محمد بن الحسن الأشعري لم يرد فيه توثيق ولم يثبت كونه وصيا لسعد بن سعد حتى يستشهد به لوثاقته مع عدم كفاية ذلك أيضا في الحكم بالوثاقة والخبران المذكوران في هذا الباب مع كون الرواية نفسه غير دالين على كونه وصيا له لو لم يدل على عدمه ومحمد بن الحسين بن أبي خالد في الرواية الثالثة مجھول وظني أنه محمد بن الحسن المتقدم واشتبه النسخة لأن محمد بن الحسن أيضا ابن أبي خالد. (الإمام الخميني).

* الأخبار في نفسها ضعيفة فلا حاجة إلى التشكيت بالإعراض. (الخوئي).

(٣) يتبع ظهور اللفظ وربما أراد صرف الثالث في وجوه البر مطلقاً وذكر الحج

الحج، كما لو لم يذكر إلا المظالم أو إلا الزكاة أو إلا الخمس، ولو أوصى أن يحج عنه مكررا كفى مرتان (١)، لصدق التكرار معه.

(مسألة ٦) : لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعين كل سنة مقدارا معينا واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنين في سنة، أو ثلاث سنين في سنتين مثلا، وهكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها (٢) في غير مجموعات الشارع، بل لأن الظاهر (٣) من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعين مقدار كل سنة بتخييل كفايته، ويدل عليه أيضا خبر علي بن محمد (٤) الحضيني، وخبر إبراهيم بن مهزيار، ففي الأول تجعل حجتين في حجة، وفي الثاني تجعل ثلاث حجج في حجتين، وكلاهما من باب المثال

للامتنام والعناية بعد ترکه. (الفیروزآبادی).

* في إطلاقه إشکال. (الخوئي).

(١) بل يكرر بمقدار وفاء الثالث. (الگلپایگانی).

(٢) قد تقدم مفاد وجه عدم جريان القاعدة في أمثل المقام في ذيل نذر الحج ماشيا فراجع. (آقا ضياء).

* التعليل عليل. (الفیروزآبادی).

* القاعدة في نفسها غير تامة وعلى تقدير تماميتها تجري في المقامين من غير فرق. (الخوئي).

(٣) بل للروايتين وإن لم يستظهر من حال الموصي ذلك بل وإن استظهر التقييد من حاله نعم مع العلم بالتقييد يأتي حكمه إن شاء الله. (الگلپایگانی).

(٤) هذا الخبر أيضا لإبراهيم بن مهزيار وهو أخبر عن مكتبة الحسيني ولم يرو عنه. (الإمام الخميني).

كما لا يخفى، هذا ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة (١) فهل
ترجع ميراثا، أو في وجوه البر (٢) أو تزداد على أجرة بعض السنين؟
وجوه (٣)، ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الأمر بين جعل أجرة
سنتين مثلاً لسنة، وبين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة
فهي تعين الأول أو الثاني وجهان، ولا يبعد التخيير بل أولوية الثاني (٤)
إلا أن مقتضى إطلاق الخبرين الأول (٥)، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى

(١) ولو في الميقات والأوجه حينئذ صرفها في وجوه الخير. (الإمام الخميني).

(٢) وهو الأقوى. (الكلبيايكاني).

(٣) خيرها أو سطتها. (الإصفهاني، البروجردي).

* الأظهر صرفها في وجوه البر. (الخوئي).

* خيرها أو سطتها إلا إذا اقتضت الأجرة الزائدة في حججه بلحاظ الاشتغال على
مستحباته فلا يبعد حينئذ تعين الأخير من الوجه. (آقا ضياء).

* وجهها ثانية. (الشيرازي).

* أو سطتها أو سطتها. (الفيروزآبادي).

* وجهها أو سطتها كما أن الأوجه في الفرع اللاحق هو الثاني. (كافش الغطاء).

* تقدم أن صرفها في وجوه البر هو الأقوى. (النائيني).

(٤) بل الظاهر تعينه لما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن
رجل أوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال (عليه السلام) فيعطي
في الموضع الذي يحج به عنه فإنه بإطلاقه حاكم على الخبرين. (الكلبيايكاني).

(٥) وعليهما العمل. (الإمام الخميني).

* والعمل بهما هو المتعين. (البروجردي).

* بل مقتضى إطلاق الأول وظهور الثاني لو لم يكن نصاً وعليهما العمل.
(الشيرازي).

إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، وإلا فتبطل الوصية (١) إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير (٢)، أو كانت الوصية مقيدة بسنين معينة (٣).
مسألة ٧: إذا أوصى بالحج وعين الأجرة في مقدار فإن كان الحج واجبا ولم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل، أو زاد وخرجت الزباده من الثلث تعين، وإن زاد ولم تخرج الزباده من الثلث بطلت الوصية (٤) ويرجع إلى أجرة المثل، وإن كان الحج مندوبا فكذلك تعين أيضا مع وفاء الثلث بذلك المقدار، وإلا فبقدر وفاء الثلث، مع عدم كون

* وهو الأولى والأحوط. (النائيني).

* وعليه فهو الأحوط. (الخوئي). (١) ويحتمل بطلان الوصية بالحج فيصرف فيسائر الوجوه نعم لو علم تقيد الوصية بخصوص حجه كان بطلان الوصية بالحج متوجهها فيرد المال حينئذ ميراثا. (آقا ضياء).

* لكنه مجرد فرض. (البروجردي).

(٢) وإن فلا تبطل بل تؤخر. (الفيروزآبادي).

(٣) عطف على النفي والمراد الحكم بالبطلان فيما كانت الوصية مقيدة بالسنين وعدم جواز التأخير عن السنين المعينة لتقيد الوصية وإن كان المرجو إمكان تحصيل الحج فيما يأتي بالمقدار الموصى به. (الفيروزآبادي).

(٤) إن لم تجز الورثة. (الإصفهاني).

* إن لم تجزها الورثة وكذا في الفروع الآتية. (البروجردي).

* مع عدم إجازة الورثة وكذا في نظائر المسألة. (الإمام الخميني).

* بل صحت وتكمل بها أجرة المثل بالمقدار الممكّن. (الخوئي).

* في تعين المقدار. (الفيروزآبادي).

* إن لم تجزها الورثة. (الكلبياكياني).

التعيين (١) على وجه التقييد، وإن لم يف الثلث بالحج (٢) أو كان التعين على وجه التقييد بطلت الوصية، وسقوط وجوب الحج (٣).

(مسألة ٨): إذا أوصى بالحج (٤) وعين أحيرا معينا تعين استيجاره بأجرة المثل، وإن لم يقبل إلا بالأزيد، فإن خرجت الزيادة من الثلث تعين أيضا، وإلا بطلت الوصية (٥)، واستؤجر غيره بأجرة المثل في الواجب مطلقا، وكذا في المندوب إذا وفي به الثلث ولم يكن على وجه التقييد، وكذا إذا لم يقبل أصلا.

(مسألة ٩): إذا عين للحج أجرا لا يرغب فيها (٦) أحد وكان الحج مستحبا بطلت الوصية (٧) إذا لم يرج وجود راغب فيها، وحينئذ فهل ترجع ميراثا، أو تصرف في وجوه البر، أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأول فترجع ميراثا أو كان الراغب موجودا ثم طرأ التعذر؟ وجوه، والأقوى هو الصرف في وجوه البر، لا لقاعدة الميسور، بدعوى أن الفصل إذا تعذر يبقى الجنس، لأنها قاعدة شرعية (٨)، وإنما تجري

(١) إلا أن أوصى بالبلدي لا على وجه التقييد ولم يف الثلث بمقدار ما أوصى فيجب استيجار الميقاتي. (الفیروزآبادی).

(٢) حتى في الميقات. (الإمام الخمینی).

(٣) في رد المال حينئذ إلى الميراث أو الصرف في سائر وجوه البر الإشكال السابق. (آقا ضیاء).

(٤) أي الواجب وأما المندوب فأجرته مطلقا من الثلث. (الإمام الخمینی).

(٥) إن لم تجز الورثة. (الإصفهانی).

(٦) ولو للحج الميقاتي. (الإمام الخمینی).

(٧) إن لم يف بالميقاتي أيضا وإنما فيجب الاستيجار من الميقات. (الگلپایگانی).

(٨) قاعدة الميسور قاعدة عقلية وعليها بناء العقلاط وقد أمضها الشارع فلا

في الأحكام الشرعية المجنولة للشارع، ولا مسرح لها في مجموعات الناس (١)، كما أشرنا إليه سابقاً، مع أن الجنس لا يعد ميسوراً للنوع، فمحلها المركبات الخارجية إذا تعذر بعض أجزائها (٢)، ولو كانت ارتباطية، بل لأن الظاهر (٣) من حال الموصي في أمثال المقام إرادة عمل

تحتضن بالمجموعات الشرعية. (كافش الغطاء).

(١) محل منع كما أشرنا سابقاً. (الفيروزآبادي).

(٢) أي شرائطها بحيث يعد فاقد الشرط مع واجده لحظاً ميسوراً منه عرفاً. (الفيروزآبادي).

(٣) بل الظاهر بلحظة ما ورد من الأخبار في ظل المقام أن هذا حكم تعبدى شرعى في باب الأوقاف والوصايا والنذور حيث إن الشارع قد أمساكها على نحو تعدد المطلوب فلا يلاحظ فيها حال الواقف والموصي والنادر حتى يختلف الحكم باختلاف الأشخاص والحالات. (الإصفهانى).

* بل الظاهر بلحظة ما ورد من الأخبار في ظل المقام أن هذا حكم تعبدى شرعى في باب الأوقاف والنذور والوصايا. (الخوانساري).

* بل لما ورد في الوصية بالحج بنفقة لا تفي بالبلدية أو نفقة لا تفي بأصل الحج كما في مفروض المسألة والوصية بعتق العبد المسلم والوصية المحظوظ بمصرفها لنسيان الوصي وما ورد في نذر الحج ماشيا حافيا مع طريان العجز وما ورد في الوقف المحظوظ بمصرف فإنه يستفاد من جميع ذلك وجوب صرف ما تعذر مصرفه من الوصية والأوقاف والنذور في وجود البر مراعيا للأقرب إلى نظر الجاعل وإن لم يستظهر من حاله تعدد المطلوب بل وإن استظهر خلافه نعم مع العلم بالقييد في عالم اللب فالحكم كما في المتن. (الكلبيايكاني).

* الظاهر أن هذه القاعدة الكلية المسلمة في باب الوقف والوصية غنية عن مثل هذا التكليف. (النائيني).

ينفعه، وإنما عين عملاً خاصاً لكونه أَنْفَع في نظره من غيره، فيكون تعينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب وإن لم يكن متذكراً (١) لذلك تعينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب وإن لم يكن متذكراً (٢) لذلك حين الوصية، نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللب أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة، ولا فرق في الصورتين بين كون التعدُّر طارياً أو من الأول، ويفيد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار في نظائر المقام، بل يدل عليه خبر علي بن سويد (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال قلت: مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال (عليه السلام) ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها فقال (عليه السلام): ضمنت إلا أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكة، فإن كانت تبلغ أن يحج بها من مكة فأنت ضامن.

ويظهر مما ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصية لجهة من الجهات، هذا في غير ما إذا أوصى بالثالث (٣) وعين له مصارف وتعذر

* وجوب صرف ما تعذر مصرفه من الوصايا والأوقاف وشبههما في وجوه البر ثابت من الأخبار الكثيرة الواردة في هذه الأبواب ولا حاجة إلى إحراز تعدد المطلوب بحسب قصد الموصي وغيره نعم منشأ هذا الحكم ظاهراً هو رعاية ما هو المرتكز في أعماق أذهانهم من تعدد المطلوب ولو بحسب النوع.

(البروجريدي). (١) تذكراً تفصيلاً وكان مكتوناً في ضميره. (الفيروزآبادي).

(٢) الرواية عن علي بن مزيد لا عن علي بن سويد وهي ضعيفة لا تصلح للاستدلال بها وتكتفي القاعدة للحكم المذكور بعد ظهور حال الموصي كما ذكر. (الخوئي).

(٣) بعد أن كان مخرج الوصية هو الثالث مطلقاً لم يظهر الفرق بين أن تكون

بعضها، وأما فيه فالأمر أوضح، لأنه بتعيينه الثالث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

(مسألة ١٠): إذا صالحه داره مثلاً وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرج من أصل التركة وإن كان الحج نديباً، ولا يلتحقه حكم الوصية، ويظهر من المحقق القمي (قدس سره) في نظير المقام إجراء حكم الوصية عليه، بدعوى أنه بهذا الشرط ملك عليه الحج (١)، وهو عمل له أجراً، فيحسب مقدار أجراً المثل لهذا العمل، فإن كانت زائدة عن الثالث توقف على إمضاء الورثة، وفيه أنه (٢) لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمته، ثم أوصى أن يجعله عنه بل إنما ملك بالشرط الحج عنه، وهذا ليس مالاً تملكه الورثة (٣) فليس تملكها ووصية، وإنما هو تملك على نحو

الوصية بكل الثالث أو بعضه كي يكون الأمر في الأول أوضح وفي الثاني محتاجاً إلى التكليف السابق. (النائيني).

(١) الصحيح في الجواب أن يقال: إن الشارط لا يملك على المشروط عليه العمل المشروط حتى يتنتقل إلى الورثة. (الخوئي).

(٢) هذا الإشكال في غاية المتانة لو كان مدرك رد الوصية إلى الثالث الأخبار الخاصة المشتملة على الوصية فإنه لا يشمل عنوان الشرط الثابت في المقام وأما لو كان في البين عمومات آخر مثل قوله الميت ليس له في ماله إلا الثالث فمثل هذه العمومات تضيق دائرة الشرط غاية الأمر خرجت منحازاته بالأدلة الخاصة بقيباقي تحت المطلقات شرعاً كان أم وصية وحيثند فيما أفاده المحقق القمي (قدس سره) لا يخلو عن وجه. (آقا ضياء).

(٣) بل لا مانع من أن تملكه الورثة بالإرث كما تملكه بالشرط أو الاستيغار بعد الموت فلهم الإسقاط أو المصالحة حتى في الثالث وليس هذا وصية لتكون الورثة ممنوعة من الثالث. (الگلپایگانی).

خاص (١) لا ينتقل إلى الورثة، وكذا الحال إذا ملكه (٢) داره بمائة تومان مثلاً بشرط أن يصرفها (٣) في الحج عنه أو عن غيره، أو ملكه إليها أن يبيعها (٤) ويصرف ثمنها في الحج أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل، وإن كان العمل المشروط عليه نديباً، نعم له الخيار (٥) عند تخلف

(١) الظاهر أن شرط الحج أو الصرف في مصرف آخر بعد موته استيفاء منه بهذا الوجه ويخرج عن موضوع الوصية وملك الورثة بذلك. (النائي).

(٢) فيه إشكال للشك في كونه مشمول ما ترك الميت من حق فلوارته وكذا الكلام في تاليه. (الخوانساري).

* ليس هذا كالصلاح المشروط بالحج أو التمليل بشرط بيع العين وصرف الثمن في الحج وذلك فإن مائة تومان في المثال ملك للشارط حال حياته وقد شرط على من ملكه الدار أن يصرفها في الحج فإن كان بمقدار ثلثه نفذت الوصية وإلا فلا. (الخوئي).

* الظاهر صحة قول المحقق القمي في هذا الفرض. (الإمام الخميني).

(٣) الأقوى في هذا هو ما ذكره المحقق القمي فإن شرطه عهد منه إلى المتصالح بأن يصرف المائة تومان التي هي ملكه في ذمته في الحج عنه بعد موته وليس هذا شيئاً غير الوصية. (البروجردي).

* الظاهر أن هذا الشرط وصية إن كان المقصود الصرف في الحج بعد الموت حيث إنه عهد إلى المتصالح ليصرف بعد موته ماله في الحج فالأقوى فيه ما عليه المحقق القمي رحمه الله. (الگلپایگانی).

(٤) إن قلنا بصحة ذلك الشرط. (البروجردي).

* ولو قيل بصحة هذا الشرط. (الگلپایگانی).

(٥) في ثبوت الخيار مع التمكن من إلزام المشروط عليه على الوفاء بإشكال ولا اختصاص لهذه في المقام بل يجري في كلية موارد التخلف عن الشرط

الشرط، وهذا ينتقل إلى الوراث، بمعنى أن حق الشرط (١) ينتقل إلى الوراث، فلو لم يعمل (٢) المشروط عليه بما شرط عليه يحوز للوراث أن يفسخ المعاملة (٣).

(مسألة ١١): لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صحيحاً واعتبر خروجه من الثلث إن كان نديباً، وخروج الزائد عنأجرة الميقاتية (٤)

* إذا كان محل العمل بالشرط بعد موت الشارط ولم يكن الشرط مما ينتفع به الوراث فهو لا يملك هذا الشرط ولا يثبت له الخيار بتعذرها وإنما يثبت الخيار للحاكم الشرعي ويصرف ما انتقل عن الميت بعد الفسخ فيما شرط على المفسوخ عليه ولو زاد ففي وجوه البر على الأقوى. (النائيني).

(١) إن هذا الحق الذي لا ينتفع به الوراث ولا يمكنه إسقاطه لا ينتقل إلى الوراث بل الظاهر أنه باق على ملك الميت فإذا تخلف المشروط عليه يفسخ الحاكم عليه بالولاية ويصرف المال فيما شرط على المشروط عليه. (الخوئي).

(٢) ولم يمكن إجباره بالعمل به. (الكلبياني).

(٣) مع تعذر الشرط وعدم التمكن من الإجبار. (البروجري، الإصفهاني).

* مع عدم التمكن من الإجبار. (الخوانساري).

* الأحوط فسخ الوراث بإذن من الحاكم وصرف الدار في الحج. (الشيرازي).

(٤) مع ما به التفاوت بينأجرة الحج ماشياً أو حافياً وأجرته لا كذلك إلا أن يكون الواجب عليه كذلك ولو بالنذر أو الاستيغار. (الكلبياني).

* بل التفاوت بينأجرة الحج ماشياً أو حافياً وغيرهما إن كان. (الإصفهاني، الخوانساري).

عنه إن كان واجباً (١) ولو نذر في حال حياته أن يحج ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتى مات، وأوصى به أو لم يوص وجوب الاستئجار (٢) عنه من أصل التركة كذلك، نعم لو كان نذرها مقيداً بالمشي (٣) بيد أنه يمكن أن يقال بعدم وجوب (٤) الاستئجار عنه، لأن المنذور هو مشيه بيد أنه فيسقط بموته، لأن مشي الأجير ليس بيده، ففرق بين كون المباشرة قيدها في المأمور به (٥) أو مورداً.

(مسألة ١٢): إذا أوصى بحجتين أو أزيد وقال إنها واجبة عليه صدق

* وكذا التفاوت بين أجرة الحج ماشياً أو حافياً وبين غيرها. (الإمام الخميني).

* بل وعن التفاوت بين أجرة الحج ماشياً أو حافياً وبين أجرته لا كذلك أيضاً إن كان. (البروجردي). (١) وكان حجۃ الإسلام. (الخوئي).

(٢) تقدم عدم وجوبه من الأصل وكذا فيما بعده من فروض وجوب الحج غير حجۃ الإسلام. (الخوئي).

(٣) لا معنى لهذا التقيد إلا الاحتراز عن تحصيل الحج بالإحجاج ولا مدخل لنذر الإحجاج في وجوب الاستئجار عنه في أداء الحج المباشر الواجب عليه. (الفیروزآبادی).

(٤) بل الأقوى وجوب الاستئجار. (الگلپایگانی).

* إلا إذا أحرز تعدد المطلوب. (الإمام الخميني).

(٥) لا فرق بينهما في وجوب الاستئجار عنه بعد موته نعم يجوز الاستئجار عن نفسه حال حياته إن عم النذر إلى تحصيل الحج بالإحجاج وإلا فالحج الواجب عليه إتيانه مباشرة قيد في الواجب عليه كحجۃ الإسلام للقادر. (الفیروزآبادی).

وتحرج من أصل التركة (١)، نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متهمًا في إقراره فالظاهر أنه كالإقرار بالدين فيه في خروجه من الثالث إذا كان متهمًا على ما هو الأقوى.

(مسألة ١٣): لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أجرة الاستيغار وشك في أنه استأجر الحج قبل موته أو لا فإن مضت مدة يمكن الاستيغار فيها فالظاهر حمل أمره على الصحة (٢) مع كون الوجوب فوريًا منه، ومع كونه موسعاً إشكال (٣)، وإن لم تمض مدة يمكن الاستيغار فيها وجب الاستيغار من بقية التركة إذا كان الحج واجباً، ومن بقية الثالث إذا كان مندوباً، وفي ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال

(١) فيما كانا يخرجان من أصل التركة على تقدير الثبوت كالحج الإسلامي والحج الاستيغاري دون الواجب بمثل النذر كما تقدم. (الخوئي).

(٢) محل إشكال بل منع. (الإمام الخميني).

* بل الأولى التشبيث بقاعدة التجاوز بناءً على صدق المضي على الواجبات الفورية وإن استشكلنا فيه في بعض المقامات السابقة وعلى فرض الجريان إنما يحدي في براءة ذمة الميت لا في صرف ما أخذه فيه فيبقى المال الموجود في عهدة وصي الميت الآخذ للمال. (آقا ضياء).

* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

* الاعتماد في مثل هذه الموارد على أصالة الصحة التي لا تثبت أكثر في كون المسلم لم يرتكب المعصية مشكل. (كافش الغطاء).

* مشكل. (الكلبيانكي).

(٣) لا إشكال في وجوب الاستيغار. (الإمام الخميني).

* بل الصورة الأولى أيضاً محل إشكال لعدم جريان أصالة الصحة فيها. (الخوانساري).

تلفه عنده بلا ضمان وجهان (١) نعم لو كان المال المقبوض موجوداً أخذ (٢) حتى في الصورة الأولى، وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان مما يحتاج إلى بيعه وصرفه في الأجرة وتملك ذلك المال بدلاً عما جعله أجرة لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميت.

(مسألة ١٤): إذا قبض الوصي الأجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، ووجب الاستئجار من بقية التركة أو بقية الثالث، وإن اقتسمت على الورثة استرجع منهم، وإن شك في كون التلف عن تقصير أولاً فالظاهر عدم الضمان أيضاً، وكذا الحال (٣) إن استأجر ومات الأجير ولم يكن له تركة أو لم يمكن الأخذ من ورثته.

(مسألة ١٥): إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً ولم يعلم أنه

(١) أقواهما عدم الضمان مع التلف لأصالة عدم التفريط نعم مع احتمال بقاء العين لا يبعد جواز أخذ مقداره من تركته ولو باحتمال كونه بدل الحيلولة. (آقا ضياء).

* الأقوى عدم الضمان (الإمام الخميني).

* أو جههما العدم. (الخوئي).

* إذا علم تلف ما قبضه وشك في الضمان وعدمه فالظاهر العدم وأما إذا شك في التلف مع الضمان أو عدمه وعدم التلف فالظاهر الحكم بوجود المال ويتربّ عليه أثره. (الشيرازي).

* لا وجه لضمانه. (الكلبيايكاني).

(٢) لو عامل معه معاملة الملكية في حال حياته أو عامل الورثة كذلك لا يبعد عدم جواز الأخذ على إشكال خصوصاً في الأول. (الإمام الخميني).

(٣) أي في وجوب الاستئجار من التركة. (الإمام الخميني).

يخرج من الثالث أو لا لم يجز صرف جميعه، نعم لو ادعى أن عند الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى سابقاً بذلك والورثة أحازوا وصيته ففي سماع دعواه (١) وعدمه وجهان (٢).

(مسألة ١٦): من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلاً من غير أن يكون في ضمن الحج ويجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً وكان معدوراً في الطواف بنفسه، وأما مع كونه حاضراً وغير معدور فلا تصح النيابة عنه، أما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلاً غير معلوم، حتى مثل السعي (٣) بين الصفا والمروة.

(مسألة ١٧): لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه

(١) إن كان المراد بسماع دعواه كونها بحيث لا يسمع معها كلام الورثة المنكرين لما ادعاه بعد موته فالأقرب عدمه وإن كان المراد جواز إنفاذ الوصية في جميع ما أوصى به فيما إذا لم يكن إنكاراً ومعارضة للورثة كما إذا كانوا صغاراً فله وجه لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

(٢) الأقوى عدم سمعه بلا بينة لعدم كونه أميناً عن الورثة نعم لو كان المال تحت يده وادعى سلطنته على صرف تمام المال في سماع دعواه وجه قوي لحكم يده على طبق دعواه. (آقا ضياء).

* الظاهر سماع دعواه بما هو المعهود في باب الدعاوى لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقاً. (الإمام الخميني).

* الأقوى السماع والعمل عليها في غير مورد التنازع. (الشيرازي).

* الأقوى هو الأول. (الكلبيايكاني).

* أو جههما عدم السماع. (الخوئي).

(٣) وإن يظهر من بعض الروايات استحبابه. (الخوئي).

حجـة الإسلام وعلم أو ظـن (١) أن الورثـة لا يؤـدون عنـه إن رـدهـا إـلـيـهم، جـازـ بل وجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ بـهـاـ عـنـهـ، وإنـ زـادـتـ عنـ أـجـرـةـ الحـجـ رـدـ الزـيـادـةـ إـلـيـهمـ لـصـحـيـحةـ بـرـيدـ (٢) عنـ رـجـلـ اـسـتوـدـعـنـيـ مـالـاـ فـهـلـكـ وـلـيـسـ لـوـارـثـهـ شـئـ وـلـمـ يـحـجـ حـجـةـ إـلـاسـلامـ، قـالـ (عـلـيـهـ السـلاـمـ) حـجـ عـنـهـ وـمـاـ فـضـلـ فـأـعـطـهـمـ. وـهـيـ وـإـنـ كـانـتـ مـطـلـقـةـ إـلـاـ أـنـ الأـصـحـابـ قـيـدـوـهـاـ بـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـوـ ظـنـ بـعـدـ تـأـديـتـهـمـ (٣) لـوـ دـفـعـهـاـ إـلـيـهمـ، وـمـقـتـضـىـ إـطـلاقـهـاـ عـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـاستـبـدـانـ مـنـ الـحـاكـمـ الشـرـعـيـ (٤)، وـدـعـوـىـ أـنـ ذـلـكـ لـلـإـذـنـ مـنـ الـإـمامـ (عـلـيـهـ السـلاـمـ) كـمـاـ تـرـىـ، لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ الـإـمامـ (عـلـيـهـ السـلاـمـ) بـيـانـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، فـفـيـ مـوـرـدـ الصـحـيـحةـ لـأـحـاجـةـ إـلـىـ الـإـذـنـ مـنـ الـحـاكـمـ (٥)، وـالـظـاهـرـ عـدـمـ الـاخـتـصـاصـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـورـثـةـ شـئـ، وـكـذـاـ عـدـمـ الـاخـتـصـاصـ بـحـجـ الـوـدـعـيـ بـنـفـسـهـ لـأـنـفـهـمـ الـأـعـمـ مـنـ ذـلـكـ مـنـهـاـ، وـهـلـ يـلـحـقـ بـحـجـةـ إـلـاسـلامـ غـيـرـهـاـ (٦) مـنـ أـقـسـامـ الـحـجـ الـوـاجـبـ أـوـ غـيـرـ الـحـجـ مـنـ سـائـرـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـثـلـ الـخـمـسـ وـالـزـكـاـةـ وـالـمـظـالـمـ وـالـكـفـارـاتـ وـالـدـيـنـ أـوـ لـاـ؟ـ وـكـذـاـ هـلـ يـلـحـقـ

(١) بلـ وـمـعـ اـحـتمـالـهـ أـيـضاـ. (الـخـوـئـيـ).

- (٢) فيـ كـونـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ صـحـيـحةـ إـشـكـالـ بـكـلـاـ السـنـدـيـنـ لـاـحـتمـالـ كـوـنـ سـوـيدـ الـقـلـاـ غيرـ سـوـيدـ بـنـ مـسـلـمـ الـقـلـاـ الـذـيـ وـثـقـهـ جـمـعـ لـكـنـهـاـ مـعـمـولـ بـهـاـ فـالـسـنـدـ مـجـبـورـ عـلـىـ فـرـضـ ضـعـفـهـ بـلـ الـمـظـنـونـ اـتـحـادـهـمـاـ. (الـإـمامـ الـخـمـيـنـيـ).
- (٣) هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـظـنـ مـعـتـبـراـ شـرـعاـ وـإـلـاـ وـجـبـ التـسـلـيمـ إـلـىـ الـورـثـةـ. (الـكـلـبـاـيـگـانـيـ).
- (٤) الـأـحـوـطـ بـلـ الـأـقـوـىـ لـزـوـمـ الـاسـتـيـذـانـ. (كـاـشـفـ الـغـطـاءـ).
- (٥) الـأـحـوـطـ الـاسـتـيـذـانـ مـنـهـ مـعـ الـإـمـكـانـ (الـإـمامـ الـخـمـيـنـيـ).
- * بـلـ يـجـبـ الـاسـتـيـذـانـ. (الـكـلـبـاـيـگـانـيـ).
- (٦) الـظـاهـرـ عـدـمـ إـلـحـاقـ سـائـرـ أـقـسـامـ الـحـجـ وـكـذـاـ الـكـفـارـاتـ. (الـخـوـئـيـ).

بالو Dudley غيرها (١) مثل العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدين في ذمته أو لا؟ وجهان، قد يقال بالثاني، لأن الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا: إن التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث وإن كانوا مكلفين بأداء الدين، ومحجورين عن التصرف قبله، بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت لأن أمر الوفاء إليهم، فلعلهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال، أو أرادوا أن يباشروا العمل الذي على الميت بأنفسهم، والأقوى (٢) مع العلم بأن الورثة لا يؤدون بل مع الظن (٣) القوي أيضا جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكره في المستند من أن وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفائي على كل من قدر على ذلك، وأولوية الورثة بالتركة إنما هي ما دامت موجودة، وأما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به، إذ هذه الدعوى فاسدة جدا، بل لإمكان فهم المثال من الصحيح، أو دعوى تنقية المناط، أو أن المال إذا كان بحكم مال الميت (٤) فيجب صرفه عليه،

(١) الظاهر هو الإلحاد. (الخوئي).

(٢) الإلحاد محل إشكال فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم وعدم استبداده به وكذا الحال في صورة الإنكار والامتناع. (الإمام الخميني).

(٣) المعتر شرعا كما مر. (الگلپایگانی).

(٤) هذا الوجه هو المتعين. (الگلپایگانی).

* هذا الوجه هو الصحيح لكنه يختص بما إذا كان الميت لا يملك مالا آخر يفي بأجرة الحج فإنه مع الملك لا يتبعين صرف خصوص ما عند الوديعي ونحوه في الدين بل الواجب صرف الجامع بينه وبين مال آخر والباقي في ملك الميت حينئذ هو الكلي وأما شخص المال فهو للوارث فيجري فيه ما يحرر في

ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل وكذا على القول بالانتقال إلى الورثة، حيث إنه يجب صرفه في دينه، فمن باب الحسبة يجب (١) على من عنده صرفه عليه، ويضمن (٢) لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميت، نعم يجب الاستيدان من الحكم (٣) لأنهولي من لاولي له، ويكتفي الإذن الجمالي (٤)، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه (٥)، كما قد يتخيّل، نعم لو لم يعلم ولم يظن عدم تأدية الوارث لا يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكرا (٦) أو ممتنعا وأمكن إثبات ذلك عند الحكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

(مسألة ١٨): يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن

(١) وجوب الصرف متوجه إلى الوارث فقط فكيف يكون ذلك من باب الحسبة.
(الخوئي).

(٢) فيه إشكال. (الفيروزآبادي).

* لا وجه للضمان بعد ما لم يكن المال ملكا للميت. (الخوئي).

(٣) الأقوى عدم الوجوب. (الشيرازي).

(٤) كما إذا استأذن منه بأنه إذا كان عندي مال لأحد عليه حج فتوفي وأدرى أن الورثة لا يؤدون هل أصرفه في الحج أم لا فأذن له. (الإصفهاني).

(٥) يعني عند الحكم. (الإصفهاني).

(٦) سقوط أولوية الوارث بسبب امتناعه لا يخلو من قرب وكذا إذا كان إنكاره لتضييع حق الميت مع العلم به. (البروجري).

يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره.^٥

(مسألة ١٩): يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستيغار الحج أن يحج بنفسه ما لم يعلم (١) أنه أراد الاستيغار من الغير، والأحوط عدم مباشرته (٢) إلا مع العلم بأن مراد المعطي حصول الحج في الخارج وإذا عين شخصاً تعين إلا إذا علم عدم أهلية، وأن المعطي مشتبه (٣) في تعينيه، أو أن ذكره من باب أحد الأفراد.

فصل

في الحج المندوب

(مسألة ١): يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحج مهما أمكن، بل وكذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب، ويستحب تكرار الحج، بل يستحب تكراره في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متولدة، وفي بعض الأخبار من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر أبداً.

(مسألة ٢): يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة، وفي الخبر إنها توجب الزيادة في العمر، ويكره نية عدم العود، وفيه أنها الخبر إنها توجب الزيادة في العمر، ويكره نية عدم العود، وفيه أنها توجب النقص في العمر.

-
- (١) ولو بظهور لفظه في ذلك ومعه لا يجوز التخلف إلا مع الاطمئنان بالخلاف.
 - (الإمام الخميني).
 - (٢) لا يترك. (الخوئي).
 - (٣) هذا إذا علم رضاه باستيغار من هو أهل لذلك. (الخوئي).

(مسألة ٣): يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياء وأمواتا، وكذا عن المعصومين (عليهم السلام) أحياء وأمواتا وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين (عليهم السلام) أمواتا وأحياء مع عدم حضورهم في مكة، أو كونهم معدورين.

(مسألة ٤): يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك.

(مسألة ٥): يستحب إحجاج من لا استطاعة له. (١)

(مسألة ٦): يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج (٢) ليحج بها.

(مسألة ٧): الحج أفضل من الصدقة (٣) بنفقته.

(مسألة ٨): يستحب كثرة الإنفاق في الحج، وفي بعض الأخبار إن الله يبغض الإسراف إلا بالحج وال عمرة.

(مسألة ٩): يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

(مسألة ١٠): لا يجوز الحج بالمال الحرام، لكن لا يبطل الحج إذا كان لباس إحرامه (٤)، وطوافه وثمن هديه (٥) من حلال.

(١) بل مطلقاً. (الإمام الخميني).

(٢) من سهم الفقراء إن كان فقيراً أو من سهم سبيل الله. (الشيرازي).

(٣) دون إعانة المضطربين من السادة بها فإنها أفضل بمراتب كثيرة. (الفيفوز آبادي).

(٤) مر الكلام في اللباس وثمن الهدي. (الإمام الخميني).

* مر التفصيل في شرائط الوجوب في المسألة ٥٩. (الشيرازي).

* لا يبطل الحج إذا لم يكن لباس إحرامه من حلال. (الخوئي).

(٥) قد مر أن المناط في عدم إجزاء الهدي غصبيته كما أنه لا يبعد البطلان إن

(مسألة ١١): يشترط في الحج (١) الندبى إذن الزوج والمولى بل الأبوين في بعض الصور، ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حج واجب مضيق، لكن لو عصى وحج صح (٢).

(مسألة ١٢): يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه (٣)، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه.

(مسألة ١٣): يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره، وفي بعض الأخبار أن للأجير من الثواب تسعاء وللمنوب عنه واحد.

فصل

في أقسام العمرة

(مسألة ١): تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب، تجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشروط المعتبرة في

كان محل وقوفه في الموقفين غصباً من غير فرق بين كون المغصوب مركوباً له أو بساطاً وقف عليه أو نعالاً وكذا حكم المركوب والنعال في السعي. (الگلپایگانی).
(١) مر الكلام في هذه المسألة صدراً وذيلاً. (الإمام الخميني).

(٢) قد مر الكلام فيه سابقاً. (الخوانساري).

* قد تقدم الإشكال فيه مع وجود مال يصلح أن يحج به. (آقا ضياء).

* محل تأمل. (البروجردي).

* محل إشكال فلا يترك الاحتياط. (الگلپایگانی).

* تقدم أن الأظهر البطلان. (النائيني).

(٣) الظاهر منه أنه مع كونه لنفسه من الأول يحسب عنه ويرجع ثوابه إليه ويحتاج إلى المراجعة. (الفيروزآبادي).

الحج في العمر مرة بالكتاب والسنّة والإجماع، ففي صحيحه زراراة: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، فإن الله تعالى يقول: وأتموا الحج والعمرة لله. وفي صحيحه الفضيل في قول الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة، قال (عليه السلام): هما مفروضان. ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج، بل تكفي استطاعتها في وجوبها، وإن لم تتحقق استطاعة الحج، كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها، والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وأنهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحج، في الوجوب دون العمرة.

(مسألة ٢): تجزي العمرة الممتنع بها عن العمرة المفردة بالإجماع والأخبار. وهل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعا للحج؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمين وهو الأقوى (١)، وعلى هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيعا لها وهو في مكة، وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحج لمانع، ولكن الأحوط الإتيان بها (٢).

(مسألة ٣): قد تجب العمرة بالنذر (٣) والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والإجارة والإفساد، وتجب أيضاً لدخول مكة بمعنى حرمتها بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلا محرما إلا بالنسبة إلى من يتكرر دخوله

(١) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يترك. (الشيرازي، البروجردي).

(٣) قد مر منا الإشكال في صيغة المندور وشبهه واجبا والأمر سهل. (الإمام الخميني).

وخروجه (١) كالخطاب والحشاش (٢)، وما عدا ما ذكر مندوب، ويستحب تكرارها كالحج، واحتلقو في مقدار الفصل بين العمرتين فقيل: يعتبر شهر، وقيل: عشرة أيام (٣)، والأقوى عدم اعتبار فصل (٤) فيجوز إتيانها كل يوم، وتفصيل المطلب موكل إلى محله.

فصل

في أقسام الحج

وهي ثلاثة بالإجماع والأخبار: تمنع وقران وإفراد، والأول فرض من كان بعيداً عن مكة، والآخران فرض من كان حاضراً، أي غير بعيد، وحد البعد الموجب للأول ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على

(١) وإنما دخلها بإحرام وخرج منها بعد أن قضى نسكه وأحل منه ثم عاد إليها قبل مضي شهر. (البروجردي).

* إذا كان مقتضى شغله التكرر نظير المثالين وأما مطلق من يتكرر منه ذلك فمشكل ثم إن الاستثناء لا ينحصر بذلك بل يستثنى موارد آخر كالمريض والمبطون وغيرهما المذكور في محله. (الإمام الخميني).

* وإنما دخلها في الشهر الذي أحل فيه من إحرامه السابق بعد قضاء نسكه. (الكلبياني).

واحد في شهر هلالي نعم لا بأس بالإتيان بغیر العمرة الأولى رجاء. (الخوئي).

(٤) الأحوط في ما دون الشهر الإتيان بها رجاء. (الإمام الخميني).

* محل تأمل وإشكال. (البروجردي، الخوانساري).

المشهور (١) الأقوى، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له قول الله عز وجل في كتابه: * (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) *
 فقال (عليه السلام) يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة. وخبره عنه (عليه السلام) سأله عن قول الله عز وجل ذلك الخ قال: لأهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة، قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان ذات عرق. ويستفاد أيضاً من جملة (٢) من أخبار آخر. والقول بأن حدة اثنا عشر ميلاً من كل جانب كما عليه جماعة ضعيف، لا دليل عليه إلا الأصل، فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد (٣) والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور، وهو مقطوع بما مر، أو دعوى أن الحاضر مقابل للمسافر، والسفر أربعة فراسخ، وهو كما ترى، أو دعوى أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي، والعرف لا يساعد على أزيد من اثني عشر ميلاً، وهذا أيضاً كما ترى، كما أن دعوى أن المراد من ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كل جهة اثنا عشر ميلاً

(١) الشهرة غير معلومة. (الإمام الخميني).

(٢) محل تأمل. (الإمام الخميني).

(٣) محل إشكال. (الإمام الخميني).

* بل الظاهر أن الأخبار بأسرها ناظرة إلى بيان مصداق الآية وهو من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فلا عموم لها للحاضرين حتى توجب المتعة على كل أحد. (الگلپایگانی).

منافية لظاهر تلك الأخبار، وأما صحيحة حريز الدالة على أن حد البعد ثمانية عشر ميلا فلا عامل بها، كما لا عامل (١) بصحيحتي حماد بن عثمان والحلبي الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقت (٢) إلى مكة، وهل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد؟ وجهاً، أقربهما الأول، ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، لتعليق حكم الإفراد والقرآن على ما دون الحد، ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجوب عليه الفحص، ومع عدم تمكنه يراعى الاحتياط، وإن كان لا يبعد (٣) القول بأنه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع،

(١) وجههما في الوسائل بما يوافق روایتي زراره وهو مع صدق دعوه وجيه. (الإمام الخميني).

(٢) إلا أن يقال بأن المقصود دون كل المواقت فإن أقربها إلى مكة ذات عرق وهو ثمانية وأربعون ميلا. (الگلپایگانی).

(٣) لا يخلو من إشكال وليس هذا نظير الشك في مسافة القصر فإن موضوع وجوب الإتمام وهو عدم المسافرة إلى ثمانية فراسخ مستصحب هناك بخلافه هنا. (البروجردي).

* فيه إشكال ظاهر وقياسه مع الفارق بل المقام أسوء حالاً من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لما مر من الإشكال في ثبوت عام حال عن المناقشة. وأما في الشك في المسافة فاستصحاب التمام حكماً أو موضوعاً جار بلا مانع ولا ربط له بالمقام. (الگلپایگانی).

لأن غيره معلق على عنوان الحاضر، وهو مشكوك فيكون كما لو شك في أن المسافة ثمانية فراسخ أو لا، فإنه يصلى تماماً، لأن القصر معلق على السفر (١) وهو مشكوك ثم ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام حيث لا يجزي للبعيد إلا التمتع، ولا للحاضر إلا الإفراد أو القرآن، وأما بالنسبة إلى الحج النديبي فيجوز لـكـل من البعيد والحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا إشكال، وإن كان الأفضل اختيار التمتع، وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجة الإسلام كالحج النذري وغيره (٢).

(مسألة ١): من كان له وطنان: أحدهما في الحد، والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما (٣)، لصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ فقال (عليه السلام): فلينظر أيهما الغالب،

* فيه إشكال بل منع ولا سبيل إلى مقاييس المقام بالشك في المسافة. (النائيني).

* بل يبعد. (الشيرازي).

* هذا هو الصحيح وعليه فلا يجب الفحص مع الشك كما لا يجب الاحتياط مع عدم التمكن منه. (الخوئي). (١) بل لاستصحاب الموضع أو حكم التمام الغير الجاري في المقام فوجب عليه الاحتياط. (الإصفهاني).

(٢) أي له نذر أي قسم شاء وكذا حال شقيقه وهو المراد من غيره لا الإفسادي لأنه تابع لما أفسده. (الإمام الخميني).

* إذا أطلق النذر وكذا شبه النذر والقضاء تابع لما أفسده. (الكلپايكاني).

* فيما إذا أطلق النذر وشبهه وأما حجة القضاء فهو تابع لما أفسده. (البروجردي).

(٣) مع عدم إقامة سنتين بمكة. (الإمام الخميني).

فإن تساويا فإن كان مستطينا من كل منها تخيير بين الوظيفتين (١) وإن كان الأفضل اختيار التمتع، وإن كان مستطينا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة (٢).

(مسألة ٢) : من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالمشهور جواز حج التمتع له، وكونه مخيرا بين الوظيفتين، واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار، ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقت. أله أن يتمتع؟ قال (عليه السلام): ما أزعمن أن ذلك ليس له لفعل، وكان الإهلال أحب إلى. ونحوها صحيحة أخرى عنه وعن عبد الرحمن بن أعين عن أبي الحسن (عليه السلام). وعن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك، وأنه يتquin عليه فرض المكي إذا كان الحج واجبا عليه، وتبعه جماعة لما دل من الأخبار على أنه لا متعة لأهل مكة. وحملوا الخبرين (٣) على الحج النديبي بقرينة ذيل الخبر الثاني، ولا يبعد قوة هذا

* أي فرض الوطن الذي يستطيع فرضه سواء كان فيه أو في غيره.
(الگلپایگانی).

(٣) بل لا إطلاق لهما للحج الواجب حتى يحتاج إلى الحمل على النديبي.
(الگلپایگانی).

القول (١) مع أنه أحوط، لأن الأمر دائر بين التخيير والتعيين، ومقتضى الاشتغال هو الثاني (٢)، خصوصاً إذا كان مستطينا حال كونه في مكة فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن (٣) أن يقال: إن محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها، وأما إذا كان مستطينا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها (٤).

(مسألة ٣): الآفافي إذا صار مقينا في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه، سواء كانت إقامته يقصد التوطن (٥) أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين، وأما إذا لم يكن مستطينا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة، كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامة، وإنما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة، لصحيحه زرارة عن

(١) بل الأقوى ما عليه المشهور. (الخوئي).

(٢) لكن القاعدة والأصل المحكم في الدوران بين التخيير والتعيين هو البراءة من التعيين. (كافل الغطاء).

* بل مقتضى الاستصحاب. (الگلپایگانی).

* بل مقتضاه الأول لأنه من صغريات دوران الأمر بين الأقل والأكثر. (الخوئي).

(٣) غير معلوم مع إطلاق كلامهم. (الإمام الخميني).

(٤) الظاهر عدم التعيين. (الخوئي).

(٥) فيه تأمل فإنه لو لا إجماع المدعى به في المسألة فمقتضى القاعدة تبدل الحكم بتبدل الموضوع وإن كان مستقراً فلا يترك مراعاة الاحتياط لمن صدق عليه أن مكة وطنه عرفاً أو صار مكيًا بحكم الشرع. (الگلپایگانی).

أبي جعفر (عليه السلام) من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له الخ. وصحيحه عمر بن يزيد عن الصادق (عليه السلام) المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذاجاور سنتين كان قاطنا، وليس له أن يتمتع، وقيل بأنه بعد الدخول في الثانية لجملة من الأخبار وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها (١)، مع أن القول الأول موافق للأصل، وأما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أن القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة، وأما الأخبار الدالة على أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها (٢) مع احتمال صدورها تقية، وإمكان حملها على محامل آخر، والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول (٣) فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن، ثم الظاهر أن في صورة الانقلاب (٤) يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى

(١) بل لمعارضتها بالصحيحين فالمرجع إطلاق ما دل على وجوب التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. (الخوئي).

(٢) مع أنها معارضة بالصحيحين فيجري فيها ما تقدم على أن ما دل على أنه بعد خمسة أشهر ضعيف. (الخوئي).

(٣) لكن يعتبر الإقامة بمقدار يصدق أنه وطنه. (الكلبياني).

(٤) بل الظاهر ذلك في صورة عدم الانقلاب أيضاً فيكتفي استطاعته من مكة في وجوب الحج عليه إن كان فيها وإن كان الواجب بها هو التمتع نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحج التمتع ولا يكتفي استطاعته لحج المكي دونه. (البروجردي).

الاستطاعة أيضاً، فيكتفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة (١) ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده (٢)، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجوادر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه لعموم أدتها، وأن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج، وأما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتع، هذا، ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة لكن قبل مضي السنتين (٣) فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع (٤)، ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد، فالمدار على حصولها

(١) لا فرق في ذلك بين الصورتين فيكتفي في وجوب التمتع قبل الانقلاب أيضاً استطاعته لحج التمتع من مكة وإنما تظهر الثمرة بين القولين في مؤنة الرجوع بعد الانقلاب مع العزم عليه فيعتبر على مختار الجوادر دون الماتن والاعتبار أقوى. (الكلبي^أي^أگانی).

* على الأحوط لكن لو حصلت له الاستطاعة من بلده بعد ذلك فالأحوط الإعادة. (النائيني).

(٢) الظاهر هو الاشتراط بالنسبة إلى رجوعه فيما إذا كان عازماً على الرجوع. (الخوئي).

(٣) بل المدار في ذلك حصول الاستطاعة للحج الواقع قبل مضي السنتين ولا يكتفى مجرد حصول الاستطاعة قبل المضي إن كان الحج بعد سنتين. (الكلبي^أي^أگانی).

(٤) هذا إذا كان الحج الواجب بها على فرض المبادرة إليه يقع قبل التجاوز عن السنتين وأما إذا كان يقع بعد السنتين لا محالة فالظاهر وجوب القراء أو الإفراد وإن كان قد وجب بالاستطاعة الحاصلة قبلهما. (البروجردي).

* محل تأمل وإشكال. (الخوانساري). (١) قد عرفت الاحتياط فيه من جهة الدوران بين التعين والتخيير فتدبر فيه وفي أمثاله. (آقا ضياء).

(٢) أي محل الالهال أي إعلاء الصوت ورفعه بالتلبية والمراد الإحرام ومحله الميقات والحاصل ميقات أهل أرضه. (الفيروزآبادي).

بعد الانقلاب، وأما المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه، لعدم الدليل وبطلان القياس إلا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده، فإنه يتغير عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الأولى، وأما إذا كانت بقصد عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الأولى، وأما إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا، نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة (١)، فعلى القول بالتخير فيها كما عن المشهور يتخير، وعلى قول ابن أبي عقيل يتغير عليه وظيفة المكي.

(مسألة ٤): المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب أرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع، واحتلقو في تعين ميقاته على أقوال:

أحدها: أنه مهل أرضه (٢)، ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحدائق، لخبر سماعة عن أبي الحسن (عليه السلام) سأله عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال (عليه السلام) نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلبِّ إن شاء. المعتضد بحملة من الأخبار الواردة في الجاهل والناسي الدالة على ذلك بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسبيان،

وأن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع، وبالأخبار الواردة في توقيت المواقت، وتخصيص كل قطر بوحد منها أو من مر عليها، بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه.

ثانيها: أنه أحد المواقت المخصوصة مخيراً بينها، وإليه ذهب جماعة أخرى، لجملة أخرى من الأخبار مؤيدة بأخبار المواقت، بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين.

ثالثها: أنه أدنى الحل، نقل عن الحلبي، وتبعه بعض متأخرى المتأخرین لجملة ثلاثة من الأخبار، والأحوط الأول (١) وإن كان الأقوى الثاني (٢)، لعدم فهم خصوصية من خبر سماعة، وأخبار الجاهل والناسي، وأن ذكر المهل من باب أحد الأفراد، ومنع خصوصية للمرور في الأخبار العامة الدالة على المواقت وأما أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة بأخبار المواقت، أو محمولة على صورة التعذر، ثم الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل (٣) من كان في مكة وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحباً هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقت، وأما إذا تعذر فيكفي الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع (٤) إلى ما يتمكن

(١) لا يترك. (البروجردي).

* لا يترك بل لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى نعم لو تعذر عليه الخروج إلى مهل أرضه تخيير بين المواقت. (النائيني).

(٢) بل الأقوى التخيير بين الجميع. (الخوئي).

(٣) تعين ذلك لأهل مكة محل تأمل. (البروجردي).

* محل إشكال. (الإمام الخميني).

(٤) فيه إشكال. (الخوئي).

من خارج الحرم مما هو دون الميقات وإن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحمر من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكن.

فصل

صورة حج التمتع على الإجمال: أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعاً، ويصلّي ركعتين في المقام، ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يطوف للنساء احتياطاً (١) وإن كان الأصح عدم وجوبه، ويقصر، ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية (٢)، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال (٣) إلى الغروب ثم يفيض ويمضي منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر (٤) إلى طلوع الشمس (٥) ثم يمضي إلى مني (٦) فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه وياكل منه (٧) ثم يحلق (٨)

-
- (١) هذا الاحتياط ضعيف ولا بأس به رجاء (الخوئي).
 - (٢) بعد صلاة الظهر على تفصيل ذكرنا في مناسك الحج. (الإمام الخميني).
 - (٣) من يوم عرفة. (الگلپایگانی، البروجردی، الإمام الخميني).
* ولا بأس بالتأخير من الزوال بمقدار ساعة. (الخوئي).
 - (٤) من يوم النحر. (الگلپایگانی).
 - (٥) من يوم النحر وكذا أعمال مني. (البروجردی، الإمام الخميني).
 - (٦) يوم النحر. (الگلپایگانی).
 - (٧) على الأحوط وإن لا يجب على الأقوى. (الإمام الخميني).
 - (٨) الأحوط تعين الحلق للضرورة ومن عقص رأسه والملبد ويتغير التقدير على النساء. (الإمام الخميني).

أو يقصر فيحل من كل شئ إلا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضا وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام (١) ثم هو مخير بين أن يأتي إلى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلّي ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه فتحل له النساء ثم يعود إلى منى لرمي الجamar فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (٢)، ويرمي في أيامها الجمار الثلاث، وأن لا يأتي إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين والسعى ولا إثم عليه في شئ من ذلك على الأصح، كما أن الأصح الاجتناء بالطواف والسعى تمام ذي الحجة، والأفضل الأحوط هو اختيار الأول بأن يمضي إلى مكة يوم النحر بل لا ينبغي التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر (٣).
ويشترط في حج التمتع أمور.

أحدها: النية بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته وبينه وبين غيره لم يصح، نعم في جملة من الأخبار أنه لو أتى بعمره مفردة في

(١) وإن حرم لحرمة الحرم. (الإصفهاني، الگلپاگانی).

(٢) في بعض الصور. (الإمام الخميني).

(٣) بل يشكل جواز التأخير عنها بدون العذر. (البروجردي).

* بل يشكل جواز التأخير بدونه. (النائيني).

أشهر الحج جاز أن يتمتع بها، بل يستحب ذلك إذا بقي في مكة إلى هلال ذي الحجة، ويتأكد إذا بقي إلى يوم التروية بل عن القاضي وجوبه حينئذ ولكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه (١)، ففي موثق سماحة عن الصادق (عليه السلام) من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ورجم إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمنع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متنة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمنع، وإنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان متمنعاً بعمرته إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها. وفي صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية وفي قوية عنه (عليه السلام) من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج (٢) فيقضي عمرته كان له ذلك، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متنة، قال (عليه السلام): وليس تكون متنة إلا في أشهر الحج. وفي صحيحه عنه (عليه السلام) من دخل مكة بعمره فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس. وفي مرسيل موسى بن القاسم: من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع. إلى غير ذلك من الأخبار، وقد عمل بها جماعة، بل في الجواهر لا أجد فيه

(١) على أن صحيحه إبراهيم بن عمر اليماني صريحة في الجواز. (الخوئي).

(٢) هذا من سهو القلم وال الصحيح: مفرداً للعمره. (الخوئي).

خلافاً، ومقتضاه صحة التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجة إلى نية التمتع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقن (١) منها هو الحج النديبي ففيما إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمره مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاحتزاء بذلك عمما وجب عليه، سواء كان حجة الإسلام أو غيرها مما وجب بالنذر أو الاستيجار (٢).

الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الأصح لظاهر الآية، وجملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمار، وموثقة سماعة، وخبر زرارة، فالقول بأنها الشهرين الأولان مع العشر الأول من ذي الحجة كما عن بعض أو مع ثمانية أيام كما عن آخر، أو مع تسعة أيام وليلة يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث، أو إلى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف، على أن الظاهر أن النزاع لفظي فإنه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجة (٣) فيمكن أن يكون مرادهم أن هذه

(١) فيه إشكال. (الخوانساري).

* لكن الروايات مطلقة تشمل من وجب عليه الحج أيضاً. (الخوئي).

* لا وجه للأخذ بالمتيقن مع الإطلاق وتمامية البيان في مقام التخاطب. (آقا ضياء).

(٢) لا وجه لاحتمال الإجزاء للحج الاستيجاري ويحتمل أن يكون ذكره من سهو القلم وأما في النذر فالحكم تابع لقصد النادر. (الخوئي).

(٣) كما أن وقت عمرة التمتع موسع إلى زمان يتمكن من درك الحج في هذه

الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج.

(مسألة ١): إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً، لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الأصل؟

قولان، اختار الثاني في المدارك، لأن ما نواه لم يقع، والمفردة لم ينوهها، وبعض اختار الأول (١) لخبر الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج، قال: يجعلها عمرة وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبد الله (عليه السلام): من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، وإن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجة مفردة، إنما الأضحى على أهل الأمصار. ومقتضى القاعدة (٢) وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك (٣) لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين (٤).

السنة. (الكلبي^{گانی}).

- (١) هذا القول ضعيف ودلالة الخبرين غير واضحة لكن الأحوط إتمامها رجاء وعدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة. (البروجردي).
- (٢) بل القاعدة تقتضي خلافه بناء على التحقيق في عدم اختلاف في حقيقتهما وإنهما من قبيل القصر والإتمام في باب الصلاة فراجع. (آقا ضياء).
- * لا يبعد أن يكون مقتضى القاعدة صحتها ولكن الأحوط إتمامها رجاء وعدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة. (الإمام الخميني).
- (٣) وهو الأقوى لعدم وضوح دلالة الخبرين لكن الأحوط إتمامها رجاء. (الكلبي^{گانی}).
- (٤) الروايتان ضعيفتان على أن الثانية لا دلالة لها على صحة العمرة التي هي محل الكلام. (الخوئي).

الثالث: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة كما هو المشهور المدعي عليه الإجماع (١)، لأنه المتبادر من الأخبار المبينة لكيفية حج التمتع، ولقاعدة توثيقية العادات، وللأخبار الدالة على دخول العمرة في الحج وارتباطها به، والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الإتيان بالحج، بل وما دل من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ونحوها، ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم، بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل فيدل على جواز إيقاع العمرة في سنة، والحج في أخرى، لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل على أنه لمعارضة الأدلة السابقة غير قابل (٢)، وعلى هذا فلو أتى بالعمرة في عام وأخر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعا، سواء أقام في مكة إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها، وسواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى السنة الأخرى، ولا وجہ لما عن الدروس من احتمال الصحة في هذه الصورة، ثم المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معا في أشهر الحج من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنين عشر شهرا، وحينئذ فلا يصح أيضا لو أتى بعمرة التمتع في أواخر ذي

(١) وهو العمدة وإنما في إقامة الدليل عليه إشكال إذ أدلة ارتباط العمرة بالحج لا يقتضي وقوعهما في سنة واحدة كما لا يخفى على من راجعها ولا دليل في البين يوهم ذلك غير هذه الأخبار. (آقا ضياء).

(٢) بل هو ضعيف السندي بمحمد بن سنان على الأصح والعمدة في الباب هي الشهرة المؤيدة بدعوى الإجماع وعدم الدليل على الصحة مع توثيقية العادة وإنما غيرها محل مناقشة. (الإمام الخميني).

* بل هو ضعيف سندًا فلا يصلح للمعارضه. (الخوئي).

الحجـة، وـأتـي بالـحجـ في ذـي الحـجـة منـ العـام القـابـلـ.

الرابـعـ: أـنـ يـكـونـ إـحـرـامـ حـجـهـ مـنـ بـطـنـ مـكـةـ مـعـ الـاـخـتـيـارـ لـلـإـجـمـاعـ
وـالـأـخـبـارـ (ـ١ـ) وـمـاـ فـيـ خـبـرـ إـسـحـاقـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) مـنـ قـوـلـهـ: كـانـ أـبـيـ
مـجاـوـرـاـ هـاـ هـنـاـ فـخـرـجـ يـتـلـقـىـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ، فـلـمـ رـجـعـ فـبـلـغـ ذـاتـ عـرـقـ
أـحـرـمـ مـنـ ذـاتـ عـرـقـ بـالـحـجـ وـدـخـلـ وـهـوـ مـحـرـمـ بـالـحـجـ. حـيـثـ إـنـهـ رـبـماـ
يـسـتـفـادـ مـنـهـ جـوـازـ إـلـاحـرـامـ بـالـحـجـ مـنـ غـيرـ مـكـةـ، مـحـمـولـ عـلـىـ مـحـاـمـلـ (ـ٢ـ)
أـحـسـنـهـاـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـحـجـ عـمـرـتـهـ، حـيـثـ إـنـهـ أـوـلـ أـعـمـالـهـ، نـعـمـ يـكـفـيـ أـيـ
مـوـضـعـ مـنـهـ كـانـ وـلـوـ فـيـ سـكـكـهـاـ لـلـإـجـمـاعـ وـخـبـرـ عـمـرـوـ بـنـ حـرـيـثـ (ـ٣ـ) عـنـ
الـصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) مـنـ أـيـنـ أـهـلـ بـالـحـجـ؟ فـقـالـ: إـنـ شـئـتـ مـنـ رـحـلـكـ، وـإـنـ شـئـتـ
مـنـ الـمـسـجـدـ، وـإـنـ شـئـتـ مـنـ الطـرـيقـ، وـأـفـضـلـ مـوـاضـعـهـ الـمـسـجـدـ وـأـفـضـلـ
مـوـاضـعـهـ الـمـقـامـ أـوـ الـحـجـ، وـقـدـ يـقـالـ: أـوـ تـحـتـ الـمـيـزـابـ (ـ٤ـ)، وـلـوـ تـعـذرـ
إـلـاحـرـامـ مـنـ مـكـةـ أـحـرـمـ مـمـاـ يـتـمـكـنـ، وـلـوـ أـحـرـمـ مـنـ غـيرـهـاـ اـخـتـيـارـاـ مـتـعـمـداـ
بـطـلـ إـلـاحـرـامـهـ، وـلـوـ لـمـ يـتـدـارـكـ بـطـلـ حـجـهـ، وـلـاـ يـكـفـيـهـ الـعـودـ إـلـيـهاـ بـدـوـنـ
الـتـجـدـيدـ، بـلـ يـجـبـ أـنـ يـجـدـهـ لـأـنـ إـلـاحـرـامـهـ مـنـ غـيرـهـاـ كـالـعـدـمـ، وـلـوـ أـحـرـمـ

(ـ١ـ) وـلـقـاءـدـ الـاـحـتـيـاطـ بـلـ وـاسـتـصـحـابـ عـدـمـ اـنـعـقـادـ إـلـاحـرـامـ وـعـدـمـ حـرـمةـ
الـمـحـرـمـاتـ بـالـإـلـاحـرـامـ مـنـ غـيرـهـ. (ـالـكـلـپـاـيـگـانـيـ).

(ـ٢ـ) الـرـوـاـيـةـ وـإـنـ كـانـتـ مـعـتـرـرـةـ سـنـدـاـ إـلـاـ أـنـهـاـ لـمـعـارـضـتـهـاـ مـعـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـخـبـارـ
لـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ أـنـهـاـ مـغـشـوـشـةـ الـمـتـنـ. (ـالـخـوـئـيـ).

(ـ٣ـ) الـخـبـرـ صـحـيـحـ سـنـدـاـ. (ـالـخـوـئـيـ).

(ـ٤ـ) لـعـلـ الـمـرـادـ أـنـهـ أـفـضـلـ أـمـكـنـةـ الـحـجـ وـإـلـاـ فـهـوـ مـنـ الـحـجـ. (ـالـبـرـوـجـرـدـيـ).

* أـيـ قـدـ يـقـالـ بـالـتـخـيـيرـ بـيـنـ الـمـقـامـ وـتـحـتـ الـمـيـزـابـ كـمـاـ عـنـ جـمـاعـةـ. (ـإـلـامـ
الـخـمـيـنـيـ).

من غيرها جهلاً أو نسياناً وجوب العود إليها، والتجدد مع الإمكان، ومع عدمه جدده في مكانه (١).

الخامس: ربما يقال (٢): إنه يتشرط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجمه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته والأخر لحجه لم يجز عنه، وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح، ولكن محل تأمل (٣) بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) صحة الثاني، حيث قال: سأله عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع؟ قال: نعم المتعة له، والحج عن أبيه.

(١) لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متتمكن من الرجوع إلى مكة. (الخوئي).

(٢) وهو الأقوى الظاهر أن صحيحة محمد بن مسلم إنما هي في المستحب مما ورد فيه جواز التشريك بين الاثنين والجماعة وسوق السؤال يشهد بذلك فإن الظاهر أنه سُئل عن يحج عن أبيه أيحج متمنعاً أو لا؟ فأجاب بأفضلية التمتع وإمكان جعل حجه لأبيه وعمرته لنفسه وهو في المستحبات وإنما المفروض لا بد من الإتيان حسب ما فات منه. (الإمام الخميني).

(٣) لا وجه للتأمل بعد عدم ظهور عامل بالخبر. (البروجردي).
* لا وجه للتأمل فيه والخبر واضحة الدلالة مع عدم ظهور عامل به. (الكلبيايكاني).

(٤) لا يظهر منه ذلك والأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز التبعيض نعم لا بأس بالتمتع عن الأم والحج عن الأب ولا ذبح فيه للنص ولا يتعدى عن مورده. (الخوئي).

(مسألة ٢) المشهور أنه لا يجوز الخروج (١) من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحج، وأنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محراً به، وإن خرج محلّاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة، وذلك لجملة من الأخبار الناهية للخروج، والدالة على أنه مرتّهن ومحبّس بالحج، والدالة على أنه لو أراد الخروج خرج ملياً بالحج، والدالة على أنه لو خرج محلّاً فإن رجع في شهره دخل محلّاً، وإن رجع في غير شهره دخل محراً، والأقوى عدم حرمة الخروج (٢) وجوازه محلّاً للأخبار على الكراهة كما عن ابن إدريس وجماعة

(١) إلا لحاجة وهو الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٢) بل لا يبعد الحرمة وما استدل به على الجواز لا يتم. (الخوئي).

* الأحوط عدم الخروج بلا حاجة ومعها يخرج محراً بالحج على الأحوط ويرجع محراً لأعمال الحج. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى حرمته إلا في مورد الحاجة للأخبار الناهية وعدم صلاحية المرسلة المرخصة لرفع اليد عنها لضعف سندتها مع إعراض المشهور عنها علاوة عن قابلية تقييدها بصورة الحاجة كما هو الغالب خصوصاً بقرينة الأخبار السابقة وأما ما اشتمل على قوله: لا أحب أن تخرج إلا محراً فهو غير متکفل لحكم الخروج بل متکفل لبيان كيفية في ظرف الفراغ عن جوازه ولو للحاجة وأما الرضوي فحاله معلوم غير صالح للمعارضه قبل سائر الظواهر فحينئذ فالمشهور هو المنصور والله العالم. (آقا ضياء).

* بل الأقوى حرمته إلا أن يحرم للحج ثم يخرج إلى ما يعلم عدم فوات الحج معه. (البروجردي).

* هذا على فرض الحاجة وأما مع عدم الحاجة فالأقوى الحرمة. (الگلپایگانی).

أخرى بقرينة التعبير بلا أحب في بعض تلك الأخبار (١)، وقوله (عليه السلام) في مرسلة الصدوق: إذا أراد الممتنع الخروج من مكة إلى بعض المواقع فليس له ذلك، لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج. ونحوه الرضوي، بل وقوله (عليه السلام) في مرسل أبان: ولا يتجاوز إلا على قدر مala تفوته عرفة، إذ هو وإن كان بعد قوله: فيخرج محرا. إلا أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج وعدمه، بل يمكن أن يقال: إن المنساق من جميع الأخبار المانعة أن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته لكون الخروج في معرض ذلك، وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة (٢) أيضا مع علمه بعدم فوات الحج منه، نعم لا يجوز الخروج لا بنية العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج، ثم الظاهر أن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهة أن لكل شهر عمرة لا أن يكون ذلك تعبدا، أو لفساد عمرته السابقة، أو لأجل وجوب

- (١) هي صحيحة الحلبية قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يكون إلا لحاجة لا محالة ممنوعة وإذا أراد الخروج يكون الإحرام غير واجب لقوله ما أحب وقوله لا يتجاوز الطائف أنها قريبة دليل على أن النهي إرشادي لا مولوي لهذه الصحيحة وإن دلت بوجوه على خلاف قول المشهور ويمكن استفادة الإرشادية من بعض روایات الباب غيرها أيضا ولهذا لا يبعد المصير استفادة الإرشادية من بعض روایات الباب غيرها أيضا ولهذا لا يبعد المصير إلى قول الماتن لكن لا يترك الاحتياط المتقدم مع ذلك. (الإمام الخميني).
(٢) فيه تأمل. (الفیروزآبادی).

الإحرام على من دخل مكة، بل هو صريح (١) خبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الممتنع يجئ فيقضي متعته ثم تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل، قال (عليه السلام): يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمنع فيه، لأن لكل شهر عمرة، وهو مرتهن بالحج، الخ. وحينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب (٢) لا الوجوب، لأن العمرة التي هي وظيفته كل شهر ليست واجبة (٣)، لكن في جملة من

(١) لكن في صحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله قال: إن رجع في شهره دخل مكة بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محظماً قلت: فأي الإحرامين والممتنعين متعته الأولى أو الأخيرة؟ قال الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته فهذه تدل على أن العمرة الأولى خرجت عن قابلية لحقوقها بالحج فيكون إنشاء العمرة بعد شهر لحقوقها بالحج وحصول الارتباط بينهما ويحتمل أن تكون العمرة الثانية موجبة لذلك فلو لم يأت بها ولو عصياناً بقيت الأولى عمرة له وعلى أي حال لا يجوز الدخول بعد شهر بغير إحرام في غير موارد الاستثناء والأحوط أن يأتي بها بقصد ما في الذمة. (الإمام الخميني).

(٢) استحبابها من حيث هي لا ينافي عروض ما تصير واجبة بسببه وهو لزوم دخول الحرم بغير إحرام لولاها في غير موارد الاستثناء. (البروجردي).

* استحباب العمرة لكل شهر أجنبى عن حرمة دخول مكة في غير شهر الخروج عنها إلا بإحرام كما سيدكره (قدس سره). (النائيني).

(٣) نعم ولكن الإحرام لدخول مكة واجب إذا كان بعد شهره وقد صرحت في صحيح حماد بن عيسى بأن العمرة الأولى لاغية ولا تكون عمرة التمنع وإنما التمنع بالعمرة الثانية. (الخوئي).

الأخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده كصحيحتي حماد وحفص بن البختري (١) ومرسلة الصدوق والرضوي، وظاهرها الوجوب إلا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنه بعيد، فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج، بل القدر المتيقن من جواز الدخول محل صورة كونه قبل مضي شهر من حين الإهلال، أي الشروع في إحرام العمرة والإحلال منها، ومن حين الخروج، إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة وثلاثين يوماً من حين الإهلال، وثلاثين من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق (٢) بن عمار، وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال (٣) كون المراد من الشهر في الأخبار هنا والأخبار الدالة على أن لكل شهر عمرة الأشهر الثاني عشر المعروفة، لا بمعنى ثلاثين يوماً، ولازم ذلك أنه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر أن يكون عليه عمرة الأولى مراعاة الاحتياط (٤)

(١) ليس في صحيحة حفص تعرض لذلك وأما صحيحة حماد فالذكور فيها الرجوع في شهره والرجوع في غيره فتحمل - بقرينة موثقة لإسحاق - على أن المراد بالشهر فيها هو الشهر الذي اعتمر فيه. (الخوئي).

(٢) كون ذلك بمقتضى خبر إسحاق بن عمار وكذا كون بمقتضى صححيتي حماد وحفص ثلاثين في حين الخروج محل النظر فليراجع. (الإصفهاني).

(٣) هذا الاحتمال قوي جدا وإن قل القائل به. (الإصفهاني).
* هذا الاحتمال هو الأظهر. (الخوئي).

* بل أربعة فإن احتمال كون الشهر أحد الشهور المعروفة لا يتأتى فيه الصور الثلاثة من الإحلال والإهلال والخروج بل يكون المدار على الرجوع ليس إلا فإن رجع في شهر العمرة رجع محله وإن رجع في غيره رجع محراً فالمدار على الخروج والرجوع ولا مدخلية لغيرهما. (كافش الغطاء).

(٤) لا يخفى أنه إن حمل الشهر على أحد الأشهر المعروفة لا يجري الاحتمال الثالث لأن مع كون الخروج في ذي القعدة والدخول في ذي الحجة يستلزم كون الإهلال والإحلال أيضاً في الشهر السابق وإن جعلت المناسك في الواقع في ذي القعدة الإهلال فقط والإحلال يلزم كون الخروج والدخول كليهما في ذي الحجة ولسان الأخبار كون الدخول في غير شهر الخروج بخلاف حمل الشهرين على ثلاثين فإن كون الدخول في طي ثلاثين يوماً التي مبدؤه الإهلال أو الإحلال أو الخروج وعلى أي حال يصير الدخول في ثلاثين يوماً التي لوحظت غير ثلاثين يوماً الملحوظ مع الخروج. (الفيروزآبادي).

(٥) تقدم أن الأولى لا تكفي حينئذ للتمتع. (الخوئي).

(٦) جواز الخروج مع الحاجة غير الضرورية إذا لم يتمكن من الإحرام أو كان حرجياً محل إشكال بل منع. (الخوئي).

من هذه الجهة أيضاً، وظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات ستة (١): كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، وعلى التقادير، الشهر بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفة (٢)، وعلى أي حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمته لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه بعدها (٣)، ثم إن عدم جواز الخروج على القول به إنما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة، وأما مع الضرورة أو الحاجة (٤) مع كون الإحرام بالحج غير ممكناً أو حرجاً عليه

(٦٢١)

فلا إشكال فيه، وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى الموضع بعيدة (١) فلا بأس بالخروج (٢) إلى فرسخ أو فرسخين بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم (٣)، وإن كان الأحوط (٤) خلافه ثم الظاهر أنه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب، فلو نوى التمتع مستحباً ثم أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحج، ويكون حاله في الخروج محرماً أو مهلاً، والدخول كذلك، كالحج الواجب، ثم إن سقوط وجوب الإحرام عن خرج مهلاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتع (٥)، وأما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الإحرام إلا مثل الخطاب والخشاش ونحوهما، وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنما هو على وجه الرخصة (٦) بناءً على ما هو الأقوى (٧) من

(١) محل تأمل وكذا التحديد بخارج الحرم. (البروجردي).

* الأحوط عدم الخروج مطلقاً. (الإمام الخميني).

(٢) بل الظاهر عدم جواز الخروج عن مكة مطلقاً. (الخوئي).

(٣) الظاهر اختصاص الإشكال بصورة الخروج إلى المسافة لا ما دونها ويكون مقدار الحرم مختلفاً من جهاته يختص الإشكال في الخروج إلى خارجه بما كان بالغاً قدرها ولا يطرد في جميع جوانبه. (النائيني).

(٤) لا يترك فيما يصدق عليه الخروج من مكة. (الكلبيايكاني).

(٥) إذا كانت وظيفته التمتع وإنما بقصد العمرة المفردة. (النائيني).

* بل مطلقاً ولو مفردة. (الخوئي).

(٦) مر الاحتياط فيه. (الإمام الخميني).

* الأقوى أن السقوط قبل الشهر في الممتنع عزيمة. (الكلبيايكاني).

(٧) محل إشكال كما مر. (البروجردي).

عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً، ثم إذا دخل بإحرام فهل عمرة التمتع هي العمرة الأولى أو الأخيرة مقتضى حسنة حماد أنها الأخيرة المتصلة بالحج، وعليه لا يجب فيها طواف النساء، وهل يجب حينئذ في الأولى أو لا؟ وجهان أقواهما نعم (١) والأحوط الإتيان بطواف مردود بين كونه للأولى أو الثانية، ثم الظاهر أنه لا إشكال (٢) في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع قبل الإحلال منها.

(مسألة ٣): لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الآخرين اختياراً، نعم إن ضيق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له نقل النية إلى الأفراد، وأن يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف، ولا إشكال، وإنما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك، واختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوات الاختياري (٣) من وقوف عرفة.

الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه. الثالث: فوات الاضطراري منه. الرابع: زوال يوم التروية. الخامس: غروبه.

* فيه إشكال نعم لا بأس به رجاء. (الخوئي).

(١) فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* بل الأقوى عدم الوجوب وإن كان الاحتياط حسناً. (الگلپایگانی).

(٢) فيه تأمل. (الإمام الخميني).

* بل الظاهر عدم جوازه. (الخوئي).

(٣) وهو الأقوى. (الفیروزآبادی). (أ)

(أ) لم يتيسر لنا تعين موضع هذه التعليقة جزماً. ولعلها علقت على قوله: الوقوف الاختياري.

السادس: زوال يوم عرفة. السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت والمنشأ اختلاف الأخبار فإنها مختلفة أشد الاختلاف، والأقوى أحد القولين الأولين، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار فإنها يستفاد منها على اختلاف أسلوبتها أن المناط في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة. "منها" قوله (عليه السلام) في رواية يعقوب بن شعيب الميسمى: لا بأس للممتنع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين، وفي نسخة: لا بأس للممتنع أن يحرم ليلة عرفة الخ. وأما الأخبار المحددة بزوال يوم التروية أو بغروربه أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات، فإنه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التقية إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقية كما في أخبار الأوقات للصلوات، وربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فإن أفضل أنواع الممتنع أن تكون عمرته قبل ذي الحجة، ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثم ما يكون قبل يوم عرفة، مع أنها لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج، واللازم إدراك الاختياري من الوقوف، فإن كفاية الإضطراري منه خلاف الأصل، يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأولين ولا يبعد رجحان أولهما (١)، بناء على كون

(١) بل الأرجح ثانيهما. (الخوئي).

الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف، وإن كان الركن هو المسمى، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال (١)، فإن من جملة الأخبار مرفوع سهل (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ممتنع دخل يوم عرفة، قال: ممتنعه تامة إلى أن يقطع الناس تلبيتهم، حيث إن قطع التلبية بزوال يوم عرفة، وصحيحة حميم: الممتنع له الممتنع إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر. ومقتضاهما كفاية إدراك مسمى الوقوف الاختياري، فإن من البعيد (٣) إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وإدراك الناس في أول الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلا أن يمنع الصدق فإن المنساق منه إدراك تمام الواجب. ويحاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ (٤) كما ادعى، وقد يؤيد القول الثالث وهو كفاية إدراك الاضطراري من عرفة بالأخبار الدالة على أن من يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات

- (١) لا إشكال فيه وتلك الجملة من الأخبار قابلة للتأويل وعلى تقدير عدم قبولها له غير قابلة للمعارضة والمقابلة لتلك الأخبار المستفيضة. (الإصفهاني).
- * لا إشكال فيه. (الفيروزآبادي).
 - * بل في غاية الإشكال. (النائيني).
- (٢) وخبر محمد بن مسروor أيضاً مشعر بذلك. (البروجريدي).
- * وكذا خبر محمد بن سرد أيضاً مشعر بذلك. (الكلبياكياني).
- (٣) لا بعد فيه فإن بين مكة وعرفة ليس أزيد من أربعة فراسخ. (الفيروزآبادي).
- (٤) مع ضعف سند المرفوعة واحتمال كون المراد من الصحيحة ولو جمعاً أن الممتنع له الممتنع إلى إدراك زوال يوم عرفة مع الناس وأما خبر محمد بن سرد فضعيف سندًا ودلالة. (الإمام الخميني).

وأدر كها ليلة النحر تم حجه، وفيه أن موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الإدراك من حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك، والمانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها، نعم لو أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق أنه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري، ودخل في مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقاد سعة الوقت فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقا في تلك الأخبار، ثم إن الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتع ندبا وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له العدول إلى الأفراد، وفي وجوب العمرة بعده إشكال والأقوى عدم وجوبها، ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأول إلى الأفراد؟ فيه إشكال، وإن كان غير بعيد (١) ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت وأخر الطواف والسعى متعمدا إلى ضيق الوقت ففي حواز العدول وكفايته إشكال (٢) والأحوط العدول (٣) وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجبا عليه.

(مسألة ٤): اختلفوا في الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهير وإتمام العمرة وإدراك الحج على أقوال:

أحدها: أن عليهم العدول (٤) إلى الأفراد والإتمام، ثم الإتيان بعمره

(١) بل هو بعيد. (الخوئي).

* بل بعيد. (الكلبيايكاني).

* بل هو الأقوى لقوة مدركه فراجع. (آقا ضياء).

(٢) وإن كان غير بعيد. (الكلبيايكاني).

(٣) بقصد الأعم من إتمامها حج إفراد أو عمرة مفردة. (الخوئي).

(٤) وهو الأقوى. (الفيروزآبادي).

بعد الحج لجملة من الأخبار.

الثاني: ما عن جماعة من أن عليهم ترك الطواف، والإتيان بالسعى، ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليهم الطواف ثلاث مرات، مرة لقضاء طواف العمرة، ومرة للحج، ومرة للنساء، ويدل على ما ذكره أيضاً جملة من الأخبار.

الثالث: ما عن الإسكافي وبعض متأخري المتأخرین من التخییر
بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك.

الرابع: التفصیل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرأ الحیض في الأناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضیي بعد الحج، اختاره بعض بدعوى أنه مقتضی الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبي بصير سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهراً ثم حاضت قبل أن تقضیي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر، ثم تقضیي طوافها وقد قضت عمرتها، وإن أحرمت وهي حائضاً لم تسع ولم تطف حتى تطهر. وفي الرضوي (عليه السلام): إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم إلى قوله (عليه السلام): وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجة مفردة، وإن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرمة إلى الحج، وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء. وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين: أن في الصورة الأولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول إلى الأفراد، بخلاف الصورة الثانية فإنها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبني عليها وتقضیي الطواف بعد الحج،

وعن المجلسي في وجه الفرق ما محصله: أن في الصورة الأولى لا تقدر على نية العمرة لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحج، بخلاف الصورة الثانية، فإنها حيث كانت ظاهرة وقعت منها النية والدخول فيها.

الخامس: ما نقل عن بعض من أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتأتي بالحج، لكن لم يعرف قائله والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول (١) للفرقة الأولى من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها، وأما القول الثالث وهو التخيير فإن كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه أنهما يعدان من المتعارضين، والعرف لا يفهم التخيير (٢) منهما، والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك، وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافحة الفرقتين، والمفروض أن الفرقة الأولى أرجح من

(١) بل الأقوى هو التفصيل بين ما إذا كان الحيض أو النفاس قبل الإحرام فتحرم لحج الإفراد فتأتي به ثم تعتمر عمارة مفردة وبين ما إذا كانت حال الإحرام ظاهرة ثم حاضت أو نفست ولم تتمكن من الإتيان بالعمرة قبل الحج فهي تتخيير بين أن تعدل إلى الإفراد ثم تأتي بعمارة مفردة وبين أن تسعى وتقصر وتحرم للحج وبعد أداء مناسك مني تقضي طواف العمرة ثم تأتي بطواف الحج ووجه ذلك أن الرواية تعين العدول في الفرض الأول ولا معارض لها وأما الفرض الثاني ففيه طائفتان ظاهر إحداهما تعين العدول وظاهر الثانية المضي كما ذكر والجمع العرفي بينهما قاض بالتخدير. (الخوئي).

(٢) يمكن أن يقال في وجه الجمع بأن التعين بعد ما كان مقتضى الإطلاق في كل من الأمرين فلا بأس برفع اليد عن إطلاق كل بنص الآخر في الإجزاء بغيره ولكن عمدة الكلام في النافية بعد إعراض المشهور عنها. (آقا ضياء).

حيث شهرة العمل بها، وأما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام، نعم لو فرض كونها حائضا حال الإحرام وعالمة بأنها لا تظهر لإدراك الحج يمكن أن يقال: يتبعن عليها العدول إلى الأفراد من الأول، لعدم فائدة في الدخول في العمرة، ثم العدول إلى الحج، وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم.

(مسألة ٥): إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتع فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافه على الأقوى (١)، وحينئذ فإن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر، وإن فلتعدل (٢) إلى حج الأفراد، وتأتي بعمره مفردة بعده، وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف، وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى وتسعى وتقصر مع سعة الوقت، ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصر ثم تحرم للحج وتأتي بأفعاله ثم تقضي بقية طوافها قبل طواف الحج أو بعده (٣)، ثم تأتي ببقية أعمال الحج، وحجها صحيح تمتها، وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته.

فصل

في المواقف

وهي الموضع المعينة للإحرام، أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة

(١) فيه إشكال والأحوط الإتيان بطواف بعد طهرها بقصد الأعم من الإتمام والتمام. (الخوئي).

(٢) تقدم أن حكمها التخيير. (الخوئي).

(٣) الظاهر لزوم القضاء قبل طواف الحج. (الخوئي).

متشرعية، والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة، وفي بعضها ستة، ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أن الموضع التي يجوز الإحرام منها عشرة:

أحدها: ذو الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم، وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان وفي جملة من الأخبار أنه هو الشجرة، وفي بعضها أنه مسجد الشجرة وعلى أي حال فالأحوط (١) الاقتصار على المسجد إذ مع كونه هو المسجد فواضح، ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد (٢)، لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد المقيد (٢)، لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختياراً، وإن قلنا: إن ذا الحليفة هو المسجد، وذلك لأنه مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد، أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، وإن شئت فقل المحاذاة

(١) لا يترك - ولو من جهة التشكيك في صدق الإحرام من خارجه - الإحرام من المسجد وحينئذ يظهر من ذلك الإشكال فيما أفاد في وجه تفوته الإحرام من خارج المسجد فراجع. (آقا ضياء).

* لا يترك بل لا يخلو من وجه وما في المتن لا يخلو من مناقشة بل مناقشات.

(الإمام الخميني).

(٢) لم يرد في شيء من الروايات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة أو أنه الميقات بل الوارد فيها أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة كما أنه ورد فيها: أن ذا الحليفة هو مسجد الشجرة فلا موضوع لحمل المطلق على المقيد وغير بعيد أن يكون مسجد الشجرة اسمًا لمنطقة فيها المسجد كما هو كذلك في مسجد سليمان. (الخوئي).

كافية (١) ولو مع القرب من الميقات.

(مسألة ١) : الأقوى (٢) عدم جواز التأخير إلى الجحفة وهي ميقات أهل الشام اختياراً، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع، لكن خصها بعضهم بخصوص المرض والضعف (٣) لوجودهما في الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، والظاهر إرادة المثال فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة (٤).

(مسألة ٢) : يجوز لأهل المدينة ومن أتهاها، العدول إلى ميقات آخر (٥) كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة، بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذي الحليفة ثم أراد الرجوع منه والمشي من طريق آخر حاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع (٦)،

(١) كفاية المحاذاة مع القرب محل تأمل بل منع. (الگلپایگانی).

* يأتي الكلام على كفاية المحاذاة. (الخوئي).

(٢) بل الأحوط. (الإصفهاني).

(٣) وهو الأحوط. (الگلپایگانی).

(٤) التعدى إلى غير موارد الضرر أو الحرج محل إشكال، بل منع. (الخوئي).

(٥) مع العدول عن الطريق ابتداء. (الفیروزآبادی).

(٦) هذا مشكل لصدق التجاوز عن الميقات وهو يزيد مكة ورواية عبد الحميد لا بأس بها سندًا. (الخوئي).

* فيه إشكال بل وفي ما قبله. (النائيني).

* فيه إشكال. (الإصفهاني، الإمام الخميني).

* فيه إشكال وكذا فيما قبله. (البروجردي).

* فيه تأمل. (الفیروزآبادی).

فإن الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات مهلاً، وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً (١)، وإن كان ذلك وهو في ذي الحليفة، وما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة (٢).

(مسألة ٣) : الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، ويدل عليه مضافاً إلى ما مر مرسلة يونس (٣) في كيفية إحرامها ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة، وأما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز إن أمكن، وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحρمت خارج المسجد وجددت (٤) في الجحفة أو محاذاتها.

(مسألة ٤) : إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد (٥)، والأحوط أن يتيمم (٦) للدخول والإحرام،

(١) الظاهر صدق التجاوز إذا أتى إلى ذي الحليفة. (الفيفروزآبادي).

(٢) أو على ترك الإحرام مع العبور من الميقات مع عدم كون الخوف المذكور عذراً كما هو الغالب في المدينة. (الكلبيايكاني).

(٣) رواية يونس موثقة ليس فيها إرسال ولعل المراد من المسجد فيها مسجد الحرام. (إمام الخميني).

* الرواية مسندة ومعتبرة ودلالتها على أن إحرامها من خارج المسجد واضحة ولا يجوز لها دخول المسجد وأما الاجتياز فلا يتحقق فيه. (الخوئي).

(٤) على الأحوط. (الإصفهاني).

* على الأحوط بناء على هذا القول. (البروجردي).

(٥) بل هو المتعين ولا مجال للاحتجاط المزبور. (الخوئي).

(٦) بل الأحوط الإحرام من خارج المسجد على القول بعدم تعين المسجد.

ويتعين (١) ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقاها.

الثاني: العقيق وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم. وأوله المسلح، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، وأن الأفضل الإحرام من المسلخ ثم من غمرة، والأحوط عدم التأخير (٢) إلى ذات عرق إلا لمرض أو تقية، فإنه ميقات العامة، لكن الأقوى ما هو المشهور، ويجوز (٣) في حال التقية الإحرام من أوله قبل ذات عرق سرا من غير نزع ما عليه من ثياب (٤) إلى ذات عرق ثم إظهاره ولبس ثوبي الإحرام هناك، بل هو الأحوط وإن أمكن تجرده ولبس الثوبين سرا ثم نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو أولى (٥).

(الگلپایگانی).

(١) إذا استلزم اللبس وإلا فلا يتعين. (الإمام الخميني).

(٢) هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

* لا يترك. (البروجردي، الإصفهاني، الگلپایگانی).

(٣) والأحوط ترك ذلك وتأخير الإحرام إلى ذات عرق بل عدم جواز ما ذكره وجعله أولى لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

* إن فرض تحقق خصوصية موجبة لها وإلا فهم متفقون على جواز الإحرام قبل الميقات والأحوط حينئذ الإفداء للبس المحيط. (البروجردي).

(٤) لكن الأحوط حينئذ الفدية للبس المحيط. (الگلپایگانی).

* مع الاحتياط بالفدية للبس المحيط. (الخوئي).

(٥) ولكنه يفدى للبس المحيط على الأحوط. (النائيني).

الثالث: الجحفة وهي لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

الرابع: يلملم وهو لأهل اليمن.

الخامس: قرن المنازل وهو لأهل الطائف.

السادس: مكة وهي لحج التمتع.

السابع: دويرة الأهل، أي المنزل، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة، بل لأهل مكة أيضا على المشهور الأقوى وإن استشكل فيه بعضهم فإنهم يحرمون لحج القرآن والإفراد من مكة (١)، بل وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة وهي أحد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقن الثاني، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملا بإطلاقهما، والظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقتات، بل لعله أفضل، وبعد المسافة وطول زمان الإحرام.

الثامن: فخ وهو ميقات الصبيان في غير حج التمتع عند جماعة بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان، لا أنه يتغير ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين (٢) من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن

(١) بل يخرجون إلى الجعرانة فيحرمون منها وكذلك المجاور مطلقا. (الخوئي).

(٢) في كون ما ذكره أحوط تأمل بل الأحوط حينئذ الفدية للبس المحيط وأما

تأخير إحرامهم إلى فخ فالظاهر أنه لا إشكال فيه. (الگلپایگانی).

* بل الظاهر ذلك وإنما يكون تجريدهم من فخ لمن يمر بها. (الخوئي).

لا يحردون إلا في فخ، ثم إن حواز التأخير على القول الأول إنما هو إذا مروا على طريق المدينة، وأما إذا سلكوا طريقة لا يصل إلى فخ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

الحادي عشر: محاذاة أحد المواقت الخمسة، وهي ميقات من لم يمر على أحدها، والدليل عليه صحيح ابن سنان، ولا يضر اختصاصهما (١) بمحاذة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهمما، وعدم القول بالفصل، ومقتضاهما محاذة أبعد الميقاتين إلى مكة إذا كان في طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكة، وتحقق المحاذة بأن يصل في طريقه إلى مكة (٢) إلى موضع يكون بينه وبين مكة باب (٣)

-
- (١) لا يبعد الاختصاص بملاحظة أن مسجد الشجرة له خصوصية وهي أن السنة في الإحرام منه أن يفرض الحج في المسجد ويؤخر التلبية إلى البداء وهي خصوصية ليست لسائر المواقت فلا يبعد أن يكون الاكتفاء بالمحاذة خصوصية له وعلى فرض التنزل فالمحاذة المعتبرة لا بد أن تكون مثل ذلك المقدار مما يمكن للشخص رؤية المحاذي له لا بمقدار مسافة بعيدة كعشرين فرسخاً أو أكثر وعلى هذا فلا مجال للكلام في سائر خصوصياتها التي في المتن ومع ذلك ففي كلامه مواضع للنظر لا موجب للتعرض لها. (الخوئي).
- (٢) على وجه يكون توجهه فيه إلى مكة لا في الطريق المتوجّه إلى غيره ولو كان غرضه العبور منه إلى مكة وحينئذ فمحاذة أهل البحر في موضع يكون أقرب الأماكن إلى مكة ولكن لم يكن في طريقه وعبوره متوجهاً إليها غير مجد بل لا بد من ملاحظة الأقربية في موضع كان متوجهاً فيه إليها. (آقا ضياء).
- (٣) الظاهر أن في العبارة سقطاً وتحريفاً وكيف كان فالظاهر أن المحاذة تتحقق بكون الميقات على يمين المار في الطريق إلى مكة أو شماله بحيث لو جاز

وهي بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم، وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق (١)،

عن ذلك الموضع مالت إلى ورائه ويلاحظ في ذلك الصدق العرفي لا الدقة العقلية بأن يكون الخط المار من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط كما أفاده الماتن (قدس سره). (الإصفهاني).

* العبارة غير وافية بالمقصود ولعلها محرفة والأولى أن يقال تتحقق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بالخط المستقيم. (الگلپایگانی).

* لعل أن لفظة باب مصححة في النسخ أو الطبع عن لفظة مسافة ومع هذا فلا يستقيم هذا الضابط ولا الوجه الآخر الذي ذكره والأولى أن يقرر ضابط المحاذاة بأن تكون مكة المعظمة على جبهة المستقبل لها والميقات على يمينه أو شماله بالخط المستقيم. (النائيني).

* العبارة محرفة وصوابها بينه وبين مكة بقدر ما هو بين ذلك الميقات ومكة ومحصل وجهي المتن هو أن المحاذي له موضع من الطريق لو فرضنا دائرة تكون مكة على مركزها ويرمي محيطها بالميقات لمر بذلك الموضع أيضاً ويلزم ما ذكر في الوجهين لكن الظاهر كفاية المحاذاة العرفية وهي أوسع من ذلك. (البروجريدي).

(١) في العبارة إجمالاً ولعل المراد أن يكون الخط من موقفه إلى مكة كأقصر الخطوط من مكة إلى الميقات مع وحدة الجهة أو صدق المسامة عرفاً كي لا يتتضض بالجهة المعاكسة لجهة الميقات بالنسبة إلى مكة قوله: ثم إن المدار على صدق المحاذاة إلى آخره، غير متوجه فإن اللازم إما الاكتفاء بالمحاذاة العرفية فيسقط الكلام الأول أو الحقيقة الهندسية فيسقط الثاني ثم إن الاكتفاء بالمحاذاة إنما هو في صورة عدم إمكان الإحرام من أحد المواقت لخوف

ثم إن المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفي إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامة (١) كما لا يخفى، واللازم حصول العلم بالمحاذة إن أمكن، وإلا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة (٢)، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع احتماله واستمرار النية والتلبية إلى آخر مواضعه، ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنه لا يجوز، لأنه لا بأس به (٣) إذا كان بعنوان الاحتياط، ولا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذة، أو أصالة (٤) عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذة، والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذة، ويجوز لمثل هذا

أو مرض أو مشقة أو ضيق وقت. (كافل الغطاء).

* مع كون الميقات على يمينه أو شماليه. (الگلپایگانی).

* ويفهم من صحيحة ابن سنان كون مدار المحاذة على تساوي نسبة الموقف والميقات بالإضافة إلى المدينة التي هي المخرج وربما يتضمن ذلك اختلاف نسبتهما إلى مكة جزماً كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

(١) مع كونه في ناحية يكون ذلك الميقات ميقاتاً لأهلهما. (الگلپایگانی).

(٢) مع عدم تحقق شرائط البينة فيه إشكال كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٣) فيه إشكال بل منع لو قلنا بحرمة الإحرام قبل الوصول إلى المحاذة مع جريان الأصل الموضوعي أو الحكمي فيه فاللازم لمثل هذا الشخص التخلص بالنذر. (الإمام الخميني).

(٤) لا يحتاج إلى إجراء هذا الأصل إلى إثبات المحاذي بل لنفي التكليف الزائد وأنه لا يلزم إنشاء الإحرام بالمحاذة لمن لم يتمكن منها بل يمكن الاكتفاء بالإحرام من أدنى الحل. (الفيروزآبادي).

الشخص (١) أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، والأحوط (٢) في صورة الظن أيضا عدم الاكتفاء به، وإعمال أحد هذه الأمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً، ثم إن أحزم في موضع الظن (٣) بالمحاذاة ولم يتبين الخلاف فلا إشكال، وإن تبين بعد ذلك كونه قبل المحذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تبين كونه قبله وقد تجاوز أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود والتتجدد تعين، وإلا فيكتفي (٤) في الصورة الثانية ويجدد في الأولى في مكانه، والأولى التجدد مطلقاً، ولا فرق في جواز الإحرام في المحذاة بين البر والبحر (٥) ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات، ولا يكون محاذياً لواحد

(١) هذا هو الأحوط. (الإصفهاني، النائيني).

* بل هو الأحوط. (الكلبيايكاني).

(٢) لا يترك في غير ما ذكرنا من فرض قيام البينة العادلة. (آقا ضياء).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (البروجردي).

(٣) أو العلم به. (الإمام الخميني).

(٤) إذا كان إحرامه قبل الحرم أو لم يمكن له الرجوع إلى خارج الحرم وإلا فيرجع إلى خارج الحرم فيحرم منه. (الإمام الخميني).

* بل يجدد في الصورتين إلا إذا تبين عدم التمكن من الإحرام من الميقات حين إحرامه من بعد الميقات. (الكلبيايكاني).

(٥) والظاهر كفاية الإحرام في الطيارة فوق الميقات إذا أحرز وتمكن من الإحرام فيها. (الكلبيايكاني).

منها (١)، إذ المواقف محيطة بالحرم من الجوانب (٢)، فلا بد من محاذاة واحد منها، ولو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل (٣)

(١) بين هذا وما تقدم منه (قدس سره) من اختصاص المحاذة بموارد الصدق العرفي تهافت ظاهر. (الخوئي).

* بعد اعتبار عدم البعد جداً من الميقات في صدق المحاذة كان تصوير المروء على طريق لا يكون فيه ميقات ولا محاذة بمكان من الإمكان فإشكال صاحب المستند على الأصحاب بعد فائدة في هذا الفرض بعد ما كانت المواقف محيطة بالحرم – أقول وعمدة الإشكال عليه فيما أفاده من إحاطة المواقف بالحرم إذ ليس الأمر كذلك – في غير محله فتأمل في المقام جداً. (آقا ضياء).

(٢) ليس كذلك فإن ذا الحليفة والجحفة كليهما في شمال الحرم على خط واحد تقريباً وقرن المنازل في المشرق منه والحقيقة بين الشمال والمشرق فتبقي يلملم وحدها لثلاثة أرباع الدورة المحيطة بالحرم وبينهما وبين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدورة ومنها إلى الجحفة قريب من ذلك. (البروجردي).
* ولا ينافي ذلك كون يلملم لثلاثة أرباع الدائرة لأن ميقات جميع هذا الناحية يلملم. (الكلبياني).

* لم يعلم أنها محيطة بالحرم على وجه يحادي أحدها قبل أن يدخله وكيف كان فلو علم بتحقق محاذة كذلك وشك في موضعه فقد تقدم أنه بالنذر يحرم من أول مواضع احتماله ولا إشكال فيه أما إذا لم يعلم ذلك فإن أمكنه الإحرام من مهل أرضه فالأحوط تعينه وإلا فالأحوط الإحرام من أي ميقات أمكنه ومع تعذرها فمن أدنى الحل بلا إشكال. (النائيني).

(٣) بل اللازم عليه العبور من أحد المواقف والإحرام منه ومع عدم الإمكان فمن الأقرب منه ثم الأقرب إلى أدنى الحل. (الكلبياني).

وعن بعضهم أنه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقت إلية وهو مرحلتان، لأنه لا يجوز لأحد قطعه (١) إلا محراً، وفيه أنه لا دليل عليه، لكن الأحوط (٢) الإحرام منه وتتجديه في أدنى الحل.

العاشر: أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد، بل لكل عمرة مفردة (٣)، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعم فإنها منصوصة، وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد، فإن الحديبية بالتحفيف أو التشديد: بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة، ثم أطلق على الموضع، ويقال: نصفه

* بل اللازم الإحرام من أحد المواقت مع الإمكاني ومع عدمه يجري عليه حكم المتجاوز عن الميقات بغير إحرام. (الخوئي).

(١) الذي لا يجوز قطعه بل الدخول فيه إلا محراً هو الحرم خاصة وأما قبله فليس لما يدل على حرمة قطعه بدون الإحرام مطلقاً ولا لكون المساواة أيضاً كالمحاذاة بمنزلة المرور بالميقات عين ولا أثر فلو لم ينذر الإحرام مما يساوي الميقات فالظاهر حرمتها. (النائيني).

* لا منشأ لهذا الاحتياط سوى الخروج عن شبهة خلاف ضعيف ويتوقف مشروعيته على نذر الإحرام من المساوي على الأظهر. (النائيني).

* لا يترك الاحتياط بذلك بل وبنذر الإحرام منه أيضاً. (البروجري).

(٣) لمن كان بمكة وأراد العمرة ومن أتى دون المواقت غير قاصد للدخول مكة ثم بدا له أن يعتمر. (الخوئي).

في الحل، ونصفه في الحرم، والجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء أو بكسر الجيم وسكون العين وتحفيف الراء: موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال، والتنعيم: موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة، ويقال: بينه وبين مكة أربعة أميال، ويعرف بمسجد عائشة (١)، كذلك في مجمع البحرين، وأما المواقت الخمسة فعن العلامة في المنهى أن أبعدها من مكة ذو الحليفة، فإنها على عشرة مراحل من مكة، ويليه في البعد الجحفة، والمواقت الثلاثة الباقي على مسافة واحدة، بينها وبين مكة ليتان قاصدتان، وقيل: إن الجحفة على ثلاثة مراحل من مكة.

(مسألة ٥): كل من حج أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، وإن كان مهل أرضه غيره، كما أشرنا إليه سابقا، فلا يتعين أن يحرم من مهل أرضه بالإجماع والنصوص، منها صحيحة صفوان أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت المواقت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها.

(مسألة ٦): قد علم مما مر أن ميقات حج التمتع مكة واجباً كان أو مستحبها، من الآفاقي أو من أهل مكة، وميقات عمرته أحد المواقت الخمسة (٢) أو

(١) فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر عبد الرحمن أخاه بإعمارها من ذلك الموضع.
البروجردي).
البروجردي).

(٢) بالتفصيل المتقدم. (الإمام الخميني).

* نعم من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته منزله مطلقاً على الظاهر. (الكلبيايكاني).

* تعين ذلك بالنسبة إلى أهل مكة ومن منزله أقرب إليها من الميقات إذا أرادوا التمتع ندباً محل إشكال. (البروجردي).

محاذاتها (١) كذلك أيضاً، وميقات حج القران والإفراد أحد تلك المواقت مطلقاً أيضاً إلا إذا (٢) كان منزله دون الميقات أو مكة (٣)، فميقاته منزله، ويجوز من أحد تلك المواقت أيضاً، بل هو الأفضل، وميقات عمرتهم أدنى الحل إذا كان في مكة، ويجوز من أحد المواقت أيضاً، وإذا لم يكن في مكة فيتعين أحدها (٤) وكذا الحكم في العمرة المفردة (٥) مستحبة كانت أو واجبة، وإن نذر الإحرام من ميقات معين تعين، والمجاور بمكة بعد السنتين حال حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائي، فإذا أراد حج الإفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة

* لا يتعين ذلك بالنسبة إلى أهل مكة ومن منزله أقرب إليها إذا أرادوا التمتع ندباً فعلى هذا فميقات عمرة التمتع إما أحد المواقت إن مر به أو ما يحذيه محاذاة قريبة إن مر به أو منزله إذا كان دون الميقات. (الخوانساري).

* على الأحوط في عمرة التمتع لأهل مكة إذا لم يكن ماراً من أحد المواقت أو من محاذاتها. (الشيرازي). (١) تقدم الإشكال فيه. (الخوئي). (٢) وكذا الحال في الممتع. (الإمام الخميني).

(٣) تقدم أن أهل مكة يخرجون إلى الجعرانة ويحرمون منها. (الخوئي). (٤) إن لم يكن منزله أقرب منها. (البروجردي).

* أو منزله إذا كان أقرب. (الإمام الخميني). * أو منزله إن كان بين مكة والميقات. (الكلبيايكاني).

* فيما لم يكن منزله دون الميقات إلى مكة. (الشيرازي).

(٥) بل عمرة القران والإفراد أيضاً هي العمرة المفردة إذ لا ارتباط بينهما وبين العمرة كما يكون في حج التمتع. (البروجردي).

* يعني غير عمرة القران والإفراد وإنما أيضاً مفردتان. (الكلبيايكاني).

أو محاذاتها (١)، وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل.

فصل

في أحکام المواقیت

(مسألة ١) : لا يجوز الإحرام قبل المواقیت، ولا ينعقد، ولا يكفي المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه جديداً (٢)، ففي خبر ميسرة: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا متغير اللون، فقال (عليه السلام): من أين أحرمت بالحج؟ فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال (عليه السلام): رب طالب خير يزل قدمه، ثم قال: أيسرك إن صليت الظهر في السفر أربعاء؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك، نعم يستثنى من ذلك موضعان: أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل المیقات فإنه يجوز ويصح للمنصوص، منها: خبر أبي بصیر عن أبي عبد الله (عليه السلام) لو أن عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلاية فجعل على نفسه أن يحرم من حراسان كان عليه أن يتم.

ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر، مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحاً، وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر (٣) ونظيره

(١) تقدم الإشكال فيه. (الخوئي).

(٢) الظاهر كفاية الاستمرار بهذا المعنى أي كونه لابساً ثوبي الإحرام باقياً على النية بالتوجه والالتفات التفصيلي والاشتغال بالتلبية. (الفیروزآبادی).

(٣) في كفاية ذلك المقدار نظر ولذا لا نجزئ بنذر ما يكون راجحاً في غير مورد النص ولو لم يكن مرجحه أيضاً فلا محيض من الالتزام بتخصيص ما دل على رجحان سابق على النذر بمثيل المقام المنصوص ولا يتعدى منه إلى غير مورد النص. (آقا ضياء).

مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو مع صحته ورجحانه بالنذر، ولا بد من دليل يدل على كونه راجحا بشرط النذر (١) فلا يرد أن لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محرم، وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص، وإمكان تطبيقها على القاعدة، وفي إلحاد العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه، ثالثها إلحاد العهد دون اليمين، ولا يبعد الأول (٢) لإمكان الاستفادة من الأخبار، والأحوط الثاني (٣) لكون الحكم على خلاف القاعدة، هذا، ولا يلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليها، وإن كان الأحوط التجديد خروجا عن شبهة الخلاف، والظاهر اعتبار تعين المكان، فلا يصح (٤) نذر الإحرام قبل الميقات مطلقا، فيكون مخيرا بين الأمكنتين، لأنه القدر المتيقن بعد عدم

(١) بل لا يبعد استفادة رجحانه ذاتا والمرجوحة بالعرض لكونه ردًا لهدية الله تعالى على عباده بتخصيص الترك إلى الميقات لغير الناذر وأما للناذر فباق على رجحانه الذاتي وكذا الصوم في السفر. (الكلبي^أيگاني).

(٢) محل إشكال. (الإمام الخميني، الخوانساري).
* مشكل. (الكلبي^أيگاني).

* محل إشكال خصوصا في اليمين. (البروجردي).

(٣) ولا يترك لما أشرنا إلى وجهه. (آقا ضياء).

* بل الأحوط الإحرام من المكان المعهود عليه أو المقسم به رجاء وتجديده في الميقات وأحوط منه ترك التعهد واليمين عليه. (الكلبي^أيگاني).

(٤) على الأحوط. (الإمام الخميني).

* بل الظاهر صحته. (الشيرازي).

الإطلاق في الأخبار، نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: لله علي أن أحرم إما من الكوفة أو من البصرة، وإن كان الأحوط خلافه (١)، ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج، لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، والنصوص إنما جوزت قبل الوقت المكاني فقط، ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات نعم عليه الكفارة إذا خالفه متعمداً. ثانيةهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشى تقضيه إن آخر الإحرام إلى الميقات، فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب، وإن أتى بقية الأعمال في شعبان لصحيحه إسحاق (٢) بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يحيى معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً. وصحيفة معاوية بن عمار سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة. ومقتضى إطلاق

(١) لا يترك لشبهة انصراف الرواية عنه أو عدم إطلاقه ولو لوجود المتيقن في مقام التخاطب. (آقا ضياء).

* لا يترك. (الخوئي).

(٢) الرواية موثقة وليس بصحيفة على مصطلح المشهور. (الخوئي).
* كونها صحيحة محل تأمل نعم هي حجة معتبرة لترددتها بين الصحيفة والموثقة. (الإمام الخميني).

الثانية جواز ذلك لإدراك عمرة غير رجب أيضاً، حيث إن لكل شهر عمرة، لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب فهو الأحوط (١)، حيث إن الحكم على خلاف القاعدة، والأولى والأحوط مع ذلك التجديد في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت، وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا آخر إلى الميقات، بل هو الأولى، حيث إنه يقع باقي أعمالها أيضاً في رجب (٢)، والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالأصل أو بالنذر ونحوه.

(مسألة ٢): كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً إلا محظياً، بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً (٣) إلا محظياً، وإن أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم

(١) وإن كان الأظهر عدم الاختصاص. (الخوئي).

(٢) لم يتضح معنى لهذا التعليق. (البروجردي).

* كيف يقع في رجب مع الفرض المذكور وكان عليه تعليق الأولوية بطول الإحرام في رجب. (الإمام الخميني).

(٣) وإن كان الأقوى جواز المجاوزة عنها إذا كان أمامه ميقات آخر أو محاذة أخرى. (الإصفهاني).

* لا بأس بتركه إذا كان يريد العبور من الميقات الأقرب للنص الوارد على كفاية كل ميقات لمن يعبر عنه وإن كان عابراً عن محاذاة ميقات آخر غاية الأمر إنما أثم في تركه الإحرام منه اختياراً بل هو الشأن فيما لو عبر عن الميقات ووصل إلى ميقات آخر في طريقه فإن مقتضى إطلاق بعض الصحاح كفاية الإحرام منه وإن عصى في مروره من الميقات الأول بلا إحرام.

منها وجوب العود إليها مع الإمكان إلا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنه يجزيه الإحرام منها (١)، إن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول، والأحوط العود (٢) إليها مع الإمكان مطلقاً، وإن كان أمامه ميقات آخر، وأما إذا لم يرد النسك ولا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم (٣) فلا يجب الإحرام، نعم في بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات (٤) إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكة، لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه، وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

(مسألة ٣): لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل

(آقا ضياء).

* وإن كان الأقوى جواز المجاوزة إذا كان واصلاً إلى ميقات آخر أو محاذة أخرى. (الخوانساري).

* لا بأس بتركه إلا في مورد النص وهو مسجد الشجرة في صورة خاصة. (الخوئي). (١) فيه إشكال، بل منع. (الخوئي). (٢) لا يترك. (إمام الخميني).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني، البروجردي).

* لا يترك الاحتياط بالعود وإن كان يجزيه الإحرام منها إن لم يعد. (الشيرازي). (٣) لكنه يظهر من بعض الأخبار أن الإحرام للحرم ولم يتحقق إجماع على عدم وجوبه لدخول الحرم فلا يترك الاحتياط نعم إذا لم يرد دخول الحرم لا يجب عليه للعبور من الميقات. (الكلبيايكاني).

(٤) محمول على مريد الدخول بمكة. (الخوئي).

إحرامه وحجه على المشهور الأقوى (١)، ووجب عليه قضاوه (٢) إذا كان مستطيعا، وأما إذا لم يكن مستطيعا (٣) فلا يجب، وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصا إذا لم يدخل مكة (٤) والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعا بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاوه لا دليل عليه، خصوصا إذا لم يدخل مكة (٥)، وذلك لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعة (٦) كصلاة التحية في دخول المسجد فلا قضاء مع تركه، مع أن وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه، وأيضا إذا بدا له ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأول، وذهب بعضهم إلى أنه لو تعذر عليه العود إلى

(١) بل الأقوى صحته لكن لو أمكن الرجوع إلى الميقات فليرجع ويحرم منه وإلا فيحرم من مكانه إن كان خارج الحرم ولو كان أمامه ميقات آخر وإن كان في الحرم وأمكن أن يرجع إلى خارج الحرم رجع إليه ويحرم منه. (الخوئي).

(٢) أي أداؤه في سنة أخرى. (البروجردي).

* أي إتيانه في سنة أخرى. (الإمام الخميني).

(٣) ولم يكن عليه حج واجب بنذر أو إجارة أو إفساد أو غيره أما لو أحرم بنية الحج المندوب فالأحوط أيضا وجوب القضاء لصدق الشروع فيه. (كافش الغطاء).

(٤) يعني لم يدخل الحرم حيث إن الظاهر عدم القائل بوجوبه حينئذ. (الكلبيايكاني).

(٥) الظاهر عدم القول بوجوب القضاء في هذه الصورة. (النائيني).

(٦) قد مر أن ظاهر بعض الأخبار كونه لشرف الحرم وإن كان شرف الحرم لشرف المسجد وشرف المسجد لشرف البقعة. (الكلبيايكاني).

الميقات أحرم من مكانه (١)، كما في الناسي والجاهل نظير ما إذا ترك التوضي إلى أن ضاق الوقت فإنه يتيمم وتصح صلاته وإن أثم بترك الوضوء متعمداً، وفيه أن البذرية في المقام لم تثبت (٢)، بخلاف مسألة التييم، والمفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمداً.

(مسألة ٤): لو كان قاصداً من الميقات للعمر المفردة وترك الإحرام لها متعمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل، وإن كان متمننا من العود إلى الميقات فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه (٣)، وإن كان الأحوط (٤) مع ذلك العود إلى الميقات، ولو لم يتمكن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته.

(مسألة ٥): لو كان مريضاً ولم يتمكن من النزع ولبس الثوبيين يجزيه النية والتلبية، فإذا زال عذرها نزع ولبسهما (٥) ولا يجب حينئذ عليه العود

(١) هذا هو الصحيح على تفصيل تقدم. (الخوئي).

(٢) يمكن إثبات البذرية فيه بإطلاق رواية الحلب الشامل للتارك عمداً جمعاً بينه وبين مطلقات اعتبار الميقات في الإحرام بالحمل على مراتب المطلوبية التي لا يجوز التجاوز عن الأعلى منه إلى الأقصى مهما أمكن لكن مع التجاوز عنه ولو تقديرًا به نعم الذي يسهل الخطب إعراض المشهور عنه ومن ذلك لا مجال لترك الاحتياط بإتمام إحرامه من مكانه مع عدم التمكن على العود إلى الأول والقضاء من قابل لو كان مستطينا والله العالم. (آقا ضياء).

(٣) فيه إشكال بل لا يبعد وجوب العود إلى الميقات. (الخوئي).

(٤) لا يترك. (البروجردي، الإمام الخميني، الخوانساري، الكليبايكاني).

(٥) سيأتي منه (قدس سره) عدم وجوب استدامة اللبس بعد تحقق الإحرام وهو الصحيح فلا يجب لبسهما في الفرض. (الخوئي).

إلى الميقات، نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، وإن كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه (١) إذا لم يتمكن إلا منه، وإن تمكّن العود في الجملة وجب (٢)، وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما (عليهما السلام) في مريض أغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف، قال (عليه السلام): يحرم عنه رجل. والظاهر أن المراد أنه يحرمه ويتجنبه عن محرمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه في الإحرام، ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته، وإن كان ممكناً، ولكن العمل به مشكل، لإرسال الخبر (٣) وعدم الجابر فالأقوى (٤) العود مع الإمكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه. (مسألة ٦): إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها مع الامكان، ومع عدمه فإلى ما أمكن (٥)

- (١) على تفصيل تقدم. (الخوئي).
- (٢) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب نعم لو كان في الحرم يخرج إلى خارجه مع الإمكان وما ذكرناه جار في جميع الأعذار عن إنشاء أصل الإحرام. (الإمام الخميني).
- * على الأحوط في خصوص الحائض في خارج الحرم ولا يجب في غيرها. (الخوئي).
- (٣) خصوصاً مع كون ظاهرها النيابة عنه لا إحجاجه ولا أظن التزامهم حينئذ بمثله. (آقا ضياء).
- (٤) لا قوة فيه نعم هو أحوط. (البروجردي).
- (٥) مر التفصيل في المسألة السابقة ويأتي ما تقدم فيمن جاوز محل عدم كونه

إلا إذا كان أمامه ميقات آخر، وكذا إذا جاوزها محلاً لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكة، ثم بدا له ذلك فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكّن، وإلى ما أمكن مع عدمه.

(مسألة ٧) : من كان مقيناً في مكة (١) وأراد حج التمتع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات (٢) إذا تمكّن، وإلا فحاله حال الناس.

(مسألة ٨) : لو نسي الممتنع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا ففي مكانه، ولو كان في عرفات بل المشعر وصح حجه، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، ولو أح Prism له من غير مكة مع

العلم والعمد لم يصح، وإن دخل مكة بإحرامه، بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان، وإلا بطل حجه، نعم لو أح Prism من غيرها نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه (٣).

(مسألة ٩) : لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة (٤) فالأقوى صحة عمله (٥)،

قاصداً للنسك ولا لدخول مكة ثم بدا له ذلك. (الإمام الخميني).

* تقدم الكلام عليه. (الخوئي). (١) وكان فرضه التمتع. (الإمام الخميني).

(٢) تقدم حكم ذلك في المسألة الرابعة من فصل في أقسام الحج. (الخوئي).

(٣) لا يبعد صحة إحرامه الأول إذا كان حينه أيضاً غير متتمكن من الرجوع إلى مكة. (الخوئي).

(٤) في صحة العمرة مع ترك إحرامها نسياناً أو جهلاً إشكال. (الخوئي).

(٥) الأحوط في العمرة المفردة الواجبة عدم الاكتفاء إذا تذكر وهو في مكة. (البروجردي).

وكذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع.

فصل

في مقدمات الإحرام

(مسألة ١) يستحب قبل الشروع في الإحرام أمور:

أحدها: توفير شعر الرأس بل واللحية لحرام الحج مطلقا، لا خصوص التمتع كما يظهر من بعضهم لإطلاق الأخبار، من أول ذي القعدة بمعنى عدم إزالة شعرهما لجملة من الأخبار، وهي وإن كانت ظاهرة في الوجوب إلا أنها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من الأخبار ظاهرة فيه فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط كما لا ينبغي ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق، حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضا لخبر محمول على الاستحباب (١)، أو على ما إذا كان في حال الإحرام، ويستحب التوفير للعمره شهرا.

الثاني: قص الأظفار والأخذ من الشارب وإزالة شعر الإبط والعانة بالطلي أو الحلق أو النتف، والأفضل الأول، ثم الثاني، ولو كان مطلبا قبله يستحب له الإعادة وإن لم يمض خمسة عشر يوما، ويستحب أيضا إزالة الأوساخ من الجسد لفحوى ما دل على المذكورات، وكذا يستحب الاستيak.

* الأحوط في العمرة المفردة الواجبة عدم الاكتفاء بذلك. (الخوانساري).

(١) الخبر صحيح وظاهره وجوب الدم على الحالق رأسه بمكة إذا كان متعمدا وكان ذلك فيما بعد شهر شوال فهو أجنبي عن محل الكلام. (الخوئي).

الثالث: الغسل للإحرام في الميقات (١)، ومع العذر عنه التيمم (٢) ويجوز تقديمها على الميقات مع خوف إعوaz الماء، بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف (٣) أيضاً، والأحوط الإعادة في الميقات، ويكتفى الغسل من أول النهار إلى الليل، ومن أول الليل إلى النهار، بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحب إعادةه خصوصاً في النوم (٤)، كما أن الأولى إعادةه (٥) إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم، بل وكذا لو تطيب بل الأولى ذلك في جميع تروك الإحرام، فلو أتى بوحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى إعادةه، ولو أحرم بغير غسل أتى به، وأعاد صورة الإحرام، سواء تركه عالماً عماداً أو جاهلاً أو ناسياً، ولكن إحرامه الأول صحيح باق على حاله، فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده وقبل الإعادة وجبت عليه، ويستحب أن يقول عند الغسل أو بعده "بسم الله وبالله، اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف، وشفاء من كل داء وسقم، اللهم طهرني وطهر قلبي وشرح لي صدرني، وأجر على لسانني محبتك ومدحلك والثناء عليك، فإنه لا قوة إلا بك وقد علمت أن قوام ديني

(١) بل الأحوط عدم تركه. (البروجردي).

(٢) يأتي به رجاء. (الإمام الخميني).

* الأحوط إتيانه رجاءً والغسل عند التمكّن وإعادة صورة الإحرام كما لو أحرم بغير غسل. (الگلپایگانی).

(٣) تقدم المنع عنه وأنه لا بأس بأن يؤتى به بر جاء المطلوبية. (النائيني).

(٤) بل في غير النوم محل تأمل ولا بأس بالإتيان به رجاء. (الإمام الخميني).

(٥) يأتي به رجاء. (الإمام الخميني).

التسليم لك، والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآلـهـ".

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة، وقيل بوجوب ذلك (١) لجملة من الأخبار الظاهرة فيه، المحمولة على الندب للاختلاف الواقع بينها، واشتمالها على خصوصيات غير واجبة، والأولى أن يكون بعد صلاة الظهر في غير إحرام حج التمتع، فإن الأفضل فيه أن يصلي الظهر بمنى، وإن لم يكن في وقت الظهر وبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة، وإن لم يكن فمقضية وإلا فعقيب صلاة النافلة.

الخامس: صلاة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للاحرام، والأولى الإتيان بها مقدما على الفريضة ويحوز إتيانها في أي وقت كان بلا كراهة حتى في الأوقات المكرروحة، وفي وقت الفريضة حتى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، لخصوص الأخبار الواردة في المقام، والأولى أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد، لا العكس (٢) كما قيل.

(مسألة ٢): يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده مع قصد الزينة، بل لا معه أيضا إذا كان يحصل به الزينة وإن لم يقصدها، بل قيل بحرمتها، فالأحوط تركه (٣) وإن كان

(١) والأحوط عدم تركه. (البروجردي، الگلپاچانی).

* والأولى بل الأحوط أن لا يترك ذلك. (النائيني).

(٢) أي قل يا أيها الكافرون كما عن الصادق (عليه السلام) التعبير به صريحا والعكس قول المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير على خلاف التذكرة.
(الفیروزآبادی).

(٣) قبل الإحرام بحيث لا يبقى إليه أثره. (النائینی).

الأقوى عدمها، والرواية مختصة بالمرأة، لكنهم ألحقوا بها الرجل أيضا لقاعدة الاشتراك، ولا بأس به وأما استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به، وإن بقي أثره، ولا بأس بعدم إزالته وإن كانت ممكنا.

فصل في كيفية الإحرام وواجباته ثلاثة:

الأول النية بمعنى القصد إليه (١)، فلو أح Prism من غير قصد (٢) أصلا بطل (٣)، سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، ويبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عمدا، وأما مع السهو والجهل فلا يبطل، ويجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن، وإلا فمن حيث أمكن على التفصيل (٤) الذي مر سابقا في ترك أصل الإحرام.

(مسألة ١): يعتبر فيها القرابة والخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه.

(مسألة ٢): يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديده، ولا وجه لما قيل: من أن الإحرام

(١) يأتي الكلام فيه قريبا. (الإمام الخميني).

(٢) الإحرام من العناوين القصدية لا يمكن تتحققه بدون القصد إليه فمراجع هذا إلى ترك الإحرام. (البروجردي).

* يعني لو لبس الثوبين ولبى من غير قصد الإحرام لم ينعقد الإحرام. (الكلبيايكاني).

(٣) فيجري عليه حكم تارك الإحرام، وقد مر تفصيل ذلك. (الخوئي).

(٤) مر التفصيل. (الإمام الخميني).

تروك، وهي لا تفتقر إلى النية، والقدر المسلم من الإجماع على اعتبارها إنما هو في الجملة ولو قبل التحلل، إذ نمنع أولاً كونه تروكاً (١) فإن التلبية ولبس الثوبين من الأفعال (٢)، وثانياً اعتبارها فيه على حد اعتبارها فيسائر العبادات في كون اللازم تتحققها حين الشروع فيها. (مسألة ٣): يعتبر في النية تعين كون الإحرام لحج أو عمرة (٣)، وأن الحج تمتع أو قران أو إفراد، وأنه لنفسه أو نيابة عن غيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندي، فلو نوى الإحرام من غير تعين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحته وأن له صرفه إلى أيهما شاء من حج أو عمرة لا وجه له، إذ الظاهر أنه جزء من النسك فتجب نيته كما في أجزاءسائر العبادات، وليس مثل الموضوع والغسل

-
- (١) بل الإحرام من الأمور الاعتبارية الوضعية يتحقق ويعتبر بعد قصد أحد النسكيين أو مع التلبية وتروكه من أحکامه المترتبة عليه بعد التلبية وليس التروك عينه ولا جزءه وكذا التلبية ولبس الثوبين ونسبة التلبية إليه كتكبرة الإحرام إلى الصلاة على احتمال ويترب على ذلك أمور لا يسع المقام بيانها وتفصيلها وبهذا يكون من الأمور القصدية لأن قصد الإحرام محقق عنوانه فإنه غير معقول وعلى ما ذكرنا تدل النصوص وعليه ظاهر فتوی المحققین فراجع. (الإمام الخميني).
- (٢) بل الظاهر عدم كون لبس الثوبين جزء من الإحرام بل الإحرام يتحقق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد. (الخوئي).
- (٣) على وجه ينتهي إلى امتثال شخص أمره بلا احتياج حقيقته إلى قصد عنوانه المخصوص للجزم بعدم قصديرية هذه الحقيقة إذ هو حقيقة واحدة مأخوذة في الحج تارة وفي العمرة أخرى مفردة كانت أم ممتع بها. (آقا ضياء).

بالنسبة إلى الصلاة، نعم الأقوى كفاية التعين الإجمالي حتى بأن ينوي الإحرام لما سيعينه (١) من حج أو عمرة، فإنه نوع تعين (٢) وفرق بينه وبين ما لو نوى مرددا مع إيكال التعين إلى ما بعد.

(مسألة ٤): لا يعتبر فيها نية الوجه من وجوب أو ندب إلا إذا توقف التعين عليها (٣)، وكذا لا يعتبر فيها التلفظ بل ولا الإنطهار بالبال فيكتفي الداعي (٤).

(مسألة ٥): لا يعتبر في الإحرام (٥) استمرار العزم على ترك محرماته،

(١) فيه إشكال والفرق بينه وبين ما لو نوى مرددا مع إيكال التعين إلى ما بعد غير واضح. (الإصفهاني).

* ليس هذا نية إجمالية ولا كاف للتعين. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى عدم كفایته والفرق بينه وبين ما لو نوى مرددا مع إيكال التعين إلى ما بعد غير واضح. (الخوانساري).

* بل الأقوى عدم كفایته ولا فرق بينه وبين النية المرددة وإيكال التعين إلى ما بعد. (البروجردي).

* الأقوى عدم كفایته وإلحاقه بما لم يعين ولو إجمالا. (الگلپایگانی).

(٢) ليس هذا من التعين. (الشيرازي).

* ليس هو إلا كالإحرام لصلاة سيعينها أو البسملة لسورة كذلك وليس مجديا للتعين في شيء منها على الأقوى. (النائيني).

(٣) في اعتبار قصد التعين زائدا عن قصد التقرب لشخص أمره نظر بل منع كما عرفت آنفا. (آقا ضياء).

(٤) في قصد التقرب وأما تعين العناوين القصدية فهو أشبه شيء بالإنشاء وتحقيقه بدون الإنطهار والإرادة التفصيلية لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

(٥) أي وصفا وشرط لكن يعتبر تكليفا لكن الأقوى عندي اعتباره مع العزم

بل المعتبر العزم (١) على تركها مستمراً، فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل، وأما لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام عدمه (٢) أو إتيان شيء منها لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النية كما في الصوم، والفرق أن الترورك في الصوم معتبرة في صحته (٣) بخلاف الإحرام فإنها فيه واجبات تكليفية.
(مسألة ٦): لو نسي ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد (٤)

على الترك الاستمراري من الأول في تتحققه وتحقق عنوانه وإن عصى بإتيان محرم فلا ينافي تحقق العنوان بخلاف أن ينوي عدم كونه محرماً فيبطل الإحرام وليس متلبساً بالعبادة وهي الإحرام وإن قلنا مع ذلك بزرؤم اجتناب المحرمات نظير الصوم بعد الإبطال عصياناً ووجوبها تأدباً. (الفيروزآبادي).
(١) هذا أيضاً غير معتبر لما من أن هذه الترورك غير دخيلة في حقيقة الإحرام.
(الإمام الخميني).

* اعتباره أيضاً محل تأمل. (البروجردي، الخوانساري).

* لا يعتبر العزم على الاستمرار في غير الجماع والاستمناء لأن المحرمات محرمات تكليفية وأما الجماع والاستمناء ففيهما الوضع أيضاً على المشهور.
(الخوئي).

(٢) إن كان المراد عدم الإحرام ففيه إشكال قد مر وإن كان المراد عدم ترك شيء ينفي الاستمرار بوجه يرجع إلى عزم إتيان محرم فلا بأس. (الفيروزآبادي).

(٣) في هذا التعبير وكذا فيما بعده مسامحة والأمر سهل. (الإمام الخميني).

(٤) إذا كانت الصحة مختصة بأحدهما تجدد النية لما يصح فيقع صحيحاً وفيما يجوز العدول يعدل في الصحيح وأما في مورد يصح كلاً هما ولا يجوز العدول فيعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان وعدم الضرر وإلا فبحسب إمكانه بلا حرج. (الإمام الخميني).

سواء تعين عليه أحدهما أولاً، وقيل: إنه للمتعين منهما (١)، ومع عدم التعيين يكون لما يصح منها، ومع صحتهما كما في أشهر الحج الأولى جعله للعمرة الممتنع بها وهو مشكل، إذ لا وجه له.

(مسألة ٧): لا تكفي نية واحدة للحج والعمرة (٢)، بل لا بد لكل منهما من نيته مستقلاً، إذ كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقل، فلو نوى كذلك (٣) وجب عليه تجديدها (٤)، والقول بصرفه إلى المتعين منها إذا تعين عليه أحدهما والتخير بينهما إذا لم يتعين وصح منه كل منهما

* تجديد الإحرام غير مفيد إذ الإحرام على الإحرام لا يصح ولا يرفع الإحرام السابق ولا يقلبه عمما وقع عليه نعم فيما إذا كانت الصحة مختصة بأحدهما الأحوط تجديده لما يصح منها لأن السابق إن كان هذا لم يضره التجديد وإن كان غيره وقع باطلًا فصح التجديد وفي المسألة تفصيل لا يسعه المقام.
(البروجردي).

* لما يصح على الأحوط فيما تختص الصحة بأحدهما وأما في غيره فالتجديد غير مفيد لعدم انقلاب السابق ولا انحلاله به فالأحوط الإتيان بما هو مقتضى العلم الإجمالي مع الإمكان ومع عدمه فالتبغى في الاحتياط. (الكلبياكياني).

(١) لا يبعد هذا القول إلا في فرض صحتهما. (الشيرازي).

(٢) مقصوده عدم جواز القرآن بينهما بإحرام واحد. (الإمام الخميني).

* وملاحظة إتيانهما على وجه المعيية بلا تخلل الإحرام للتالي. (الفيروزآبادي).

(٣) في صورة تشريعه في أصل الحكم لا في التطبيق كما أن في صورة اعتقاده بصحته مثل هذه البينة إنما يجب التجديد لو كان في نيته متبعداً بخصوصه وإلا فلا بأس بالاجتزاء به جزماً. (آقا ضياء).

* هذا القول لا يخلو من وجه. (البروجردي).

(٤) وهو الأوّل. (الإمام الخميني).

(٥) فيه إشكال. (الإصفهاني).

* مع تعدد العلم بعنوان المأمور به بغير هذا الوجه وإلا فالصحة محل إشكال.
(البروجردي).

* الحكم بالصحة مشكل. (الكلبياكياني).

* الصحة مشكل. (النائيني).

(٦) قد مر وجه الإشكال فيه. (آقا ضياء).

* بل الظاهر هو الصحة ولزوم العمل بالاحتياط المتقدم في الحاشية السابقة.
(الخوئي).

(٧) بالأصل وأما بالنذر وشبهه فلا. (الإمام الخميني).

(٨) إذا لم يكن تشريعه في مرحلة التطبيق. (آقا ضياء).

* أي: لم يقع عمما وجب عليه. (الخوئي).

كما في أشهر الحج لا وجه له، كالقول (١) بأنه لو كان في أشهر الحج بطل ولزم التجديد، وإن كان في غيرها صح عمرة مفردة.

(مسألة ٨): لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنه لماذا أحرم صح، وإن لم يعلم فقيل بالبطلان (٢) لعدم التعين، وقيل بالصحة لما عن علي (عليه السلام)، والأقوى الصحة (٣) لأنه نوع تعين، نعم لو لم يحرم فلان أو بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان (٤)، وقد يقال: إنه في صورة الاشتباه يتمتع، ولا وجه له إلا إذا كان في مقام يصح له العدول إلى التمنع.

(مسألة ٩): لو وجب عليه (٥) نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل (٦).

(٦٦١)

(مسألة ١٠): لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق.

(مسألة ١١): لو كان في أثناء نوع وشك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.

(مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية، والظاهر تتحققه بأي لفظ كان، والأولى أن يكون بما في صحيحه ابن عمار (١) وهو أن يقول: "اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمراء إلى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله وسلم) فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه، فإن عرض شئ يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، اللهم إن لم تكن حجة فعمراء، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومنحي وعصبي من النساء والطيب، أبتغى بذلك وجهك والدار الآخرة".

(مسألة ١٣): يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحله إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حج أو عمرة، وأن يتم إحرامه عمرة إذا كان للحج ولم يمكنه الإتيان كما يظهر من جملة من الأخبار واحتلروا في فائدة هذا الاشتراط فقيل: إنها سقوط الهدي، وقيل: إنها تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدي محله، وقيل: سقوط الحج من قابل، وقيل: إن فائدته إدراك الشواب فهو مستحب تعبدى هذا هو الأظاهر (٢)

(١) ما ذكره موافق تقريراً لصحيحه ابن سنان وإن كان فيه اختلاط منها ومن صحيحه ابن عمار فراجع. (الإمام الخميني).

(٢) الأظهرية ممنوعة. (الإصفهاني، البروجردي).

ويدل عليه قوله (عليه السلام) في بعض الأخبار: هو حل حيث حبسه اشترط أو لم يشترط. والظاهر عدم كفاية النية في حصول الاشتراط، بل لا بد من التلفظ، لكن يكفي كل ما أفاد هذا المعنى، فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص وإن كان الأولى التعين مما في الأخبار.

الثاني: من واجبات الإحرام التلبيات الأربع، والقول بوجوب الخامس أو السادس ضعيف، بل ادعى جماعة الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع، واختلفوا في صورتها على أقوال: أحدها أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. الثاني: أن يقول (١) بعد العبارة المذكورة: إن الحمد والنعم لله والملك لا شريك لك. الثالث: أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعم لله والملك، لا شريك لك لبيك. الرابع: كالثالث إلا أنه يقول: إن الحمد والنعم والملك لك لا شريك لك لبيك بتقديم لفظ [والملك] على لفظ [لله] والأقوى هو القول الأول (٢) كما هو صريح صحيح معاوية بن عمار، والزوابيد مستحبة والأولى

* فيه تردد وفي استدلاله نظر. (الإمام الخميني).

* هو الأحوط. (الفيروزآبادي).

* الأظهرية ممنوعة نعم هذا القول مطابق للاحتياط. (الگلپایگانی).

* بل الأحوط. (النائيني). (١) لا يترك هذا على الأحوط. (الگلپایگانی). (٢) لا يترك الاحتياط بإضافة العبارة المذكورة في الثاني إليها بل وذكر تلبية خامسة بعد تلك العبارة. (البروجردي).

* لا يترك الثالث على الأحوط. (النائيني).

* كما أن الأحوط هو الثاني. (الخوئي).

التكرار بالإتيان بكل من الصور المذكورة، بل يستحب أن يقول كما في صحح معاوية (١) بن عمار: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك لك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك لبيك داعيا إلى دار الإسلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك لبيك تبدأ والمعاد إليك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك".

(مسألة ٤): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية، فلا يجزي الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقيين أو النصحيح، ومع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع (٢) بينه وبين الاستنابة، وكذا لا تجزي الترجمة مع التمكّن، ومع عدمه فالأحوط الجمع بينهما وبين الاستنابة، والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه (٣)، والأولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابة، ويليبي من الصبي الغير المميز ومن المغمى عليه (٤)، وفي قوله: إن الحمد الخ يصح أن يقرأ بكسر (٥) الهمزة وفتحها (٦)، والأولى

(١) ما في المتن يختلف يسيراً مع نسخة الوسائل. (الإمام الخميني).

(٢) وإن كان الأظهر حواز الاكتفاء بالملحون وكذلك الحال فيما بعده. (الخوئي).

(٣) وعقد قلبه بمعناه ولو إجمالاً بقصد المراد الواقعي. (الفيروزآبادي).

(٤) مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

(٤) مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

(٥) والأحوط الجمع بأن يقرأ مجموع التلبيات مرة بفتح الهمزة وأخرى بكسرها. (الخوانسارى).

(٦) غير معلوم. (الإمام الخميني).

الأول (١) ولبيك مصدر منصوب بفعل مقدر، أي الب لك إلبابا بعد إلباب، أو لبا بعد لب، أي إقامة بعد إقامة، من لب بالمكان أو ألب أي أقام، والأولى كونه من لب، وعلى هذا فأصله لبين لك، فحذف اللام وأضيف إلى الكاف، فحذف النون، وحاصل معناه إجابتين لك، وربما يحتمل أن يكون من لب بمعنى واجه، يقال داري تلب دارك، أي تواجهها، فمعناه مواجهتي وقصدي لك، وأما احتمال كونه من لب الشيء، أي حالصه، فيكون بمعنى إخلاصي لك فبعيد، كما أن القول بأنه كلمة مفردة نظير "على" و "لدى" فأضيفت إلى الكاف فقلبت ألفه ياء لا وجه له، لأن "على" و "لدى" إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف ك "على زيد" و "لدى زيد" وليس لبي كذلك فإنه يقال فيه: "لبي زيد" بالياء.

(مسألة ١٥): لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته، ولا إحرام حج الإفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية (٢)، وأما في حج

(١) بل لعله المتعين. (الإصفهاني، البروجردي).

* بل لا يترك الاحتياط. (الشيرازي).

* بل متعين على الظاهر. (الگلپایگانی).

* لا يترك. (النائيني).

(٢) بمعنى عدم فعلية المحرمات عليه وإلا فأصل الإحرام الذي هو من العبادات الاختيارية غير منوط بالتلبية بل التلبية من واجباته وهو ليس إلا نفس التوطين على تحريم المحرمات على نفسه لا التوطين على تروكها وبه يمتاز عن الصوم وبمثل ذلك يجمع بين مضامين الأخبار الواردة في المقام ويثبت أن للإحرام مراتب قصدي يحتاج إلى القصد المزبور في محل مخصوص ويكون من الإنشائيات الاختيارية وحكمه يترتب قهرا بصدر التلبية نظير إحرام

القرآن فيتخير بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد، والإشعار مختص بالبدن، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى، والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد، فينعقد إحرام حج القرآن بأحد هذه الثلاثة، ولكن الأحوط (١) مع اختيار الإشعار والتقليد ضم التلبية أيضاً، نعم الظاهر وجوب التلبية (٢) على القارئ وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها (٣)، ويستحب الجمع بين التلبية وأحد الأمرين، وبأيهما بدأ كان واجباً. وكان الآخر مستحباً (٤) ثم إن الإشعار عبارة عن شق السنام الأيمن (٥).

الصلاه المترتب قهرا ببركة تكبيره الإحرام فتدبر في أخبار الباب ترى ما ذكرنا
حقيقة بالقبول فإنه غاية المأمول. (آقا ضياء).

(١) لا يترك. (الگلپاگانی، البروجردي).

(٢) فيه تأمل نعم هو الأحوط. (الإمام الخميني).

* فيه منع بل الأظهر عدم الوجوب إن لم يتوقف عليها انعقاد الإحرام لكنه موافق للاحتياط. (الگلپایگانی).

(٣) في وجوبها عليه إشكال. (الخوئي).

(٤) لكنه إذا لبى أولاً وتركمها بعدها لم يكن حجه قران. (البروجردي).

* استحباب الآخر مع الابتداء بالتلبية لم يثبت. (الخوئي).

* ولكن إذا لبى أولاً وتركهما لم يكن حجّه بقرآن ولا يخفى أن اختيار استحباب التلبية بعد الإشعار أو التقليد مناف لما اختاره من وجوبها نفسها على القارن. (الگلپایگانی).

(٥) إذا لم تكن البدن كثيرة ولا دخل الرجل بين كل بدنين فيشعر هذه من الشق الأيمن وهذه من الشق الأيسر كما في صحيح حriz ففي صورة التعدد يشق

بأن يقوم (١) الرجل من الجانب الأيسر من الهدي ويشق سمامه من الجانب الأيمن، ويلطخ صفحته بدمه (٢)، والتقليد أن يعلق في رقبة الهدي نعلا (٣) خلقا قد صلي فيه.

(مسألة ١٦): لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام (٤) وإن كان أحوط (٥)، فيجوز أن يؤخرها عن النية ولبس الثوبين على الأقوى (٦).

(مسألة ١٧): لا تحرم عليه محركات الإحرام قبل التلبية وإن دخل فيه (٧) بالنية ولبس الثوبين، فلو فعل شيئاً من المحركات لا يكون آثماً. وليس عليه كفاررة، وكذا في القارن إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها في غير القارن أو لم يأت

ما على الأيسر من الجانب الأيمن. (الفيروزآبادي).

(١) الإشعار هو شق السمام الأيمن وأما القيام على اليسار من آدابه. (الإمام الخميني).

(٢) على المشهور. (الخوئي).

(٣) أو يحلله بشيء كالسیر. (الخوئي).

(٤) بناء على ما هو الصحيح من أن الإحرام إنما يتحقق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد فلا حاجة إلى نية أخرى غير نيتها، ولا بد من مقارنتها معها كما فيسائر العبادات. (الخوئي).

(٥) لا يترك وإن كانت النية لا تنفك عنها لكن لا يؤخر التلبية عن محل التحرير أي الميقات. (الإمام الخميني).

(٦) ولكن الأح祸 أن يأتي بها عند لبس الثوبين. (كافش الغطاء).

(٧) محل إشكال جداً والمسألة تحتاج إلى تفصيل بلغ لا يسع المقام ذلك. (الإمام الخميني).

بها ولا بأحد الأمرين فيه، والحاصل أن الشروع في الإحرام وإن كان يتحقق بالنية ولبس الثوبين إلا أنه لا تحرم عليه المحرمات، ولا يلزم البقاء عليه إلا بها أو بأحد الأمرين فالتلبية وأخوها بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

(مسألة ١٨): إذا نسي التلبية وجب عليه العود (١) إلى الميقات لتدار كها وإن لم يتمكن أتى بها في مكان التذكر (٢)، والظاهر عدم وجوب الكفارة عليه إذا كان آتيا بما يوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلا بها.

(مسألة ١٩): الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها وتكريرها ما استطاع، خصوصا في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة، وعند صعود شرف، أو هبوط واد، وعند المنام (٣)، وعند اليقظة، وعند الركوب، وعند النزول، وعند ملاقاة راكب، وفي الأسحار، وفي بعض الأخبار: من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسبا أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق ويستحب الجهر بها خصوصا في المواضع المذكورة للرجال دون النساء، ففي المرسل أن التلبية شعار المحرم، فارفع صوتك بالتلبية، وفي المرفوعة (٤): لما أحزم

(١) على الأحوط. (الشيرازي).

(٢) يأتي فيه التفصيل المتقدم في نسيان الإحرام على الأحوط لو لم يكن أقوى. (الإمام الخميني).

* على تفصيل تقدم. (الخوئي).

(٣) لم أر ما يدل عليه بخصوصه نعم ورد عاما وورد في آخر الليل. (الإمام الخميني).

(٤) ورد ذلك في الصحيحه أيضا. (الخوئي).

رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أتاه جبرئيل فقال: مر أصحابك بالعج والثج، فالعج رفع الصوت بالتلبية، والثج نحر البدن.

(مسألة ٢٠): ذكر جماعة أن الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً كما قاله بعضهم، أو في خصوص الراكب كما قيل، ولمن حج على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، ولمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل أو إلى أن يشرف على الأبطح (١)، لكن الظاهر بعد عدم الإشكال (٢) في عدم وجوب مقارنتها للنية، ولبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقاً، وكون أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها، فالأفضل (٣) أن يأتي بها حين النية ولبس الثوبين سراً، ويؤخر الجهر بها إلى الموضع المذكورة، والبيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، والأبطح: مسيل وادي مكة، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلى عند أهل مكة، والرقطاء: موضع دون الردم يسمى مدعى، ومدعى الأقوام مجتمع

(١) لم تثبت أفضلية التأخير إلى الإشراف على الأبطح. (الخوئي).

(٢) مر الكلام فيه فالأحوط لمن يحرم من مسجد الشجرة عدم تأخير التلبية حتى خرج منه نعم لا مانع عن لبس الثوب ونية الإحرام وتأخير التلبية ما دام فيه. (الإمام الخميني).

(٣) بل الأحوط. (الإمام الخميني).

* الأفضلية غير معلومة نعم هو أحوط. (الكلپايكاني).

* لم تظهر أفضلية التعجيل وإن كان هو الأحوط ولا يبعد أفضلية التأخير. (الخوئي).

قبائلهم، والردم حاجز يمنع السيل عن البيت، ويعبر عنه بالمدعى.
(مسألة ٢١) : المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم (١)، وحدها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنين، وهو مكان معروف، والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لإحرامها (٢)، والحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة، وظاهرهم أن القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب وهو الأحوط وقد يقال: بكونه مستحبًا (٣).

(مسألة ٢٢) : الظاهر أنه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام، بل ولا بإحدى الصور المذكورة في الأخبار، بل يكفي أن يقول: لبيك اللهم لبيك بل لا يبعد كفاية (٤) تكرار لفظ لبيك.
(مسألة ٢٣) : إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لابني على الصحة.

(مسألة ٢٤) : إذا أتى بالنية وليس الشوبين وشك في أنه أتى بالتلبية أيضا حتى يحب عليه ترك المحرمات أولاً يبني على عدم الإتيان لها (٥)

-
- (١) الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي اعتمر فيه. (الإمام الخميني).
 - (٢) بل كل من كان إحرامه من أدنى الحل. (الخوئي).
 - (٣) والأوجه أن يدعى حمل الأمر بالترك في هذه المقامات لدفع توهם تأكيد الاستحباب وعلى أي حال احتمال الحرمة الذاتية بعيد في الغاية. (آقا ضياء).
 - (٤) لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).
 - (٥) هذا إذا كان في الميقات وأما بعد الخروج منه فالظاهر هو البناء على الإتيان.

فيجوز له فعلها، ولا كفارة عليه.

(مسألة ٢٥): إذا أتى بما يوجب الكفاره وشك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها فإن كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولا لم تجب عليه الكفاره، وإن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولا فيحتمل أن يقال بوجوبها لأصل التأخير، لكن الأقوى عدمه، لأن الأصل لا يثبت (١) كونه بعد التلبية.

الثالث: من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب (٢) على المحرم اجتنابه، يتزور بأحدهما، ويرتدى بالآخر، والأقوى عدم كون لبسهما شرطا في تحقق الإحرام بل كونه واجبا تعديا، والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المأثور وكذا الأحوط (٣) عدم عقد الإزار في عنقه، بل عدم عقده مطلقا ولو بعضه بعض، وعدم غرزه بإبرة ونحوها، وكذا في الرداء الأحوط عدم عقده، لكن الأقوى جواز ذلك كله في كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداء أو إزار، ويكتفى فيهما المسمى، وإن كان الأولى بل الأحوط (٤) أيضا كون الإزار مما يستر

* إلا فيما إذا كان الشك بعد تجاوز المحل. (الخوئي).

(١) بل هو غير جار في نفسه. (الخوئي).

(٢) من المحيط. (الفيروزآبادي).

(٣) لا يترك الاحتياط بترك العقد في الثوبين مطلقا. (الگلپایگانی).

* لا يترك. (الخوئي).

(٤) لا يترك. (الإصفهاني، الگلپایگانی، الخوئي، البروجردي).

السرة والركبة، والرداء مما يستر المنكبين، والأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر بعضه، ويرتدي بالباقي إلا في حال الضرورة، والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدمهما عليه أعادهما بعده، والأحوط ملاحظة النية في اللبس وأما التجرد فلا يعتبر فيه النية، وإن كان الأحوط والأولى اعتبارها فيه أيضا.

(مسألة ٢٦): لو أحرم في قميص (١) عالماً عامداً أعاد (٢)، لا لشرطية لبس الثوبين لمنعها كما عرفت، بل لأنه مناف للنية (٣)، حيث إنه يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التي منها لبس المحيط، وعلى هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً، لأنه مثله في المنافاة للنية. إلا أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرمات، بل هو البناء على تحريمها على نفسه، فلا تجب الإعادة حينئذ هذا،

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني). (١) من المحيط. (الفیروزآبادی).

(٢) على الأحوط ولا يبعد الصحة. (الشیرازی).

* على الأحوط. (الگلپایگانی).

* لا تجب الإعادة وقد مر عدم اعتبار العزم على ترك المحرمات في صحة الحج. (الخوئی).

(٣) مر أن ترك المحرمات من أحكام الإحرام ولا دخل له فيه ولا ينافيه عدم العزم على تركها بل ولا العزم على فعلها وكذا لا يعتبر فيه البناء على تحريمها على نفسه فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كانت الوجوب أحوط. (الإمام الخميني).

* فيه منع. (الشیرازی).

ولو أحزم في القميص جاهلاً بل أو ناسياً أيضاً نزعه (١) وصح إحرامه، أما إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه وإخراجه من تحت، والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تبعد، لا لكون الإحرام باطلًا في الصورة الأولى كما قد قيل.

(مسألة ٢٧): لا يجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما وزرعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرد (٢) منهمما مع الأمان من الناظر، أو كون العورة مستورة بشيء آخر.

(مسألة ٢٨): لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام، وفي الأثناء للاققاء عن البرد والحر بل ولو اختياراً.

تم كتاب الحج
وينتهي كتاب الإجارة

(١) ويجوز أن يكون النزع من رأسه من دون شق القميص. (الفيروزآبادي).

(٢) في الجملة. (الإمام الخميني).

* حينما لا مستمراً في جميع الأوقات التي يتعارف كون الإنسان لا يلبس فيها ودعوى صدق الامتثال بلبس الثوبين في أول الإحرام حينما ما من باب صدق الامتثال بالطبيعة ممنوعة. (الفيروزآبادي).